الجمهورية العربية السورية

جامعة دمشق – كلية الشريعة

قسم الفقه الإسلامي وأصوله

تمويل عجز الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي والنظم الاقتصادية

رسالة أعدها لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي وأصوله

الطالب

تيسير عبد الله الناعس

إشراف

الدكتور

صالح حميد العلي

أستاذ مساعد في قسم الفقه الإسلامي وأصوله

نائب عميد كلية الشريعة للشؤون العلمية

ومشاركة الدكتور

علي كنعان

أستاذ في كلية الاقتصاد

رئيس قسم المصارف والتأمين

العام الدراسي: ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م

شكر وتقدير

يقول الإمام الشافعي[1] : «الحرُّ من راعى وداد لحظة ، وانتمى لمن أفاده لفظة» .

وامتثالًا لذلك ، واعترافًا بالفضل لأهله ، وعملًا بقول النبي ﷺ[2] : «لا يشكر الله من لا يشكر الناس» ، فإنِّي أتوجه بالشكر والعرفان لفضيلة الأستاذ الدكتور **صالح حميد العلي** الذي شرَّفني بإشرافه عليَّ في هذه المرحلة ، حيث كان لآرائه السديدة وملاحظاته الدقيقة كبير الأثر على البحث ، وكاتبه .

كما أتوجه بالشكر وعظيم الامتنان والتقدير لسعادة الأستاذ الدكتور **علي كنعان** على تفضله بقبول الإشراف بالمشاركة ، حيث كان لإرشاداته وتصويباته عظيم الأثر .

فالله أسأل أن يوفقهما لكل ما يحب ويرضى ، ويمتعهما بالصحة والعافية ، ويبارك لهما بالعمر والعلم والذرية .

كما لا يفوتني أن أتقدم بوافر الشكر لكليتي العريقة كلية الشريعة ممثلة بعميدها أستاذنا الدكتور محمد الحسن البغا ، وأخص بالشكر قسم الفقه الإسلامي ومذاهبه ممثلًا برئيسه أستاذنا الدكتور محمد فاروق العكام .

والشكر موصول لكل من ساهم في إرشادي وتوجيهي ، أو أعانني في شيء من أمر البحث من أساتذتي وإخواني طلبة العلم ، سائلًا العلي القدير أن يوفقهم لما يحبُّ ويرضاه من قول أو عمل .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد :

---

(١) أبو غدة ، عبد الفتاح ، **قيمة الزمن عند العلماء** ، ط١٠ ([د .م] : مكتب المطبوعات الإسلامية ، [د .ت]) ، ص٧ .

(٢) أبو داود السجستاني الأزدي ، سليمان بن الأشعث ، **سنن أبي داود** ، ٤ج ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد (بيروت : دار الفكر ، [د . ت]) ، كتاب الآداب ، باب في شكر المعروف ، رقم : ٤٨١١ ، ج٤ ، ص٢٥٥ ، يُشار إليه : سنن أبي داود ؛ **مسند أحمد**، ٢٠ج، تحقيق: أحمد محمد شاكر وحمزة أحمد الزين، ط١ (القاهرة: دار الحديث، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م) مسند أبي هريرة، رقم : ٧٩٢٦، ج٨، ص٦١، وقال الشيخ أحمد شاكر: >إسناده صحيح<.

يعد المال في المنظور الإسلامي أحد الكليات والضروريات الخمس التي دعا إلى تحصيلها وحفظها ،على اعتبار أن المال عصب الحياة وأحد مقوماتها .

ومن ثم فإن الاقتصاد الإسلامي يعد من هذا المنظور ضرورة لا حاجة ، باعتبار أن موضوعه المال وكيفية كسبه **وإنفاقه** ، فقد امتلأت كتب الفقه الإسلامي منذ ظهورها في القرن الثاني الهجري بالأحكام التفصيلية في تنظيم أوجه النشاط الاقتصادي .

وفي عالم الاقتصاد ، لا يلجأ الفرد إلى الاستدانة وعنده رصيد كافٍ[1] ، قبل أن يراجع رصيده ويرى إن كان فيه غناء ، ولا تلجأ الدولة إلى الاستيراد قبل أن تراجع خزائنها ... أفلا يقوَّم رصيد الروح ، وزاد الفكر ، كما تقوَّم السلع والأموال في حياة الناس ؟

فحان وقت الرجوع إلى ذاتنا لمراجعة رصيدنا الروحي وتراثنا الفكري لبناء الاقتصاد الإسلامي ، قبل أن نفكر في استيراد المبادئ والخطط واستعارة النظم والشرائع .

إن صياغة وبناء علم الاقتصاد الإسلامي تستدعي بالضرورة الرجوع بالبحث والدراسة إلى العصور الإسلامية الأُولى ، لنتعرف على جذور الموقف أو الفكرة ومصادرها وجهد الرجال فيها عبر العصور .

ولن يتأتَّى ذلك دون الرجوع إلى المصادر الأصلية للفكر الإسلامي ، لاستجلاء معالم الاقتصاد الإسلامي عبر تاريخه الطويل ، لمعرفة أسسه العامة ، قبل أن نعمد إلى تقليد مبتسر ، مفقود الأسس التاريخية في حياتنا ، تضيع فيه شخصيتنا ، وديننا يدعو إلى أن نكون دائمًا في المقدمة .

أ ـ أهمية البحث :

ترافق تطور دور الموازنة العامة مع اتساع النشاط الاقتصادي للدولة ، فانتقلت وظيفة الموازنة العامة من الحفاظ على التوازن الحسابي بين الموارد والنفقات العامة ، إلى القيام بتحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي .

---

(١) لكن في هذا الزمان أصبح الغني هو المدين والفقير هو الدائن ، فالغني يستدين من أجل توزيع المخاطر بينه وبين دائنيه ، أو لكونه أكثر ميلًا للمخاطرة بمال الغير من المخاطرة بماله ، أو للاستفادة من التضخم وهبوط الأسعار ، أو للتهرب من السداد ، أو على أمل الإعفاء من سداده في المستقبل جزئيًا أو كليًا . المصري ، أستاذنا الدكتور رفيق يونس ، **لماذا يستدين الغني؟** مقال منشور في موقعه الالكتروني .

وغدا للموازنة العامة أهمية كبيرة في حياة الدولة؛ لأنها الوسيلة المالية الأساسية لتنفيذ خططها ، فأصبحت تشكل العمود الفقري للمالية العامة ، وتعبِّر عن الإرادة السياسية والاقتصادية والاجتماعية للدولة ؛ لأنها تمثل المحصلة النهائية لهذه التفاعلات ، لتظهر في النهاية حاملةً إمكانات الدولة واتجاهاتها العامة ، وهذا ما جعل من الموازنة وثيقة هامة تستقطب اهتمام جميع المواطنين ؛ لذلك اعتبرت أهم وثائق الدولة على الإطلاق .

لكن قيام الموازنة العامة بمهمة تحقيق التوازن الاقتصادي تطلَّب منها الانتقال بدورها من الحياد إلى التدخل في الشؤون الاقتصادية ، عبر التوسع في حجم الإنفاق العام .

وأمام هذه السياسة المالية الجديدة ، لم تعد الموارد العامة قادرة على كفاية النفقات ، الأمر الذي أدَّى إلى ظهور مشكلة مالية على مستوى اقتصاد الدولة ، تمثَّلت بظهور العجز في موازنتها .

ونظرًا للدور الكبير الذي أُنيط بالموازنة العامة فقد كان للعجز الحاصل **مخاطر اقتصادية واجتماعية وسياسية على المستوى المحلي والدولي** ، وقد دفعت هذه المخاطر الدولة إلى انتهاج سياسات تدخلية لمعالجة الخلل بين الموارد والنفقات ، وهذه السياسات تعود في جملتها إلى خفض النفقات وزيادة الموارد .

ب ـ مشكلة البحث :

تبدو مشكلة البحث في النقاط الآتية :

١ ـ الكشف عن ضوابط الدور التدخلي للسياسة المالية الإسلامية في مسألة عجز موازنة الدولة .

٢ ـ تحديد الموارد العامة الثابتة للدولة الإسلامية ، من الموارد التي تخضع لأحكام الإمامة العليا في كيفية فرضها وجبايتها وإنفاقها .

٣ ـ كيفية استنباط الأفكار الاقتصادية الإسلامية المتعلقة بمالية الدولة وأسس بنائها ، ومعالجة الاختلال الحاصل بين مواردها ونفقاتها ، عبر الرجوع إلى كتب فقهاء المسلمين الأوائل .

٤ ـ بيان ظاهرة العجز المالي كمشكلة اقتصادية دولية ، والبحث في سياسات النظم الاقتصادية المعاصرة لعلاجها ، والأحكام المتعلقة فيها بالاقتصاد الإسلامي ، وضرورة بيان جهود الباحثين في مجال الاقتصاد الإسلامي من أجل الإسهام في تقديم حلول لها .

وبكلمات قليلة : إن مشكلة البحث تتحدد في محاولة الكشف عن الأفكار التي قدمها الاقتصاديون المسلمون لعلاج عجز مالية الدولة ، ودراستها دراسة تحليلية ، ومقارنتها بالفكر الذي قدمه أصحاب النظم الاقتصادية المعاصرة في هذا الشأن ، وتأصيلها عبر المصادر الشرعية .

ج ـ أسباب اختيار البحث :

١ . قلة البحوث في مجال الضرائب والقروض العامة والإصدار النقدي ، على الرغم من كثرة البحوث في موارد الزكاة والجزية .

٢ . الإسهام في استنباط بعض الأفكار الاقتصادية الإسلامية في مجال مالية الدولة وبيان أصالة هذه الأفكار ، عبر الرجوع إلى مصادر الشريعة الإسلامية ومقاصدها والكتب العامة والخاصة التي تعرضت لهذه الأفكار ، ومقارنتها مع الأفكار في المدارس الاقتصادية المختلفة عند الحاجة .

٣ . إظهار دور علماء المسلمين في تأسيس بعض قواعد الإدارة والتخطيط الاقتصادي ، عبر كشفهم المبكر عن قواعد الموازنة العامة .

٤ . البحث في التاريخ الاقتصادي الإسلامي ومحاولة الإفادة منه في بناء النظرية الاقتصادية الإسلامية .

٥ . الرغبة البحثية في هذه المرحلة بالتخصص في مجال المالية العامة ، باعتبارها تُمكن الدارس من الإلمام بالخطوط الكبرى للنظم الاقتصادية .

د ـ أهداف البحث :

١ . مدى تعرض الموازنة العامة للعجز في الدولة الإسلامية الأولى .

٢ . إيضاح الدور الاقتصادي للدولة الإسلامية .

٣ . الكشف عن دور السياسة المالية الإسلامية في الحد من عجز الموازنة العامة .

٤ . التعرف على الموارد المالية الإسلامية وقيمتها الاقتصادية وعلاقتها بالضريبة .

٥ . بيان الضوابط الفقهية للقروض العامة والضرائب وقيمتها الاقتصادية .

٦ . أثر الإصدار النقدي في التنمية الاقتصادية .

هـ ـ أسئلة البحث :

١ . هل كانت هناك موازنة للدولة الإسلامية الأُولى . وهل تعرضت للعجز ؟

٢ . ما الدور الاقتصادي للدولة في النظام المالي الإسلامي ؟ وكيف ينعكس على موارد الدولة ونفقاتها في حال العجز ؟

٣ . ما الموازنة التي يمكن أن تنسجم مع الدور الاقتصادي للدولة في النظام الإسلامي ؟

٤ . ما معالم السياسة الائتمانية العامة في النظام المالي الإسلامي ؟

٥ . ما الموارد المالية الإسلامية التي تتفق مع المفهوم الضريبي المعاصر ؟

٦ . ما القيمة الاقتصادية لتلك الموارد الإسلامية التي تتلاقى في المفهوم مع الضريبة المعاصرة ؟

٧ . هل فُرضت وظائف ضريبية من النبي ﷺ بوصفه رئيسًا للدولة ؟

٨ . هل يشكل "التوظيف المالي" كما ورد عند الجويني والغزالي والشاطبي وابن العربي موردًا ماليًا جديدًا للدولة غير الخراج والعشور ؟

٩ . ما قيمة الضوابط الفقهية التي أوردها الفقهاء للقروض العامة والضرائب من الوجهة الاقتصادية ؟

١٠ . ما مدى الاستفادة من موارد الزكاة والجزية في دراسة موضوعات الضرائب ؟

١١ . هل يحقق الإصدار النقدي التنمية الاقتصادية ؟

و . الدراسات السابقة وموضع البحث الحالي منها :

سُبقت هذه الرسالة بدراستين هما :

الأولى : رسالة ماجستير للباحث : حسين راتب يوسف ريان ، بعنوان (عجز الموازنة وعلاجه في الفقه الإسلامي) ، مقدمة إلى كلية الشريعة في الجامعة الأردنية ، نشرتها دار النفائس الأردنية عام /١٩٩٩م/ .

الثانية : رسالة ماجستير للباحث : وليد خالد يوسف الشايجي ، بعنوان (وسائل سد عجز الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي- دراسة مقارنة) ، مقدمة إلى قسم الاقتصاد الإسلامي في جامعة أم القرى ، عام /١٤١٠هـ، ١٩٩٠م /.

وقد عرضت الدراسة الأولى للقروض العامة والإصدار النقدي الجديد كموردين استثنائيين فقط لتمويل عجز الموازنة ، واعتبرت الضرائب من الموارد العادية للدولة .

وأمَّا الدراسة الثانية : فقد استبعدت حصول العجز الهيكلي في موازنة الدولة في ظل النظام المالي الإسلامي ، وعالجت موارد الضرائب والقروض عبر النصوص الفقهية الواردة عن الجويني والغزالي والشاطبي ، فلم تزد على كونها دراسة تأصيلية لهذه النصوص .

ولقد كانت **الصعوبات** التي واجهت إعداد البحث هي كثرة المسلَّمات التي تواردتها كتب المالية العامة والنظم المالية ، وقد أضرَّت وضيَّقت من جوانب الدراسة الاقتصادية الإسلامية في هذا المجال ، فمن هذه المسلَّمات : عدم حدوث عجز في موازنة الدولة في عهد النبي ﷺ ، وإنكار وجود تخطيط مالي لموارد الدولة ونفقاتها في تلك الفترة ، والتعرض لموضوع الهيكل الضريبي المعاصر اعتمادًا على مورد الزكاة ، والبحث في موضوع الإصدار النقدي الجديد من نقطة متَّفق عليها بين النظم الاقتصادية هي حق الدولة في الإصدار النقدي .

لكن هذا البحث حاول أن يعيد هذه المسلَّمات إلى بساط البحث من جديد ، مستنيرةً بوضوح الرؤية للسياسة المالية الإسلامية التي –كما يبدو– لم تتجلَّ معالمها بوضوح أمام الدراسات السابقة .

فتناولت هذه الدراسة موضوع العجز المالي للموازنة ، باعتباره أحد جوانب السياسة المالية الإسلامية ، الأمر الذي منح البحث أفقًا أوسع في معالجة أركانه .

ز ـ منهج البحث :

اعتمد البحث على المنهج **الوصفي التحليلي المقارن** ، الذي تضمن الاستقراء والاستنباط ، فقد تتبع الباحث النصوص الاقتصادية المتعلقة بمعالجة العجز في الموازنة عند المفكرين المسلمين المهتمين بالاقتصاد ، ثم حلَّلها ، واستنبط منها القواعد الخاصة بالموارد الجديدة التي تسعى الدولة عبر سياستها الاقتصادية والمالية الحصول عليها .

كما استعان **بالمنهج التاريخي** ، عند الحديث عن أسباب عجز الموازنة العامة ، عبر تتبع الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في الدول الإسلامية .

ويمكن بيان بعض النقاط المتعلقة بمنهج البحث فيما يأتي :

١ ـ أكثر البحث من اقتباس النصوص ، باعتبارها تُؤصِّل لفكر اقتصادي إسلامي . وقد يكون غموض في بعض النصوص المقتبسة ، فأفسرها بكلمة تساعد على فهم النص ، فأضع هذا التفسير بين حاصرتين ، هكذا [ ] .

٢ ـ تم عزو الآيات ، وكذلك الأحاديث والآثار إلى مظانِّها ، مع ذكر درجة الحديث إن لم يكن في أحد الصحيحين– إن وجد – ، وعند عرض الدليل للمسألة الفقهية يبين وجه الاستدلال به عند الحاجة .

٣ ـ وفيما يخص توثيق الكتاب الذي يستفاد منه أول مرة يتم توثيقه توثيقًا تامًا ، بذكر اسم المؤلف ، والاسم الكامل للكتاب ، والمحقق ، ورقم الطبعة ، ومكان دار النشر واسمها ، وتاريخ النشر ، فإن استخدم مرة ثانية ، فيكتفى بذكر اسم المؤلف ، وعنوانه المختصر كما أُشِير إليه .

٤ . ترجم البحث سير عدد من الأعلام الذين ورد ذكرهم في متن الرسالة في ملحق خاص للأعلام المتَرجمين ، ثم ختمت الرسالة بفهارس الآيات القرآنية والأحاديث النبوية والمصادر والمراجع ، ثم بمحتوى عام للرسالة .

و ـ حدود البحث :

يأتي هذا البحث ليدرس الموارد الجديدة التي تُمكِّن الدولة من معالجة العجز عبر التوسع في زيادة الموارد .

٥ فالبحث ينطلق من مبدأ أنَّ الدولة تستطيع خلق موارد أخرى تعالج بها عجز موازنتها ، في حال عجز الموارد العادية عن مواجهة متطلبات الزيادة في الإنفاق العام ، باعتبار أن ذلك أسرع طرق التصدي له .

والموارد الجديدة التي ساهمت في تمويل عجز موازنة الدولة ثلاثة : القروض العامة ، والضرائب ، والإصدار النقدي عبر البنك المركزي .

وعرض البحث لحالة سورية فيما هو متصل بموضوع الدراسة .

١٠ ط ـ خطة البحث :

جاءت موضوعات الرسالة في : تمهيد ، وأربعة فصول ، وخاتمة ، وملحق ، كما يلي :

تضمن **التمهيد** مفهوم المالية العامة ونشأتها وتطورها .

وجاء **الفصل الأول** للحديث عن أساسيات الموازنة العامة في النظم الاقتصادية والاقتصاد الإسلامي، وشمل **أربعة مباحث** ، تحدثت عن : ماهية الموازنة العامة ، وأحوالها ، وأسباب عجز الموازنة ، وآثار العجز الاقتصادية

١٥ والاجتماعية .

أمَّا الفصول الثلاثة الأخرى ؛ فقد تضمَّنت دراسة الموارد المالية الجديدة ، التي تستطيع الدولة عبرها تأمين متطلبات الإنفاق العام ، لتشمل هذه الموارد : القروض والضرائب والإصدار النقدي الجديد .

حيث خُصِّص **الفصل الثاني** لدراسة القروض العامة في **ثلاثة مباحث** ، شملت : ماهية القرض العام وأقسامه ، والتنظيم الفني للقروض العامة ، وآثاره الاقتصادية والاجتماعية .

٢٠ وتبعه **الفصل الثالث** لدراسة الضرائب في **أربعة مباحث** ، شملت : ماهيتها ، وأنواعها ، وتنظيماتها الفنية ، وآثارها .

ليأتي **الفصل الرابع** بدراسة عن الإصدار النقدي الجديد في **ثلاثة مباحث** ، شملت : ماهية الإصدار النقدي الجديد ، ومدى الاعتماد عليه في تمويل العجز في النظم الاقتصادية ، وفي النظام المالي الإسلامي .

ثم **ختمت الرسالة** بالنتائج والتوصيات .

و**ملحق** يتضمن تراجم الأعلام ، وفهرس للآيات القرآنية ، وفهرس للأحاديث النبوية ، وفهرس للمصطلحات الاقتصادية ، وفهرس للمصادر والمراجع ، وفهرس للموضوعات .

الفصل الأول

أساسيات الموازنة العامة في النظم الاقتصادية والاقتصاد الإسلامي

المبحث الأول : ماهية الموازنة العامة في النظم الاقتصادية والاقتصاد الإسلامي .

المبحث الثاني : أحوال الموازنة العامة في النظم الاقتصادية والاقتصاد الإسلامي .

المبحث الثالث : ماهية عجز الموازنة العامة في النظم الاقتصادية والاقتصاد الإسلامي .

المبحث الرابع : أسباب عجز الموازنة العامة .

المبحث الخامس : الآثار الاقتصادية والاجتماعية لعجز الموازنة .

الفصل الثاني

تمويل عجز الموازنة بالقروض العامة في النظم الاقتصادية والاقتصاد الإسلامي

المبحث الأول : ماهية القرض العام وأقسامه في النظم الاقتصادية والاقتصاد الإسلامي .

المبحث الثاني : التنظيم الفني للقروض العامة .

المبحث الثالث : الآثار الاقتصادية للقروض العامة .

الفصل الثالث

تمويل عجز الموازنة بالضرائب في النظم الاقتصادية والاقتصاد الإسلامي

المبحث الأول : ماهية الضريبة ومشروعيتها في النظم الاقتصادية والاقتصاد الإسلامي .

المبحث الثاني : أنواع الضرائب ونظامها العام في النظم الاقتصادية والاقتصاد الإسلامي .

المبحث الثالث : التنظيم الفني للضرائب .

المبحث الرابع : الآثار الاقتصادية للضرائب .

الفصل الرابع

تمويل عجز الموازنة بالإصدار النقدي في النظم الاقتصادية والاقتصاد الإسلامي

المبحث الأول : ماهية الإصدار النقدي .

المبحث الثاني : تمويل العجز بالإصدار النقدي في النظم الاقتصادية .

المبحث الثالث : أحكام تمويل العجز بالإصدار النقدي في الاقتصاد الإسلامي .

مفهوم المالية العامة ونشأتها وتطورها

تتناول المالية العامة بالدراسة النشاط المالي للدولة[١] ، بوساطة أدواتها المالية من النفقات والموارد ، لتتألف منها الموزانة العامة[٢] ، لتتشكَّل العناصر الثلاثة للمالية العامة ، بهدف دراسة المشاكل المتعلقة بالحاجات العامة ، وتخصيص المال اللازم لإشباعها[٣] .

وقد تلازم ظهور القضايا المالية العامة مع وجود الدولة منذ القِدَم ، فقد حوت مؤلفات الفلاسفة القدماء فقرات متعددة تتعلق بمالية الدولة ، والأصول التي ينبغي أنْ تقوم عليها[٤] .

أمَّا عرب الجاهلية ؛ فلم يكن لهم نظام مالي منظّم في حياتهم القبلية ، وعندما أسَّس النبي ﷺ الدولة في المدينة المنورة ، وجدت هذه الدولة قواعد مالية واضحة المعالم منصوصًا عليها في القرآن الكريم والسنة النبوية[٥] ، وحازت دراسات مالية الدولة عند المسلمين مكان الصدارة من حيث الأسبقية في التأليف في هذا الجانب بالنسبة لما كُتب في الموضوعات الفقهية الأخرى ، و من حيث عدد المؤلفات الخاصة[٦] في تناول مالية الدولة أيضًا .

وكان أول ما وصل إلينا في هذا الشأن ، التقرير الذي بعث به عمرو بن العاص رضي الله عنه في وصف مصر إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه[٧] ، بيَّن له فيه حال مصر من الناحية الجغرافية والاقتصادية ، وحدد له فيه المصاريف اللازمة لعمارة البلد بثلث مواردها[١] .

---

(١) عبد الواحد ، د . السيد عطية ، **مبادئ واقتصاديات المالية العامة النفقات العامة– الإيرادات العامة– الموازنة العامة دراسة مقارنة بالفكر الإسلامي** (القاهرة : دار النهضة العربية ، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م) ، ص١١ ، يُشار إليه : السيد عطية ، مبادئ واقتصاديات المالية العامة .

(٢) كاظم ، د . عبد الأمير ، **الضرائب الثابتة في الاقتصاد المالي الإسلامي** (بالأصل رسالة دكتوراه) ([د . م : د . ن : د . ت]) ، ص٦٩ ، يُشار إليه : كاظم ، الضرائب الثابتة .

(٣) حشيش ، د . عادل أحمد ، **أساسيات المالية العامة مدخل لدراسة أصول الفن المالي العام** (بيروت : دار النهضة العربية ، ١٩٩٢م) ، ص٧ ، ٩ ، يُشار إليه : حشيش ، أساسيات المالية العامة .

(٤) عواضة ، د .حسن ، قطيش ، د .عبد الرؤوف ، **المالية العامة الموازنة الضرائب والرسوم دراسة مقارنة** ، ط١ (بيروت : دار الخلود ، ١٩٩٥) ، ص١٠ ، يُشار إليه : عواضة وقطيش ، المالية العامة .

(٥) شباط ، د .يوسف ، **المالية العامة والتشريع المالي** (منشورات جامعة دمشق : كلية الحقوق ، ١٤٢٣-١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٢-٢٠٠٣م) ، ص١٨ ، يُشار إليه : شباط ، المالية العامة .

(٦) أول هذه المؤلفات رسالة ابن المقفع المسماة «**رسالة الصحابة**» ، وكتب «**الخراج**» التي كان أولها لعبيد الله بن الحسن العنبري (ت ١٥٩هـ) ، وكتب «**الأموال**» التي كان أولها لأبي عبيد بن سلَّام .

(٧) الكتاني ، عبد الحي ، **نظام الحكومة النبوية – المسمى التراتيب الإدارية –** ، ٢ج (بيروت ، الناشر : حسن جعنا ، [د . ت]) ، ج٢ ، ص٢٦٦ ــ ٢٦٧ ، يُشار إليه : الكتاني ، التراتيب الإدارية ؛ حميد الله ، محمد ، **مجموعة الوثائق السياسية**

وبالتزامن مع ما حققه المسلمون في مجال مالية الدولة من تأصيل للقواعد العامة لهذا العلم من القرآن والسنة ، وما توصل إليه مجتهدوهم من أنظمة تطبيقية وفق المبادئ العامة ، بالتزامن مع كل هذا كانت أوربا لا تزال تغط تحت سطوة الملوك الذين يفرضون على شعوبهم من أنواع الضرائب ما يشاؤون وكيفما يشاؤون ، دون تمييز بين أموالهم الخاصة وأموال الدولة ، حتى صدرت في إنكلترا –أُولى الدول الأوربية– **"وثيقة إعلان الحقوق"** (Petition Of Rights) عام /١٦٢٨م/ التي تقضي بضرورة الموافقة المسبقة من السلطة التشريعية على كل ضريبة يفرضها الملك[٢] ، وبقيت شؤون مالية الدولة تُعالج في مؤلفات اقتصادية وحقوقية حتى منتصف القرن التاسع عشر[٣] ، فاختفت موضوعات المالية العامة من المؤلفات الاقتصادية والحقوقية ، وظهرت كتب متخصصة لدراسة المالية العامة[٤] .

وقدمت النظم المالية عبر العصور المقومات الاجتماعية والاقتصادية لتلك العصور ، ففي أوربا عكس عدم الفصل بين المالية العامة ومالية الحكام الخاصة من جهة وحاجات الدولة وحاجات الحكام من جهة أخرى — عكس طبيعة العلاقات الاجتماعية والاقتصادية القائمة في العصور القديمة والوسطى ، وهي علاقات قائمة على العبودية والحكم المطلق ، أمَّا النظام المالي الإسلامي ، الذي سبق في التقدم النظم التي كانت سائدة في العصور الوسطى

للعهد النبوي والخلافة الراشدة ، ط٥ (بيروت : دار النفائس ، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م) ، ص٥٠٠ ، يُشار إليه : حميد الله ، الوثائق السياسية .

(١) لاشين ، د . محمود المرسي ، **التنظيم المحاسبي للأموال العامة في الدولة الإسلامية** ، ط١ (بيروت : دار الكتاب اللبناني ؛ القاهرة : دار الكتاب المصري ، ١٩٧٧م) ، ص٤٣ ، يُشار إليه : لاشين ، التنظيم المحاسبي للأموال العامة ؛ ويذكر ياقوت الحموي مقدار جباية عمرو بن العاص ﷺ لمصر أنها بلغت في العام الأول عشرة آلاف ألف دينار ، وفي العام الثاني اثني عشر ألف ألف ، ولما وُلِّيها في أيام معاوية ﷺ جباها تسعة آلاف ألف دينار . **معجم البلدان** ، ٥ج (بيروت : دار صادر ، ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م) ، ج٥ ، ص١٤١ ، يُشار إليه : الحموي ، معجم البلدان .

(٢) بشور ، د . عصام ، **المالية العامة والتشريع المالي** ، ط٨ (منشورات جامعة دمشق : كلية الحقوق ، ١٤٢٠–١٤٢١هـ/١٩٩٩–٢٠٠٠م) ، ص٣٩٩ ، يُشار إليه : بشور ، المالية العامة والتشريع المالي .

(٣) فأوَّل من بحث في الأصول المالية للدولة بحثًا علميًا غير مستقل هو العالم الفرنسي بودان في القرن السادس عشر ، ثم ازدادت هذه الأبحاث في القرن السابع عشر ، وفي القرن الثامن عشر ظهر في أوربا كتاب «**روح القوانين**» لمونتسكيو ؛ محتويًا على قواعد واضحة للأوضاع المالية وأنظمة الضرائب ، وفي سنة /١٧٧٦م/ ظهر كتاب «**ثروة الأمم**» للاقتصادي الإنكليزي آدم سميث ؛ الذي وضع فيه قواعد لمختلف أنواع الضرائب . عواضة وقطيش ، **المالية العامة** ، ص١٠ .

(٤) كان أوَّل تلك الأعمال : في المملكة المتحدة كتاب باستيل «**المالية العامة**» الذي نشر عام /١٨٩٢م/ وكتاب دالتون «**المالية العامة**» الذي نشر عام /١٩٢٢م/ ، وفي فرنسا نشر روا بوليه كتابه عن = = «**المالية العامة**» سنة /١٨٧٧م/ ونشر جيز كتاب «**علم المالية**» سنة /١٨٩٦م/ ونشر ستورم كتابًا عن «**الميزانية**» سنة /١٨٨٩م/ ، وظهرت في الولايات المتحدة منذ سنة /١٨٨٧م/ مؤلفات هامة تعالج موضوع علم المالية جملة أو بشكل جزئي ككتاب «**الديون العامة**» و«**علم المالية**» وكلاهما لهنري آدمز و «**الضريبة التصاعدية**» لسيلجمان . السيد عطية ، **مبادئ واقتصاديات المالية العامة** ، ص٤٦ ؛ يوسف ، د . يوسف إبراهيم ، **النفقات العامة في الإسلام** ، ط٢ (الدوحة : دار الثقافة ، ١٩٨٨م) ، ص٣٣٠ .

بقرون عديدة ؛ فقد عكس لنا العلاقات الاجتماعية والاقتصادية القائمة على العدل ، ومنع الاعتداء على الأموال الخاصة من قبل الدولة ، فالقائمون على السلطة المالية مستقلون في أعمالهم ، وليس لأحد عليهم سلطان ، إلاَّ ما جاء به القرآن الكريم والسنة النبوية ، فهو رائدهم ، يتَّبعونه ، ويلتزمون به[١] .

وتتطلب دراسة المالية العامة للدولة معونة علوم عديدة ، يدرس كل منها جانبًا معينًا من جوانب موضوعاتها[٢] ، لذلك عدَّه بعضهم جزءًا من علم الاقتصاد السياسي[٣] ، وهنا يجب التعرُّف إلى صلة المالية العامة بالاقتصاد السياسي[٤] ، وعدَّه آخرون علمًا مستقلاً[٥] ، فالمعرفة والبحوث متقدمتان في مجال المالية العامة ، ولهما وحدة كافية ؛ لأنهما مركَّزتان على موضوع التأثيرات فى المال العام ، وقد بلغتا درجة العمومية أيضًا[٦] .

بقي الإشارة إلى العلاقة بين المالية العامة والنظام الاقتصادي السائد ؛ ففي النظام الرأسمالي الذي يعتمد على الليبرالية الاقتصادية تكون فيه المالية العامة حيادية ، أمَّا النظام الذي يعتمد على تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية ؛ فتكون فيه المالية العامة تدخلية ، لذلك أصبح يُنظر إلى النظام المالي على أنه النظام الاقتصادي والاجتماعي للدولة[٧] .

---

(١) أحمد علي ، د .إبراهيم فؤاد ، **الإنفاق العام في الإسلام** ، ط١ (القاهرة : دار الاتحاد العربي للطباعة ، ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م) ، ص١٢٧– ١٣٩ ، يُشار إليه : إبراهيم فؤاد ، الإنفاق العام في الإسلام .

(٢) السيد عطية ، **مبادئ واقتصاديات المالية العامة** ، ص٧ .

(٣) دويدار ، د . محمد ، **مبادئ الاقتصاد السياسي الجزء الرابع الاقتصاد المالي** (بيروت : منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠٠١م) ، ص٨٠ ، يُشار إليه : دويدار ، الاقتصاد المالي .

(٤) الاقتصاد السياسي : أحد فروع العلوم الاجتماعية الذي يدرس كل ما يتعلق بالنشاط الإنساني المؤدي إلى خلق المنافع أو زيادتها لإشباع حاجاتنا بما نملك من موارد . عبد الحميد سلمى ، د . عبد الستار ، **محاضرات في الاقتصاد السياسي** (القاهرة : دار النهضة العربية ، ٢٠٠٤م) ، ص٣٢ ، يُشار إليه : عبد الستار عبد الحميد ، الاقتصاد السياسي .

(٥) كنعان ، أستاذنا الدكتور علي ، **اقتصاديات المال والسياستين المالية والنقدية** (دمشق : دار الحسنين ، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م) ، ص١١ ، يُشار إليه : كنعان ، اقتصاديات المال .

(٦) السيد عطية ، **مبادئ واقتصاديات المالية العامة** ، ص١٢ .

(٧) المهايني ، د . محمد خالد ، الجشي ، د . خالد الخطيب ، **المالية العامة والتشريع المالي** (جامعة دمشق : كلية الاقتصاد ، ١٤٢٦-١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٥-٢٠٠٦م) ، ص١١ ، يُشار إليه : المهايني والجشي ، المالية العامة .

تدور محاور الدراسة في المالية العامة حول موضوعين أساسيين هما : النفقات العامة ، والموارد العامة . ويشكل اجتماع هذين الركنين في وثيقة واحدة العمود الفقري الثالث ، الذي تتناوله المالية العامة بالدراسة وهو الموازنة العامة .

وفي دراسة المالية العامة يجري التمييز بين مصطلحين : علم المالية الذي يبحث في الجوانب النظرية لمالية الدولة ، والتشريع المالي الذي يدرس الجانب التطبيقي لمالية الدولة ، ومهمة دراسة التشريعات المالية أنها تُبقي علم المالية محلًا للاختبار والتصحيح والتعديل في ضوء التطبيقات الجارية[1] .

وبناءً عليه ، من الطبيعي أنْ يكون البدء بعرض الأفكار النظرية الخاصة بموازنة الدولة ، وعجزها ، عبر المباحث الآتية :

(١) عواضة وقطيش ، **المالية العامة** ، ص١٧ .

٥

١٠

المبحث الأول

ماهية الموازنة العامة في النظم الاقتصادية والاقتصاد الإسلامي

١٥ تبرز الموازنة العامة تعبيرًا عن خطة عمل مستقبلية للدولة تستقطب اهتمام المواطنين جميعهم ، وذلك على اختلاف فئاتهم وطوائفهم وأعمالهم واهتماماتهم ، لذلك تعددت مفاهيم الموازنة ، ويمكن إيضاح مفهوم الموازنة في النظم الاقتصادية ، عبر المطالب الآتية :

المطلب الأول : مفهوم الموازنة العامة في النظم الاقتصادية والاقتصاد الإسلامي

أولًا. تعريف الموازنة العامة في النظم الاقتصادية والاقتصاد الإسلامي

٢٠ **أ . التعريف اللغوي للموازنة :**

للموازنة معنيان في اللغة[١] :

١. التقدير : يُقال وَزَن الشيء إذا قدَّره ، وَوَزَن ثمر النخل إذا خَرصه ، ومنه حديث أبي البختري قال[١] : «سألت ابن عمر رضي الله عنهما عن السَّلم في النخل ؟ فقال : نهي عن بيع النخل حتى يَصلُح ، وعن بيع

(١) ابن منظور ، جمال الدين محمد ، **لسان العرب** ، ٦مج ٥٥ج ، تحقيق : عبد الله علي الكبير وآخرون ، طبعة جديدة محققة ومذيلة بفهارس مفصلة (القاهرة : دار المعارف ، [د . ت]) ، «مادة وزن» ، يُشار إليه : ابن منظور ، لسان العرب .

الورِق نساءً بناجز . وسألت ابن عباس عن السَّلم في النخل ؟ فقال : نهى النبي ﷺ عن بيع النخل حتى يُؤكَل منه ، أو يأكُلَ منه حتى **يُوزن**» .

٢. المساواة والمحاذاة : يُقال : وَازنتُ بين الشيئين موازنةً ووزانًا ، وهذا يوازن هذا إذا كان على زنته أو كان محاذيه ، ومنه قوله عز وجل : **ژ ڈ ڈ ڤ ڤ ڤ ڤ ژ** [الحجر : ١٩] . أي : أن ما خلقه الله من النباتات مقدَّر بما يناسب حاجة الإنسان دون زيادة أو نقصان[٢] .

ب . تعريف الموازنة العامة في النظم الاقتصادية :

تُعد الموازنة العامة أهم وثائق الحكومة على الإطلاق ؛ لأنها تمثل المحصلة النهائية للتفاعلات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والإدارية داخل الدولة ، وتعددت مفاهيم الموازنة عند علماء المالية العامة وفي التشريعات الوضعية ، وهي تعاريف متقاربة تحاول جميعها إيضاح مفهوم الموازنة .

- **تعريف الدكتور عصام بشور للموازنة العامة**[٣] : «صك يصدر سنويًا عن السلطة التشريعية ، يُقدِّر نفقات الدولة وإيراداتها ، ويُجيز الصرف والجباية بما يؤمِّن سير المصالح الإدارية ويحقق أهداف الدولة الاقتصادية والاجتماعية» .

- **وفي المجال التشريعي** : صدر أول تعريف قانوني للموازنة العامة في سورية في المادة الأولى من قانون أصول المحاسبة العثماني المنشور سنة /١٩١١م/ ، حيث عرَّف هذا القانون الموازنة العامة بأنها : «القانون المبيِّن لمخمِّنات واردات الدولة ونفقاتها السنوية والمتضمن الإذن بوضعها موضع التطبيق والإجراء»[٤] ، وفي عهد الانتداب الفرنسي على سورية اضطرت فرنسا لإجراء سلسلة من الإصلاحات ، كان أهمها نظام المحاسبة العام السوري الصادر عام /١٩٢٣م/ برقم /٢٢٣١/ ، وقد بقي ساريًا حتى عام /١٩٦٧م/ ، هذا النظام لم يُعرِّف الموازنة[٥] .

---

(١) البخاري ، محمد بن إسماعيل بن بردذبه ، **صحيح البخاري** ، ٥مج ٨ج ، حقق أصولها وأجازها : الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز (بيروت : دار الفكر ، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م) ، كتاب السلم ، باب السلم في النخل ، رقم : ٢٢٤٧ ، ج٣ ، ص٦١ ، يُشار إليه : صحيح البخاري ؛ مسلم ، ابن الحجاج القشيري النيسابوري ، **صحيح مسلم** ، ٤ج ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت : دار إحياء التراث العربي ، [د . ت]) كتاب البيوع ، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع ، رقم : ١٥٣٧ ، ج٣ ، ص١١٦٧ ، يُشار إليه : صحيح مسلم .

(٢) الرازي ، محمد بن عمر ، **مفاتيح الغيب** ، ٣٢ج ، ط١ (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م) ، ج١٩ ، ص١٣٦ .

(٣) بشور ، د . عصام ، **الأصول العلمية لتنظيم الموازنة** (جامعة دمشق : كلية الحقوق ، ١٤٠٢- ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٢-١٩٨٣م) ، ص٨ ، يُشار إليه : بشور ، الأصول العلمية لتنظيم الموازنة .

(٤) شباط ، د . يوسف ، **المالية العامة الكتاب الثاني موازنة الدولة العامة** (جامعة دمشق : كلية الحقوق ، ١٤١٤- ١٤١٥ هـ/ ١٩٩٤- ١٩٩٥م) ، ص٣٦-٣٨ ، يُشار إليه : شباط ، موازنة الدولة العامة .

(٥) فرهود ، د . محمد سعيد ، **مبادئ المالية العامة** ، ٢ج (جامعة حلب : كلية الاقتصاد ، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م) ، ج١ ، ص٣٤٨ بالهامش ، يُشار إليه : فرهود ، مبادئ المالية العامة .

بينما عرَّفها القانون المالي الأساسي الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٩٢/ لعام /١٩٦٧م/ بأنها : «**الخطة المالية الأساسية السنوية لتنفيذ الخطة الاقتصادية بما يحقق أهداف هذه الخطة ويتفق مع بنيانها العام والتفصيلي**» ، والذي بدأ سريانه من /١٩٧٠.١.١م/ بموجب أحكام المرسوم رقم /١٧٨٠/ تاريخ /٢٤. ٨. ١٩٦٩م/ .

٥ . ومن التعريف الفقهي والتشريعي للموازنة تظهر **خصائصها الآتية** : الموازنة العامة خطة مالية ، تُوضع لسنة قادمة ، تتضمن التقدير لنفقات الدولة ومواردها ، تصدر بصك تشريعي مسبق يجيز الجباية والإنفاق خلال السنة المالية المحددة ، وتؤمِّن سير المصالح الإدارية وتحقق أهداف الدولة السياسية والاقتصادية والاجتماعية[١] .

وقد تم وضع مبادئ تنظيمية للموازنة ، هذه المبادئ **لم تُوضع لتكون عقيدةً أو مذهبًا** ، وإنما هي قواعد ذات طبيعة إدارية وفنية ، تُؤمِّن الوضوح في عرض الموازنة ، وتسهِّل رقابة السلطة التشريعية على عمل الحكومة ؛ كقاعدة ١٠ السنوية والعمومية[٢] .

ج . تعريف الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي :

إن الموازنة العامة بوصفها تنظيمًا لموارد الدولة ونفقاتها ، وُجدت بمفهومها ومضمونها المعاصر منذ قيام الدولة الإسلامية الأولى[٣] ؛ لأن الموازنة العامة لفظ حديث النشأة ظهر لأول مرة في إنكلترا[٤] ، لكنْ يبقى الأهم ؛ وهو الأسس والقواعد لا الألفاظ والمباني .

١٥ فالتقدير المستقبلي لموارد الدولة –الخرص– قد تولاه النبي ﷺ بنفسه ، وبعث إلى الناس من الصحابة من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم ، فعن أبي حُميد الساعدي رضي الله عنه قال[٥] : «غزونا مع النبي ﷺ غزوة تبوك ، فلمَّا جاء وادي القرى إذا امرأة في حديقة لها ، فقال النبي ﷺ لأصحابه : اخرصوا ، وخرص رسول الله ﷺ عشرة أوسق[٦] ، فقال لها : أَحصي ما يخرج منها ، فلمَّا أتينا تبوك . . . فلمَّا أتى وادي القرى قال للمرأة : كم جاءت حديقتك ؟ قالت : عشرة أوسق . . . » .

٢٠

---

(١) بشور ، **الأصول العلمية لتنظيم الموازنة** ، ص٨ .

(٢) بشور ، **الأصول العلمية لتنظيم الموازنة** ، ص٣٢ .

(٣) عناية ، د . غازي ، **كتاب أصول الميزانية العامة في الفكر المالي الإسلامي–دراسة مقارنة–** ، ط١ (بيروت : دار الجيل ، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م) ، ص١٣ ، يُشار إليه : عناية ، أصول الميزانية العامة .

(٤) فرهود ، د . محمد سعيد ، **علم المالية العامة** (الرياض : معهد الإدارة العامة ، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م) ، ص٤٩٧ .

(٥) **صحيح البخاري** ، كتاب الزكاة ، باب خرص التمر ، رقم : ١٤٨١ ، ج٢ ، ص٥٣٩ .

(٦) الوَسْقُ والوِسْقُ : مكيلة معلومة ، وقيل : هو حمل بعير وهو ستون صاعًا . ابن مظور ، **لسان العرب** ، «مادة وسق» .

فالخرص : تخمين واجتهاد لمعرفة قدر ما سيحصل من الثمار قبل موعد الجذاذ ، وإنما أمر رسول الله ﷺ بالخرص ؛ لكي تحصى الزكاة أو الخراج قبل وجوبها[١] ؛ لتؤمن الخيانة من رب المال عند الجباية ، فيُطالب عند النقص بالإكمال[٢] .

فالخرص يشتمل على تقدير ورقابة مسبقة للموارد ، ثم تُقدَّر النفقات العامة بما يراعي التوازن الاقتصادي والاجتماعي في الدولة ؛ لذلك ، فإن من واجبات رئيس الدولة في الإسلام –انطلاقًا من الخرص الذي قام وأمر به النبي ﷺ– ، جباية الفيء والصدقات على ما أوجبه الشرع **نصًا واجتهادًا** من غير خوف ولا عسف ، **وتقدير العطايا في بيت المال** من غير سرف ولا تقتير ، ودفعه في وقت لا تقديم فيه ولا تأخير[٣] .

وعندما منع عمر بن الخطاب رضي الله عنه تقسيم السواد على الفاتحين ليكون فيئًا للمسلمين ، عهد إلى اثنين من العمال بمساحة السواد ، فأرسل عثمان بن حنيف رضي الله عنه على سقي الفرات ، وحذيفة بن اليمان رضي الله عنه على سقي دجلة وما وراءها[٤] ، ووظيفة الماسح بعد إنهاء المسح : «أنْ يرفع إلى الديوان مقادير الكيول لتستوفى المقاسمة على وجهها»[٥] . فالمسح كان يجري أولًا ، وهو اليوم يمثِّل المرحلة الأولى من مراحل إعداد الموازنة ، وهي الإعداد والتحضير ، ثم تُرفع هذه المسائح للديوان ثانيًا ، وهو اليوم يمثل المرحلة الثانية من مراحل إعداد الموازنة ، وهي التصديق والإقرار ، ثم تبدأ عملية الجباية التي تمثل مرحلة التنفيذ والجباية ؛ وذلك من أجل أنْ «يُرتب في استقبال السنة المنتظرة أموالها»[٦] .

ويشير النويري إلى أن من مهام أمين بيت المال[٧] : «رفع ضريبة ما يستأدى من الحقوق ، يذكر فيها ما يستأديه ضامن كل جهة من رسومها وحقوقها ، وما لعله يستأدى بالدروب من الخفر . . . وما لعله يقتطع من

---

(١) ابن قدامة ، عبد الله بن أحمد ، **المغني** ، ١٠ج ، ط١ (بيروت : دار الفكر ، ١٤٠٥هـ) ، ج٢ ، ص٣٠٢ ، يُشار إليه : ابن قدامة ، المغني .

(٢) العظيم آبادي ، محمد شمس الحق ، **عون المعبود** ، ١٤ج ، ط٢ (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م) ، ج٤ ، ص٣٤٤ ، يُشار إليه : العظيم آبادي ، عون المعبود .

(٣) الماوردي ، علي بن محمد بن حبيب ، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية** ، ط١ ، حققه : عصام فارس الحرستاني ومحمد إبراهيم الزغلي (بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م) ، ص٢٩ ، يُشار إليه : الماوردي ، الأحكام السلطانية .

(٤) كاتبي ، د . غيداء خزنة ، **الخراج منذ الفتح الإسلامي حتى أواسط القرن الثالث الهجري الممارسات والنظرية** ، سلسلة اطروحات الدكتوراه : ٢٤ ، ط١ (بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية ، ١٩٩٤م) ، ص١٠٥ ، يُشار إليه : غيداء ، الخراج .

(٥) أبو يعلى الفراء البغدادي ، محمد بن الحسين ، **الأحكام السلطانية** ، تحقيق : محمد حامد الفقي (القاهرة : مطبعة أولاد مصطفى الحلبي ، ١٣٥٧هـ/ ١٩٣٩م) ، ص٢٢٨ ، يُشار إليه : أبو يعلى الفراء ، الأحكام السلطانية .

(٦) الجويني ، عبد الملك بن عبد الله ، **الغياثي : غياث الأمم في التياث الظلم** ، ط٢ ، تحقيق ودراسة : د . عبد العظيم الديب ([د . م] : مكتبة إمام الحرمين ، ١٤٠١هـ) ، ص٢٤٩ ، يُشار إليه ، الجويني ، الغياثي .

(٧) **نهاية الأرب في فنون الأدب** ، ٢٧ج ، ط١ (القاهرة : مطبعة دار الكتب المصرية ، ١٣٥٠هـ/ ١٩٣١م) ، ج٨ ، ص٢٩٦ .

أرباب النقود والمكيلات وغيرهم . . . فلا يمكن للضُمَّان أنْ يستأدوا زيادة على ذلك» . فعملية الرفع تجري هنا قبل تضمين الجباية ، وهي تتأتَّى عبر التقدير المسبق للموارد ، حتى لا يُسمح للضامنين بالتجاوز عن الجباية المقدَّرة .

وأمَّا ما هو متصل بالموازنة العامة من أركان أخر ، من نفقات وموارد ونُظم جباية في النظام المالي الإسلامي ، فقد كانت محل اعتراف حتى من الذين ذهبوا إلى أن الموازنة العامة صناعة غربية وفدت لبلداننا بعد استقلالها العسكري في القرن العشرين ، يقول الدكتور عصام بشور[١] : «أمَّا العرب **فإنهم لم يعرفوا فكرة الموازنة** رغم أنهم ضلعوا في وضع القواعد المالية المتعلقة بالمكوس والجباية ، ورغم أنهم نظَّموا بيت المال ودوَّنوا فيه النفقات والإيرادات العامة» ، وممَّا يتبدَّى من هذا الإنكار لوجود الموازنة العامة مع الاعتراف بأكثر أركانها ، هو عدم تخيل قدرة الدولة الإسلامية الأُولى على التقدير والتخمين المستقبلي لمواردها ؛ لأنهم يُوردون بأن الموازنة الفرنسية لم تعرف صفة التقدير والتخمين طوال فترة الثورة حتى عام /١٨١٤م/ ، حيث بدأت فرنسا منذ هذا التاريخ تعمل بالقواعد الأساسية للموازنة الحديثة[٢] .

فإذا كانت فرنسا غير قادرة على التقدير والتخمين ، فالأَولَى ألاَّ يكون المسلمون قد سبقوهم إليه ، فالقضية كما يبدو نابعة من تصورات مسبقة ، لم يجرِ التأكد من صحتها بالبحث والتنقيب .

أخيرًا : إن القوائم المالية المتضمنة لتقدير موارد الدولة من الخراج أيام الدولة الأموية والعباسية ، تبيِّن بشكل عملي معرفة الدولة الإسلامية للموازنة ، وما يستلزمها من تقدير مسبق للموارد والنفقات[٣] .

يقول ابن المقفع[٤] : «وأصل الأمر في المعيشة أنْ لا تَنِيَ عن طلب الحلال **وأنْ تُحسن التقدير لما تفيد وما تنفق** ولا يغرنك من ذلك سعة تكون فيها **فإن أعظم الناس في الدنيا خطرًا أحوجهم إلى التقدير والملوك أحوج إلى التقدير** من السُوقة لأن السُوقة قد تعيش بغير مال والملوك لا قوام لهم إلاَّ بالمال» ، أي : أن تقدير موارد ونفقات الدولة من مهام الدولة الضرورية .

. فالموازنة العامة الإسلامية : تقدير مسبق لموارد الدولة ونفقاتها ، بما يتناسب مع دور الدولة في الإسلام ، لتحقيق المصلحة الشرعية المناطة بالدولة الإسلامية .

---

(١) **المالية العامة والتشريع المالي** ، ص٤٠١ .

(٢) شباط ، **موازنة الدولة العامة** ، ص٢٩ .

(٣) زيدان ، جورجي ، **تاريخ التمدن الإسلامي** ، ٥ج ، ط٣ منقحة (مصر : مطبعة الهلال ، الجزء الثاني سنة ١٩٢١م وبقية الأجزاء إصدار سنة ١٩٢٢م) ، ج٢ ، ص٤٧– ٦٢ ، يُشار إليه : زيدان ، تاريخ التمدن ؛ الريس ، د . محمد ضياء الدين ، **الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية** ، ط٥ (القاهرة : مكتبة دار التراث ، ١٩٨٥م) ، ص٤٧٥ — ٥٠٥ ، يُشار إليه : الريس ، الخراج ؛ الدجيلي ، خولة شاكر ، **بيت المال نشأته وتطوره من القرن الأول حتى القرن الرابع الهجري** (بغداد : مطبعة وزارة الأوقاف ، ١٣٩٦هـ/ ١٩٧٦م) ، ص٢١١ وما بعدها ، يُشار إليه : الدجيلي ، بيت المال ؛ غيداء ، **الخراج** ، ص١٠٥ .

(٤) كرد علي ، محمد "جمع" ، **رسائل البلغاء** ، ط٢ (القاهرة : دار الكتب العربية الكبرى ، ١٣٣١هـ/ ١٩١٣م) ، ص٥٨ ، [رسالة الدرة اليتيمة] ، يُشار إليه : رسائل البلغاء .

ثانيًا . الميزانيات الأخرى ذات الصلة :

نظرًا لأهمية التمييز بين ميزانية الدولة وبين الميزانيات العمومية الأخرى ، أُطلق على ميزانية الدولة اصطلاح : **الموازنة العامة**[١] . وأهم هذه الميزانيات :

أ . الموازنة العامة وموازنة المشروعات الخاصة[٢] : تتشابه موازنة الدولة مع الموازنة الخاصة في أن كلًّا منهما محاسبة توقعية لفترة قادمة عادة ما تكون سنة ، ويفترقان في أن موازنة الدولة عامة تتضمن الإجازة المسبقة ، وأن موازنة المشروعات خاصة ، ولا تحتاج لإجازة مسبقة .

ب . الموازنة العامة والموازنة القومية[٣] : إذا كانت موازنة الدولة تقديرًا وإجازة مسبقة لمالية الدولة ، فإن الموازنة القومية تتضمن تقديرًا لأوجه النشاط الاقتصادي كافة العام منها والخاص ، دون وجود إجازة .

جـ . الموازنة العامة وموازنة النقد الأجنبي[٤] : تتلاقى هاتان الميزانيتان من حيث الهدف بسعي كلٍ منهما لإشباع الحاجات العامة ، والصفة التقديرية السنوية المسبقة للموارد والنفقات . وتختلفان من حيث العمومية في التقدير ؛ حيث تشمل ميزانية النقد قطاعات الاقتصاد القومي كافة بالعملة الأجنبية ، في حين تقتصر الموازنة العامة على تقدير موارد ونفقات القطاع الحكومي بالعملة المحلية .

د . الموازنة السنوية والموازنة الدورية[٥] : تتناول الموازنة الدورية سنوات عديدة ، وتستهدف التوازن الاقتصادي عن طريق تعاون الموازنات الفائضة في سنوات الازدهار والموازنات العاجزة في حال الأزمة ، بحيث يؤدي هذا التعاون في آخر الأمر إلى تعادل الموازنة الدورية عن طريق المقاصة بين الوفر والعجز ، فالاختلاف بينهما من حيث الفترة الزمنية المطلوب فيها تحقيق التعادل بين الوفر والعجز وما يتبع ذلك من أعمال إدارة .

المطلب الثاني : نشأة الموازنة العامة للدولة في النظم الاقتصادية والاقتصاد الإسلامي

أولًا. نشأة الموازنة العامة للدولة في النظم الاقتصادية :

يُجمع علماء المالية العامة على أن الموازنة لا وجود لها في ظل السيادة المطلقة للمَلك في الحُكم ، وأن الموازنة قد ظهرت وتطورت في ظل انتزاع الشعوب لحقها في الإشراف على الشؤون المالية للدولة عبر مُمثليها[٦] .

إذًا ؛ فلا غرابة عندما يُقال : إن الموازنات العامة ظهرت في أوربا بعد أنْ تخلَّصت هذه الشعوب من السيادة المطلقة للحُكَّام ، وإن أولى الموازنات ظهرت في إنكلترا في القرن السابع عشر ، عندما اضطر الملك وليم الثالث إلى

---

(١) عفر ، د . محمد عبد المنعم ، مصطفى ، د . أحمد فريد ، **الاقتصاد المالي الوضعي والإسلامي بين النظرية والتطبيق** (الإسكندرية : مؤسسة شباب الجامعة ، ١٩٩٩م) ، ص٣٠٣ ، يُشار إليه : عفر ومصطفى ، الاقتصاد المالي .

(٢) المهايني والجشي ، **المالية العامة** ، ص٣٤٩ .

(٣) حشيش ، **أساسيات المالية العامة** ، ص٢٧٢-٢٧٣ .

(٤) فرهود ، **مبادئ المالية العامة** ، ج١ ، ص٣٥١ .

(٥) عواضة وقطيش ، **المالية العامة** ، ص٢٧٨ .

(٦) شباط ، **موازنة الدولة العامة** ، ص٢٨- ٢٩ .

إصدار ما سمِّي بـ"دستور الحقوق" (Bill of rights) في سنة /١٦٨٨م/ ، الذي ورد فيه : لا قانونية لجباية تُجبى من أجل التاج دون موافقة البرلمان ، ثم تلا ذلك حق البرلمان في الموافقة على فرض الضرائب وجبايتها والرقابة عليها ومتابعة حصيلة الموارد ، ثم تتابع ظهور الموازنات في أرجاء أوربا ، وكان الظهور الثاني للموازنة في فرنسا عام /١٨١٤م/ نتيجة للنزاع بين السلطة التشريعية وسلطة الحاكم بعد سقوط نابليون[١] .

ثانيًا . نشأة الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي :

عند الحديث عن نشأة الموازنة العامة في الدولة الإسلامية ، يصير الإجماع السابق مُنتقضًا عند الكثير ممن كتبوا عن نشأة الموازنة العامة للدولة استنادًا إلى ما يأتي[٢] :

أ . إن العرب قد خصصوا لكل نوع من الموارد العامة نفقات معينة ؛ فالغنائم يُعطى خمسها للرسول وأهل بيته ويُوزع الباقي على المسلمين وغير ذلك ، وفي مثل هذا التنظيم **لا يمكن أنْ تزيد نفقات الدولة على مواردها ،** حتى يلتجئ الحاكم إلى فرض الضرائب لتغطية العجز ، ومن ثمَّ ليتكون العبء الضريبي الذي كان السبب الأول والأهم لنشوء فكرة الموازنة ، كما حدث في إنكلترا وفرنسا .

ب . إن العرب كان أمرهم شورى بينهم ، ممَّا لا يدع مجالًا لقيام حركات شعبية تكون الأساس في نُشوء فكرة الموازنة .

وهكذا نشأت الحقوق المالية المتعلقة بالموازنة مُنطلقة من إنكلترا ثم فرنسا ، ثم انتشرت إلى سائر دول عالمنا المعاصر .

يمكن للباحث الإجابة عن هذه الأدلة بما يلي :

١ . هناك موارد حددت لها الشريعة الإسلامية مصارف معينة محددة في كتاب الله ؛ وهي الزكاة وخمس الغنائم ، وهناك موارد لم تحدد لها الشريعة الإسلامية مصارف منصوصًا عليها ، وهي مصارف الجزية والخراج وأملاك الدولة الخاصة والملكية العامة والكفارات والنذور والوصية والوقف . . . هذه الموارد تُوزع باجتهاد الإمام طبقًا للمصلحة الشرعية ، فليس كل الموارد في الإسلام منصوصًا على مصارفها ، فبعضها منصوص على مصارفه ، والجزء الأكبر منها متروك للاجتهاد[٣] ، فممَّا يلزم الخليفة للرعية : «جباية أموال الفيء والصدقات والخراج ، على ما أوجبه الشرع نصًا **أو اجتهادًا** ، من غير حيف ولا عسف»[٤] .

---

(١) شكري ، د . فهمي محمود ، **الموازنة العامة ماضيها حاضرها مستقبلها في النظرية والتطبيق** ، ط١ (بيروت : المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م) ، ص١٣- ١٤ ، يُشار إليه : شكري ، الموازنة العامة .

(٢) بشور ، د . عصام ، **توازن الموازنة العامة** (مطبعة جامعة دمشق : كلية الحقوق ، ١٤٠٤-١٤٠٥هـ/ ١٩٨٤-١٩٨٥م) ، ص١٠ ، يُشار إليه : بشور ، توازن الموازنة العامة ؛ شباط ، **موازنة الدولة العامة** ، ص٣٠- ٣١ .

(٣) الشايجي ، د . وليد خالد ، **المدخل إلى المالية العامة الإسلامية** ، ط١ (الأردن : دار النفائس ، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٥م) ، ص٢٢- ٢٣ ، يُشار إليه : الشايجي ، المدخل إلى المالية العامة الإسلامية .

(٤) القلقشندي ، أحمد ، **مآثر الأنافة في معالم الخلافة** ، ٣ج ، تحقيق : عبد الستار أحمد فراج ، تقديم : صلاح الدين المنجد (بيروت : دار الكتب العلمية ، [د . ت]) ، ج١ ، ص٦٠ .

٢ . وأمَّا القول : بأن نفقات الدولة لم تزد على مواردها ، فسيسعى هذا البحث للرد عليه ، بالأدلة التي ستبين الطرق التي لجأ إليها المسلمون لتغطية زيادة النفقات عن الموارد .

٣ . أمَّا الكلام عن العبء الضريبي الذي ولَّد تحركات شعبية طالبت بوقف انتهاكات الملوك بحقها واعتباره مُقدمة لظهور الموازنة ، فهذا شرط يتناسب مع ما عاشته أوربا إبّان ظهور الموازنات من ظلم وقهر من قِبَل مُلوكها ، لتخرج من سباتها ولتنظر إلى نفسها شعوبًا وُجد الحكام والملوك لخدمتها ، لا العكس .

لكنْ لو وُجِدت هذه الشعوب في ظل دولة من أُولى مهامها صيانة حقوق شعبها ورعاية مصالحه الحقيقية ، كما فعلت الدولة الإسلامية الأولى في عهد رسول الله ﷺ ، فهل ستبقى حاجة للتحركات الجماهيرية للمطالبة بحقوقها ؟ وهل ستتأخر موازنة الدولة في الظهور إلى هذا الأمد ؟

فالحديث عن العبء الضريبي وما استتبعه من ثورات ، هو شرط ضروري لبزوغ فجر الموازنة في ظل حكم استبدادي يقوم على العسف والظلم ، فهو شرط خاص لحالة خاصة هي أوربا .

ولو كان هذا شرطًا عامًا لسمعنا بوجود تحركات شعبية حصلت في العالم العربي عند قيام الموازنات الوطنية فيه[١] ، أو على الأقل في بقية الدول الأوربية نفسها .

وهذا التحليل يتفق مع التيار التاريخاني في تحليل ظاهرة التخلف ؛ الذي يعتقد أنصاره أنه يمكن للدول المتخلفة الوصول إلى التقدم وتسريع الحركة باتجاهه إذا قلَّدت التجربة التي اتبعتها الدول المتقدمة عندما كانت متخلفة[٢] .

. فالموازنة العامة وُجدت في ظل دولة لها موارد ونفقات يتولى الشعب الرقابة عليها من قبل ممثليه ، وقد ظهرت هذه منذ وُجدت الدولة الأُولى في الإسلام بعد هجرة النبي محمد ﷺ إلى المدينة المنورة[٣] .

● لكنْ هناك تعارض بين القول بوجود موازنة للدولة في الإسلام ظهرت منذ عهد النبي ﷺ ، وبين الروايات التي أشارت إلى عدم وجود بيت المال **المكاني** في زمن النبي ﷺ ، حيث لم يكن هناك للأموال المقبوضة والمقسومة

---

(١) صدرت أول موازنة في العراق عام /١٩٢١م/ ، وفي سورية ومصر عام /١٩٢٣م/ ، وفي لبنان عام /١٩٤٣م/ ، وفي الأردن عام /١٩٥٢م/ ، ثم ظهرت بقية الموازنات الوطنية في بداية النصف الثاني من القرن العشرين ، بعد حصولها على الاستقلال . شكري ، **الموازنة العامة** ، ص١٨- ١٩ .

(٢) الرداوي ، د . تيسير ، **التنمية الاقتصادية** (جامعة حلب : كلية الاقتصاد ، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م) ، ص٣٦ ، ٢٩١ ، يُشار إليه : الرداوي ، التنمية الاقتصادية .

(٣) الأبجي ، د . كوثر عبد الفتاح ، ((الموازنة في الفكر المالي الإسلامي_دراسة تحليلية معاصرة_)) ، **الإدارة المالية في الإسلام** ، ٣ج (عمان : المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية ، مؤسسة آل البيت ، ١٩٩٠م) ، ج٣ ، ص١١٣١ ، يُشار إليه : الإدارة المالية في الإسلام ؛ عناية ، **أصول الميزانية العامة** ، ص١٣ ؛ الكفراوي ، د . عوف محمود ، **المالية العامة في الإسلام (بداية المجتهد ونهاية المقتصد)** (الإسكندرية : مركز الإسكندرية للكتاب ، ١٩٩٧م) ، ص٢٨٣ ، يُشار إليه : الكفراوي ، المالية العامة في الإسلام .

ديوان جامع على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر الصديق ﷺ ، فكان المال يُقسم شيئًا فشيئًا[١] ، وشاهده حديث أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ[٢] :«لو كان لي مثل أُحُدٍ ذهبًا ما يسرُّني أنْ لا يمرَّ عليَّ ثلاث وعندي منه شيء ، إلا شيء أرصده لدين» ، ورواية عقبة بن الحارث ﷺ قال[٣] : «صلى بنا النبي ﷺ العصر فأسرع ، ثم دخل البيت فلم يلبث أنْ خرج ، فقلت –أو قيل– له ، فقال : «كنت خلَّفت في البيت تبرًا فكرهت أنْ أبيِّته ، فقسمته» ، ورواية حنظلة بن صيفي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال[٤] : «الزمني وأَذكِرني بكل شيء لثالثه فكان لا يأتي عليَّ مالٌ ولا طعامٌ ثلاثة أيام إلاَّ أُذكِره ، فلا يبيت رسول الله وعنده شيءٌ منه» ، وأن عمر ﷺ كان يقسم مال بيت المال يوميًا[٥] ؛ لذا لم يكن هناك مال يُدخر[٦] ، أو لم يكن هناك بيت مال في عهد الرسول ﷺ لحفظ الأموال الواردة لجهة بيت المال ؛ لأن الأموال التي كانت ترد إلى الدولة قليلة ، فكانت تُجمع الفرائض وتُنفق في أوجه إنفاقها التي حددها القرآن الكريم والسنة النبوية ، ودون انتظار ، فلم تكن هناك حاجة لمكان مخصص لحفظ

---

(١) ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم ، **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية** ، ط١ ، تحقيق : لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة (بيروت : دار الآفاق الجديدة ، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م) ، ص٣٧ ، يُشار إليه : ابن تيمية ، السياسة الشرعية .

(٢) **صحيح البخاري** ، كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس ، باب أداء الديون ، رقم : ٢٣٨٩ ، ج٣ ، ص١١٤ ؛ **صحيح مسلم** ، كتاب الزكاة ، باب تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة ، رقم : ٩٩١ ، ج٢ ، ص٦٨٧ .

(٣) **صحيح البخاري** ، كتاب الزكاة ، باب من أحب تعجيل الصدقة من يومها ، رقم : ١٤٣٠ ، ج٢ ، ص١٤٤ .

(٤) ابن عبد ربه الأندلسي ، أحمد بن محمد ،**العقد الفريد** ، ٩ج ، ط١ ، تحقيق : د . مفيد محمد قميحة (بيروت ، دار الكتب العلمية ؛ مكتبة المعارف : الرياض ، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٣م) ، ج٤ ، ص٢٤٤ ، يُشار إليه : ابن عبد ربه ، العقد الفريد ؛ الجهشياري ، أبو عبيد الله بن عبدوس ، **الوزراء والكتاب** ، ط١ ، تحقيق وتصحيح ومراجعة : عبد الله إسماعيل الصاوي (مصر : مطبعة عبد الحميد أحمد حنفي ، ١٣٥٧هـ/ ١٩٣٨م) ، ص٩ .

(٥) الغزالي ، محمد بن محمد ، **إحياء علوم الدين** ، ٥ج ، ط٢ (حلب : دار الوعي ، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م) ، ج٢ ، ص١٦٢ ، يُشار إليه : الغزالي ، الإحياء ؛ وورد أن عمر بن الخطاب ﷺ قال له قائل : «يا أمير المؤمنين لو تركت في بيوت الأموال عدة تكون لحادث ، فقال : كلمة ألقاها الشيطان في فيك ، وقاني الله شرها ، وهي فتنة لمن بعدي ، بل أُعِدُّ لهم طاعة الله عز وجل وطاعة رسوله فهما عُدَّتنا التي أفضينا إلى ما ترون» . الطبري ، محمد بن جرير ، **تاريخ الرسل والملوك** ، ذخائر العرب : ٣٠ ، ١١ج ، ط٢ ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم (القاهرة : دار المعارف ، ١٩٦٩م) ، ج٣ ، ص٦١٥ ، يُشار إليه : الطبري ، التاريخ ؛ ابن الجوزي ، عبد الرحمن بن محمد ، **المنتظم في تاريخ الملوك والأمم** ، ١٩ج ، ط١ ، دراسة وتحقيق : محمد عبد القادر عطا و مصطفى عبد القادر عطا ، راجعه وصححه : نعيم زرزور (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م) ، ج٤ ، ص١٩٥ ، يُشار إليه : ابن الجوزي ، المنتظم ؛ ابن الأثير ، علي بن أبي الكرم ، **الكامل في التاريخ** ، ١١ج ، ط١ ، تحقيق : عبد الله القاضي (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م) ، ج٢ ، ص٣٥١ ، يُشار إليه : ابن الأثير ، الكامل في التاريخ .

(٦) زيدان ، **تاريخ التمدن** ، ج٢ ، ص١٠– ١١ .

أموال المسلمين[١] ، ومن ثمَّ «فإن سياسة الرسول ﷺ ، لم تقم على التخطيط الطويل الأجل ، ولا حتى قصيرة ، في الإيرادات العامة . فكان يوزِّع كل ما يأتيه»[٢] ، لذلك فإن «تخطيط الإيرادات والنفقات المستقبلية أو وضع ميزانية لفترة زمنية مستقبلية لم يكن واردًا»[٣] .

● فكيف بمن يدَّعي وجود موازنة في دولة لم تنتظم فيها بعد أمور الدولة المالية ، في حين أن الموازنة تتطلب مستوى متقدمًا من الإعداد والتنظيم في التخطيط والإدارة والتنفيذ ؟

. يمكن الجواب عن هذا الإشكال بالقول : إنه ورد بطرق أخرى ما يُثبت أن بيت المال قد خُصِّص له مكان في عهد النبي ﷺ ، ومن ثمَّ فليس كل ما يرد إلى النبي ﷺ يُنفق مباشرة دون انتظار ، أو أن الأموال كانت قليلة فلا تستدعي تخصيص مكان لحفظها ، فقد ورد أن أشهر ماحماه النبي ﷺ النقيع لخيل الصدقة[٤] ، واستعمل عليه **عبيد بن مراوح المزني** رضي الله عنه[٥] ، إلى أنْ توضع مواضعها وتُفرق في أهلها كما يقول أبو عبيد[٦] .

فالحمى التي أقامها النبي ﷺ في المدينة كان من وظائفها حفظ النَّعم الواردة من الصدقات والجزية ريثما يجري توزيعها ، روى أنس بن مالك رضي الله عنه قال[٧] : «لما وَلدت أم سليم قالت لي : يا أنس انظر هذا الغلام فلا يصيبن شيئًا حتى تغدو به إلى النبي ﷺ يحنكه ، فغدوت به ، فإذا هو في حائط وعليه خميصة حريثية ، وهو يسم الظهر الذي قدم عليه في الفتح» .

---

(١) الدجيلي ، **بيت المال** ، ص٢٤ ؛ اللحياني ، سعد بن حمدان ، **الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي** ، بحث رقم :٤٣ ، ط٢ (جدة : البنك الإسلامي للتنمية- المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م) ، ص٥٦-٥٨ ؛ زلوم ، عبد القديم ، **الأموال في دولة الخلافة** ، ط١ (بيروت : دار العلم للملايين ، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م) ، ص١٦ ، يُشار إليه : زلوم ، الأموال .

(٢) قحف ، د . منذر ، **السياسات المالية دورها وضوابطها في الاقتصاد الإسلامي** ، الإعادة الثانية عن ط١/ ١٩٩٩م (دمشق : دار الفكر ؛ بيروت : دار الفكر المعاصر ، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م) ، ص٢٣ ، يُشار إليه : قحف ، السياسات المالية .

(٣) قحف ، د . منذر ، **الإيرادات العامة للدولة في صدر الإسلام وتطبيقاتها المعاصرة** ، ورقة معلومات أساسية رقم : ١٢ ، ط٢ (جدة : البنك الإسلامي للتنمية- المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م) ، ص٢٢ .

(٤) العلي ، د . صالح أحمد ، ((ملكية الأرض في زمن الرسول ﷺ)) ، **الإدارة المالية في الإسلام** ، ج٢ ، ص٤١٠ .

(٥) ابن الأثير ، محمد بن عبد الواحد الجزري ، **أسد الغابة في معرفة الصحابة** ، ٧ج ، ط١ ، تحقيق : عادل أحمد الرفاعي (بيروت : دار إحياء التراث العربي ، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م) ، ج٣ ، ص٥٦٥ ، يُشار إليه : ابن الأثير ، أسد الغابة .

(٦) أبو عبيد ، القاسم بن سلَّام الهروي ، **كتاب الأموال** ، ط١ ، تحقيق ودراسة : د . محمد عمارة (القاهرة : دار الشروق ، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م) ، ص٣٣١ ، ٣٣٨ ، يُشار إليه : أبو عبيد ، الأموال .

(٧) **صحيح البخاري** ، كتاب اللباس ، باب الخميصة السوداء ، رقم : ٥٨٢٤ ، ج٧ ، ص٥٤ ، وأورده أيضًا في كتاب الزكاة ، باب وسم الإمام إبل الصدقة ، رقم : ١٥٠٢ ، ج٢ ، ص١٦٧ ؛ **صحيح مسلم** ، كتاب اللباس والزينة ، باب جواز وسم الحيوان غير الآدمي في غير الوجه وندبه في نعم الزكاة والجزية ، رقم : ٢١١٩ ، ج٣ ، ص١٦٧٤ .

٥

وجه الاستدلال :

استدل المالكية[١] ، والشافعية[٢] ، والحنابلة[٣] بهذا الحديث على استحباب وسم السلطان إبل الصدقة والبقر والغنم ، لتتميز إبل الصدقة من إبل الجزية وغيرها ، **حتى يُعرف كل مال فيؤدى في حقه** . وليس للناس أنْ يتخذوا مثل ميسم السلطان ؛ لينفرد بعلامة لا يُشارك فيها[٤] .

فالوسم علامة وأداة لتمييز الحيوانات التي يعود أمرها لبيت المال ، من تلك التي تعود ملكيتها للأفراد ، فلو كان يجري التوزيع دون تأخير للقسمة لاستغنى عن الوسم[٥] .

فوجود الحمى يدل على أنه لم يكن هناك توزيع مباشر لموارد الدولة كلها ، ولولاه لما كان هناك من داع لحمى الأرض أولًا ، وتعيين موظف[١]يدير شؤونها ثانيًا ، ووسمها بعلامة تميزها عن أموال الخاصة ثالثًا .

---

(١) الحطاب ، محمد بن محمد بن عبد الرحمن ، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل** ، ٦ج ، ط٢ (بيروت : دار الفكر ، ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م) ، ج٦ ، ص٣٣٦ ، يُشار إليه : الحطاب ، مواهب الجليل ؛ عليش ، محمد بن أحمد ، **منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل** ، ٩ج (بيروت : دار الفكر ، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م) ، ج٩ ، ص٣٩٩ ، يُشار إليه : عليش ، منح الجليل .

(٢) الشيرازي ، إبراهيم بن علي بن يوسف ، **المهذب في فقه الإمام الشافعي** ، ٢ج (بيروت : دار الفكر ، [د . ت]) ، ج١ ، ص١٦٩ ؛ الأنصاري ، زكريا ، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب** ، ٤ج ، ط١ ، تحقيق : د . محمد محمد تامر (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٠م) ، ج١ ، ص٤٠٤ .

(٣) ابن مفلح ، إبراهيم بن محمد بن عبد الله ، **المبدع في شرح المقنع** ، ١٠ج (بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٤٠٠هـ) ، ج٢ ، ص٤٠٩ ، يُشار إليه : ابن مفلح ، المبدع .

(٤) ابن بطال ، علي بن خلف بن عبد الملك ، **شرح صحيح البخاري** ، ١٠ج ، ضبط نصه وعلق عليه : ياسر بن إبراهيم وإبراهيم بن سعيد الصبيحي (الرياض : مكتبة الرشيد ، [د . ت]) ، ج٣ ، ص٥٥٩ ، يُشار إليه : ابن بطال ، شرح صحيح البخاري .

(٥) العسقلاني ، أحمد بن علي بن حجر ، **فتح الباري** ، ١٣ج ، ط١ ، تقديم وتحقيق وتعليق : عبد القادر شيبة الحمد (الرياض : طبع على نفقة الأمير سلطان بن عبد العزيز آل سعود ، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م) ، ج٣ ، ص٤٢٩ ، يُشار إليه : العسقلاني ، فتح الباري .

وعن مالك بن أوس بن الحدثان ﷺ قال[٢] : «كان فيما احتجَّ به عمر ﷺ أنه قال : كانت لرسول الله ﷺ ثلاث صفايا : بنو النضير ، وخيبر ، وفدك ، فأمَّا بنو النضير فكانت حبسًا لنوائبه ، وأمَّا فدك فكانت حبسًا لأبناء السبيل ، وأمَّا خيبر فجزَّأها رسول الله ﷺ ثلاثة أجزاء : جزأين بين المسلمين ، وجزءًا نفقة لأهله ، فما فضل عن نفقة أهله جعله بين فقراء المهاجرين» ، والصفايا ، جمع : صفي ، أو : صفية : وهي ما اختاره الرئيس من المغنم واصطفاه لنفسه قبل القسمة من فرس أو سيف أو غيره[٣] .

وجه الاستدلال :

كان للنبي ﷺ من الغنائم سهم الصفي ، فكان يجعله «لليتامى والمساكين والفقراء وذوي الحاجة ، لم يرزأ [ينقص] منه شيئًا فيما يعلمون ، إلاَّ أن الله أراد أنْ يصفيه بأجرة **ودخره**»[٤] .

وقال السيوطي[٥] : «لا يعارضه خبر أنه كان لا يدخر شيئًا لغد لأن الادخار لنفسه **وهذا لغيره**» . فالنبي ﷺ قد أبقى من فيء بني النضير أموالًا حبسها لنوائب المسلمين ، والأحاديث التي تدل على عدم الادخار كانت خاصة بالنبي ﷺ كما يُفهم من كلام السيوطي ، وهذا يقتضي تخصيص بيت مال مكاني لحفظ الأموال العامة .

وروى ربيعة بن شيبان ﷺ قال[٦] : «قلت للحسن بن علي : ما تذكر من رسول الله ﷺ قال : أذكر أنه أدخلني معه **غرفة الصدقة** فأخذت تمرة فألقيتها في فيَّ ، فقال : ألقها فإنها لا تحل لرسول الله ﷺ ولا أحد من أهل بيته» .

---

(١) وأورد الكتاني أن النبي ﷺ عيَّن أبا هريرة ﷺ لحفظ زكاة رمضان ، وعبد الله بن كعب الأنصاري ﷺ على خمس الغنائم . **التراتيب الإدارية** ، ج١ ، ص٤١١ .

(٢) **سنن أبي داود** ، كتاب الخراج والإمارة والفيء ، باب في صفايا رسول الله ﷺ من الأموال ، رقم : ٢٩٦٧ ، ج٣ ، ص١٤١ .

(٣) ابن منظور ، **لسان العرب** ، «مادة صفا» .

(٤) ابن زنجويه ، حميد بن مخلد الخراساني الأزدي ، **كتاب الأموال** ، ٣ج ، تحقيق : شاكر ديب فياض ، تقديم : د . محمد عمر شابرا (الرياض : مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م) ، ج٢ ، ص٧١٨- ٧١٩ ، يُشار إليه : ابن زنجويه ، الأموال .

(٥) المباركفوري ، عبد الرحمن ، **تحفة الأحوذي** ، ١٠ج (بيروت : دار الكتب العلمية ، [د . ت]) ، ج٥ ، ص٣١٢ ، يُشار إليه : المباركفوري ، تحفة الأحوذي .

(٦) ابن خزيمة ، محمد بن إسحاق السلمي النيسابوري ، **صحيح ابن خزيمة** ، ٤ج ، حققه وعلق عليه وقدم له وخرج أحاديثه : د . محمد مصطفى الأعظمي (بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م) ، جماع أبواب قسم الصدقات وذكر أهل سهمانها ، باب ذكر تحريم الصدقة المفروضة على النبي المصطفى ﷺ ، رقم : ٢٣٤٩ ، ج٤ ، ص٦٠ ؛ ابن حنبل ، الإمام أحمد ، **المسند** ، ٥٠ج ، ط١ ، حققه وخرَّج أحاديثه وعلَّق عليه : شعيب الأرناؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي (بيروت :

وجه الاستدلال :

هو تخصيص النبي ﷺ غرفة لحفظ الصدقات ، أليس هذا بيت مال مكاني وُجد في زمن النبي عليه الصلاة والسلام ؟

وورد في قصة بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد ﷺ بعد الفتح إلى بني جذيمة ، وما أزهق من النفوس هناك ، أن رسول الله ﷺ بعث علي بن أبي طالب ﷺ للنظر في أمرهم ، فخرج علي ﷺ حتى جاءهم ومعه مالٌ قد بعث به رسول الله ﷺ ، فودى لهم الدماء ، وما أصيب لهم من الأموال ، حتى إذا لم يبق شيء من درهم ولا دينار إلاَّ وداه ، بقيت معه بقيَّة من المال ، فقال لهم علي ﷺ حين فرغ منهم[١] : «هل بقي لكم بقية من دم أو مال لم يُؤد لكم ؟ قالوا : لا . قال : فإني أعطيكم هذه البقية من المال ، **احتياطًا لرسول الله ﷺ ممَّا يعلم ولا تعلمون** ، ففعل . ثم رجع إلى رسول الله ﷺ فأخبره الخبر . فقال : أحسنت وأصبت» ، وأورد البيهقي هذا الحديث بلفظ[٢] : «أعطيكم هذا **احتياطًا لرسول الله ﷺ فيما لا يعلم رسول الله ﷺ ، ولا تعلمون**» .

وجه الاستدلال :

هو أن النبي ﷺ كان يجمع احتياطيات مالية لمواجهة النوائب ، وهذه تحتاج لمكان يُؤويها ، وهو بيت المال .

ويقول ابن الأثير[٣] : «وكان له [أبو بكر] بيت مال بالسنح وكان يسكنه إلى أنْ انتقل إلى المدينة ، فقيل له : ألا نجعل عليه من يحرسه . . . فلمَّا انتقل إلى المدينة **جعل بيت المال معه في داره**» ، فهذا النص يدل على وجود بيت مال مكاني زمن الصديق ﷺ ، ولو كان ما يرِد يُنفق مباشرةً ، لما استدعى الأمر وجود مكان لحفظ أموال بيت المال ، ولما جعل أبو بكر بيت المال في داره ؛ ليكفيهم أمر حراسته .

وعن شريح أبي أمية قال[٤] : «كان عمر إذا عُرضت عليه **الخزائن** ، فمرت قطيفة . . . » ، وعن عمر ﷺ قال[٥] : «من أراد أنْ يسأل عن المال فليأتني ، فإن الله تبارك وتعالى جعلني له **خازنًا** وقاسمًا» .

وجه الاستدلال :

مؤسسة الرسالة ، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م) ، ج٣ ، ص٢٥٠ ، برقم : ١٧٢٤ ، مسند أهل البيت = =حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما ، يُشار إليه : مسند الإمام أحمد ؛ الطبراني ، سليمان بن أحمد بن أيوب ، **المعجم الكبير** ، ٢٥ج ، ط٢ ، تحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي (الموصل : مكتبة الزهراء ، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٣م) ، ج٣ ، ص٨٦ .

(١) ابن إسحاق ، محمد ، **السيرة النبوية** ، أخبار اليوم : قطاع الثقافة ، ٢مج (القاهرة : الهيئة المصرية العامة للكتاب ، [د .ت]) ، المجلد الثاني ، ج٦ ، ص٢٢٠ ؛ ابن هشام ، محمد عبد الملك ، **السيرة النبوية** ، ٤ج ، طبعة جديدة ، قدَّم لها وعلَّق عليها وضبطها : طه عبد الرؤوف سعد (بيروت : دار الجيل ، ١٩٧٥م) ، ج٤ ، ص٥٥ .

(٢) **دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة** ، ٧ج ، ط١ ، وثَّق أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه : د . عبد المعطي قلعجي (بيروت : دار الكتب العلمية ؛ القاهرة : دار الريان للتراث ، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م) ، ج٥ ، ص١١٥ .

(٣) **الكامل في التاريخ** ، ج٢ ، ص٢٧٠ .

(٤) ابن زنجويه ، **الأموال** ، ج٢ ، ص٥٥٨ .

(٥) أبو عبيد ، **الأموال** ، ص٢٨٥ .

هو لفظ الخزائن التي تدل على تخصيص مكان لخزائن بيت المال .

فالنبي ﷺ كان يدخر جزءًا من الموارد العامة لمواجهة النفقات غير المتوقَّعة ، مثل : نفقات النوائب والمفاجآت[١] ، وكان أُمناؤه على المال يحفظونه في أماكن وجود المال أحيانًا : كمراعي الإبل والغنم ، ومخازن الحبوب والثمار[٢] (بحسب كل نوع من المال) .

وفعل النبي ﷺ هذا يُسمى ما يطلق عليه اليوم **الاحتياطيات الوطنية** أو **صندوق تمويل المخاطر** ، وهو ما نحن اليوم بأمس الحاجة إلى إنشائه في بلداننا العربية والإسلامية .

فبيت المال المكاني وُجد منذ قيام الدولة الإسلامية الأُولى ، والروايات التي اعتمدوها بعدم وجود مكان مُخصص لحفظ أموال الدولة لا تفيد فيما ذهبوا إليه من عدم وجود تخطيط مالي زمن الرسول ﷺ ، لكنها تفيد مع الأدلة المقابلة لها في الاستدلال على أن الموازنة العامة التي كانت الدولة الإسلامية تعتمدها آنذاك هي **الموازنة الدورية** ؛ فورود روايات أن النبي ﷺ «لم يكن يقبل مالًا عنده ، ولا يبيِّته»[٣] ، يعني : أنه ﷺ إذا جاءه المال غدوة لم ينتصف النهار حتى يقسمه ، وإنْ جاءه عشية لم يبيته حتى يقسمه[٤] ، ووُرود روايات أُخرى تدل على أن النبي ﷺ لم يكن ينفق كل ما يرد إليه من موارد بل كان يحبس منها للنوائب ، هذه الروايات جميعها يمكن التوفيق بينها بأن النبي ﷺ كان يطبق **الموازنة الدورية** ، ففي أوقات الرخاء كان لا ينفق الموارد مباشرةً بل كان يحبس بعضًا منها لأيام النوائب[٥] ، وفي سِنِي الشِّدة كان ينفق كل ما ورد وتجمَّع في بيت المال .

وهذا النوع من الموازنات تطمح جميع الدول إلى تطبيقه اليوم .

إذًا ، فبيت المال – الجهة والمكان – نُظِّم منذ تأسست الدولة الإسلامية الأُولى في المدينة المنورة ، ونُظُم الإدارة كذلك وجدت منذ ذلك الوقت ، فالدواوين وُجدت في عهد النبي ﷺ لتنظيم الشؤون المالية ، وعندما توسعت الدولة في عهد عمر رضي الله عنه أصبح من الضروري تطوير نظام الإدارة على أساس أشمل من ذي قبل[٦] .

---

(١) أبو عبيد ، **الأموال** ، ص١٣٣ ؛ القرشي ، يحيى بن آدم ، **كتاب الخراج** (ألمانيا : طبع بمدينة ليدن ، بمطبعة بريل ، ١٨٩٥م) ، ص٢٤ ، ٢٧ ، يُشار إليه : القرشي ، الخراج ؛ ابن رجب الحنبلي ، عبد الرحمن بن أحمد ، **الاستخراج لأحكام الخراج** ، ط١ (بيروت : دار الكتب العلمية ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م) ، ص٣٤- ٣٥ ، يُشار إليه : ابن رجب ، الاستخراج .

(٢) عناية ، د . غازي ، **المالية العامة والنظام المالي الإسلامي دراسة مقارنة** ، ط١ (بيروت ، دار الجيل ، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م) ، ص٧٣٨ ، يُشار إليه : عناية ، المالية العامة .

(٣) أبو عبيد ، **الأموال** ، ص٣٣٨ .

(٤) ابن زنجويه ، **الأموال** ، ج٣ ، ص١٢٧٨ ؛ زلوم ، **الأموال** ، ص١٦ .

(٥) أبو عبيد ، **الأموال** ، ص١٣٣ ؛ الماوردي ، علي بن محمد بن حبيب ، **نصيحة الملوك** ، تحقيق ودراسة وتعليق : د . فؤاد عبد المنعم أحمد (الإسكندرية : مؤسسة شباب الجامعة ، ١٩٨٨م) ، ص٣١٨ ، يُشار إليه : الماوردي ، نصيحة الملوك ؛ القرشي ، **الخراج** ، ص٢١ ، ٢٤ .

(٦) الأعظمي ، د . محمد مصطفى ، **كتَّاب النبي ﷺ** ، ط٦ (بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م) ، ص١٩ .

المطلب الثالث : مراحل الموازنة العامة ، وأهميتها

قبل أنْ تتبلور الموازنة العامة للدولة في صورة وثيقة وخطة جاهزة للتنفيذ ، تمر بتفاعلات متعددة وتتضمن عمليات معقدة ؛ نظرًا لما تتمتع به من أهمية على المستوى السياسي والقانوني والاقتصادي والاجتماعي والإداري للدولة .

أولًا. مراحل الموازنة العامة :

الموازنة العامة خلال دورتها تمر بأربع مراحل :

أ . المرحلة الأولى : الإعداد والتحضير[١] : يتولى مهام وضع مشروع الموازنة العامة للدولة في سورية مجلس الوزراء ، وذلك بحسب المادة /١٢٧/ فقرة /٤/ من الدستور ، فتقوم السلطة التنفيذية مُمثلة بمختلف وزارات الدولة وإداراتها ومؤسساتها العامة بإعداد وتحضير الموازنة العامة ، ثم ينتقل المشروع الأولي إلى وزارة المالية التي ترفعه بدورها إلى مجلس الوزراء للموافقة عليه بشكله النهائي وإحالته إلى السلطة التشريعية .

ب . المرحلة الثانية : التصديق والإقرار[٢] : تتولى السلطة التشريعية في جميع دول العالم حق الإقرار ، وقد دعمت المادة /٧٤/ من الدستور السوري هذا الحق ونصَّت على أنه : «يجب عرض مشروع الموازنة على مجلس الشعب قبل شهرين من بدء السنة المالية ولا تعتبر الموازنة نافذة إلاَّ إذا أقرَّها مجلس الشعب» .

ج . المرحلة الثالثة : التنفيذ[٣] : تبدأ الدولة بتحصيل الموارد في بداية السنة المالية بهيئاتها المختلفة ، للقيام بالإنفاق اللازم لأداء هذه الهيئات لوظائفها المختلفة .

د . المرحلة الرابعة : الرقابة على التنفيذ[٤] : تمَّ في سورية إحداث الجهاز المركزي للرقابة المالية بموجب المرسوم التشريعي رقم /٩٣/ لعام /١٩٦٧م/ ، وكذلك المرسوم التشريعي رقم /١٨٢/ لعام /١٩٦٩م/ الذي أحدث الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش ، وعُدِّل فيما بعد بالقانون رقم /٢٤/ بتاريخ /٧. ٨.١٩٨١م/ .

وطُرح في الآونة الأخيرة وجوب إعادة النظر في تجربة الجهاز المركزي للرقابة المالية ، والذي مضى على إحداثه أكثر من أربعين عامًا دون أنْ تتحقق الغاية المرجوة منه ؛ بسبب عدم استقلاليته وتبعيته لوزارة المالية[٥] ، لكنه أُتبع لمجلس الوزراء من عام /٢٠٠٢م/ ، وما زال يتبع السلطة التنفيذية .

ثانيًا. أهمية الموازنة العامة :

عبر عرض مراحل الموازنة تبدو أهمية الموازنة على مستويات متعددة :

---

(١) شباط ، **موازنة الدولة العامة** ، ص١٣٥-١٣٦ .

(٢) شباط ، **موازنة الدولة العامة** ، ص٢١١ .

(٣) دويدار ، **الاقتصاد المالي** ، ص٥١١ .

(٤) بشور ، **المالية العامة والتشريع المالي** ، ص٥٦٦-٥٦٧ .

(٥) شباط ، **موازنة الدولة العامة** ، ص٢٠-٢١ .

أ . على المستوى السياسي[١] : يظهر الطابع السياسي للموازنة عبر نشوء فكرتها وتطور مفهومها في ظل انحسار دور السلطة الحاكمة وزيادة سيطرة ممثلي الشعب على الأمور العامة .

وتكشف الموازنة العامة عن سياسة الدولة واتجاهاتها للمرحلة القادمة ؛ فزيادة النفقات العامة للتسلح تدل على اتجاهات الحكومة نحو التصعيد العسكري . . . .

ب . على المستوى القانوني[٢] : يظهر الطابع القانوني للموازنة عبر إقرارها من قبل السلطة التشريعية .

جـ . على المستوى المالي[٣] : وذلك عبر كون الموازنة بيانًا يقدِّر موارد الدولة ويحدِّد أوجه إنفاقها خلال السنة المالية ، فالموازنة بهذه الصفة جدول مالي يقارن بين النفقات والموارد بغية إقامة التوازن بينهما .

د . على المستوى الاقتصادي[٤] : تمارس الدولة سياستها المالية عبر الموازنة بشكل رئيسي ، فالموازنة : هي الخطة المالية الأساسية التي تستخدمها الدولة لتسيير نشاط المرافق العامة وتوجيه القطاعات الاقتصادية بما يخدم أهداف الدولة .

هـ . على المستوى الاجتماعي[٥] : تعد الموازنة إحدى الأدوات المهمة للدولة للتدخل من أجل تحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي ؛ عبر إعادة توزيع الدخول في المجتمع للتخفيف من حدة الفوارق بين الطبقات الاجتماعية .

إن الأهمية التي تحققها الموازنة العامة في حياة الشعوب ، جعلت الدول تخصص مواد عديدةً في دساتيرها لموضوعات الموازنة من جباية وإنفاق ورقابة ؛ لذا يُعدُّ الدستور اليوم من أهم مصادر التشريعات المالية للدول .

(١) بشور ، **توازن الموازنة العامة** ، ص٣٢-٣٣ .

(٢) بشور ، **المالية العامة والتشريع المالي** ، ص٤٢٢ .

(٣) شباط ، **موازنة الدولة العامة** ، ص٥٦- ٥٧ .

(٤) بشور ، **توازن الموازنة العامة** ، ص٣٨ .

(٥) الدوري ، د . مؤيد عبد الرحمن ، الجنابي ، د . موسى ، **إدارة الموازنات العامة** (عمان : دار زهران ، ١٩٩٩م) ، ص٧ .

المبحث الثاني

أحوال الموازنة العامة في النظم الاقتصادية والاقتصاد الإسلامي

تدرس المالية العامة نشاط الدولة المالي الذي تحدده النظم الاقتصادية الحاكمة ، ولمعرفة أحوال الموازنة وأوضاعها ودورها وتأثيرها عبر تاريخ الفكر الاقتصادي ، يتطلب الأمر استعراضًا لدور المالية العامة ، لبيان مهام الموازنة العامة ووظائفها الاقتصادية .

فقُسِّم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب : تبحث في أوضاع المالية العامة ، في الفكر الكلاسيكي ، والكينزي ، والإسلامي .

المطلب الأول : المالية العامة في الفكر الكلاسيكي

إن المكانة الهامة التي تحتلها المالية العامة في الدراسات الحديثة لم تحدث طِفرة واحدة ، لكنها تطورت مع تطور دور الدولة ، فما دور الدولة في الفكر الكلاسيكي ؟

أولًا . المفهوم والنشأة :

إن الدور الهام الذي قامت به الدولة في دعم الرأسمالية التجارية وتنمية مصالح التجار وإقامة الصناعات في مرحلة الفكر الميركنتلي[1] ، بدأ يتضاءل أمام الدعوة إلى الحرية الاقتصادية وفضائلها ، ونبذ هيمنة الدولة على النشاط الاقتصادي ، منذ فجر ظهور المجتمع الرأسمالي الصناعي في إنكلترا ، وقيام الثورة في فرنسا في النصف الثاني

---

(١) زكي ، د . رمزي ، **انفجار العجز علاج عجز الموازنة العامة للدولة في ضوء المنهج الانكماشي والمنهج التنموي** ، ط١ (دمشق : دار المدى ، ٢٠٠٠م) ، ص٢٩ ، يُشار إليه : زكي ، انفجار العجز .

من القرن الثامن عشر ، وحتى ظهور أزمات الكساد العالمي عام /١٩٢٩م/[١] . وهي الفترة التي يعتبرها بعضهم فترة رأسمالية المنافسة الحرة ، أو المذهب الطبيعي ، وقد عبَّر عن هذا الفكر «آدم سميث» و«دافيد ريكاردو» و«جان باتيست ساي» .

حيث نادى هؤلاء بالحرية الاقتصادية وبأهمية المنافسة الكاملة وبإنهاء أشكال التدخل الحكومي في المجال الاقتصادي كافة[٢] ، وتتلخص آراء الفكر الكلاسيكي بضرورة إحلال نظام السوق (قانون المنافذ) باعتباره بديلًا عن الدولة في تحقيق التوازن الاقتصادي .

فلا جدوى من تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي ، ولا ضرورة للتدخل الحكومي لتحقيق التوازن الاقتصادي العام أو الوصول لحالة التوظيف الكامل ، فتلك أمور تتحقق من تلقاء نفسها عبر مبادئ الحرية الاقتصادية والمنافسة الكاملة .

ثانيًا. دور المالية العامة في ظل الفكر الكلاسيكي :

طالبت المدرسة الكلاسيكية بإبعاد الدولة عن النشاط الاقتصادي وتوفير المنافسة والحرية للأفراد ، الذين يُحققون مصلحة الجماعة عبر سعيهم لتحقيق المصلحة الخاصة ، فالمالية العامة يجب أنْ تكون **محايدة** ، أي : لا تهدف للتأثير في الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية ، أو تغيير المراكز النسبية للأفراد والطبقات في المجتمع .

إن الدور المحايد للمالية العامة في الفكر الكلاسيكي قد انعكس على أركانها الثلاثة ؛ الموارد ، والنفقات ، والموازنة ، كما يلي :

أ . النفقات : يظهر النشاط الاقتصادي للدولة عبر التعرُّف على الإنفاق العام الذي يهدف لإشباع الحاجات العامة ، ومعرفة الحاجات العامة يتحدد في ضوء النظام الاقتصادي الذي يحدد الدور المالي للدولة .

فإذا كان النظام الاقتصادي في مرحلة الرأسمالية الصناعية يسم الدور الاقتصادي للدولة بالتقليدية والحياد ، فما حدود الإنفاق العام في هذه المرحلة ؟

لقد أثَّر الدور الحيادي لنشاط الدولة على مفهوم النفقات العامة من جانبين هما[٣] :

١ . ضرورة تخفيض النفقات العامة إلى أضيق الحدود ؛ لأن الدولة مدير سيء مسرف ، على عكس الفرد الذي يُعدُّ أكثر رشدًا من الدولة .

---

(١) سفر ، د . إسماعيل ، **تاريخ الوقائع والأفكار الاقتصادية** (منشورات جامعة حلب : كلية الاقتصاد ، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٧م) ، ص١٥٦ ، يُشار إليه : سفر ، تاريخ الوقائع والأفكار الاقتصادية .

(٢) زكي ، **انفجار العجز** ، ص٣١ .

(٣) البطريق ، د . يونس أحمد ، **المالية العامة** (بيروت : دار النهضة العربية ، ١٩٨٤م) ، ص١٧٧- ١٨٢ ؛ بركات ، د . عبد الكريم صادق ، دراز ، د . حامد عبد المجيد ، **علم المالية العامة** (الإسكندرية : مؤسسة شباب الجامعة ، ١٩٧١م) ، ص١٤- ١٥ ، يُشار إليه : بركات ودراز ، علم المالية العامة .

٢ . ضرورة التمسك بحياد النفقات العامة ، دون أنْ يكون لها آثار اقتصادية واجتماعية ؛ ولذلك انحصر الإنفاق العام في **ثلاثة أبواب** : الدفاع ، والأمن ، والعدالة .

ب . الموارد[١] : لم يكن للموارد عند الكلاسيك إلاَّ الوظيفة التمويلية ، لذلك ينبغي أنْ تكون ضعيفة قدر الإمكان .

والضرائب هي المورد الطبيعي لتغطية النفقات ، بشرط ألاَّ تعوق النشاط الاقتصادي للأفراد .

أمَّا القروض العامة فهي مصدر غير عادي للموارد ، تلجأ الدولة إليه بشكل استثنائي وفي أضيق الحدود ؛ لتغطية النفقات غير العادية .

وإلى جانب هذين العنصرين تستمد الدولة مواردها من ممتلكاتها (الدومين العام) .

وأمَّا بالنسبة للتضخم (التمويل بالعجز) فيتعين عدم اللجوء إليه ؛ نظرًا للمضار والمساوئ المترتبة عليه .

ج . الموازنة العامة[٢] : اقتصرت وظيفة الموازنة على التقدير الحسابي لنفقات الدولة ومواردها لسنة مقبلة ، لكنْ أعطيت **الأولوية** للنفقات في التقدير ؛ حتى لا تفرض الدولة ضرائب أكثر من اللازم مستغلة السلطة الواسعة التي تتمتع بها ، فالدولة خلافًا للفرد تحدد مواردها تبعًا لنفقاتها لا العكس .

وفي مثل هذه الظروف نجد أن الموازنة باعتبارها وثيقة للتنبؤ بالموارد والنفقات ، لا تتأثر بطريقة محسوسة بالتغيرات التي تنتاب الاقتصاد القومي ولا تُحاول أنْ تؤثر فيه ؛ وذلك لقلة حجم النفقات واعتمادها على مصادر ثابتة للموارد .

ثالثًا. أحوال الموازنة العامة في الفكر الكلاسيكي :

إن نظرة الفكر الكلاسيكي للدور الاقتصادي للدولة المتمثل بالحياد «الدولة الحارسة» ، قد أثَّر في عناصر الموازنة وآلية عملها ، حيث يجري تحديد النفقات الضرورية أولًا ، ثم تجري الجباية لسد النفقات من غير زيادة ولا نقصان ثانيًا خوفًا من تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي .

فالموازنة لدى الكلاسيك لا تقبل أي وفر أو عجز في الموارد ، حيث تمسكوا بضرورة أنْ تكون متوازنة ، وكان توازن الموازنة قاعدة ذهبية ذات قدسية في الفكر المالي الكلاسيكي ؛ إذ عدُّوا أن توازن الموازنة قرينة دالة على القدرة المالية والتمويل السليم والإدارة المالية الرشيدة[٣] .

فدور الموازنة هو صناعة التوازن الحسابي بين نفقات الدولة ومواردها ، دون أي زيادة أو نقصان .

المطلب الثاني : المالية العامة في ظل أفكار المدرسة الكينزية[١]

(١) السيد عطية ، **مبادئ واقتصاديات المالية العامة** ، ص٢٨- ٢٩ ؛ بركات ودراز ، **علم المالية العامة** ، ص١٥- ١٦ .

(٢) بركات ودراز ، **علم المالية العامة** ، ص١٦ ، ٦٤- ٦٥ .

(٣) شباط ، **موازنة الدولة العامة** ، ص١١٩ .

إن الإيمان المطلق بقدرة السوق على تحقيق التوازن العام ، وتصحيح الأوضاع الخطأ بصورة تلقائية في الفكر الكلاسيكي ، قد ثبت عدم جدواه في مطلع القرن العشرين ، فحلَّ فكر جديد يختلف عن الفكر السابق في نظرته لدور الدولة ، فما دور الدولة في الفكر الكينزي ؟

أولًا. المفهوم والنشأة :

إن الأزمات الاقتصادية التي استبعد «ساي» ورفاقه حدوثها في ظل النظام الرأسمالي ، تبيَّن أنها أفكار ميتافيزيقية تدور في عقول أصحابها دون أنْ يكون لها صلة بالواقع ، نتيجة بروز الاحتكارات الصناعية ، وزيادة تركز رأس المال ، والأزمات الاقتصادية التي عصفت بالاقتصاد العالمي ؛ ممَّا أدَّى إلى تغيُّر النظرة لدور الدولة في هذه المرحلة .

إن «جون ماينارد كينز» الذي عكف على مراجعة النظرية الاقتصادية الكلاسيكية ، قد أصدر عام /١٩٣٦م/ كتابه الشهير : «النظرية العامة في الفائدة والنقود والتوظيف» الذي كان بمثابة إعلان عن بدء فكر اقتصادي قائم على تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي ، ونبذ مبدأ حياد المالية العامة والتوازن السنوي للموازنة .

إن الفكر المالي الجديد الذي قدمه «كينز» في كتابه للتحرر من الأزمات الاقتصادية ، هو نظرية **الطلب الفعَّال** ، والحكومة هي الجهاز الوحيد القادر على التأثير في حجم الطلب الكلي الفعَّال ، وإذا لم تتدخل الحكومة لإحداث هذا التأثير يظل الاقتصاد في مرحلة الكساد .

إن الدور التدخلي للدولة الذي دعا إليه «كينز» قد أثَّر في مفهوم الموازنة ودورها وأركانها ، فما دور الموازنة في ظل الفكر الكينزي ؟

ثانيًا. دور المالية العامة في ظل الفكر الكينزي :

طالب الفكر المالي الحديث بضرورة تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي بالتأثير في الطلب وزيادته ، عبر زيادة الإنفاق العام زيادة كبيرة ، فتأثرت أركان الموازنة عمَّا كانت عليه في الفكر الكلاسيكي .

أ . الموارد : إن قيام الدولة بدورها في خلق الطلب الفعَّال قد زادت معه نفقات الدولة ، ممَّا أدى إلى زيادة الضرائب ، والالتجاء إلى القروض العامة ، والإصدار النقدي .

فلم يقتصر دور الموارد على الوظيفة التمويلية ، وإنما امتدت إلى التأثير في الاقتصاد القومي ، ممَّا أدى لتوسُّع البحث في المالية العامة ، لتشمل دراسة الآثار المتنوعة للإنفاق العام .

ب . النفقات : لم يقتصر الإنفاق على الأمن والدفاع والعدالة (نفقات السيادة) ، حيث ظهرت نفقات اقتصادية واجتماعية .

---

(١) إبراهيم فؤاد ، **الإنفاق العام في الإسلام** ، ص١٤- ١٥ ؛ زكي ، **انفجار العجز** ، ص٣١ ، ٥٧- ٥٩ ؛ بركات ودراز ، **علم المالية العامة** ، ص١٧ ، ١٨ ، ٦٥ .

جـ . الموازنة العامة : استخدم «كينز» الموازنة العامة أداة رئيسة للتدخل الحكومي في النشاط الاقتصادي ، ممَّا دفع الدول إلى الخروج على قاعدة أولوية الإنفاق ، وأصبحت تفكِّر في حجم الموارد أولًا لإشباع الحاجات العامة ، وفي حال عدم كفاية الموارد ، تعتمد الدولة على التمويل بالعجز .

وكذلك أصبحت الموازنة تؤثر في الاقتصاد القومي وتتأثر بتقلباته نظرًا لضخامة الموارد والنفقات .

ثالثًا. أحوال الموازنة العامة في الفكر الكينزي :

إن الدعوة لتدخل الدولة في وجوه النشاط الاقتصادي كافة قد نقل دور الموازنة من الحياد إلى التدخل ، ومن عمل التوازن الحسابي بين النفقات والموارد إلى مهمة تحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي ، حيث تقوم بتقدير حجم النفقات اللازمة للتنمية ، ثم تأخذ بالجباية لمواردها المالية الداخلية ، فإنْ عجزت عن مواجهة متطلبات الإنفاق العام تلجأ إلى مصادر التمويل الخارجية .

فقد تطور دور الموازنة من صناعة التوازن الحسابي ، إلى وسيلة لتوجيه الاقتصاد وإخضاع قوته الأساسية تحت يد الدولة ، ولو كان ذلك على حساب التضحية بمبدأ التوازن .

وفي ضوء هذا الدور الجديد ، يمكن للموازنة أنْ تتعرض لحالة وفر أو توازن أو عجز ، فليس المهم صناعة التوازن الحسابي ، لكنَّ المهم تحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي .

المطلب الثالث : المالية العامة في النظام الاقتصادي الإسلامي

لما كانت المالية العامة انعكاسًا لوظائف الدولة التي ينبغي أنْ تتسق مع النظام الاقتصادي الذي تعمل عبره ، فإنه يمكن بيان دور المالية العامة في النظام الاقتصادي الإسلامي بما يأتي :

أولًا. المفهوم والنشأة :

لقد نصّ القرآن الكريم والسنة النبوية على أصول اقتصادية ثابتة يجري التعبير عنها بمصطلح المذهب الاقتصادي الإسلامي ، نستخلص منها النظام الاقتصادي الإسلامي ؛ الذي يعني الأدوات العملية المستخدمة لتطبيق المذهب الاقتصادي الإسلامي ، وهذه الوسائل يتم التوصل إليها في ضوء الاجتهاد المبني على مصادر الشريعة ومقاصدها ؛ لذا فهي عرضة للتبدل والتغيُّر باختلاف الأزمنة والأمكنة مع مراعاة القواعد الشرعية الناظمة لهذا التبديل[١] .

ما يهم الإشارة إليه أن دور الدولة في الاقتصاد الإسلامي يتحدد في ضوء الاجتهادات التي تتبناها السلطة الحاكمة في كل مجتمع لإحالة المبادئ الاقتصادية إلى واقع مُعاش تُواجِه عبره مشكلاتها الاقتصادية[٢] .

---

(١) حميد العلي ، أستاذنا الدكتور صالح ، **عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي والنظم الاقتصادية المعاصرة –دراسة مقارنة–** ، ط١ (دمشق : دار اليمامة ، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م) ، ص٤٦– ٤٩ ، يُشار إليه : حميد العلي ، عناصر الانتاج في الاقتصاد الإسلامي ؛ الفنجري ، د . محمد شوقي ، **المذهب الاقتصادي في الإسلام** ، ط١ (جدة : شركة عكاظ للنشر والتوزيع ، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م) ، ص١٩– ٢٤ ، يُشار إليه : الفنجري ، المذهب الاقتصادي في الإسلام .

(٢) الفنجري ، **المذهب الاقتصادي في الإسلام** ، ص٢٣ ، ٢٩ .

فدور الدولة في الاقتصاد الإسلامي ليس محددًا بنصوص ثابتة ، لكنه من عمل المجتهدين في سبيل الوصول إلى تطبيق للمذهب الاقتصادي الإسلامي ، لذلك تؤثر بواعث الاختلاف الزمانية والمكانية في الاجتهاد بأبعادها كافة في النظرة لدور الدولة في الاقتصاد الإسلامي .

وقد نجد توافقًا بين النظام الاقتصادي الإسلامي والنظم الأخرى في نظرتها لدور الدولة في مرحلة تاريخية معينة ، فلا يجوز أنْ يُقال حينها إن ابن خلدون حين عارض تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي كان مفكرًا رأسماليًا ، أو غيره ممن طالبوا بتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي أنهم كانوا اشتراكيين ، فقد ظل كلاهما مفكرًا اقتصاديًا إسلاميًا ، طالما أنه يتحرك في الإطار الإسلامي ، وملتزم بأصول الإسلام ومبادئه الاقتصادية ، فالخلاف بينهما زماني لا أكثر .

وفي ضوء المذهب الاقتصادي الإسلامي ، تجد أن وظائف الدولة في الإسلام ليست واجبات سياسية أو أمنية فقط ، ولكنها واجبات اجتماعية واقتصادية وثقافية أيضًا فضلًا عن الواجبات الدينية والروحية[١] .

والإسلام قد أناط بالدولة وبالفرد على حد سواء مسؤولية السعي لتطبيق المذهب الاقتصادي الإسلامي ؛ وذلك عندما جعل واجب التنمية مشتركًا بين الدولة ورعاياها[٢] .

وإن قيام الدولة الإسلامية بمهمة تطبيق المذهب الاقتصادي الإسلامي قد تطلَّب منها في كثير من الأحيان التدخل في الشؤون الاقتصادية ، لذلك يقرر العلماء أن دور الدولة في الإسلام هو دور تدخلي ، مستندين إلى التجربة التاريخية للكثير من الدول الإسلامية التي نشأت عبر التاريخ الطويل بالإضافة إلى المصادر الشرعية ولاسيما القرآن الكريم والسنة النبوية التي منحت هذا الحق التدخلي للدولة[٣] .

فالاستقراء التاريخي لدور الدولة الاقتصادي في الإسلام قد أشار إلى أن دورها كان في أكثره تدخليًا . باستثناء روايات أشارت إلى حياد الدولة في المجال الاقتصادي أيام بعض ملوك الأمويين[٤] .

ثانيًا . دور المالية العامة في الاقتصاد الإسلامي :

---

(١) الكفراوي ، **المالية العامة في الإسلام** ، ص١٩ .

(٢) طرابزوني ، د . محيي الدين ، «النظام المالي الإسلامي» ، **وقائع ندوة النظم الإسلامية المنعقدة في أبو ظبي : ٢٠.١٨ صفر١٤٠٥هـ/ ١٣.١١ نوفمبر١٩٨٤م** ، ٢ج (الرياض : مكتب التربية لدول الخليج العربي ، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م) ، ج٢ ، ص١٠١ ، يُشار إليه : ندوة النظم الإسلامية ؛ = = الفنجري ، د . محمد شوقي ، "الإسلام والتنمية الاقتصادية" ، **عالم الفكر** المجلد الرابع عشر- العدد الأول ، ص١٧٨ .

(٣) كنعان ، أستاذنا الدكتور علي ، **الاقتصاد الإسلامي دراسة في عناصر الإنتاج واقتصاديات المال ودور الدولة في الاقتصاد** ، ط١ (حمص : منشورات دار المعارف ، دمشق : دار الحسنين ، ١٩٩٧م) ، ص١٣١ ، يُشار إليه : كنعان ، الاقتصاد الإسلامي ؛ كنعان ، أستاذنا الدكتور علي ، "دور الدولة الإسلامية في تحقيق الضمان الاجتماعي والتوازن الاقتصادي" ، **الاقتصاد الإسلامي** العدد (٢٤٥) (شعبان ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م) : ص٤٢ .

(٤) غيداء ، **الخراج** ، ص١٤٨ .

اتسمت المالية العامة الإسلامية بالمرونة والتطور ؛ لأن دور الدولة يُحدده النظام الاقتصادي الإسلامي ، ممَّا ولَّد لديها مفاهيم خاصة للنفقات والموارد والموازنة ، لم تصل إليها المالية الحديثة إلاَّ عندما تحررت من أفكار الكلاسيك .

أ . النفقات : لما اعترف المذهب الاقتصادي الإسلامي بالملكية العامة إلى جانب الملكية الخاصة ، ووزع مهمة التنمية بين الدولة والأفراد ، وُجد مفهوم خاص للنفقات العامة في الاقتصاد الإسلامي ، لم نجده في غيره من النظم .

ففي حين أن النفقات العامة تقتصر في الدولة الرأسمالية على النفقات الضرورية فقط ، ويتوسَّع مفهومها إلى النفقات الكمالية في الدولة الاشتراكية ، نجد أن النفقات العامة في الإسلام تترتب بحسب الأولوية في الإشباع إلى ضرورية وحاجية وكمالية[١] ، يرتبط تحديدها بالمستوى الاجتماعي السائد دون أي تحديد مسبق ، ويرتبط إشباعها بالحالة المالية للدولة والأفراد معًا[٢] .

ب . الموارد : لا يقتصر مفهومها على الضرائب فقط كما في المالية التقليدية ، ولا يتوسَّع ليشمل الإصدار النقدي كما في الفكر المالي الكينزي ، وإنما لها موارد تتحدد بحسب أحوال الموازنة من وفر أو غيره .

ج . الموازنة العامة : عبر مسؤولية الدولة في تحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي بين أفراد المجتمع ، وعبر التتبع التاريخي الإسلامي لأحوال الموازنات في الدولة الإسلامية ، فإن الموازنة العامة في الإسلام قد عايشت أوضاع **الوفر** في بعض مراحلها ، و**التوازن** في بعضٍ ، و**العجز** في بعضها الآخر .

فلا توجد أولوية لا في الإنفاق ولا في الجباية ، لكنْ هناك واجبات على الدولة القيام بها ، تستخدم أدوات المالية العامة في سبيلها إلى ذلك .

فالدور الاقتصادي للدولة يختلف حسب الإيديولوجية السائدة ، ممَّا ينعكس على موارد ونفقات الدولة أولًا وعلى دور الموازنة باعتبارها الممثل النهائي لأركان المالية العامة أخيرًا .

فإذا كانت العقيدة السائدة ترى أن مسؤولية التنمية في المجتمع تقع على عاتق الأفراد ، فإن موارد الدولة ستكون قليلة وأوجه إنفاقها ستكون مقتصرة على جوانب معدودة تتحدد بحجم موارده ، وهنا يكون دور الموازنة محايدًا ، كما هي الحال في الفكر الكلاسيكي .

وأمَّا إذا كانت مسؤولية التنمية من مهام الدولة ، فإن حاجات الدولة ستكون كبيرة تتطلب موارد متنوعة لتغطية النفقات المتعددة ، وهنا يكون دور الموازنة فاعلًا ومتدخلًا في التنمية ، كما هي الحال في الفكر الاشتراكي .

---

(١) ابن قدامة ، **المغني** ، ج٦ ، ص٣١٩- ٣٢٠ ، ابن رجب ، **الاستخراج** ، ص١١٣- ١١٤ .

(٢) المصري ، د . رفيق يونس ، **الفكر الاقتصادي عند إمام الحرمين الجويني ٤١٩. ٤٧٨هـ/ ١٠٢٨. ١٠٨٥م** ، ط١ (دمشق : دار الفكر ؛ بيروت : دار الفكر المعاصر ، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م) ، ص٧١ ، يُشار إليه : المصري ، الفكر الاقتصادي .

وإذا كانت التنمية واجبًا مشتركًا تتقاسمه الدولة والأفراد ، فإن ذلك سيلقي بظلاله على طبيعة موارد الدولة ونفقاتها ، وعلى دور الموازنة العامة في التنمية ، كما هي الحال في الفكر المالي الإسلامي .

يظهر ممَّا سبق ، أن الموازنة العامة تختلف مواردها ونفقاتها ودورها بحسب العقيدة التي يدين بها المجتمع ، فهي النتاج المعبر عن المجتمع وهويته وثقافته وتنظيمه ، ومن ثمَّ تختلف مكونات مواردها ، ووجوه إنفاقها ومعالجة مشاكلها في ضوء ثقافة كل مجتمع .

إن معرفة دور الدولة الإسلامية – كما ورد آنفًا – يفيد في فهم طبيعة المالية العامة في الاقتصاد الإسلامي ، التي قد تتلاقى في مراحل معينة مع النظام الكلاسيكي ، وفي مراحل أخرى مع النظام الاشتراكي ، وفي أحيان أخر تجمع بين النظامين ، وفي أخرى تفترق عنهما . . . ولا ضير في هذا مطلقًا ، طالما أنها تستند إلى المذهب الاقتصادي الإسلامي .

لكنْ بالمقابل لا ينبغي ليُّ أعناق النصوص الإسلامية لنوجد مُسوغًا لتدخل الدولة أو حيادها في مرحلة زمنية معينة لنجد لها مستندًا فكريًا غريبًا عنَّا ، حتى نقول : إن دور الدولة الإسلامية كان حياديًا بالمفهوم الكلاسيكي أو تدخليًا بالمفهوم الحديث ؛ هذا لا يهم في الإسلام ، لكنَّ المهم كيف نطبق مبادئ الإسلام الاقتصادية ؟

المبحث الثالث

ماهية عجز الموازنة العامة في النظم الاقتصادية والاقتصاد الإسلامي

سبق بيان دور الدولة في النظم الاقتصادية ؛ فالحياد كان دورها في الفكر الكلاسيكي ، والتدخل في الفكر الكينزي ، أمَّا في الاقتصاد الإسلامي فإن دور الدولة يُترك تحديده لولي الأمر عبر سعيه لتطبيق المبادئ الاقتصادية الإسلامية .

وبما أن المالية العامة هي انعكاس لدور الدولة الاقتصادي ، وأن الموازنة العامة لها موقع الرأس في جسم المالية العامة فهي بدورها تتأثر بدور الدولة كما سبق بيانه .

ونظرًا لتطور بحوث المالية العامة في الآونة الأخيرة ، فقد تزايد الاهتمام بدراسة الموازنة العامة ومشكلاتها ، وخاصة في البلدان النامية ؛ نظرًا لتعمق واتساع الدور الذي أصبح من المتوقع أن تلعبه الدولة في هذه البلدان ، نتيجةً لاتساع الفجوة بين الدول المتقدمة والدول المخلَّفة ، وعجز القطاع الخاص في هذه البلدان عن مواجهة الأزمات الاقتصادية التي تتعرض لها البلاد ، وتطلع المواطنين إلى دور أكثر فاعلية للدولة من أجل إشباع احتياجاتهم[1] .

وإن من أبرز المشكلات التي تعانيها الدول المتقدمة والنامية هي مشكلة عجز الموازنة العامة ، والتي سيجري في هذا البحث التعريف بها وبالطرق التي ينبغي عبرها معالجة هذه المشكلة .

لكنْ قبل البحث في طرق العلاج ، ينبغي التعرف على مفهوم العجز ، وأنواعه ، وأسبابه ، وآثاره الاقتصادية والاجتماعية ، عبر المطالب الآتية :

---

(١) العربي ، د . علي ، عساف ، د . عبد المعطي ، **دور الموازنة العامة ومشكلاتها في البلدان النامية** (عمان : منشورات المنظمة العربية للعلوم الإدارية ، ١٩٨٦م) ، ص١٨ .

المطلب الأول : مفهوم عجز الموازنة العامة

أولًا. التعريف اللغوي :

للعجز معنيان في اللغة[١] :

أ . **الضعف وعدم القدرة** : وفي حديث عمر ﷺ قال[٢] : «ولا تُلِثُّوا بدار **معجزة**» ، أي : لا تقيموا ببلدة تعجزون فيها عن الاكتساب وطلب الرزق[٣] .

وعن عروة بن الزبير قال : سمعت مروان بن الحكم قام على المنبر فقال[٤] : «إن أمير المؤمنين معاوية ، قد أمر بأعطياتكم وافرة غير منقوصة ، وقد اجتهد نفسه لكم ، وقد **عجز من المال** مائة ألف . . . » .

ب . **ترك ما يجب فعله بالتسويف** : يُقال : عجز يعجز عن الأمر إذا قصَّر عنه حتى فاته .

ثانيًا. التعريف الاصطلاحي لمفهوم العجز :

ترافق ظهور حالة العجز في الموازنة العامة مع الدور المالي التدخلي للدولة ، أمَّا في ظل قاعدة أولوية الإنفاق على الجباية فلا يوجد سوى حالة الموازنة المتوازنة . فما مفهوم عجز الموازنة في الفكر المالي التدخلي ؟

أ . عرفت المالية العامة المعاصرة عجز الموازنة بأنه : «**زيادة النفقات العامة عن الإيرادات العامة العادية**»[١] . .

---

(١) ابن منظور ، **لسان العرب** ، «مادة عجز» .

(٢) الصنعاني ، عبد الرزاق بن همام ، **المصنف** ، ١٢ج ، من منشورات المجلس العلمي : ٣٩ ، ط٢ ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي (توزيع : المكتب الإسلامي ، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م) ، كتاب أهل الكتابَين ، باب قتل الحية والعقرب ، رقم : ١٩٦١٨ ، ج١٠ ، ص٤٣٥ ، يُشار إليه : الصنعاني ، المصنف ؛ ابن أبي شيبة الكوفي ، عبد الله بن محمد ، **المصنف** ، ١٦ج ، ط١ ، تحقيق : حمد بن عبد الله الجمعة ومحمد بن إبراهيم اللحيدان ، تقديم : د . سعد بن عبد الله آل حميد (الرياض : مكتبة الرشيد ناشرون ، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م) ، كتاب الأدب ، ١٥٤- ما ينبغي للرجل أن يتعلمه ويعلمه ولده ، رقم : ٢٦٧٣٣ ، ج٨ ، ص٥٥٧ .

(٣) أبو عبيد ، القاسم بن سلَّام الهروي ، **غريب الحديث** ، السلسلة الجديدة من مطبوعات دائرة المعارف العثمانية : ٩٢/ ١-٢-٣ ، ٣ج ، طبع تحت رقابة : د . محمد عبد المعيد خان ، ط١ (حيدر آباد الدكن- الهند : مطبعة دائرة المعارف العثمانية بإعانة وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية ، ١٣٥٨هـ/ ١٩٦٦م) ، ج٣ ، ص٣٢٦ ؛ ابن الأثير ، المبارك بن محمد الجزري ، **النهاية في غريب الحديث والأثر** ، ٥ج ، تحقيق : طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي (بيروت : دار التراث العربي ، ١٣٨٣هـ/ ١٩٦٣م) ، ج٣ ، ص١٨٦ .

(٤) ابن زنجويه ، **الأموال** ، ج٢ ، ص٥٩١ .

يتبين من هذا التعريف أن العجز في الموازنة يعود سببه إلى الاختلال بين العرض الكلي (النفقات) والطلب الكلي (الموارد) في موازنة الدولة ، وهذا عائد إلى :

١ . زيادة النفقات : حيث يكون سبب العجز زيادة النفقات زيادة كبيرة تعجز الموارد العادية عن مقابلتها ، ممَّا يسبب عجزًا في موازنة الدولة .

٢ . قلة الموارد : وفي هذه الحالة تبقى النفقات دون ارتفاع ، لكنَّ الموارد تقل جبايتها ، فيكون العجز هنا راجعًا لنقص الموارد .

٣ . وإذا ما قررت الدولة اتباع سياسة التمويل بالعجز ، فيمكن إضافة سبب ثالث لعجز الموازنة ؛ هو العجز المقصود[٢] .

ب . ورد في الفكر الاقتصادي الإسلامي تعاريف عديدة لعجز الموازنة كما يلي :

١ . تعريف ابن أبي الربيع[٣] ، والماوردي[٤] : «هو أنْ **يقصر الدخل عن الخرج**» .

٢ . والتعريف الثاني لابن خلدون قال[٥] : «**فيقصر دخل الدولة حينئذ عن خرجها** ويطرق الخلل الثاني في الدولة وهو الذي من جهة المال والجباية **ويحصل العجز** والانتقاص» ، وأورد له تعريفًا آخر فقال : «فتكثر نفقاتهم **ويعظم الخرج ولا يفي به الدخل على القوانين المعتادة**»[٦] .

وقد سبق الفكر المالي الإسلامي الفكر الوضعي في الإشارة إلى أسباب العجز ، سواء كانت زيادة في النفقات أم قلة في الموارد ، وسوف أسوق طرفًا من هذه النصوص :

. فمن النصوص التي تبين أن سبب العجز يرجع لزيادة النفقات :

١. قول الماوردي[٧] : «وجه تقدير الأموال . . . والثاني تقدير خرجها : وذلك مُقدر من وجهين أحدهما : بالحاجة فيما كانت أسبابه لازمة أو مباحة . والثاني : بالمكنة **حتى لا يعجز منها دخل** ، ولا يتكلف معها عسف» .

---

(١) كنعان ، أستاذنا الدكتور علي ، **المالية العامة والإصلاح المالي في سورية** ، ط١ (دمشق : دار الرضا ، ٢٠٠٣م) ، ص١٥٢ ، يُشار إليه : كنعان ، المالية العامة ؛ ريان ، د . حسين راتب يوسف ، **عجز الموازنة وعلاجه في الفقه الإسلامي** ، ط١ (الأردن : دار النفائس ، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م) ، ص٩٢ . يُشار إليه : ريان ، عجز الموازنة .

(٢) كنعان ، **المالية العامة** ، ص١٥٢ .

(٣) **سلوك المالك في تدبير الممالك** ، تحقيق : عارف أحمد عبد الغني (دمشق : دار كنان ، ١٩٩٦م) ، ص١٠٧ .

(٤) **كتاب تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملك وسياسة الملك** ، ط١ ، تحقيق : محيي هلال السرحان ، مراجعة وتقديم : د . حسن الساعاتي (بيروت : دار النهضة العربية ، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م) ، ص١٧٩ ، يُشار إليه : الماوردي ، تسهيل النظر .

(٥) **مقدمة ابن خلدون** ، ط٢ (بيروت : دار صادر ، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٥م) ، ص٢٢١ ، يُشار إليه : ابن خلدون ، المقدمة .

(٦) ابن خلدون ، **المقدمة** ، ص٢١٥ .

(٧) **تسهيل النظر** ، ص١٧٨ .

٢. وقول الشاطبي[١] : «إنا إذا قررنا إمامًا مُطاعًا مُفتقرًا إلى تكثير الجنود لسد حاجة الثغور . . . **وارتفعت حاجة الجند إلى ما لا يكفيهم** . . . » .

٣. وقول ابن خلدون[٢] : «إذا كثر الترف في الدولة **وصار عطاؤهم مقصِّرًا عن حاجاتهم** احتاج صاحب الدولة الذي هو السلطان إلى الزيادة في أعطياتهم حتى يسد خللهم ويزيح عللهم . . . فإذا وزعت الجباية على الأعطيات وقد حدثت فيها الزيادة لكل واحد بما حدث من ترفهم **وكثرة نفقاتهم**» ، ويقول أيضًا : «اعلم أن الدولة إذا ضاقت جبايتها بما قدمناه من الترف وكثرة العوائد **والنفقات ، وقصَّر الحاصل من جبايتها على الوفاء بحاجاتها ونفقاتها واحتاجت إلى مزيد المال والجباية** ، فتارةً توضع المكوس على بياعات الرعايا وأسواقهم . . . وتارة بالزيادة في ألقاب المكوس . . . وتارة بمقاسمة العمال والجباة وامتكاك عظامهم . . . وتارة باستحداث التجارة والفلاحة للسلطان»[٣] .

. ومن النصوص التي تبين أن سبب العجز راجع لقلة الموارد :

١. قول الماوردي[٤] : «فإذا ذهبت الأموال –أموال الملك– بأحد هذه الأسباب **القاطعة لموادِّه** زال عنه الرجاء . . . » .

٢. وقول الشاطبي[٥] : «الاستقراض في الأزمات إنما يكون حيث يرجى لبيت المال دخل ينتظر وأما إذا لم ينتظر شيء **وضعفت وجوه الدخل** بحيث لا يغني . . . » .

المطلب الثاني : أنواع عجز الموازنة العامة

لايزال تصنيف عجز الموازنة العامة تصنيفًا تقليديًا في الفكر المالي الوضعي ، لا تظهر منه أي فائدة عند البحث عن وسائل الحل للعجز ، أمَّا في الفكر المالي الإسلامي فإنه قد تمَّ الاستفادة من هذا التصنيف والاعتماد عليه في اختيار الأدوات التمويلية المناسبة لمواجهة العجز ، طبقًا لسلم الأولويات في المنهج الإسلامي .

وقد صُنف عجز الموازنة إلى ثلاثة أنواع :

أولًا . العجز الطارئ المؤقت :

---

(١) **الاعتصام** ، ٢ج ، ط١ ، ضبطه وصححه : أحمد عبد الشافي (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م) ، ج٢ ، ص٣٥٨ ، يُشار إليه : الشاطبي ، الاعتصام .

(٢) **المقدمة** ، ص١٢٨– ١٢٩ .

(٣) ابن خلدون ، **المقدمة** ، ص٢٠٩ .

(٤) **تسهيل النظر** ، ص١٨٧ .

(٥) الشاطبي ، **الاعتصام** ، ج٢ ، ص٣٥٩ .

وهو العجز الذي يقع في الموازنة العامة في أثناء السنة المالية نتيجة تبدل الحالة الاقتصادية ، فيعجز الدخل عن مقابلة الخرج ؛ بسبب أزمة طارئة ألمت بالاقتصاد كالحروب والكوارث الطبيعية[١] .

وهذا النوع من العجز مؤقت يزول بزوال السبب الذي أدَّى إلى حدوثه ، وتستطيع الدولة معالجته بعد فترة قصيرة قد تكون في الموازنة القادمة[٢] .

ثانيًا . العجز الهيكلي الدائم :

وهو العجز الذي يصيب موازنة الدولة بصفة دورية ومستمرة نتيجة حدوث خلل في الهيكل الاقتصادي يؤدي إلى قصور في الموارد عن مواجهة النفقات ، وهذا النوع من العجز أكثر خطرًا من العجز المؤقت ، فهو يشمل جميع البنية الاقتصادية للدولة[٣] ، وذلك كالعجز الذي أصاب موازنة الدولة في عهد عمر بن الخطاب ﷺ ، حيث استمرت الرمادة ست سنوات[٤] .

ثالثًا . العجز المقصود :

وهو العجز الذي تسمح به الدولة ، في ظل السياسة المالية المتَّبعة ، بشروط وضوابط محددة[٥] .

مثل أن تقوم الدولة بتخفيض الضرائب بهدف دفع التجار والصناعيين إلى زيادة استثماراتهم ، وتقوم بالمقابل بتمويل العجز عن طريق الإصدار النقدي ؛ وذلك لزيادة الطلب وتشجيع زيادة العرض .

---

(١) ريان ، **عجز الموازنة** ، ص١٠٠ .

(٢) الشايجي ، **المدخل إلى المالية العامة الإسلامية** ، ص٨٦ .

(٣) ريان ، **عجز الموازنة** ، ص١٠١ ؛ الشايجي ، **المدخل إلى المالية العامة الإسلامية** ، ص٨٧ .

(٤) الداودي ، أحمد بن نصر ، **كتاب الأموال** ، ط١ ، تحقيق ودراسة ومقارنة : رضا محمد سالم شحادة (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م) ، ص١٠٩ ، يُشار إليه : الداودي ، كتاب الأموال .

(٥) الشايجي ، **المدخل إلى المالية العامة الإسلامية** ، ص٨٧ .

المبحث الرابع

أسباب عجز الموازنة العامة

إن تطور النشاط المالي للدولة وتحملها مسؤولية التوازن الاقتصادي والاجتماعي ، قد أدَّى إلى زيادة النفقات العامة أكثر من مواردها المالية المتوافرة ، وهذه أدَّت بدورها إلى ظهور العجز في الموازنات الحكومية ، فما سبب هذه الظاهرة ؟

إن تتبع التاريخ الاقتصادي للدول يقدِّم لنا أسبابًا متعددة أدَّت إلى ظهور العجز في موازناتها ، ومعرفة هذه الأسباب تفيد في الكشف عن الحلول المناسبة للعلاج على ضوء الأسباب المتقدمة .

ولقد كان من أُولى المؤلَّفات التي وصلتنا في موضوع مالية الدولة هو «كتاب الخراج» لأبي يوسف ، والذي كان الهدف من تأليفه الكشف عن الأسباب الحقيقية التي أدَّت إلى انكسار الخراج ، ومعالجة الانحرافات التي

حصلت من انخفاض مداخيل الدولة وتصحيحها[١] ، قال أبو يوسف[٢] : «وإني لأرجو – إنْ عملت بما فيه من البيان – أنْ **يوفر الله لك خراجك** من غير ظلم مسلم ولا معاهد ، ويصلح لك رعيتك» .

فهو من أُولى الكتب التي عُنيت بالإصلاح الاقتصادي ، حيث كشف المساوئ وقدم الحلول ، للانتقال بمالية الدولة من العجز إلى الوفر .

والأسباب التي تؤدي للعجز هي : الجوائح والظروف الطارئة ، وتطور الوظائف الاقتصادية للدولة ، وضياع بعض مواردها المالية ،وإغفال قاعدة العدل في الجباية ، والفساد المالي والإداري ،والسياسات المالية ، وضعف الرواتب والأجور . ويمكن بيان ذلك فيما يأتي :

المطلب الأول : الجوائح والظروف الطارئة

تحتاج الظروف غير العادية والنوازل إلى مزيد من الإنفاق لمواجهتها «وإنْ **زادهم** لحدوث سبب يقتضيه . . . كالزيادة **لغلاء سعر ، أو حدوث حدث ، أو نفقة في حرب**»[٣] ، وبالمقابل تتعرض موارد الدولة في أثنائها إلى ضعف وتراجع كبير ، فالحروب والكوارث تتطلب نفقات إضافية وتتعرض أثناءها موارد الدولة للتراجع نظرًا للخراب والدمار والاضطراب الذي تحدثه «لو بُلي أهل بلد بقحط ، **وكشَّرت الشدة عن أنيابها** وبثَّت المنون بدائع أسبابها»[٤] .

فمالية الدولة تتأثر بالأوضاع السياسية والظروف الاقتصادية ، فتختل الموازنة العامة وتزيد نفقاتها عن مواردها[٥] .

---

(١) أبو سنة ، د . عصمة أحمد فهمي ، **رأي القاضي أبي يوسف في الحياة الاقتصادية للدولة الإسلامية في عهد هارون الرشيد عبر كتاب الخراج** ، ط١ (مكة المكرمة : المكتبة المكية ، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م) ، ص٥٠ ، ٨٢ ، يُشار إليه : أبو سنة ، الحياة الاقتصادية ؛ مرعي ، د . محمد محمد ، **النظم المالية والاقتصادية في الدولة الإسلامية على ضوء كتاب الخراج لأبي يوسف** ، ط١ (الدوحة : دار الثقافة ، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٧م) ، ص٧٢- ٧٣ ، يُشار إليه : مرعي ، النظم المالية .

(٢) **كتاب الخراج** (بيروت : دار المعرفة ، [د . ت]) ، ص٣ ، يُشار إليه : أبو يوسف ، الخراج .

(٣) الماوردي ، **الأحكام السلطانية** ، ص٥٣ ؛ أبو يعلى الفراء ، **الأحكام السلطانية** ، ص١٩ .

(٤) الجويني ، **الغياثي** ، ص٢٣٤ .

(٥) الدجيلي ، **بيت المال** ، ص٥١-٥٢و ١٩٠ .

وفي زمن النبي ﷺ سبَّبت الأزمات وخاصة الغزوات وتكاليفها مزيدًا من الإنفاق «ولو نُدبوا للغزو والجهاد **لاحتاجوا إلى ازدياد في الاستعداد وفضل استمداد**»(١) ، ممَّا أوقع موازنة الدولة في العجز ، فالتجأ النبي ﷺ لفرض الضرائب كما فعل في غزوة تبوك(٢) ، أو للاستلاف على بيت المال كما فعل في غزوة حنين(٣) ؛ وذلك لتمويل العجز الحاصل في موارد الدولة آنئذ «وإنْ قُدِّرت آفة وأزم وقحط وجدب ، **عارضه** تقدير رخاء في الأسعار **تزيد معه أقدار الزكوات على مبالغ الحاجات**»(٤) .

وكذلك هي الحال في عهد الخلفاء الراشدين ، فإن القحط الذي أصاب المدينة عام الرمادة /١٨هـ/ ، ألجأ الناس إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأنفق فيهم ما بقى في بيت المال من الطعام والمال حتى نفد(٥) ، «فيجب على السلطان أنه متى وقعت رعيته في ضائقة أو حصلوا في شدة وفاقة أنْ **يعينهم لاسيما في أوقات القحط وغلاء الأسعار** . . . فينبغي حينئذ للسلطان أنْ يعينهم بالطعام ويساعدهم من خزائنه بالمال»(٦) ، وكتب عمر رضي الله عنه إلى أمراء الأمصار أنْ أغيثوا أهل المدينة ومن حولها ؛ فإنه قد بلغهم الجهد «فإذا أتاك كتابي هذا ، فاحمل الخراج ، فإنما هو فيء المسلمين ، وعندي من قد تعلم **قوم محصورون** ، والسلام»(٧) ، وما تعرض له بيت المال من نهب للأموال بعد استشهاد عثمان بن عفان رضي الله عنه(٨) . فهذه الحوادث قد أثَّرت في موارد الدولة بالنقص ، فأصيبت موازنة الدولة بالعجز .

---

(١) الجويني ، **الغياثي** ، ص٢٥٨ .

(٢) الجويني ، **الغياثي** ، ص٢٥٥ .

(٣) ابن ماجه ، محمد بن زيد القزويني ، **سنن ابن ماجه** ، ٢ج ، حققه : محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت : دار الفكر[د . ت]) ، كتاب الصدقات ، باب حسن القضاء ، رقم : ٢٤٢٤ ، ج٢ ، ص٨٠٩ ، يُشار إليه : سنن ابن ماجه .

(٤) الجويني ، **الغياثي** ، ص٢٣٣ .

(٥) البلاذري ، أحمد بن يحيى بن جابر ، **فتوح البلدان** ([د . م : د . ن : د . ت]) ، ص٢١٧- ٢١٨ ، يُشار إليه : البلاذري ، فتوح البلدان ؛الطبري ، **التاريخ** ، ج٤ ، ص٩٩ ؛ ابن الجوزي ، **المنتظم** ، ج٤ ، ص٢٥٠ ؛ ابن كثير ، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل الدمشقي ، **البداية والنهاية** ، = = ٩ج ، ط٣ ، تحقيق : يوسف الشيخ محمد البقاعي (بيروت : دار الفكر ، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م) ، ج٥ ، ص١٦٧ ، ٢٧٦- ٢٧٧ ، يُشار إليه : ابن كثير ، البداية والنهاية .

(٦) الغزالي ، محمد بن محمد ، **التبر المسبوك في نصيحة الملوك** ، راجعه : سامي خضر (القاهرة : مكتبة الكليات الأزهرية ، [د . ت]) ، ص٨٤ ، يُشار إليه : الغزالي ، التبر المسبوك .

(٧) الطماوي ، د . سليمان محمد ، **عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة دراسة مقارنة** ، ط١ (القاهرة : دار الفكر العربي ، ١٩٦٩م) ، ص١٢٤ ، يُشار إليه : الطماوي ، عمر بن الخطاب .

(٨) الطبري ، **التاريخ** ، ج٤ ، ص٣٩١ ؛ ابن الجوزي ، **المنتظم** ، ج٥ ، ص٥٩ ؛ ابن الأثير ، **الكامل في التاريخ** ، ج٣ ، ص٦٨ .

وفي زمن خلافة علي كرَّم الله وجهه ، تناقصت غلة الوارد من الخراج ؛ لتفاقم الفتنة التي دفعت العديد من العمال إلى الامتناع عن أموال الصدقة ، نظرًا لكثرة الفتن ، واستمرار الفوضى في الحكم[١] .

وكذلك أثَّرت الاضطرابات السياسية والثورات أيام الأمويين في الزراعة والإنتاج الزراعي في العراق ، كما كان للأوبئة تأثير مشابه أيضًا[٢] ، حيث تراجع الخراج في البصرة[٣] ، إثر الطاعون الجارف الذي عمَّها سنة /٦٥هـ/[٤] .

والحال كذلك في الدولة العباسية ، فقد تراجع وارد الشام أمام ارتفاعٍ لوارد السواد في سنة /٢٠٤هـ/ على ما كان عليه الأمر أيام الرشيد ؛ للاضطرابات التي أعقبت الأزمة بين الأمين والمأمون ومن ثمَّ تراجع واردها العام[٥] ، وتعرضت أموال الدولة للنهب من الأتراك أيام المستعين /٢٤٨. ٢٥٢هـ/ ، وفرغت خزائن الدولة ؛ بسبب الفتن والحروب والاضطرابات[٦] .

وهناك الثورات المعارضة التي شهدها القرن الثالث الهجري التي كلفت خزينة الدولة الأموال الطائلة ، وأثرت في مواردها من الزراعة والتجارة ، مثل : ثورة الزنج وثورة القرامطة[٧] .

وفي العصر الحديث كان للأزمات وخاصة الحروب الجانب الأكبر في عجز موازنات الدول ؛ لما تطلبته من استعدادات ضخمة عبر الزيادات في الإنفاق ؛ عن طريق زيادة الضرائب ، وعقد القروض ، والتمويل التضخمي[٨] .

ولقد كان من أسباب العجز المالي في سورية ؛ زيادة نفقات الحماية والأمن والدفاع ، في سبيل صون الأرض وإعادة الحقوق ، وهي نفقات فرضتها طبيعة الصراع العربي الإسرائيلي[٩] .

---

(١) العمر ، د . فؤاد عبد الله ، **مقدمة في تاريخ الاقتصاد الإسلامي وتطوره** ، ط١ (جدة : البنك الإسلامي للتنمية- المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م) ، ص١٨٦ ، ١٩٥ ، يُشار إليه : العمر ، مقدمة في تاريخ الاقتصاد .

(٢) العلي ، د . صالح أحمد ، **التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية في البصرة في القرن الأول الهجري** [تعريب أطروحة أجيزت للدكتوراه من جامعة أكسفورد] (بغداد : مطبعة المعارف ، ١٩٥٣م) ، ص١٠٩- ١١٥ ، يُشار إليه : العلي ، التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية .

(٣) غيداء ، **الخراج** ، ص٢٤١ .

(٤) الطبري ، **التاريخ** ، ج٥ ، ص٦١٢ ؛ ابن الجوزي ، **المنتظم** ، ج٦ ، ص٢٥ ؛ الذهبي ، محمد بن أحمد ، **العبر في خبر من غبر** ، ٥ج ، حققه : محمد السعيد بن بسيوني زغلول (بيروت : دار الكتب العلمية ، [د . ت]) ، ج١ ، ص٣٤- ٣٥ .

(٥) غيداء ، **الخراج** ، ص٢٨٤ .

(٦) ابن طباطبا المعروف بابن الطقطقي ، محمد بن علي ، **الفخري في الآداب السلطانية والدول الإسلامية** ، ط١ ، تحقيق : عبد القادر محمد مايو ، مراجعة : أحمد عبد الله فرهود (حلب : دار القلم العربي ، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م) ، ص٢٣٧- ٢٣٩ ، يُشار إليه : ابن الطقطقي ، الفخري .

(٧) الدجيلي ، **بيت المال** ، ص٩٤- ٩٥ .

(٨) زكي ، **انفجار العجز** ، ص٣٩ ؛ بشور ، **توازن الموازنة العامة** ، ص٤٩ .

(٩) كنعان ، أستاذنا الدكتور علي ، **النظام النقدي والمصرفي السوري "مشكلاته واتجاهات إصلاحه"** ، ط١ (دمشق : دار الرضا ، ٢٠٠٠م) ، ص٢٣٠ ، يُشار إليه : كنعان ، النظام النقدي ؛ الفارس ، عبد الرزاق ، **الحكومة والفقراء والإنفاق**

والإنفاق على التسلح يحوِّل الموارد من القطاعات الإنتاجية إلى قطاع التسلح ، فتتحول نفقات الدولة من القطاعات الإنتاجية إلى القطاع العسكري ، ممَّا يؤثر في النمو الاقتصادي ؛ لأن هذه النفقات عقيمة كونها مستوردة ، ومن ثمَّ فقد أثَّر التوسع في الإنفاق العسكري على متطلبات التنمية في سورية ، لكنَّ «الأمن والعافية قاعدتا النعم كلها ، ولا يُهنأ بشيء منها دونها» (١) .

فالأزمات السياسية أو الاقتصادية أو غيرها تؤدي إلى نقص موارد الدولة ، لما تحدثه هذه الأزمات والكوارث من آثار على مستوى النشاط الاقتصادي ، فتتأثر حصيلة موارد الدولة الطبيعية إلى النقصان ، في الوقت الذي تزيد فيه الدولة من النفقات لتخفيف آثار هذه الأزمات وعلاجها(٢) ، فتُصاب مالية الدولة بخلل في موازنتها بين الموارد والصادرات «وأنفق خزائنه وحاصله في **مهمات الدولة** وقلَّت مع ذلك الجباية لما قدمناه من كثرة العطاء والإنفاق ، **فيقل الخراج وتشتد حاجة الدولة إلى المال**»(٣) ، و«انحطَّ خراج مصر بعدهما [عمرو بن العاص وعبد الله بن سعد بن أبي سرح] ، **لنمو الفساد مع الزمان ، وسريان الخراب في أكثر الأرض ووقوع الحروب**»(٤)

وعلى العكس ممَّا سبق ، فإن الدول التي تنعم بالاستقرار تكون مواردها غزيرة «فالدولة المستقرة **كثيرة الرزق** بما استحكم لهم من الملك»(٥) ، وإذا كانت الموارد غزيرة ، فلا يكون هناك داعٍ للبحث عن مصادر مالية جديدة للدولة ؛ لكفاية الموارد المعتادة لمتطلبات الإنفاق العام ؛ لأننا لو فرضنا «انتفاء الزمان عن الحوائج والعاهات وضروب الآفات ووفِّق المثرون الموسرون لأداء الزكوات **انطبقت فضلات أموال الأغنياء على أقدار الحاجات**»(٦) .

فالأزمات وما يرافقها من اضطراب وخوف «**يحجزهم عن تصرفاتهم ويكفُّهم عن أسباب المواد** التي بها قوام أودهم وانتظام جملتهم»(٧) ، فالحروب والفتن مذهبة للأموال ، مضيِّعة للخراج ، مفسدة للأعمال ؛ لانشغال الناس عن مكاسبهم وانقطاعهم عن الزراعة والتجارة ، وإنفاق الأموال على الجند والسلاح .

العام دراسة لظاهرة عجز الموازنة وآثارها الاقتصادية والاجتماعية في البلدان العربية ، ط١ (بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية ، ١٩٩٧م) ، ص١٢٩ ، يُشار إليه : الفارس ، الحكومةوالفقراء والإنفاق العام ؛ كنعان ، **المالية العامة** ، ص١٥٨- ١٥٩ .

(١) الجويني ، **الغياثي** ، ص٢١٢ .

(٢) الشابجي ، **المدخل إلى المالية العامة الإسلامية** ، ص٩٢ .

(٣) ابن خلدون ، **المقدمة** ، ص٢١١ .

(٤) المقريزي ، أحمد بن علي ، **المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار المعروف بالخطط المقريزية** ، صفحات من تاريخ مصر : ٣٩/ ١-٧ ، ٧ج ، ط١ ، تحقيق : د . محمد زينهم و مديحة الشرقاوي (القاهرة : مكتبة مدبولي ، ١٩٩٨م) ، ج١ ، ص٢٨٤ ، يُشار إليه : المقريزي ، الخطط .

(٥) ابن خلدون ، **المقدمة** ، ص٢٢٣ .

(٦) الجويني ، **الغياثي** ، ص٢٣٢- ٢٣٣ .

(٧) الماوردي ، علي بن محمد بن حبيب ، **أدب الدنيا والدين** ، ط٤ ، شرح وتعليق : محمد كريم راجح (بيروت : دار اقرأ ، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م) ، ص١٥٧ ، يُشار إليه : الماوردي ، أدب الدنيا والدين .

المطلب الثاني : تطور الوظائف الاقتصادية للدولة

إن تنظيم وظائف الدولة في النظام الإسلامي وتطورها يدخل في مهام السياسة الشرعية التي تراعي ظروف المجتمع وتطوره بما لا يخالف مصادر الشريعة ومقاصدها .

فقد ترى الدولة أن دورها الاقتصادي يتطلب الحياد ، أو التدخل ، أو القيادة ، فلا حرج في هذا ما دامت تسعى لتطبيق المبادئ الاقتصادية الإسلامية ولا تخرج عنها «الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا»[١] .

وقيام الدولة بهذه الوظيفة (سياسة الدنيا) يرجع إلى اجتهاد ولي الأمر المتصرِّف وفقًا لضوابط المصلحة الشرعية ، وكلَّما رأت الدولة أن دورها يتطلب الفاعلية والتدخل تطلَّب هذا الدور منها زيادة في الإنفاق ؛ فالنبي ﷺ كان يمتنع عن الصلاة على المديون في بادئ الأمر ؛ لئلا يتساهل الناس في الاستدانة ويهملوا الوفاء ، فزجرهم عن ذلك بترك الصلاة عليه ، فلمَّا فتح الله عليه البلاد وكثرت الأموال صلَّى على من مات مديونًا وقضى عنه[٢] ، فقال عليه السلام : «ما من مؤمن إلَّا وأنا أولى به في الدنيا والآخرة . اقرؤوا إن شئتم : ﴿ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې﴾ [الأحزاب : ٦] ، فأيُّما مؤمن مات وترك مالًا فليرثه عصبته من كانوا ،ومن ترك دينًا أو ضياعًا فليأتني ، فأنا مولاه»[٣] .

فقد تطورت وظائف الدولة في عهد النبي ﷺ حيث لم تكن من واجباتها أداء الديون عن مستحقيها ، ثم أصبح فيما بعد من واجباتها «أفلا تراه ﷺ كان حكمه الأول في الديون قبل الفتوح غير حكمه بعدها : أنه ألزم نفسه قضاءها عن المؤمنين عامة»[٤] .

وقد كان من العوامل التي دفعت عمر بن الخطاب ﷺ لوقف أرض السواد والامتناع من قسمتها على الغانمين بعد الفتح ، توفير مورد ثابت للمقاتلة ، وتأمين الحدود البرية والبحرية[١] ، حيث قال عمر ﷺ[٢] : «ولكنْ رأيت

---

(١) الماوردي ، **الأحكام السلطانية** ، ص١٣ ؛ ابن خلدون ، **المقدمة** ، ص١٤٤ ، ١٦٣ .

(٢) بطاينة ، د . محمد ضيف الله ، **الحياة الاقتصادية في العصور الإسلامية الأولى** (عمان : دار طارق ؛ دار الكندي[د . ت]) ، ص٥٨ .

(٣) **صحيح البخاري** ، كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس ، باب الصلاة على من ترك دينًا ، برقم :٢٣٩٩ ، ج٣ ،ص١١٧ .

(٤) أبو عبيد ، **الأموال** ، ص٣٠٩ ؛ ابن زنجويه ، **الأموال** ، ج٢ ، ص٤٩٦ .

أنه لم يبق شيء يفتح بعد أرض كسرى . . . وقد رأيت أنْ أحبس الأرضين بعلوجها وأضع عليهم فيها الخراج وفي رقابهم الجزية يؤدونها فتكون فيئًا للمسلمين : المقاتلة والذرية ولمن يأتي من بعدهم . أرأيتم هذه الثغور لا بد لها من رجال يلزمونها ، أرأيتم هذه المدن العظام –كالشام والجزيرة والكوفة والبصرة ومصر– لا بد لها أنْ تشحن بالجيوش ، وإدرار العطاء عليهم . فمن أين يُعطى هؤلاء إذا قسمت الأرضون والعلوج ؟» ، فهذه النفقات قد استجدَّت في عهد عمر بن الخطاب ﷺ ؛ لأن الدولة احتاجت لجيش دائم[٣] يتولى مهام الحماية والدفاع ، فيحتاج لمورد دائم لدفع رواتب الجند «لما انتشرت الداعية [الرعية] وكثرت المؤن المعيَّنة تسبب أمير المؤمنين عمر ﷺ إلى توظيف الخراج والأرفاق على أهل العراق»[٤] ، حتى لا ينشغلوا عن التفرغ للجهاد بالزراعة وغيرها من وجوه الكسب[٥] ، فقال : «إنكم إنْ اتكلتم على الأرض تركتم الجهاد»[٦] . فقد امتنع عمر ﷺ عن قسمة السواد بين الغانمين ؛ لتأمين مورد مالي ثابت للدولة ، فقال : «ولكني أتركها خزانة لهم يقتسمونها»[٧] ، فحُمل من خراج الكوفة وحدها في أول سنة ثمانون ألف ألف درهم ، ثم حُمل من قابل عشرون ومائة ألف ألف درهم[٨] .

وعمل عمر ﷺ على رد الإقطاعات التي أقطعها لقبيلة بجيلة عند فتح السواد ، بعد أنْ أبقاها تحت أيديهم سنتين أو ثلاثًا ، فقال عمر لجرير رضي الله عنهما[٩] : «لولا أني قاسم مسؤول لكنتم على ما جُعل لكم ، وأرى **الناس قد كثروا** فأرى أنْ ترده عليهم ففعل ذلك جرير ﷺ بثمانين دينارًا» ؛ لأن نفقات الدولة قد كثرت لزيادة السكان ، «وهو مع هذا مضطر لذلك بما دعاه إليه ترف الناس من كثرة العطاء مع **زيادة الجيوش والحاشية**»[١٠] ، فزيادة أعداد الجيش وموظفي الدولة وتوسع الجهاز الإداري للدولة ، كل هذا قد استلزم التوسع في

---

(١) غيداء ، **الخراج** ، ص٩٤ ؛ الدوري ، د . عبد العزيز ، «التنظيمات المالية لعمر بن الخطاب (الضرائب في السواد والجزيرة)» ، **ندوة النظم الإسلامية** ، ج٢ ، ص١٦٤ .

(٢) أبو يوسف ، **الخراج** ، ص٢٥ .

(٣) بلغ عدد المنضمين إلى ديوان الجند في عهد عمر ﷺ مائة وخمسين ألفًا ، يخضعون للالتزامات التي قررها عليهم ؛ فمن ينتظم في ديوان الجند عليه التفرغ التام للجندية ، وعدم احتراف أي مهنة أخرى . النبراوي ، د . فتحية ، **تاريخ النظم والحضارة الإسلامية** ، ط٨ (القاهرة : دار الفكر العربي ، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م) ، ص٢٩٤ .

(٤) الجويني ، **الغياثي** ، ص٢٨٤ .

(٥) الدوري ، د . عبد العزيز ، **مقدمة في تاريخ صدر الإسلام** ، ط٢ (بيروت : المطبعة الكاثوليكية ، ١٩٦١م) ، ص٧ ؛ الجنحاني ، د . الحبيب ، «الحياة الزراعية في عصر دولة الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين (١– ٤٠هـ)» ، **ندوة النظم الإسلامية** ، ج٢ ، ص١٩٨ ؛ .

(٦) ابن زنجويه ، **الأموال** ، ج١ ، ص٢١١ .

(٧) **صحيح البخاري** ، كتاب المغازي ، باب غزوة خيبر ، رقم : ٤٢٣٥ ، ج٥ ، ص٩٦ .

(٨) ابن زنجويه ، **الأموال** ، ج١ ، ص٢١٣ .

(٩) ابن زنجويه ، **الأموال** ، ج١ ، ص١٩٨ ؛ ابن رجب ، **الاستخراج** ، ص٤٠ .

(١٠) ابن خلدون ، **المقدمة** ، ص٢٠٨ .

الإنفاق ، فهذه تطورات جديدة حصلت في وظائف الدولة لم تكن موجودة من قبل «ولما ضرب الخراج على بلاد العراق جرى الأمر في الأموال المستفادة على نحو ما ذكرناه إذ **كثر الجند** في تلك الناحية»[١] .

ولما أتى عمر ﷺ أنباء الفتح (القادسية) ، قام في الناس فقرأ عليهم الفتح وقال[٢] : «لئن كثر المال لأفرضن لكل رجل أربعة آلاف درهم : ألفًا لفرسه ، وألفًا لسلاحه ، وألفًا لسفره ، وألفًا يخلفها في أهله» .

فقد همَّ بتغيير سياسته في العطاء ؛ للأموال التي توقَّع قدومها من العراق بعد هذا النصر ، لكنَّ المنيَّة أدركته قبل أنْ يفعل ذلك .

ويُرجِع ابن خلدون أحد أسباب زيادة النفقات العامة إلى تطور وظائف الدولة ، وذلك بانتقالها من حياة البداوة إلى الحضارة فيقول[٣] : «اعلم أن الدولة تكون في أولها بدوية كما قلنا ، فتكون لذلك قليلة الحاجات لعدم الترف وعوائده . . . ثم لا تلبث أنْ تأخذ بدين الحضارة في الترف وعوائدها . . . **فتحتاج الدولة إلى الزيادة في الجباية لما تحتاج إليه الحامية من العطاء والسلطان من النفقة** ، فيزيد في مقدار الوظائف والوزائع أولًا كما قلناه ، ثم يزيد الخراج والحاجات والتدرج في عوائد الترف وفي العطاء للحامية» .

وفي المالية العامة المعاصرة ، كان لتطور النظرة لدور الدولة من الحارسة إلى المتدخلة ، أبرز أسباب زيادة النفقات العامة (الأسباب المذهبية) [٤] ، حيث ترتَّب على انتشار المبادئ الديمقراطية ، واهتمام الدولة بالطبقات محدودة الدخل والقيام بالكثير من الخدمات اللازمة لها ، وما أحدثه التنافس الاقتصادي على الصعيد الدولي بصورة إعانات اقتصادية للمشروعات الوطنية لتشجيعها على التصدير ومنافسة المشروعات الأجنبية في الأسواق الدولية ، أو بصورة إعانات للإنتاج ؛ لتمكين المشروعات الوطنية من الصمود في وجه المنافسة الأجنبية في الأسواق الوطنية[٥] ، كل هذه العوامل ساهمت في زيادة النفقات العامة للدولة ، بصورة عجزت فيها مواردها عن مقابلة حجم الإنفاق الكبير الذي التزمت به .

وقد أدَّت تطورات وظائف الدولة في سورية بعد الاستقلال وبعد ثورة الثامن من آذار عام /١٩٦٣م/ ؛ إلى تقديم الخدمات الاجتماعية شبه المجانية ، وتحملها مسؤولية التنمية الاقتصادية عن طريق الدعم المتنوع للزراعة أو

---

(١) الجويني ، **الغياثي** ، ص٢٥٣- ٢٥٤ .

(٢) أبو يعلى الفراء ، **الأحكام السلطانية** ، ص٢٢٣ ؛ ابن الأثير ، **الكامل في التاريخ** ، ج٢ ، ص٣٥١ ؛ القلقشندي ، أحمد ، **صبح الأعشى في صناعة الإنشا** ، ١٤ج ، تصحيح : محمد عبد الرسول إبراهيم (القاهرة : دار الكتب السلطانية ، ١٣٣٧هـ/ ١٩١٨م) ، ج١٣ ، ص١٠٩ ، يُشار إليه : القلقشندي ، صبح الأعشى ؛ الطماوي ، **عمر بن الخطاب** ، ص١٧٩ ؛ وعن عمر ﷺ قال : «لئن عشت حتى يكثر المال لأجعلن عطاء الرجل المسلم ثلاثة آلاف : ألفًا لكراعه وسلاحه ، وألفًا نفقة أهله ، وألفًا نفقة له» . ابن زنجويه ، **الأموال** ، ج٢ ، ص٥٧٦ .

(٣) **المقدمة** ، ص٢٠٨ .

(٤) عدلي ناشد ، د . سوزي ، **المالية العامة النفقات العامة– الإيرادات العامة–الميزانية العامة** (بيروت : منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠٠٣م) ، ص٦٥ ، يُشار إليه : عدلي ناشد ، المالية العامة .

(٥) حشيش ، **أساسيات المالية العامة** ، ص١٠٠ .

إقامة مصانع القطاع العام ، ومكافحة البطالة عن طريق زيادة وظائف القطاع العام عن الطاقة الاستيعابية ، كان هذا التطور من العوامل التي سببت عجز الموازنة السورية[١] .

والسؤال الآن هو : كيف أدَّت تطورات وظائف الدولة إلى عجز الموازنة ؟

يمكن الإجابة بالقول : إن تطور دور الدولة الاقتصادي ونموه ، قد ترافق مع ظهور موارد جديدة للدولة تستطيع عبرها زيادة التدخل في الحياة الاقتصادية ، وتتجاوز بها حد الإنفاق الضروري لتصل إلى حد الإنفاق الحاجي أو الكمالي «فتكثر عوائدهم ويتجاوزون ضرورات العيش وخشونته إلى نوافله ورقته وزينته . . . وتصير لتلك النوافل عوائد ضرورية في تحصيله»[٢] ، لكنَّ سيادة فلسفة التدخل الاقتصادي للدولة تتغير معها مقومات مالية الدولة ، فتصبح الأولوية للإنفاق (كما في الفكر المالي الكينزي) ، وتبقى هذه النظرة هي الحاكمة لمالية الدولة ، حتى لو تعرَّضت مواردها للنقص ، حيث «**تُعتاد تلك الحاجات لما يدعو إليها فتنقلب ضرورات**»[٣] ، ولا تستطيع الدولة حينها أنْ تُخفض من مستوى الإنفاق العام بما يتناسب مع الوضع المالي الحاصل لمواردها خوفًا من النقمة الجماهيرية التي ستتضرر من تغيير الدولة لسياستها المالية «**فلا يجدون وليجة عنها**»[٤] ، وتدخل حينها موازنة الدولة حالة العجز «فلا تزال الجملة [مجموع الموارد] في نقص والوظائف في زيادة . . . إلى أنْ ينتقص العمران»[٥] ، وهذا ما يُدعى بصعوبة ضغط الإنفاق العام .

وخلاصة الأمر ، هو أن زيادة الإنفاق في البداية تكون مصحوبة بموارد جديدة ، لكنْ في النهاية تتخلَّف هذه الموارد عن مواكبة سير الإنفاق العام ، فتتباطأ الموارد عن ركب النفقات ، ولا تستطيع الدولة أنْ تُماشي حينها ركب الموارد بنفس السرعة التي تقلَّصت فيها ، فتُصاب موازنة الدولة بالعجز .

المطلب الثالث : ضياع بعض الموارد المالية للدولة

تتعدد الموارد المالية في الإسلام ، وقد كانت الغنائم من أهم الموارد في عهد النبي ﷺ وطيلة خلافة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما «كان **معظم الأموال غنائم** احتوى عليها عساكر الإسلام بإيجاف الخيل والركاب»[٦] ، وورد أن عمر بن الخطاب ﷺ دخل السوق في خلافته فلم ير فيه في الغالب إلاَّ النبط ، فاغتم لذلك ، فلمَّا اجتمع الناس أخبرهم بذلك وعذلهم في ترك السوق ، فقالوا : «إن الله أغنانا عن السوق بما فتح به علينا»[٧] ، فإذا انقطع

---

(١) كنعان ، **المالية العامة** ، ص١٥٥ ، ١٦٠ ؛ كنعان ، **النظام النقدي** ، ص٢٢٩- ٢٣٠ .

(٢) ابن خلدون ، **المقدمة** ، ص١٢٧ .

(٣) ابن خلدون ، **المقدمة** ، ٢٧٢ .

(٤) ابن خلدون ، **المقدمة** ، ص١٢٨ .

(٥) ابن خلدون ، **المقدمة** ، ص٢٠٨ .

(٦) الجويني ، **الغياثي** ، ص٢٥٣ .

(٧) الكتاني ، **التراتيب الإدارية** ، ص٢٠ .

الجهاد ، انقطع بانقطاعه مورد الغنائم ، لذلك لابد من تأمين مورد مالي دائم تعتمد عليه الدولة ؛ إذ إن موارد الدولة لا يُعوَّل فيها على المغانم[١] ، والدولة التي تُعوِّل في دخلها على المغنم كالفرد الذي يُعوِّل في دخله على الصيد «فإذًا لا تقوم المملكة بتوقع الاغتنام ، ولا بد للإمام من الاعتصام بأوثق عصام على ممر الأيام»[٢] .

وتنبَّه عمر بن الخطاب ﷺ إلى هذا الأمر ، فعمد إلى وقف أرض السواد ، وفرض عليها خراجًا يكون فيئًا للمسلمين ، وقال[٣] : «فكيف بمن يأتي من المسلمين فيجدون الأرض بعلوجها قد اقتسمت وورثت عن الآباء وحيزت» ، لذلك اهتم الخلفاء بالخراج أكثر من اهتمامهم بالجزية ؛ لأن الخراج أكثر ثباتًا من الجزية وأكثر دخلًا ، إذ إن الجزية تسقط بالإسلام ، بينما يبقى الخراج ؛ كونه أجرة للأرض[٤] ، فأصبح الناس كلهم عيالًا عليه (الخراج) وعلى أهله (الجزية) في عهد الإمام علي ﷺ[٥] .

لكنَّ أرض الخراج هذه ، التي تعد أهم الموارد المالية الدورية للدولة الإسلامية وأثبتها[٦] ، والتي قال فيها عمر بن عبد العزيز ﷺ[٧] : «لا أعلم شيئًا أثبت لمادة الإسلام من هذه الأرض التي جعلها الله فيئًا لهم» ، بدأت تتناقص مساحتها –وكان قد نهى عمر وعلي رضي الله عنهما عن شرائها[٨]– ؛ نتيجة التوسع في شرائها أيام الأمويين[١] ، لمواجهة عجز الموازنة[٢] .

---

(١) المصري ، **الفكر الاقتصادي** ، ص٥٤ .

(٢) الجويني ، **الغياثي** ، ص٢٨٢ .

(٣) أبو يوسف ، **الخراج** ، ص٢٤ ؛ زلوم ، **الأموال** ، ص٥٦ .

(٤) مرعي ، **النظم المالية** ، ص١١٤ .

(٥) أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ، **نهج البلاغة** ، ط١ طبعة جديدة ومنقحة بمخطوطة الإسكوريال ، جمعه ونسق أبوابه العلامة : الشريف الرضي ، شرحه وضبط نصوصه : الإمام محمد عبده ، أعد هذه الطبعة وقدم لها بدراسة مستفيضة ووضع فهارسها الجامعة المركز اللبناني للفهرسة العلمية والدراسات الإسلامية بإشراف الدكتورين : عبد الله أنيس الصباغ وأخيه عمر (بيروت : مؤسسة المعارف ، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م) ، ص٦٣٥ ، يُشار إليه : الشريف الرضي ، نهج البلاغة ؛ السامرائي ، د . حسام قوام ، **المؤسسات الإدارية في الدولة العباسية خلال الفترة ٢٤٧– ٣٣٤هـ/ ٨٦١– ٩٤٥م** ، قدم له : د . عبد العزيز الدوري (دمشق : مكتبة دار الفتح ، ١٣٩١هـ/ ١٩٧١م) ، ص١٩٨ ، يُشار إليه : السامرائي ، المؤسسات الإدارية .

(٦) صالح ، د . محمد أمين ، **النظام المالي والاقتصادي في الإسلام** ، ط١ (جامعة القاهرة : الناشر مكتبة نهضة الشرق ، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م) ، ص٢٩ ، يُشار إليه : صالح ، النظام المالي ؛ قحف ، **السياسات المالية** ، ص٢٧ ؛ نصر الله ، محمد علي ، **تطور نظام ملكية الأراضي في الإسلام (نموذج أراضي السواد)** ، ط٢ (بيروت : دار الحداثة ، ١٩٨٥م) ، ص٨٨– ٨٩ ، يُشار إليه : نصر الله ، ملكية الأرضي .

(٧) أبو عبيد ، **الأموال** ، ص١٧٥ ؛ ابن زنجويه ، **الأموال** ، ج١ ، ص٢٦٧ ؛ ابن رجب ، **الاستخراج** ، ص١٢٠ .

(٨) الداودي ، **كتاب الأموال** ، ص٥٣ .

وقد كان لهذا الأمر نتائج سيئة على الاقتصاد ، أدت إلى تراجع الأراضي الخراجية وتحولها إلى عشرية ، فقلَّ وارد الخراج ، وظهر عجز في موازنة الدولة[٣] .

فزادت الأزمات الاقتصادية تعقيدًا وأصبحت النفقات على مر الأيام أكثر من الموارد ، حتى جاء الخليفة الأموي عمر بن عبد العزيز ﷺ ، فقرر أن شراء المسلمين وامتلاكهم لهذه الأرض غير جائز وحاول أنْ يوقف بيعها ؛ لأن المسلمين حينما يشترون تلك الأرض تصبح أرضًا عشرية ويسقط عنها الخراج ؛ وبذلك تقل الموارد المالية للدولة[٤] .

وأرض الصوافي[٥] التي اعتُبرت فيئًا للمقاتلة في العهد الراشدي[٦] ، والتي بلغت غلتها في عهد عمر ﷺ تسعة آلاف ألف درهم ، ووصلت غلتها زمن عثمان بن عفان ﷺ إلى خمسين ألف ألف درهم[١] ، هذه الأراضي صارت

---

(١) البلاذري ، **فتوح البلدان** ، ص٣٦٨ ؛ الدوري ، د . عبد العزيز ، ((الدعوة العباسية)) ، **بحوث ودراسات في تاريخ العرب مهداة إلى الأستاذ الدكتور نبيه عاقل** ، ط١ (دمشق : دار طلاس ، ٢٠٠٠م) ، ص٤٤ ؛ البلاذري ، **فتوح البلدان** ، ص٣٦٨ .

(٢) ويقول د . فاروق عمر فوزي : «سمح عبد الملك وأبناؤه الذين جاءوا من بعده للمسلمين بشراء الأرض من أصحابها الذميين ، فتحولت الأرض من خراجية إلى عشرية ، وهكذا تقلصت مساحة أرض الخراج التي كانت عماد الخزينة الأموية فجوبه الأمويون بمشكلة مالية كبيرة وهي العجز المالي» . ((واردات الدولة ونفقاتها)) (التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية) ، منشور ضمن كتاب : **حضارة العراق** ، ١٣ج ، الجزء الخامس (العصور العربية الإسلامية : ١) (بغداد : [د . ن] ، = = ١٩٨٥م) ، ص٣٦٣- ٤٠٢ ، يُشار إليه : فوزي ، واردات الدولة ونفقاتها ؛ غيداء ، **الخراج** ، ص٢٩٤ ؛ صالح ، **النظام المالي** ، ص٩٥ .

(٣) صالح ، **النظام المالي** ، ص٩٥ .

(٤) أبو عبيد ، **الأموال** ، ص١٧٥ ؛ القرشي ، **الخراج** ، ص٤٧ ؛ الدوري ، د . عبد العزيز ، **مقدمة في التاريخ الاقتصادي العربي** (بيروت : [د . ن] ، ١٩٦٨م) ، ص٣٤- ٣٥ ، يُشار إليه : الدوري ، مقدمة في التاريخ الاقتصادي ؛ مرعي ، **النظم المالية** ، ص١٢٣ ؛ العبيدي ، عبد الجبار ، "الإدارة في مطلع العصر العباسي الأول" ، **مجلة العلوم الاجتماعية** جامعة الكويت المجلد الخامس عشر-العدد الثالث (خريف ١٩٨٧م) : ص٢٥٩- ٢٨٥ ، يُشار إليه : العبيدي ، الإدارة ؛ فوزي ، **واردات الدولة ونفقاتها** ، ص٣٦٣- ٤٠٢ .

(٥) الصوافي : هي أراضي من قتل في الحرب ، وكل أرض كانت لكسرى ، وكل أرض كانت لأهل بيته وخاصته ، وكل دير بريد ، وكل مغيض ماء ، وأرض من هرب من المشركين . وعرفت بالصوافي ؛ لأن أبا بكر وعمر وعلي رضي الله عنهم استصفوها ، أي : جعلوها خالصة لبيت المال . وسميت أيضًا : القطائع ؛ لأنها اقتطعت إقطاع إجارة في عهد عثمان ﷺ لمن يتعهدونها . الطبري ، **التاريخ** ، ج٣ ، ص٥٨٦ ؛ أبو يعلى الفراء ، **الأحكام السلطانية** ، ص٢١٤ ؛ الريس ، **الخراج** ، ص١٤٤- ١٤٥ ؛ نصر الله ، **ملكية الأراضي** ، ص٩٠- ٩١ ؛ دنيا ، د . شوقي أحمد ، **تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي دراسة مقارنة** ، ط١ (بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م) ، ص٣٣١ ، يُشار إليه : دنيا ، تمويل التنمية .

(٦) غيداء ، **الخراج** ، ص٣٣١- ٣٣٢ .

منذ أيام معاوية بن أبي سفيان ﷺ تابعة لبيت المال الخاص ، يرجع التصرف فيها للخليفة ؛ وبذلك تحولت إلى أرض عشرية ، ممَّا أثَّر في الوارد الكلي نقصانًا[٢] ، فأثار الاستيلاء عليها سخط المسلمين وغضبهم[٣] ، «فلمَّا كانت الجماجم [عام ٨٢هـ] أحرق الناس الديوان فأخذ كل قوم ما يليهم»[٤] ، حيث اختفت عندها موارد الصوافي لخزانة الدولة ، وحُرم بيت المال من هذا المورد المالي الكبير ؛ لتحول ملكيته إلى الخلفاء ومواليهم أولًا ، قال ابن رجب[٥] : «فإن غالب الملوك في الأزمان المتأخرة استأثروا على المسلمين بمال الفيء وصار كثير من الأرض الخراجية أملاكًا للمسلمين ويُؤدى عنها خراج يسير» ، ثم إلى الثائرين على سياسات ملوكهم من بعد ثانيًا .

إن الخراج الذي فرضه عمر بن الخطاب ﷺ على السواد ، لتأمين مورد مالي ثابت للدولة تجده ذخرًا لها بعد توقف الفتوح خوفًا من أنْ تقع موازنتها في العجز ، قد امتدت إليه أيدي الخلفاء الأمويين بالبيع والإقطاع ؛ ممَّا أدى إلى الوقوع في المحظور الذي لأجله منع عمر ﷺ تقسيم السواد ، وهو العجز .

ومن ثمَّ فإن بيع الملكيات العامة لعلاج الأزمات الاقتصادية أو تحقيق الإصلاح والتنمية ، قد فشل قديمًا – على ضوء التجربة– في تحقيق المراد المدَّعى منه .

---

(١) الماوردي ، **الأحكام السلطانية** ، ص٢٩٨ ؛ أبو يعلى الفراء ، **الأحكام السلطانية** ، ص٢١٤– ٢١٥ ؛ بينما يذكر القرشي أن خراج ما أصفى عمر ﷺ سبعة ألف ألف . **الخراج** ، ص٤٥ ؛ وذكر في موضع آخر أن غلة الصوافي بلغت على عهد عمر بن الخطاب ﷺ أربعة ألف ألف . ص٤٦ .

(٢) الدوري ، **مقدمة في التاريخ الاقتصادي** ، ص٣١ ؛ الدوري ، د . عبد العزيز ، "نظام الضرائب في صدر الإسلام ملاحظات وتقييم" ، **مجلة مجمع اللغة العربية بدمشق** (ربيع الأول ١٣٩٤هـ/ نيسان ١٩٧٤م) : ص٥٢ ؛ العلي ، **التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية** ، ص١٢١ ؛ الدجيلي ، **بيت المال** ، ص١٨١ .

(٣) حيث كان من أسباب وقعة الحرة (٦٣هـ) أن أهل المدينة ثاروا على عاملها حينما عزم على حمل ما كان يحمله من تلك الصوافي ، فوثبوا به وبمن كان معه من بني أمية ، فأوقع يزيد بن معاوية بهم . ابن قتيبة ، عبد الله بن مسلم ، **كتاب الإمامة والسياسة** ، ١مج ٢ج ، ط٢ ، صححه : محمد بدر الدين النعساني الحلبي (القاهرة : [د . ن] ، ١٣٢٥هـ) ، ج١ ، ص٢٠٧– ٢٠٨ ؛ ويروى أن يزيد بن الوليد بن عبد الملك (يزيد الناقص) وعد بعدم سلوك هذا الطريق وترك هذا النهج ، عندما خطب بالناس خطبة الخلافة . ابن عبد ربه ، **العقد الفريد** ، ج٥ ، ص٢٠٧ ؛ ابن الطقطقي ، **الفخري** ، ص١٣٤ ؛ الماوردي ، **نصيحة الملوك** ، ص١٠٢ .

(٤) ابن زنجويه ، **الأموال** ، ج٢ ، ص٦٣١ ؛ القرشي ، **الخراج** ، ص٤٥ .

(٥) **الاستخراج** ، ص٨٩ .

وفي الوقت الراهن ، تُقدم برامج الخصخصة[١] للبلدان النامية على أنها جزء أصيل من برامج الإصلاح الاقتصادي ، وأن وجود سياسة واضحة ومعلنة للخصخصة سيؤدي إلى تحسين الوضع الاقتصادي للبلد[٢] .

وفي ظل عملية الخصخصة التي تقوم بها البلدان العربية ، عليها أنْ تنظر لمصلحة شعوبها أولًا في هذا الإجراء ، وأنْ تعيد تقويم هذه التجربة من كل جوانبها ، لترى هل حققت فعلًا ما كان مأمولًا منها ، في تخفيف أعباء التنمية عن القطاع العام ، وتخفيف العجز[٣] .

أو أنها تقوم بعملية الخصخصة بضغوط من المؤسسات المالية الدولية (كصندوق النقد الدولي والبنك الدولي) ، لاستكمال الهيمنة التامة على مقدَّراتنا بحجة تطبيق الليبرالية الجديدة .

ويجب أن تصغي سورية إلى هذه الدعوة أكثر من غيرها ؛ لأن تجربتها مع الخصخصة لا تزال في البدايات ، وإمكانيات التقويم والتصحيح لهذه التجربة سهلة ومرنة ، فإذا رأت عبر تقويمها للتجربة أنها حققت فوائد الخوصصة فلا عليها من الاستمرار ، لكنْ لو وَجدت أنها لم تحقق منها إلاَّ مزيدًا من الاستنزاف لموارد الدولة ، وتفاقم مشكلات البطالة ، والاحتكار . . . فيتوجب عليها حينها أنْ تتوقف عن هذه السياسة المالية ، لنتعظ من تجارب من سبقنا ، لا أنْ نكون محطَّ تجارب لغيرنا .

ولكنَّ الحصاد الفعلي لتجارب الخصخصة ، أثبت إلى الآن أن عمليات الخوصصة التي تمت على نطاق واسع في دول العالم في ضوء التطبيق الكاسح لليبرالية الجديدة ، كانت مسؤولة عن خسارة موارد مالية مهمة تدخل إلى موازنة الدولة ، وأن بيع وحدات القطاع العام إلى القطاع الخاص قد تمخض عنه زيادة عجز الموازنة العامة للدولة ، ومن ثم ساهمت الخصخصة في زيادة عجز الموازنة[٤] .

فعلينا أنْ نعيد النظر في سياسة الخصخصة التي لا نزال في بداياتها ، وأنْ نستفيد من سلبيات من سبقنا إليها وإيجابياته ، حتى لا نقع في شر ما أردنا الهروب منه .

المطلب الرابع : إغفال قاعدة العدل في الجباية

---

(١) مفهوم الخصخصة : سياسة لنقل ملكية المشروعات العامة عن طريق البيع أو التأجير من ملكية الدولة إلى ملكية الأفراد ، وفق ما تقتضيه المصلحة العامة . الخطيب ، فريد محمد ، «**تحويل الملكية العامة إلى ملكية خاصة دراسة فقهية مقارنة بالقانون**» ، (أطروحة دكتوراه ، قسم الشريعة الإسلامية في كلية دار العلوم جامعة القاهرة عام ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م) ، ص٣٠٧ ، يُشار إليه : الخطيب ، تحويل الملكية العامة إلى ملكية خاصة .

(٢) زكي ، **انفجار العجز** ، ص١٠٢ .

(٣) ابن أونج ، محمد صبري ، **الخصخصة تحويل الملكية العامة إلى القطاع الخاص في ضوء الشريعة الإسلامية** ، ط١ (الأردن : دار النفائس ، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م) ، ص٢٧- ٢٨ .

(٤) زكي ، **انفجار العجز** ، ص١٠٦ .

يقول الماوردي[١] : «وأمَّا الانتصاف [العدل] فهو استيفاء الحقوق الواجبة ، واستخراجها بالأيدي العادلة ؛ فإن فيه **قوام الملك** ، **وتوفير أمواله** ، وظهور عزه ، وتشييد قواعده ، وليس في العدل ترك مال من جهة ، ولا أخذه من غير وجهة ، بل كلا الأمرين عدل ، لا استقامة للملك إلاَّ بهما» ، فالعدل يدعو إلى الألفة[٢] ، ويبعث على الطاعة وتنمو به الأموال[٣] ، «وإنْ كان **نقص المواد من الجور** أظهرت فيهم معدلتك»[٤] .

٥ فالعدل في الجباية يعني : إسهام الفرد في الدفع الضريبي على قدر طاقته ، وهذا يساهم في زيادة الجباية وغزارة الموارد المالية «واعلم أنك **لن تستغزر موادك إلاَّ بالعدل والإحسان ولن تستنذرها بمثل الجور والإساءة** ؛ لأن العدل استثمار دائم ، والجور استئصال منقطع»[٥] ، وبالمقابل ساهَم إغفال قاعدة العدل في ضعف موارد الدولة ، ممَّا تسبب في عجز مواردها عن تلبية متطلبات الإنفاق .

١٠ والله تعالى يقول : ﴿ □ □ □ □ □ □ □ ﴾ [البقرة : ٢١٩] ، والعفو : الفضل وما لا يجهد المنفق إنفاقه[٦] ، يقول الدكتور عيسى عبده[٧] : «ولفظة العفو هنا تنصرف إلى المال الفائض نسبيًا بحيث إن إنفاقه في سبيل الله لا يعود بالحرمان على صاحبه وعلى أهل بيته . . . تبقى هذه القاعدة لتقول للحاكم : لا تأخذ من الرعية إلاَّ ما إنْ أُخِذ منهم لا يُوجِع ولا يعود عليهم بالحرمان» ، ثم يشير بعدها إلى ضعف التشريع المالي الوضعي في محاولته لإيضاح "نظرية القدرة أو المقدرة" (Ability theory) من تاريخ الاهتداء إليها إلى وقتنا هذا .

١٥ وإذا كان التشريع المالي قد عجز عن إيضاحها كما تقدم ، فإن سِيَرَ النبي ﷺ والخلفاء الراشدين من بعده تدل على أنهم عرفوا قاعدة العدل في الجباية والتوزيع ، وطبقوها في دولهم دون أي لبس أو غموض ، فحصدوا نتائجها .

---

(١) الماوردي ، **تسهيل النظر** ، ص١٨٧ .

(٢) إن من العوامل التي أدت لسقوط الامبرطورية الرومانية وفتح العرب لها ؛ كثرة الأعباء المالية التي أثارت عليها نقمة رعاياها ، فهان عليهم الانتقال من سلطان إلى سلطان فرارًا من الظلم . زيدان ، **تاريخ التمدن** ، ج١ ، ص٦٦- ٦٧ ؛ إبراهيم حسن ، د . حسن ، **تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي** ، ٤ج ، ط١٣ (بيروت : دار الجيل ؛ القاهرة : دار النهضة المصرية ، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م) ، ج١ ، ص١٩١ ، يُشار إليه : إبراهيم حسن ، تاريخ الإسلام .

(٣) الماوردي ، **أدب الدنيا والدين** ، ص١٥٣ .

(٤) الماوردي ، علي بن محمد بن حبيب ، **أدب الوزير المعروف بقوانين الوزارة وسياسة الملك** ، ط٢ ، صححه : حسن الهادي حسين (القاهرة : الناشر مكتبة الخانجي ، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م) ، ص٢٠ ، يُشار إليه : الماوردي ، أدب الوزير .

(٥) الماوردي ، **أدب الوزير** ، ص٤ .

(٦) المناوي ، عبد الرؤوف ، **فيض القدير شرح الجامع الصغير** ، ٦ج ، ط١ (مصر : المكتبة التجارية الكبرى ، ١٣٥٦هـ) ، ج٢ ، ص١٤٣ ، يُشار إليه : المناوي ، فيض القدير .

(٧) **الاقتصاد الإسلامي مدخل ومنهاج** (القاهرة : دار الاعتصام ، [د . ت]) ، ص٤٥- ٤٦ ، يُشار إليه : عبده ، الاقتصاد الإسلامي .

فالرسول ﷺ كان يراعي قاعدة العدالة عند جباية الموارد ، فيأمر عمَّاله بالعدل[١] ، حتى إن النبي ﷺ قد راعى الطاقة المالية للذمي ، فقد ورد في وصيته لنصارى نجران بشأن دفع الجزية قوله[٢] : «ولا يُجار عليه ، ولا يُحمل منه إلاَّ قدر طاقته وقوَّته على عمل الأرض وعمارتها وإقبال ثمرتها . ولا يكلف شططًا ، ولا يتجاوز به حد أصحاب الخراج من نظرائه» .

وأوصى عمر بن الخطاب ﷺ عماله بالرفق والعدل[٣] ، وقسَّط الخراج على أهل السواد[٤] .

وعندما عهد عمر بن الخطاب ﷺ إلى حذيفة بن اليمان وعثمان بن حنيف رضي الله عنهما أمر مساحة السواد ، أمرهما ألاَّ تُحمِّل الأرض ومن عليها فوق طاقتهم[٥] ، فقال لهما[٦] : «لعلَّكما كلَّفتما أهل عملكما ما لا يطيقون ولعلَّكما حمَّلتما الأرض ما لا تطيق فقال حذيفة لقد تركت فضلًا وقال عثمان لقد تركت الضِّعف » ، وكان قدر الخراج المضروب مُعتبرًا بما تحتمله الأرض من غير إجحاف بمالك ولا إجحاف بزارع[٧] ، وأوصى عمر ﷺ حين طُعن فقال[٨] : «أوصي الخليفة من بعدي بأهل الأمصار خيرًا . . . **وأنْ يقسم بينهم بالعدل**» ، ولم يكتفِ عمر بن الخطاب ﷺ بهذا ، بل أعلن على الملأ في خطبة له قائلًا[٩] : «ألا وإني ما وجدت صلاح هذا المال إلاَّ بثلاث : أنْ يُؤخذ بحق ، وأنْ يُعطى في حق ، وأنْ يُمنع من باطل» .

إن عمر ﷺ قد راعى في وضع الخراج ما تحتمله الأرض فلم يرهق أهلها أو يظلمهم[١٠] ، ففاضت أموال الدولة في آخر عهده[١١] ، فزاد في العطاء عن الكفاية[١] ، وعقد العزم على التسوية بين الناس في العطاء[٢] ، لكنَّ لكنَّ المنيَّة أدركته قبل أنْ يتمكن من إنجاز ذلك .

---

(١) أبو عبيد ، **الأموال** ، ص١١٥- ١١٦ .

(٢) حميد الله ، **الوثائق السياسية** ، ص١٨٨ .

(٣) أبو يعلى الفراء ، **الأحكام السلطانية** ، ص١٧١ .

(٤) الماوردي ، **الأحكام السلطانية** ، ص١٣٠ .

(٥) أبو عبيد ، **الأموال** ، ص١١٥- ١١٦ ؛ ابن رجب ، **الاستخراج** ، ص٨١ وما بعدها .

(٦) القرشي ، **الخراج** ، ص٥٩ .

(٧) الماوردي ، **الأحكام السلطانية** ، ص٢٣٥ ؛ أبو يعلى الفراء ، **الأحكام السلطانية** ، ص١٥١ .

(٨) القرشي ، **الخراج** ، ص٥٢ .

(٩) أبو يوسف ، **الخراج** ، ص١١٧ ؛ الماوردي ، **الأحكام السلطانية** ، ص٢٧٢ .

(١٠) الماوردي ، **الأحكام السلطانية** ، ص٢٣٥ ؛ أبو يعلى الفراء ، **الأحكام السلطانية** ، ص١٥١ .

(١١) يبدو هذا من كلام عثمان بن عفان ﷺ ، عندما استشاره عمر في تدوين الدواوين (سنة ٢٣هـ) فقال : أرى مالًا كثيرًا يسع الناس ، وإنْ لم يُحصوه حتى تَعرف من أخذ ممن لم يأخذ ، خشيت أن ينتشر الأمر» . الطبري ، **التاريخ** ، ج٤ ، ص٢٠٩ ؛

وورد في أول كتاب كتبه عثمان بن عفان ﷺ إلى عمَّال الخراج قوله : «إن الله خلق الخلق بالحق ، فلا يقبل إلاَّ بالحق . خذوا الحق وأعطوا الحق به . الأمانة الأمانة قوموا عليها . . . والوفاء الوفاء ، لا تظلموا اليتيم ولا المعاهد ، فإن الله خصم لمن ظلم»[٣] .

ومن جملة ما أوصى به علي بن أبي طالب ﷺ عامله على عكبرى – وكان من ثقيف – قوله[٤] : «فإنا إنما أُمرنا أنْ نأخذ منهم العفو» ، فكان من سياسة علي ﷺ في الضريبة عدم التجاوز عن الحد المطلوب[٥] ، فكانت نتيجة هذه السياسة كما قال عامله الثقفي[٦] : «فرجعتُ ولم انتقص من الخراج شيئًا» .

وكان من أُولى الأعمال التي قام بها هارون الرشيد ، تخفيف الضريبة على أهل السواد ، فكان حذف الزيادة – كما يقول الطبري– إنصافًا للناس[٧] ، فرافق ذلك وفرًا في الخراج .

ويقول الله تعالى : ﴿ ڇ ڇ ڇ ڇ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ ڈ ڈ ژ ﴾ [النحل : ٩٠] . يقول الحسن البصري[٨] : «إن استقامة الملك بالثلاثة المأمور بها في الآية واضطرابه بالثلاثة المنهي عنها فيها» .

القلقشندي ، **صبح الأعشى** ، ج١٣ ، ص١٠٧ ؛ وقول علي ﷺ : «حتى كان آخر سنة من سني عمر ، فأتاه مال كثير» . ابن زنجويه ، **الأموال** ، ج٢ ، ص٧٢٩ .

(١) حيث قال عمر ﷺ : «والله لأردَّنها عليهم ما زاد المال ، حتى **تروج** على أحدهم المائة من الإبل» . ابن زنجويه ، **الأموال** ، ج٢ ، ص٥٢١– ٥٢٢ ، ج٣ ، ص١١٩٣ .

(٢) يذكر أبو عبيد قائلًا : «أنه لما رأى أن المال قد كثر قال لئن عشت لإلى هذه الليلة من قابل لألحقنَّ آخر الناس بأولهم حتى يكونوا في العطاء سواء» . **الأموال** ، ص٣٥٥ .

(٣) الطبري ، **التاريخ** ، ج٤ ، ص٢٤٥ ؛حميد الله ، **الوثائق السياسية** ، ص٥٢٩ .

(٤) أبو عبيد ، **الأموال** ، ص١١٩–١٢٠ ؛ ابن زنجويه ، **الأموال** ، ج١ ، ص١٦٧ ؛ القرشي ، **الخراج** ، ص٥٤ ؛ابن رجب ، **الاستخراج** ، ص١٤٢– ١٤٣ .

(٥) الموسوي ، د . محمد باقر ، **الفكر الاقتصادي في نهج البلاغة** ، ط١ ([د . م] : منشورات مؤسسة الثقلين الثقافية ؛ ومؤسسة نهج البلاغة ، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م) ، ص٩٣ .

(٦) أبو يوسف ، **الخراج** ، ص١٦ .

(٧) **التاريخ** ، ج١٠ ، ص٥١ .

(٨) الشيرازي ، عبد الرحمن بن عبد الله بن نصر ، **المنهج المسلوك في سياسة الملوك** ، ط١ ، تحقيق ودراسة : علي عبد الله الموسى (الأردن : مكتبة المنار ، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م) ، ص٢٤٣ ، يُشار إليه : الشيرازي ، المنهج المسلوك .

ولقد ركَّزت المؤلفات التي تناولت علاج عجز مالية الدولة كثيرًا على مسألة العدل في الجباية ؛ لأن الظلم في الجباية[١] يؤدي إلى ترك الأرض التي هي مصدر الخراج[٢] ، والنزوح إلى المدن[٣] «فإن استمدوه وتحيفوه بالمكوس والأعشار **نفروا عنه**»[٤] ، وشق عصا الطاعة[٥] ؛ لأن الملك إذا رغب عن العدل رغبت الرعية عن الطاعة[٦] .

وفي العراق ، فكَّر الحجاج في أنْ يزيد الضريبة ، وكتب إلى عبد الملك يستأذنه في أخذ الفضل من أموال أهل السواد ، فمنعه من ذلك وكتب إليه يقول[٧] : «لا تكن على درهمك المأخوذ أحرص منك على درهمك المتروك ، وأبقِ لهم لحومًا يعقدون بها شحومًا» .

حتى إن كل الإصلاحات المالية التي أثمرت فيما تصبو إليه من زيادة في الخراج ، قد انطلقت لعلاج ذلك في التخفيف على الرعية «كيلا يؤدي تخصيص الناس به إلى إيحاش القلوب»[٨] .

فمن أُولى الأعمال التي قام بها عمر بن عبد العزيز ﷺ لإصلاح مالية الدولة المنكسرة[٩] ، التخفيف في الجباية بإلغاء الرسوم الإضافية التي كانت في الغالب فوق طاقة دافعيها ، في محاولة منه لتطبيق العدالة بين دافعي

---

(١) أبو يوسف ، **الخراج** ، ص٨٩- ١٠١- ١٠٢ ؛ الماوردي ، **الأحكام السلطانية** ، ص٢٣٥ ؛ العلي ، **التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية** ، ص١٤٧ .

(٢) يقول أبو يوسف مسوغًا انتقال الخراج إلى نظام المقاسمة : «فلمَّا رأينا ما كان جُعل على أرضهم من الخراج ما يصعب عليهم ، ورأينا أرضهم غير محتملة له ، وأن أخذهم بذلك يدعوهم إلى **جلائهم عن أرضهم وتركهم لها**» . **الخراج** ، ص٨٩ ، ١٠١ ، ١٠٢ .

(٣) كما حصل في زمن الحجاج (٧٥- ٩٥هـ) : من ترك الفلاحين للأراضي ، فأعادهم إلى أرضهم رغمًا عنهم . زيدان ، **تاريخ التمدن** ، ج٢ ، ص٢٠ ؛ العلي ، **التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية** ، ص١٠٩ ؛ الدوري ، **مقدمة في التاريخ الاقتصادي** ، ص٣٣ ، ص٤٠ ؛ المستشرق الفرنسي : م . غود فروا ، **النظم الإسلامية** ، ط٢ ، نقله إلى العربية : د . فيصل السامر و د . صالح الشماع (بيروت : دار النشر للجامعيين ؛ ومطبعة حداد ، ١٩٦١م) ، ص٢٠٩ ؛ وتكررت هجر الفلاحين للقرى في بداية خلافه هارون الرشيد . البلاذري ، **فتوح البلدان** ، ص١٤٩ .

(٤) الماوردي ، **تسهيل النظر** ، ص١٦٥ .

(٥) كما حدث في زمن الحجاج ، بإعلان الحرب عليه في دير الجماجم عام /٨٢هـ/ ؛ للتدابير التي اتخذها بفرض الجزية على المسلمين الجدد ، وإعادة فرض الخراج على الأرض التي كانت خراجية وتحولت إلى عشرية . الدوري ، **مقدمة في التاريخ الاقتصادي** ، ص٣٣ ؛ أبو سنة ، الحياة الاقتصادية ، ص٤٥ .

(٦) الماوردي ، **تسهيل النظر** ، ص١٨٣ ؛ ويقول أيضًا : «وربما ظن من تسلط بالسطوة من الولاة أنه بالجور أقدر وأقهر وأن أمواله بالحيف أكثر وأوفر ويخفى عنه أن الجور مستأصل » . **تسهيل النظر** ، ص١٨٤ .

(٧) الماوردي ، **الأحكام السلطانية** ، ص٢٣٦ ؛ الماوردي ، **تسهيل النظر** ، ص٢٥٨ ؛ الماوردي ، علي بن محمد بن حبيب ، **درر السلوك في سياسة الملوك** ، تحقيق : فؤاد عبد المنعم أحمد (الرياض : دار الوطن ، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م) ، ص١١٦ .

(٨) الشاطبي ، **الاعتصام** ، ج٢ ، ص٣٥٨ .

(٩) غيداء ، **الخراج** ، ص١٤٣- ١٦٧ وما بعدها ؛ العبيدي ، **الإدارة** ، ص٢٥٩- ٢٦٠ .

الضريبة[١] ، وعندما بعث إليه أحد عمَّاله يشكو الخراب ويطلب النجدة ، بعث إليه قائلًا[٢] : «حصِّنها بالعدل ، ونقِّ طرقها من الظلم» .

وكذا هي الحال في عهد الرشيد ، عندما سأل أبا يوسف أنْ يضع له كتابًا في الخراج «وإنما أراد رفع الظلم عن الرعية والصلاح لأمرهم»[٣] ؛ وذلك لأن في «جور الراعي هلاكًا للرعية»[٤] ، وكان ممَّا بعث إليه أبو يوسف قوله[٥] : «إن العدل وإنصاف المظلوم وتجنب الظلم مع ما في ذلك من الأجر **يزيد به الخراج** وتكثر به عمارة البلاد والبركة مع العدل تكون وهي تفقد مع الجور ، والخراج المأخوذ مع الجور تنقص البلاد به وتخرب» ، وقال أيضًا[٦] : «ولم أجد **أوفر على بيت المال** ولا أعفى لأهل الخراج من التظالم فيما بينهم وحمل بعضهم على بعض ، ولا أعفى لهم من عذاب وُلاتهم وعمالهم من مقاسمة **عادلة خفيفة** فيها للسلطان رضى ولأهل الخراج من التظالم فيما بينهم وحمل بعضهم على بعض **راحة وفضل**» ، وكره أبو يوسف نظام القبالات ؛ لما ينطوي عليه من ظلم المتقبِّل لأهل الخراج ، وتكون النتيجة «فيُخرِبوا ما عمَّروا ويَدَعُوهُ فينكسر الخراج» [٧] .

وقال جعفر بن يحيى[٨] : «الخراج عمود الملك وما استغزر بمثل العدل ولا استنزر بمثل الظلم» .

وكذلك هو الحال أيام وزارة علي بن عيسى[٩] ، فقد تسلَّم الوزارة وموازنة الدولة في حالة عجز «لأنه عمل معدل الدخل والخرج فرأى الخرج أكثر من الدخل»[١] ، فقام بتخفيف المؤن وحذف الكلف ، ورد المظالم وإسقاط

---

(١) أبو عبيد ، **الأموال** ، ص٨٣- ٨٤ ؛ العدوي ، د . إبراهيم أحمد ، **النظم الإسلامية مقوماتها الفكرية ومؤسساتها التنفيذية في صدر الإسلام والعصر الأموي** (القاهرة : مكتبة الانجلو المصرية ، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م) ، ص٢٨٣ .

(٢) ابن الجوزي ، عبد الرحمن بن محمد ، **سيرة ومناقب عمر بن عبد العزيز الخليفة الزاهد** ، ط١ ، ضبطه وشرحه وعلق عليه : نعيم زرزور (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م) ، ص١١٠ .

(٣) أبو يوسف ، **الخراج** ، ص٣ .

(٤) أبو يوسف ، **الخراج** ، ص٥ .

(٥) **الخراج** ، ص١١١ .

(٦) أبو يوسف ، **الخراج** ، ص٤٩- ٥٠ .

(٧) **الخراج** ، ص١٠٥ .

(٨) ابن عبد ربه ، **العقد الفريد** ، ج١ ، ص٣١ ؛ صفوت ، أحمد زكي ، **جمهرة رسائل العرب** ، ٤ج (مصر : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، ١٣٥٧هـ/ ١٩٣٨م) ، ج٤ ، ص٤٤٧ ، يُشار إليه : صفوت ، الرسائل ؛ الريس ، **الخراج** ، ص٤٢٨ .

(٩) تسلَّم الوزارة مرتين في عهد الخليفة المقتدر بالله ؛ كانت بداية وزارته الأولى سنة /٣٠١هـ/ إلى /٣٠٤هـ/ ، لكنَّ الخليفة أعاده سنة /٣١٤هـ/ إلى الوزارة ليقوم بإصلاح الأوضاع الاقتصادية المتردية ، واستمر في وزارته الثانية إلى سنة /٣١٦هـ/ . الزهراني ، د . ضيف الله ، **الوزير العباسي علي بن عيسى بن داود بن الجراح ٢٤٥- ٣٣٤ هـ/ ٨٥٩- ٩٤٥م إصلاحاته**

الزيادات[٢] ، ففضَّل الخراج الذي جمعه على الدخل الذي صدَّره بألف ألف وأربعمائة ألف وستة وثلاثين ألفًا وأربعمائة وستة وسبعين درهمًا[٣] .

ويبين ابن خلدون أثر العدل في الجباية بقوله[٤] : «واعلم أن السلطان لا يُنمِي ماله ولا يَدرُّ موجوده إلاَّ الجباية **وإدرارها إنما يكون بالعدل** في أهل الأموال والنظر لهم بذلك» .

٥ **وخلاصة القول** : إن حالات الوفر في مالية الدول ترافق معها تخفيف الجباية ومراعاة قدرة المكلفين ؛ لأن الضرائب إذا قلَّت نشط الناس للعمل ورغبوا فيه ، فيكثر الاعتمار ويتزايد لحصول الاغتباط بقلة المغرم ، وإذا كثر الاعتمار كثرت أعداد تلك الوظائف ، فكثرت الجباية التي هي جملتها ، وإذا كثرت الضرائب ذهبت غبطة الرعايا في الاعتمار لذهاب الأمل من نفوسهم بقلة النفع إذا قابل بين نفعه ومغارمه وبين ثمرته وفائدته ، فتنقبض كثيرٌ من الأيدي عن الاعتمار ، فتنقص جملة الجباية حينئذ بنقصان تلك الوزائع منها[٥] ، «وأما خصب المواد فقد يتفرع عن ١٠ أسباب إلهية وهو من نتائج العدل المقترن بها»[٦] .

وإذا أدركت الدول هذا «علمت أن أقوى الأسباب في الاعتمار تقليل مقدار الوظائف على المعتمرين ما أمكن فبذلك تنبسط النفوس إليه لثقتها بإدراك المنفعة فيه»[٧] .

فإذا أرادت الدول تكثير الجباية فعليها تقليل مقدار الضرائب ؛ لأنه ربما كان «إفراط الحرص في طلب الفائدة ربما كان سبب الحرمان وأن شدة الاجتهاد في طلب الربح طريق الخسران»[٨] ، ووقع في كتاب طاهر بن الحسين

الاقتصادية والإدارية ، سلسلة البحوث الإسلامية : ٢٧ ، ط١ (مكة المكرمة : جامعة أم القرى ، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م) ، ص٢٧- ٢٨ .

(١) النويري ، أحمد بن عبد الوهاب ، **نهاية الأرب في فنون الأدب** ، ٢٧ج ، تحقيق : د . أحمد كمال زكي ، مراجعة د . محمد مصطفى زيادة وآخرون (القاهرة : الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٨٠م) ، ج٢٣ ، ص٣٧ .

(٢) الصابي ، هلال بن المحسن ، **الوزراء أو تحفة الأمراء في تاريخ الوزراء** ، مراجعة وتقديم : د . حسن الزين (بيروت : دار الفكر ، ١٩٩٠م) ، ص١٦٧ ، ١٦٩ ؛ الدوري ، د . عبد العزيز ، **تاريخ العراق الاقتصادي في القرن الرابع الهجري** (بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية ، ١٩٩٥م) ، ص٢١٣ ؛ السامرائي ، **المؤسسات الإدارية** ، ص١٨٢ .

(٣) الصابي ، هلال بن المحسن ، **رسوم دار الخلافة** ، عني بتحقيقه والتعليق عليه ونشره : ميخائيل عواد (بغداد : مطبعة العاني ، ١٣٨٣هـ/ ١٩٦٤م) ، ص٢٧من القسم الثاني"المخطوط" .

(٤) **المقدمة** ، ص٢١٠ .

(٥) ابن خلدون ، **المقدمة** ، ص٢٠٧- ٢٠٨ .

(٦) الماوردي ، **أدب الدنيا والدين** ، ص١٥٩- ١٦٠ .

(٧) ابن الأثير ، **الكامل في التاريخ** ، ج٥ ، ص٤٥٧- ٤٦٥ ؛ ابن خلدون ، **المقدمة** ، ص٢٠٨ .

(٨) الدمشقي ، جعفر بن علي ، **الإشارة إلى محاسن التجارة** ، ط١ ، تحقيق : البشري الشوربجي (القاهرة : مكتبة الكليات الأزهرية ، ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م) ، ص٦٦ ، يُشار إليه : الدمشقي ، الإشارة .

الذي بعث به لابنه عبد الله عندما ولاَّه المأمون سنة/٢٠٦هـ/ الرقة ومصر وما بينهما ، وقع فيه إشارات كثيرة إلى العدل وأهميته في تكثير الجباية[١] .

وتناقلت الأخبار مقدار غلة الخراج في زمن عمر بن الخطاب ﷺ والحجاج ، مشيرةً إلى التناقص الكبير الذي حصل في مقدار الجباية زمن الحجاج[٢] ، وما ذلك إلاَّ «لعسفه وخرقه وظلمه»[٣] .

٥

وقد أخذت التشريعات الضريبية المعاصرة بقاعدة العدالة الضريبية ، التي تنطلق من فكرة وجوب أنْ يساهم رعايا كل دولة في النفقات الحكومية بحسب مقدرتهم النسبية بقدر الإمكان ، كل حسب قدرته وطاقته[٤] .

١٠ وعلى ذلك ؛ فإن مبدأ فرض الضرائب طبقًا للقدرة على الدفع مبدأ قديم ، عملت الدولة الإسلامية به وقننته وطبقته قبل «آدم سميث» وغيره[٥] .

أمَّا في سورية فقد تحققت العدالة وفق الحالة المالية للمكلف ؛ بحيث كانت الضرائب مرتفعة على أصحاب الفعاليات الاقتصادية ومنخفضة على العمال والموظفين وذوي الدخل المحدود ، لكنَّ تشجيع الاستثمار منذ عام /١٩٨٥م/ دفع الدولة لزيادة الإعفاءات الضريبية لذوي الملاءة المالية ، ومن ثمَّ ازداد عبء الضريبة على الطبقات

١٥ الفقيرة وفقدت الضرائب السورية عدالتها ؛ والسبب راجع إلى عدم وضع قيود على الإعفاءات ، وعدم تطبيق

---

(١) ابن خلدون ، **المقدمة** ، ص٢٢٧- ٢٣٢ .

(٢) ابن حوقل ، محمد بن علي النصيبي ، **كتاب صورة الأرض** (بيروت : منشورات دار مكتبة الحياة ، ١٩٧٩م) ، ص٢١١ ؛ ويذكر الماوردي مقادير الجباية فيقول : «فأقره عمر بن الخطاب على المساحة والخراج فبلغ ارتفاعه في أيامه مائة ألف ألف وعشرين ألف ألف درهم ، وجباه عبيد الله بن زياد مائة ألف ألف وخمسة وثلاثين ألف ألف درهم بغشمه وظلمه ، وجباه الحجاج مائة ألف ألف وثمانية عشر ألف ألف بغشمه وخرابه ، وجباه عمر بن عبد العزيز رحمه الله مائة ألف ألف وعشرين ألف ألف بعدله وعمارته» . **الأحكام السلطانية** ، ص٢٧١ ؛ **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني** ، ١٨ج ، ط١ ، تحقيق : علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود ، قدم له وقرظه : أ . د . محمد بكر إسماعيل وأ . د . عبد الفتاح أبو سنة (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م) ، ج١٤ ، ص٢٦٣ ، يُشار إليه : الماوردي ، الحاوي الكبير .

(٣) ابن الجوزي ، **المنتظم** ، ج٤ ، ص٣١٠ ؛ ابن خردذبه ، عبيد الله بن عبد الله ، **المسالك والممالك** (ألمانيا : طبع في مدينة ليدن ، بمطبعة بريل ، ١٨٨٩م) ، ص١٥ .

(٤) شبير ، د . محمد عثمان ، ((الزكاة والضرائب في الفقه الإسلامي)) ، منشور ضمن كتاب : **أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة** ، ٢ج ، ط٣ (الأردن : دار النفائس ، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م) ، ج٢ ، ص٥٨٧ وما بعدها .

(٥) ينقل الماوردي رسالة بعث بها أرسطاطاليس إلى الإسكندر يقول فيها : «لا تلح في أخذ أموال رعيتك فتضعفهم ، وتتبغَّض إليهم» . **نصيحة الملوك** ، ص٢٩٦ .

أحكام صارمة على المكلفين الذين يتهربون من دفع الضرائب[١] ، الذي تعود أهم أسبابه إلى شعور الأفراد بثقل وطأة الضرائب المفروضة عليهم وعدم عدالتها[٢] .

فقد بلغ الانفاق العام في موازنة عام /٢٠٠٨م/ مقدار /٦٠٠/ مليار ل .س ، وقدِّرت الموارد من الضرائب والرسوم في هذه الموازنة بمقدار /٢٩٤/ مليار ل .س ، هذه الحصيلة المتدنية سببها التهرب الضريبي الذي قدر بأكثر من /٣٠٠/ مليار ل .س . بينما قدِّر العجز بحدود /١٩٩/ مليار ل . س[٣] . فلو تمَّت معالجة أسباب التهرب الضريبي ؛ بجعل الضرائب أكثر عدالة ، لانتقلت الموازنة السورية عام /٢٠٠٨م/ من العجز إلى الفائض ، أو على الأقل إلى التوازن ، وهو ما عبر عنه الماوردي بقوله[٤] : «وإنْ أخذ أموالهم جهرًا بتأويل أخذوا منه **أضعافها سرًا تأويل**» .

المطلب الخامس : الفساد المالي والإداري

كانت الدولة في عصر النبي ﷺ والخلفاء الراشدين دولة الشورى ، وكان تولي الحكم تكليفًا لا امتيازًا ، فالأموال ترد كلها لبيت المال ، ثم يتم توزيعها وفقًا للنص والمصلحة التي يراها الإمام بعد مشورة أهل الحل والعقد ، في ظل نظام رقابي محكم لأموال الدولة[٥] ؛ حيث بلغت دقة النظام الرقابي إلى معرفة مقدار العجز حتى لو كان درهمًا[٦] .

وأورد البخاري[٧] حديثًا مطولًا عن خلاف بعض الصحابة في أموال بني النضير ، قال فيه عمر رضي الله عنه : «فإني أُحدثكم عن هذا الأمر ، إن الله قد خص رسوله ﷺ في هذا الفيء بشيء لم يعطه أحدًا غيره ، ثم قرأ **ژ ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ ڦ ڄ ڄ ڄ ڄ ڃ ڃ ڃ ڃ چ چ چ چ ڇ ڇ ڇ ڇ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ ڈ ڈ ژ** إلى قوله **ژ ڈ ژ** [الحشر : ٦] فكانت هذه خالصة لرسول الله ﷺ والله ما احتازها دونكم ولا استأثر بها عليكم قد أعطاكموها وبثَّها فيكم حتى بقي منها هذا المال فكان رسول الله ﷺ ينفق على أهله نفقة سنتهم من هذا المال ثم يأخذ ما بقي فيجعله مجعل مال الله فعمل رسول الله ﷺ بذلك حياته . أنشدكم بالله هل تعلمون ذلك ؟ قالوا : نعم ، ثم قال لعلي وعباس : أنشدكما بالله هل تعلمان ذلك ؟ قال عمر : ثم توفى الله نبيه ﷺ فقال أبو بكر أنا ولي رسول الله ﷺ فقبضها أبو بكر فعمل فيها بما عمل رسول الله ﷺ والله يعلم إنه فيها لصادق بار

---

(١) كنعان ، **المالية العامة** ، ص١٩ .

(٢) السيد عطية ، **مبادئ واقتصاديات المالية العامة** ، ص٨١٤ ؛ بشور ، **توازن الموازنة العامة** ، ص٥٤ .

(٣) حيان ، د . حيان أحمد ، "قراءة في مفهوم وجوهر الموازنة وخاصة موازنة ٢٠٠٨" ، **الاقتصادية** ، ١١ تشرين الثاني- نوفمبر ٢٠٠٧م ، السنة السابعة العدد (٣١٩) ، ص٦-٧ .

(٤) **تسهيل النظر** ، ص٢٤٤ .

(٥) زيدان ، **تاريخ التمدن** ، ج٤ ، ص٣٨- ٣٩ .

(٦) لاشين ، **التنظيم المحاسبي للأموال العامة** ، ص١١ .

(٧) كتاب فرض الخمس ، باب فرض الخمس ، رقم : ٣٠٩٤ ، ج٤ ، ص٥٣- ٥٤ .

راشد تابع للحق ، ثم توفى الله أبا بكر فكنت أنا ولي أبي بكر فقبضتها سنتين من إمارتي أعمل فيها بما عمل رسول الله ﷺ وما عمل فيها أبو بكر ، والله يعلم إني فيها لصادق بار راشد تابع للحق » ، وتوفي رسول الله ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعًا من شعير[١] ، أي : أنه كان يقترض عليه السلام لطعامه وقوت أسرته ولم يترك مالًا .

فهذا الحديث يبين لنا علاقة النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما ببيت المال ، بأنه لم يكن لهم فيه إلاَّ قوتهم وقوت عيالهم .

وعندما تسلَّم أبو بكر ﷺ الخلافة ، حدَّد له وزير ماليته أبو عبيدة بن الجراح ﷺ مرتَّبه قائلًا[٢] : «أفرض لك قوت رجل من المهاجرين ليس بأفضلهم ولا أركسهم وكسوة الشتاء والصيف إذا خلقت شيئًا رددته وأخذت غيره» ، وكان ﷺ يرى أن الأفضل له ألّا يأخذ شيئًا من أموال المسلمين ، مادام له شيء من المال[٣] ، فأوصى بأرضه للمسلمين نظير ما أخذه من أموالهم في خلافته[٤] .

وسُمع عمر بن الخطاب ﷺ يخطب فيقول : «ما أحد إلاَّ وله في هذا المال حق أعطيه أو أمنعه وما أنا فيه إلاَّ كأحدكم . .» [٥] ، وفي موضع آخر أنزل عمر ﷺ نفسه من مال الدولة بمنزلة وليِّ اليتيم فقال[٦] : «إني أنزلت نفسي من مال الله تعالى بمنزلة ولي اليتيم إنْ استغنيت استعففت وإنْ افتقرت أكلت بالمعروف» . وقد سُئل عمر ﷺ يومًا وهو في مجلس مع بعض المسلمين عمَّا يحل له من بيت المال فقال[٧] : «ألا أخبركم بما أستحل من مال الله ؟ حلة الشتاء وللقيظ وما أحج عليه وأعتمر من الظهر ، وقوت أهلي كرجل من قريش ، ليس بأغناهم ، ولا

---

(١) الماوردي ، **الأحكام السلطانية** ، ص٢٦٦ .

(٢) الكتاني ، **التراتيب الإدارية** ، ص٤- ٥ .

(٣) عبده ، د . عيسى ، **النظم المالية في الإسلام دراسات وقراءات مختارة** (القاهرة : مطبوعات معهد الدراسات الإسلامية بالدقي ؛ القاهرة : شركة الطباعة الفنية المتحدة بالعباسية ، للعام الجامعي ١٣٩٦_ ١٣٩٧هـ) ، ص١٣٥ .

(٤) أبو عبيد ، **الأموال** ، ص٣٥٩ ؛ الطبري ، **التاريخ** ، ج٣ ، ص٤٣٢ ؛ الغزالي ، **الإحياء** ، ج٢ ، ص١٦٢ ؛ ابن الجوزي ، **المنتظم** ، ج٤ ، ص١٢٧ ؛ إبراهيم حسن ، **تاريخ الإسلام** ، ج١ ، ص١٧٠ .

(٥) أبو يوسف ، **الخراج** ، ص٤٦ ؛ الطبري ، **التاريخ** ، ج٤ ، ص٢١١ .

(٦) **الأحكام السلطانية** ، ص٢٧٢ ؛ الغزالي ، **الإحياء** ، ج٢ ، ١٦٢ ؛ ابن الجوزي ، عبد الرحمن محمد ، **مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب** (الإسكندرية : دار ابن خلدون ، [د . ت]) ، ص١٠٠ ، يُشار إليه : ابن الجوزي ، مناقب عمر .

(٧) أبو عبيد ، **الأموال** ، ص٣٦٠ ؛ الطبري ، **التاريخ** ، ج٣ ، ص١١٦ ؛ ابن الجوزي ، **المنتظم** ، ج٤ ، ص١٩٦ ؛ ابن الجوزي ، **مناقب عمر** ، ص٩٩ .

أفقرهم ثم أنا رجل من المسلمين يصيبني ما يصيبهم» ، وتوفي ﷺ وهو مدين[١] ، وانفرد عثمان ﷺ بأنه خلَّف ثروة لا بأس بها[٢] .

وكان علي ﷺ يقول[٣] : «إن عمر كان رشيد الأمر ولن أُغيِّر شيئًا صنعه عمر ﷺ» ، وروى عبد الرحمن بن أبي بكرة قال[٤] : «لم يرزأ [يُنقص] علي بن أبي طالب من بيت مالنا حتى فارقنا غير جبة محشوة وخميصة داربجردية» ، ومنع أخاه عقيلًا شيئًا من بيت المال لم يكن له فيه حق قائلًا[٥] : «يا أخي ليس لك في هذا المال غير ما أعطيك ولكنْ اصبر حتى يجيء مالي وأعطيك ما تريد» ، ولم يوجد له حين توفي إلا ثلاثمائة درهم أعدَّها لشراء خادم[٦] .

فالخلفاء الراشدون لم يكن لهم أي سلطة اختصاص ، أو أي امتيازات استثنائية على بيت المال دون بقية الناس ؛ لأن من شروط الخلافة : «التجرد عن الأموال حتى لا يأخذ قيراطًا إلاَّ من حله ولا يدعه إلاَّ في مظنة استحقاقه»[٧] ، فليس لأحد أنْ يتصرف فيه بالأخذ أو العطاء ولو كان خليفة المسلمين .

وقد ساعد الخلفاء الراشدين على هذا ، أن عُمَّالهم كانوا من أهل التقوى والصلاح والكفاية[٨] ، فعندما وُضع خمس الفيء بين يدي عمر ﷺ ، دُهش لما رأى من إحضار المسلمين له كاملًا ، فالتفت إلى من حوله يقول : إن قومًا أدُّوا هذا لأُمناء ، فأجابه علي ﷺ[٩] : «إنك عففت ، فعفَّت رعيتُك ، ولو رتعتَ لرتعت» ، وكتب عمر بن الخطاب ﷺ إلى أبي موسى الأشعري ﷺ[١٠] : «وإن الأعمال مؤدَّاة إلى الأمير ما أدَّى الأمير إلى الله عزَّ وجل ، فإنْ رتع رتعوا» .

---

(١) ابن بطال ، **شرح صحيح البخاري** ، ج٦ ، ص٥٢١ .

(٢) ابن الجوزي ، **المنتظم** ، ج٥ ، ص٧٢ ؛ ابن خلدون ، **المقدمة** ، ص١٥٤ ؛ زيدان ، **تاريخ التمدن** ، ج١ ، ص٧٤ ومواضع أخرى .

(٣) القرشي ، **الخراج** ، ص٩ ؛ وأورد ابن رجب أن عليًا كرَّم الله وجهه لم يغير شيئًا صنعه عمر حين قدم الكوفة ؛ وقال : ما كنت لأحل عقدة شدَّها عمر ﷺ . **الاستخراج** ، ص٨٥- ٨٦ .

(٤) أبو عبيد ، **الأموال** ، ص٣٦٢ ؛ ابن زنجويه ، **الأموال** ، ج٢ ، ص٦٠٨ .

(٥) ابن الطقطقي ، **الفخري** ، ص٨٩ ؛ إبراهيم حسن ، **تاريخ الإسلام** ، ج١ ، ص٢٢٢ .

(٦) الداودي ، **كتاب الأموال** ، ص١٠٩ .

(٧) الغزالي ، محمد بن محمد ، فضائح الباطنية وفضائل المستظهرية ، ط١ (عمان : دار البشير ، ١٩٩٣م) ، ص١١٦ . نقلاً عن : عبد الكريم الحوراني ، د . ياسر ، **الفكر الاقتصادي عند الإمام الغزالي** ، ط١ (عمان : دار مجدلاوي ، ٢٠٠٣م) ، ص٢٢٨ .

(٨) زيدان ، **تاريخ التمدن** ، ج٢ ، ص١٣ .

(٩) ابن عبد ربه ، **العقد الفريد** ، ج١ ، ص٣١ ؛ ابن الأثير ، **الكامل في التاريخ** ، ج٢ ، ص٣٦٢ ؛ ابن تيمية ، **السياسة الشرعية** ، ص٢٩ ؛ الطماوي ، **عمر بن الخطاب** ، ص٨٦ .

(١٠) أبو عبيد ، **الأموال** ، ص٧٣ .

٥

وبانتهاء عصر الراشدين انقلبت الخلافة ملكًا[١] عضوضًا[٢] ، وذهبت معانيها فلم يبقَ إلاَّ اسمها وصار الأمر مُلكًا بحتًا[٣] ، وكثُرت عوائد وحوائج الملوك لما انغمسوا فيه من النعيم والترف[٤] ، واستأثروا بالأموال دون رعاياهم[٥] ، وانتقلت وظيفة بيت المال من ضبط الموارد العامة للدولة وصرفها على مستحقيها ومحاسبة القائمين عليها[٦] ، إلى أداة للتنفذ بيد الملوك والخلفاء ، يغدقون منه على أهل الولاء والطاعة ، ويحاربون به الخارجين عليهم[٧] ، «الرئيس يحملهم على طاعته والسعي في مصالحه إما طوعًا ببذل المال لهم ، ثم يبدي لهم ما يحتاجون إليه من الضرورات في مصره فيستقيم عمرانهم ، وإمَّا كرهًا إنْ تمت قدرته على ذلك ولو بالتغريب بينهم حتى يحصل

١٠

(١) ابن خلدون ، **المقدمة** ، ص٢٠٨ ؛ ويقول الجويني : «لأن الخلافة بعد منقرض الأربعة الراشدين شابتها شوائب الاستيلاء والاستعلاء وأضحى الحق المحض في الخلافة مرفوضًا وصارت الإمامة ملكًا عضوضًا» . **الغياثي** ، ص١٣٩ ؛ وقال أيضًا : «ثم صارت بعد مقتله [علي ﷺ] رسم الخلافة مرفوضًا وانقلب الأمر ملكًا عضوضًا وتغير الحكم والزمان» . ص٢٥٤- ٢٥٥ ؛ وقال ابن كثير : «الخلافة بعده عليه السلام ثلاثون سنة ، ثم تكون ملكًا ، وقد انقضت الثلاثون بخلافة الحسن بن علي ، فأيام معاوية أول الملك ، فهو أول ملوك الإسلام وخيارهم» . **البداية والنهاية** ، ج٥ ، ص٥٠٣ .

(٢) يميز ابن خلدون بين الخلافة التي هي حمل الكافة على أحكام الشريعة ، وبين الملك المذموم ؛ لما فيه من التغلب بالباطل والظلم والبغي وسلوك سبله والغفلة عن الله ، وتصريف الآدميين طوع الأغراض والشهوات . **المقدمة** ، ص١٥٢- ١٥٣ .

(٣) ابن خلدون ، **المقدمة** ، ص١٥٦ .

(٤) ابن خلدون ، **المقدمة** ، ص٢٠٨ .

(٥) ابن خلدون ، **المقدمة** ، ص١٢٨ ؛ ويشهد لهذا ما ذكره ابن كثير ، حينما غزا الحكم بن الأقرع جبل الأشل ، وغنم مغانم كثيرة ، استنابة عن زياد بن أبيه ، فجاء الحكم كتاب زياد على لسان معاوية «أن يصطفي من الغنيمة لمعاوية ما فيها من الذهب والفضة» . **البداية والنهاية** ، ج٥ ، ص٥٣٥ .

(٦) ابن جعفر ، قدامة ، **الخراج وصناعة الكتابة** ، سلسلة كتب التراث : ١١٠ ، شرح وتعليق : محمد حسين الزبيدي (بغداد : وزارة الثقافة والإعلام ؛ دار الرشيد للنشر ؛ دار الحرية للطباعة ، ١٩٨١م) ، ص٣٦ ، يُشار إليه : ابن جعفر ، الخراج وصناعة الكتابة ؛ زيدان ، **تاريخ التمدن** ، ج١ ، ص١٠٤ ؛ الساهي ، د . شوقي عبده ، **الفكر الإسلامي والإدارة المالية للدولة** ، ط١ (القاهرة : دار الكتاب المصري اللبناني ، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م) ، ص٨٢ .

(٧) الغزالي ، **الإحياء** ، ج٢ ، ص١٦٥ ؛ زيدان ، **تاريخ التمدن** ، ج١ ، ص٧٥ .

له جانب منهم يغالب به الباقين فيضطر الباقون إلى طاعته بما يتوقعون لذلك من فساد عمرانهم»[١] ، فأعطى معاوية ﷺ لعمرو بن العاص ﷺ مصر طعمة[٢] بعد عطاء جندها والنفقة في مصلحتها[٣] ، والتي بلغ مقدار جبايتها تسعة آلاف ألف دينار[٤] ، وأغدق معاوية ﷺ العطاء على الناس ؛ فعجز من المال مائة ألف[٥] ، إلى غيرها من الأخبار التي توضح مدى استعداد الدولة الأموية للتنازل عن الأموال لكسب خصومها السياسيين ، حتى لو اقتضى الأمر التنازل عن خراج بعض الأقاليم[٦] ، بالإضافة إلى أن المنح والهبات كانت تشكل دليلًا قويًا آخر على مدى سيطرة الخلفاء على الأموال[٧] .

وقد ترافق مع انتقال الخلافة إلى الملك وتسلل مظاهر الفساد إلى الشخص الأول في الدولة ، ترافق معه استخدامهم من العمال من يثقون باقتدارهم على جمع الأموال ، فكان هو المعيار في استعمال الشخص من عدمه[٨] . فأمدوا الولاة بالسلطة وأطمعوهم بالمال ، فعمد هؤلاء إلى إحراز الأموال لأنفسهم أيضًا ، واقتدى بهم عمَّالهم الصغار .

إن الفساد الذي عمَّ أرجاء الدولة ، قد ولَّد ضعفًا في الجهاز الرقابي لمالية الدولة ؛ ممَّا تسبب بتحول كثير من أموال الدولة إلى المتنفذين ، فاستقلَّ الولاة بالعمالات في الأطراف وانقطع الخراج منها ، وبطلت بيوت الأموال ، وانتشر الظلم في الجباية ، حتى إن الإمام أحمد ابن حنبل ﷺ كره الدخول في الخراج ؛ لما كان من زيادة السلاطين في زمنه على وظيفة عمر ﷺ ، وحبسهم وضربهم على ذلك ، وأخذ المال وصرفه فيما لا يشرع صرفه[٩] ، وما رافقه من استيلاء الملوك على السواد واستصفائه لأنفسهم وأعوانهم[١٠] .

---

(١) ابن خلدون ، **المقدمة** ، ص١١٨ .

(٢) وقد كتب إليه عمر بن الخطاب من قبل قائلًا : «ولم أقدمك إلى مصر أجعلها طعمة لك ولا لقومك ، ولكني وجهتك لما رجوت من توفير الخراج ، وحسن سياستك» . الطماوي ، **عمر بن الخطاب** ، ص١٢٤ .

(٣) الذهبي ، محمد بن أحمد ، **دول الإسلام** ، ٢ج ، ط١ ، حققه وعلق عليه : حسن إسماعيل مروة ، قرأه وقدم له : محمود الأرناؤوط (بيروت : دار صادر ، ١٩٩٩م) ، ج١ ، ص١٨ ؛ زيدان ، **تاريخ التمدن** ، ج١ ، ص٧٦ .

(٤) الحموي ، **معجم البلدان** ، ج٥ ، ص١٤١ .

(٥) أبو عبيد ، **الأموال** ، ص٣٤٨ .

(٦) صالح ، **النظام المالي** ، ص٧٨- ٧٩ .

(٧) الدجيلي ، **بيت المال** ، ص٦٠ .

(٨) زيدان ، **تاريخ التمدن** ، ج٢ ، ص١٩ ؛ صالح ، **النظام المالي** ، ص٧١ .

(٩) ابن رجب ، **الاستخراج** ، ص١٠٥ .

(١٠) ابن رجب ، **الاستخراج** ، ص١١٤ .

كل هذه الحوادث أضعفت الوارد لبيت المال وانكسر الخراج «إنما وقع النقص **بقلة الضبط وإضاعة الحزم والباقي الممنوع عنه**»[١] ، لذلك اهتم علماء المالية العامة المسلمون بأمر متولي الخراج ، وأن الجهاز المتولي للجباية يجب أنْ تتوافر بين أعضائه التقوى والأمانة والإخلاص والكفاية «ولا تولِّ من يخونك ويعمل في ذلك بما لا يحل ولا يسعه يأخذ المال من بيت المال لنفسه ومن معه أو يَدَع المواضع المخوفة ويهملها ولا يعمل عليها شيئًا يحكمها به حتى تنفجر فتُغرق ما للناس من الغلات وتخرِّب منازلهم وقراهم»[٢] ، فلموظفي الخراج مكانة هامة ؛ لأنهم قد يكونون سببًا في الوفر ، وقد يكونون سببًا للعجز «فإنْ نصحوه في أمواله وعدلوا في أعماله توفَّرت خزائنه بسعة الدخل . . . وإنْ خانوه في ما **اجتنبوه** من أمواله وجاروا فيما تقلدوه من أعماله **نقصت** مواده »[٣] .

فمظاهر الفساد التي أضعفت الجهاز الرقابي بعد عصر الخلفاء الراشدين ، منعت الكثير من الموارد عن الوصول لخزانة الدولة ، وأخرجت الكثير من أموال الدولة دون نفع عام يُرجى منها ، اللهم سوى كسب الطاعة وبسط النفوذ وتحقيق الثراء على حساب أموال العامة ، يقول أبو يوسف[٤] : «وهذا كله ضرر على أهل الخراج **ونقص للفيء** مع ما فيه من الإثم» . ممَّا أوقع موازنة الدولة في العجز .

وفي المالية المعاصرة ، يشكل الإنفاق المظهري الحكومي غير الرشيد ، عامل افتراس لموارد مالية عامة لا يستهان بها[٥] .

المطلب السادس : السياسة المالية

تُعرَّف السياسة المالية : بأنها الطريقة التي تحقق الدولة عبرها أهدافها ، مستخدمة الأدوات المالية المتعددة من ضرائب وقروض ورسوم وموازنة . . . ؛ لتحقيق أهداف مرغوبة من تنمية واستقرار وتطوير اقتصادي ، وتجنب الآثار غير المرغوبة على الدخل والإنتاج والتوظيف[٦] . فهي تهتم بالجانب التطبيقي العملي للمسائل المالية استنادًا لحالة الاقتصاد الوطني ؛ نتيجة دراسات وأبحاث تقوم بها الدولة ، لذلك لا يجوز تقليد الدول في إجراءات السياسة المالية ؛ لأنها تختلف من مرحلة إلى أخرى ومن دولة إلى دولة ، فهي تتصف بعدم الاستقرار لمدة طويلة من الزمن[٧] .

---

(١) ابن جعفر ، قدامة ، **المنزلة السادسة من كتاب الخراج وصناعة الكتابة** ، ص٢٩٣ ، مطبوع بآخر كتاب المسالك والممالك لابن خردذبه .

(٢) أبو يوسف ، **الخراج** ، ص١١٠ .

(٣) **تسهيل النظر** ، ص٢٠٦ ؛ وقد أشار الماوردي في كتابه «أدب الوزير» في مواضع عديدة إلى أهمية العمال الكُفاة للدولة . ص١٨ ، ٣٠ ، ٥٦ .

(٤) **الخراج** ، ص١٠٨ .

(٥) زكي ، **انفجار العجز** ، ص٩٥- ٩٦ .

(٦) السيد عطية ، **مبادئ واقتصاديات المالية العامة** ، ص١٨- ٢٠ .

(٧) كنعان ، **المالية العامة** ، ص١٩٤ ، ٢١٣ .

فإذا غفلت الدولة عن صفة التقلُّب في السياسة المالية بين حالات الازدهار أو الركود الاقتصادي ، واستخدمتها دون تعديل لفترة طويلة من الزمن ، أو اتصفت بالجمود ؛ تحولت السياسة المالية من أداة للبناء والتطور إلى وسيلة لإحداث الركود وخفض حجم الاستثمارات وتراجع معدَّلات نمو الإنتاج الوطني(١) .

ويُعدُّ ابن خلدون من أوائل الذين نبَّهوا لأهمية ودور السياسة المالية على موازنة الدولة من وفر أو عجز ، وذلك عندما عارض تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية ، بناءً على أن التدخل مضر بالرعايا ؛ لأنه يجيء في وقت كان فيه الرعايا «متكافئون في اليسار متقاربون ومزاحمة بعضهم بعضًا تنتهي إلى غاية موجودهم أو تقرب» ، فهو قد عارض هذا التدخل ؛ لما فيه من تعرُّض لأهل العمران ، وعنت ومضايقة وفساد في الأرباح ، ويؤدي إلى فساد الجباية «جملةً أو دخَلها النقص المتفاحش»(٢) ؛ لأنه جاء في وقت لا حاجة فيه لتدخل الدولة ؛ لأن الأوضاع الاقتصادية فيه بحالة توازن ، والمنافسة قائمة في الأسواق ، فإذا حصل تدخُّل انقبض الفلاحون عن الفلاحة وقعد التجار عن التجارة ، فإذا كانت «الأسواق عطلًا منها [بسبب التدخُّل] بطل معاشهم وتنقص جباية السلطان أو تفسد»(٣) ؛ لأن معظم مصادر الجباية التي تكون في أواسط عمر الدولة إنما هي من المكوس على المبيعات ، فإذا نقصت المبيعات نقصت الجباية .

فقد عارض التدخل هنا سياسةً ؛ لأن الوضع الاقتصادي في حالة رواج وازدهار وتوازن ، ولم يعارضه مطلقًا ، بدليل أنه عدَّ «الدولة دون العمران لا تتصور والعمران دون الدولة والملك متعذر»(٤) ، و«أن الصنائع وإجادتها إنما تطلبها الدولة فهي التي تنفق سوقها وتوجه الطالبات إليها وما لم تطلب الدولة وإنما يطلبه غيرها من أهل المصر فليس على نسبتها ؛ لأن الدولة هي السوق الأعظم وفيها نفاق كل شيء . . . والسوقة وإنْ طلبوا الصناعة فليس طلبهم بعام ولا سوقهم بنافقة»(٥) ؛ فهنا يتوجب على الدولة التدخل لتحريك الأسواق وعلاج الكساد والركود .

فابن خلدون طالب الدولة بالحياد عندما يكون النشاط الاقتصادي للرعايا متوازنًا ، وطالبها بالتدخل لمعالجة الخلل والضرر من كساد وركود ، وهذا ما تطبقه السياسات الاقتصادية المتقدمة في العالم ، فإغفال السياسة الاقتصادية اللازمة للوضع القائم تضر برعايا الدولة ، فتتلاشى أموالهم بالنفقات ، ويكون حال الدولة حينها كحالهم «فعلى نسبة حال الدولة يكون يسار الرعايا وعلى نسبة يسار الرعايا وكثرتهم يكون مال الدولة»(٦) .

وقد أسهم جمود السياسات المالية بدور كبير في عجز موازنة الدولة في سورية ، ومن السياسات التي أسهمت بعجز موازنة الدولة في سورية ما يلي :

---

(١) كنعان ، **المالية العامة** ، ص١٩٤- ٢١٣ .

(٢) ابن خلدون ، **المقدمة** ، ص٢٠٩ .

(٣) ابن خلدون ، **المقدمة** ، ص٢١٥ .

(٤) ابن خلدون ، **المقدمة** ، ص٢٨٠ .

(٥) ابن خلدون ، **المقدمة** ، ص٣٠٠ .

(٦) ابن خلدون ، **المقدمة** ، ص٢٧٧ .

١. الإعفاءات الضريبية[١] .

٢. جمود النظام الضريبي ، وعدم تطويره وتطويعه لخدمة أهداف التنمية والتقدم[٢] .

٣. دعم الأسعار والإعانات[٣] .

هذه السياسات تحتاج اليوم إلى إعادة النظر فيها ، بما يحقق الأهداف العامة التي وُضِعت من أجلها ، وبما يخدم الاقتصاد الوطني أخيرًا .

المطلب السابع : ضعف الرواتب والأجور

تُشكل الأجور جزءًا كبيرًا من حجم الإنفاق الاستهلاكي ؛ لأن أصحابها هم «معظم السواد ونفقاتهم أكثر مادَّةً للأسواق ممن سواهم»[٤] ، وتتحدد أجور موظفي الدولة في الاقتصاد الإسلامي بالكفاية ، ويجوز الزيادة عليها ؛ لأن تلك الزيادة تعود على الدولة بالنفع بما تحدثه من تحريك للطلب على السلع[٥] ، وتزيد موارد الدولة ؛ «لأن الخراج والجباية إنما تكون من الاعتمار والمعاملات ونفاق الأسواق وطلب الناس للفوائد والأرباح»[٦] .

فإنْ كانت الأجور دون الكفاية عاد ذلك على موارد الدولة بالنقص ؛ لأن قلة الإنفاق تؤدي لوقوع الكساد في الأسواق ، فيضعف الطلب على السلع وتقل الأرباح ، «فيقل الخراج لذلك»[٧] .

فالمال متردد بين السلطان والرعية ، «فما نقص من مال الرعية زاد في مال السلطان ؛ وما نقص من مال السلطان زاد في مال الرعية»[٨] ، فإذا حبسه السلطان عنده فقدته الرعية ، وإذا فقدته الرعية نقص خراجه ، فعاد الوبال عليه ثانيةً .

فالأموال السلطانية لا تنمو بالاكتناز في الخزائن ، لكنها إذا كانت في إصلاح الرعية وإعطائهم حقوقهم ، نمت وزكت وصلحت بها العامة «فليكن كنز خزائنك تفريق الأموال في عمارة الإسلام وأهله»[٩] .

---

(١) كنعان ، **المالية العامة** ، ص١٦٧- ١٦٨ .

(٢) زكي ، **انفجار العجز** ، ص٩٨ .

(٣) شباط ، **موازنة الدولة العامة** ، ص١٩٢ .

(٤) ابن خلدون ، **المقدمة** ، ص٢١٢ .

(٥) حسن ، أستاذنا الدكتور أحمد ، **نظرية الأجور في الفقه الإسلامي** ، ط١ (دمشق : دار اقرأ ، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م) ، ص٣٦١- ٣٦٧ .

(٦) ابن خلدون ، **المقدمة** ، ص٢١٢ .

(٧) ابن خلدون ، **المقدمة** ، ص٢١٢ .

(٨) الماوردي ، **الأحكام السلطانية** ، ص٢٧١ .

(٩) ابن خلدون ، **المقدمة** ، ص٢٢٨ .

وأوصى طاهر بن الحسين ابنه عبد الله عندما ولاَّه المأمون الرقة ومصر وما بينهما قائلًا[١] : «ووسع عليهم في الرزق فإن ذلك من الحقوق اللازمة لك فيما تقلَّدت وأُسند إليك فلا يُشغلنك عنه شاغل ولا يصرفك عنه صارف ، فإنك متى آثرته وقمت فيه بالواجب استدعيت به زيادة النعمة من ربك وحسن الأحدوثة في عملك واستجررت به المحبة من رعيتك وأَعَنت على الصلاح **فدرَّت الخيرات ببلدك وفشت العمارة بناحيتك وظهر الخصب في كورك**[٢] **وكثر خراجك وتوفَّرت أموالك** . . وكنت في أمورك كلها ذا عدلٍ وآلةٍ وقوةٍ وعدةٍ ، فتنافس في ذلك» ، وتابع قائلًا[٣] : «واعلم أنك إذا كنت حريصًا كنت كثير الأخذ قليل العطية ، وإذا كنت كذلك لم يستقم لك أمرك إلاَّ قليلا ، فإن رعيتك إنما تعتقد على محبتك بالكف عن أموالهم وترك الجور عليهم» ، وقال : «فحال الدخل والخرج متكافئ في جميع الأمصار ، ومتى عظم الدخل عظم الخرج وبالعكس»[٤] ، وقال : «**وإذا أفاض السلطان عطاءه وأمواله في أهلها انبثَّت فيهم ، ورجعت إليه ، ثم إليهم منه ، فهي ذاهبة عنهم في الجباية والخراج عائدة عليهم في العطاء ، فعلى نسبة حال الدولة يكون يسار الرعايا ، وعلى نسبة يسار الرعايا وكثرتهم يكون مال الدولة**» [٥] .

ويذكر ابن خلدون في الطور الثالث للدولة ، وهو طور الفراغ والدعة وتحصيل ثمرات الملك الذي هو آخر أطوار الاستبداد ، يذكر فيه أن صاحب الدولة يوسع على صنائعه وحاشيته في أحوالهم بالمال والجاه وإدرار العطاء على الجنود وإنصافهم في أعطياتهم ، حتى إذا وصلت الدولة إلى آخر أطوارها ، وهو طور الإسراف والتبذير ، يضيِّع صاحب الدولة من جنده بما أنفق من أعطياتهم في شهواته وحجب مباشرته وتفقده ، فيكون مخربًا لما كان سلفه يؤسسون وهادمًا لما كانوا يبنون[٦] .

وكان أول كتاب كتبه عثمان بن عفان ﷺ إلى عماله[٧] : «إن الله أمر الأئمة أنْ يكونوا رعاة ، ولم يتقدم إليهم أنْ يكونوا جباة ، وإن صدر هذه الأمة خلقوا رعاة ، ولم يخلقوا جباة ، وليوشكنَّ أئمتكم أنْ يصيروا جباة ، ولا يصيروا رعاة ، ألا **وإن أعدل السير أنْ تنظر في أمور المسلمين**» ، فأمرهم بالرعاية قبل الجباية ، وبأداء الواجبات قبل المطالبة بالحقوق ، وبالاعتمار قبل الجباية .

---

(١) ابن خلدون ، **المقدمة** ، ص٢٣٠ .

(٢) الكورة : المدينة والصُّقْعُ ، والجمع : كُوَرٌ . والكورة من البلاد : هي القرية . **لسان العرب** ، «مادة كور» .

(٣) ابن خلدون ، **المقدمة** ، ص٢٢٩ .

(٤) ابن خلدون ، **المقدمة** ، ص٢٧٠ ؛ ويقول أيضاً : «وتكثر الجباية للدولة بنفاق الأسواق فيكثر مالها ويشمخ سلطانها وتتفنن في اتخاذ المعاقل والحصون واختطاط المدن وتشييد الأمصار» . ص٢٧٢ .

(٥) ابن خلدون ، **المقدمة** ، ص٢٧٦- ٢٧٧ .

(٦) **المقدمة** ، ص١٣٤ .

(٧) الطبري ، **التاريخ** ، ج٤ ، ص٢٤٤- ٢٤٥ ؛ ابن الجوزي ، **المنتظم** ، ج٤ ، ص٣٣٨ ؛ حميد الله ، **الوثائق السياسية** ، ص٥٠٠ .

وكان من النصائح التي قدمها أبو يوسف لهارون الرشيد قوله[١] : «ولا تحمل النفقة على أهل البلد فإنهم إنْ يعمروا خير من أنْ يخربوا ، وإنْ يفروا خير من أنْ يذهب مالهم ويعجزوا» .

وجعل الماوردي حراسة الرعية إحدى قواعد سياسة الملك ؛ وذلك لأن «النفع بصلاح أحوالهم عائد عليه ، والضرر بفسادها متعدٍّ إليه ، فلن توجد استقامة ملك فسدت فيه أحوال الرعايا»[٢] .

فالرعايا ذُخر الدولة ، إنْ أيسروا كثر الخراج ، وإنْ قلَّت أرزاقُهم وضعفت دُخُولهُم ، انعكس على مقدار الجباية ، فصاحب السياسة الرشيدة مُطالب بتحسين أحوال الرعية ؛ لأن الجباية والخراج تكثر بالعمارة والعطاء ، وتقل بالشح والنقص على الرعية ، وقد قال الفضيل بن عياض[٣] : «ما عظمت نعمة الله على عبد إلاَّ عظمت مؤونة الناس عليه فمن لم يحتمل تلك المؤونة فقد عرَّض تلك النعمة للزوال» .

وقال عمر ﷺ[٤] : «إني حريص على أنْ لا أرى حاجة إلاَّ سددتها ، ما اتسع بعضنا لبعض ، فإذا عجز ذلك عنَّا تأسينا في عيشنا حتى نستوي في الكفاف» ، ويقول في موضع آخر[٥] : «كيف يعنيني شأن الرعية إذا لم يمسسني ما مسَّهم» ، فأكد على مبدأ التساوي بين مالية الدولة ومالية الأفراد في حالات العسر واليسر ، وأن على الدولة ألّا تحجز أموالها عن قضاء حاجات الرعية أو تنقص عطاءَهم لتوفر احتياطياتها المالية ، بل يجب أنْ تنفق خراجها على تلبية احتياجاتهم أولًا ، بحسب مقدرتها ، وتوسع عليهم رزقهم فهي أُولى مهامِّها ؛ لأنهم لو افتقروا وصفرت جيوبهم ، قعدوا عن المعاش ، «فإذا قعد الناس عن المعاش . . . **اختل باختلاله حال الدولة والسلطان لما أنها صورة للعمران تفسد بفساد مادَّتها ضرورةً**»[٦] ، فلا«سبيل إلى المال إلاَّ بالعمارة»[٧] .

وورد في رسالة عبد الحميد الكاتب التي نقلها ابن خلدون ما يلي[٨] : «وإذا وُلي الرجل منكم أو صُيِّر إليه من أمر خلق الله وعياله أمر فليراقب الله عز وجل . . . ثم ليكن بالعدل حاكمًا وللأشراف مُكرمًا ، وللفيء موفِّرًا ، وللبلاد عامرًا ، **وللرعية متألِّفًا وعن أذاهم متخلِّفًا**» .

---

(١) **الخراج** ، ص١١٠ .

(٢) **تسهيل النظر** ، ص١٦٧ .

(٣) البيهقي ، أحمد بن الحسين ، **الجامع لشعب الإيمان** ، ١٤ج ، ط١ ، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه : مختار أحمد العدوي ، تحقيق : د . عبد العلي عبد الحميد حامد (الرياض : مكتبة الرشيد ناشرون ، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م) ، الباب الثالث والخمسون من شعب الإيمان «وهو باب في التعاون على البر والتقوى» ، رقم : ٧٢٥٨ ، ج١٠ ، ص١١٩ .

(٤) الطبري ، **التاريخ** ، ج٣ ، ص٥٨٤ ؛ ابن كثير ، **البداية والنهاية** ، ج٥ ، ص١١٥ .

(٥) الطبري ، **التاريخ** ، ج٤ ، ص٩٨ .

(٦) ابن خلدون ، **المقدمة** ، ص٢١٣ .

(٧) ابن خلدون ، **المقدمة** ، ص٢١٣ .

(٨) **المقدمة** ، ص١٨٦ .

فالرعايا هم قوام الملك ، إنْ أُهملوا فسدوا ، وإنْ ظُلموا هلكوا وأهلكوا ، فلن يستقيم مُلك فسدت فيه أحوال الرعايا ، فمن حقهم على السلطان أنْ يعينهم على صلاح معايشهم ووفور مكاسبهم ، باستصلاح الأثمان والأجور من غير تحيُّف ولا غبن ؛ لتوفَّر بهم المواد وتعمر البلاد[١] .

ويذكر أستاذنا الدكتور علي كنعان أن سياسة الأجور الرخيصة التي تنتهجها الحكومة السورية بهدف جذب المستثمرين الأجانب ؛ أدَّت لانخفاض حجم الطلب الكلي من جهة ، وزيادة عجز الموازنة من جهة أخرى ، فأدى ذلك إلى ظاهرة الركود التضخمي في سورية منذ عام /١٩٩٧م/[٢] . وهذا ما حذَّر منه ابن خلدون بفصل من مقدمته عَنوَنَه[٣] : «في أن نقص العطاء من السلطان نقص في الجباية» ، لذلك يجب أنْ تكون الأجور على مقدار الكفاية أو أكثر ؛ لما في ذلك من صلاح للدولة والمجتمع بما تحدثه من تحريك الطلب في الأسواق فتتوسع مطارح الضريبة[٤] .

هذه أهم العوامل التي أدَّت إلى قصور نفقات الدولة عن مواردها ، وهي أسباب تتشابه لعجز موازنات الدول منذ القدم وحتى الآن «لارتباط الإيرادات العامة بالظروف الاقتصادية والمالية والاجتماعية والسياسية التي تعيشها كل دولة»[٥] .

المبحث الخامس

(١) الماوردي ، **أدب الوزير** ، ص١٣ ، ١٧- ١٨ ، ٣٣ ؛ ابن الخطيب السلماني ، لسان الدين ، **الإشارة إلى أدب الوزارة** ، ط١ ، دراسة وتحقيق : د . محمد كمال شبانة (القاهرة : الناشر مكتبة الثقافة الدينية ، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م) ، ص٩٦ ؛ يُشار إليه : ابن الخطيب ، الإشارة إلى أدب الوزارة .

(٢) في كتابه **المالية العامة** ، ص١٥٨ .

(٣) ص٢١٢ .

(٤) حميد العلي ، أستاذنا الدكتور صالح ،"وسائل مكافحة الفساد الاقتصادي في القطاع العام في الاقتصاد الإسلامي" ، **مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية** المجلد (٢١) العدد الأول(٢٠٠٥) :ص٤٣٨- ٤٤٢ .

(٥) كنعان ، أستاذنا الدكتور علي ، تعقيب على محاضرة الدكتور عارف دليله ذات العنوان : **عجز الميزانية في سورية وسبل معالجته الأسباب والنتائج** . منشورة على الموقع الإلكتروني لجمعية العلوم الاقتصادية .

الآثار الاقتصادية والاجتماعية لعجز الموازنة

أصبح العجز المالي اليوم من أكثر المصطلحات تداولًا في المنتديات ووسائل الإعلام ، ومن الموضوعات التي تستحوذ على كثير من الجهد والموارد للمعالجة ؛ نظرًا للآثار المترتبة عليه ، فما الآثار الناجمة عن عجز الموازنة ؟

يمكن تناول هذا الموضوع من جانبين ؛ الأول : أهمية المال للدولة . والثاني : آثار عجز موارد الدولة عن الوفاء بمتطلبات الدولة المالية . ويمكن بيان ذلك بما يلي :

المطلب الأول : المال ركن الدولة وأساس التنمية

كما أن المال يُعدُّ من الضرورات التي لا غنى للإنسان عنها ؛ فكذلك هو الحال بالنسبة للدولة ، حيث يُعدُّ المال أحد أركانها التي لا تقوم بدونه[١] ، فموارد الدولة عمود الملك يستقيم بوفورها ويختل بقصورها[٢] ، وقد فرض رسول الله ﷺ ضريبة الجزية على أهل نجران «**إعانة للمسلمين وقوة في بيت المال**»[٣] . ووقف عمر رضي الله عنه وأصحابه الأرض المفتوحة لا تباع ولا تورث ؛ قوةً على جهاد من لم يظهروا عليه بعد من المشركين ، فيبقى أهل الذمة وأرضهم مصدرًا للمال الذي يحتاج إليه المسلمون في إتمام الجهاد ووقفًا لمصالحهم مدى الدهور[٤] ، وهو ما أشار عليه به علي ومعاذ رضي الله عنهما بالقول[٥] : «دعهم يكونوا مادة للمسلمين» ، أي : مصدر مال وقوة تحمى بها الثغور والأقاليم المفتوحة[٦] .

ويستشهد أبو يوسف بسياسة عمر بن الخطاب رضي الله عنه هذه قائلًا[٧] : «وفيما رآه من جمع خراج ذلك وقسمته بين المسلمين عموم النفع لجماعتهم ، لأن هذا لو لم يكن موقوفًا على الناس في الأعطيات والأرزاق **لم تشحن الثغور ولم تقو الجيوش على السير في الجهاد ، ولما أمن رجوع أهل الكفر إلى مدنهم إذا خلت من المقاتلة**

---

(١) ابن خلدون ، **المقدمة** ، ص١٨٢ .

(٢) ابن عبد ربه ، **العقد الفريد** ، ج١ ، ص٣١ ؛ **تسهيل النظر** ، ص١٧٦ ؛ ابن خلدون ، **المقدمة** ، ص٢١٣ ؛الريس ، **الخراج** ، ص٤٢٨ .

(٣) حميد الله ، **الوثائق السياسية** ، ص١٨٧ .

(٤) **الاستخراج** ، ص١٠٨ ، هذا ما روي عن علماء الشاميين ؛ وكتب عمر إلى عمرو بن العاص رضي الله عنهما قائلًا : «أن أقرها حتى **يغزو** منها حبل الحبلة» . ابن زنجويه ، **الأموال** ، ج١ ، ص١٩٣ ؛ البلاذري ، **فتوح البلدان** ، ص٢٥١ ، ٢٥٦ ؛ حميد الله ، **الوثائق السياسية** ، ص٥٠٤ .

(٥) أبو يوسف ، **الخراج** ، ص٣٦ ؛ أبو عبيد ، **الأموال** ، ص٨٣ ؛ ابن زنجويه ، **الأموال** ، ج١ ، ص١٥٩ ، ص١٩٥ ؛ البلاذري ، **فتوح البلدان** ، ص٢٦٦ ؛ القرشي ، **الخراج** ، ص٢٧ ؛ ابن رجب ، **الاستخراج** ، ص١٦ ، ٥٧ .

(٦) عناية ، **المالية العامة** ، ص٨٠ .

(٧) **الخراج** ، ص٢٧ .

والمرتزقة» ، وقد بعث علي ﷺ إلى الأشتر النخعي قائلًا[١] : «**لا قوام للجنود إلاَّ بما يخرجه الله لهم من الخراج** ، الذي يقوون به على جهاد عدوهم ، ويعتمدون عليه فيما يصلحهم ، ويكون من وراء حاجتهم» ، ووقع في كتاب طاهر بن الحسين لابنه عبد الله ما يلي[٢] : «وانظر هذا الخراج الذي **استقامت عليه الرعية وجعله الله للإسلام عزًا ورفعة ولأهله توسعة ومنعة ولعدوه وعدوهم كبتًا وغيظًا ولأهل الكفر من معاديهم ذلًا وصغارًا فوزعه بين أصحابه»** ، فينزل إعداد المال منزلة إعداد الرجال إذ إنهما عماد الملك[٣] ، ومن قصَّرت به عصبيته عن حماية أركان الدولة مثل : حماية الثغور أو جباية الأموال أو بعث البعوث ، فهو **ملك ناقص** لم تتم حقيقته[٤] ، وكتب أشرس (والي خراسان) إلى صاحب الخراج وهو الحسن بن أبي العمرطة الكندي : «إن في الخراج **قوة للمسلمين»**[٥] ، ومن وصايا المنصور لابنه المهدي /١٥٨هـ/ قوله[٦] : «فاحتفظ بها [أي : الأموال] فإنك **لا تزال عزيزًا ما دام بيت مالك عامرًا»** ، ويقول الماوردي[٧] : «فأما المزارع فهي أصول المواد التي **يقوم بها أود الملك ، وتنتظم بها أحوال الرعايا»** ، ويُعدُّ بيت المال «ركن عظيم للدولة ، وبقدر زيادته ونقصانه يكون حال المملكة ، فإذا اشتهر بكثرة الأموال **اشتد أزر الرعية ، وقويت نفوس الجند ، وعظم قدر الملك عند نظرائه»**[٨] ؛ لأن في المال «قوة سماوية تصرف الناس لصاحبه ، وتربط آمال أهل السلاح به»[٩] ، فسلطان الملوك يقوى أو يضعف بنسبة ما يبذلونه من الأموال للرعية والجند .

إن النصوص المتقدمة تبين لنا أهمية وجود موارد مالية دائمة للدولة توفر لها متطلبات وجودها ، وذلك بحفظ الأمن والقيام بواجباتها تجاه رعاياها ، يقول عمرو بن العاص ﷺ[١٠] : «لا سلطان إلاَّ برجال ، ولا رجال إلاَّ بمال ، ولا مال إلاَّ بعمارة ، ولا عمارة إلاَّ بعدل» .

---

(١) الشريف الرضي ، **نهج البلاغة** ، ص٦٢٨ .

(٢) ابن خلدون ، **المقدمة** ، ص٢٣٠ .

(٣) ابن خلدون ، **المقدمة** ، ص٢١٣ ؛ ويقول الجويني : «ثم لا يأتي الاستقلال بهذا المنصب إلاَّ بنجدة عظيمة . . . والنجدة بالرجال ويرتب الرجال بالعُدد والأموال» . **الغياثي** ، ص٢٠٣- ٢٠٤ ؛ ويقول أيضًا : «فإذا تقرر أنه يتحتم استظهار الإمام بالأعوان والأنصار فلا بد من الاستعداد بالأموال» .ص٢٤١ ؛ ويقول أيضًا : «فإذا تعيَّن على الإمام الاحتفاظ بفضلات الأموال فإنها تنزل من نجدة الإسلام منزلة السور من الثغور» . ص٢٥١ .

(٤) ابن خلدون ، **المقدمة** ، ص١٤٢ .

(٥) الطبري ، **التاريخ** ، ج٧ ، ص٥٥ ؛ الريس ، **الخراج** ، ص٢٥٠ .

(٦) الطبري ، **التاريخ** ، ج٨ ، ص١٠٣ .

(٧) **تسهيل النظر** ، ص١٥٩ .

(٨) الشيرازي ، **المنهج المسلوك** ، ص٢٢٦ ، ٢٢٨ .

(٩) ابن الخطيب ، **الإشارة إلى أدب الوزارة** ، ص٩٥ .

(١٠) ابن عبد ربه ، **العقد الفريد** ، ج١ ، ص٣٣ .

وعبر بيان أهمية المال ، ودوره في الدولة على المستوى الخارجي والداخلي ، وُجِدت كثير من النصوص تدعو الدولة للاحتفاظ بالمال وادخاره للنوائب ، بعد قضاء الحاجات وسداد الواجبات[١] ، فورد عن عمر بن الخطاب ﷺ عند اختلاف الصحابة بمصير مخصصاته ﷺ من أموال بني النضير بعد وفاته عليه السلام أنه قال[٢] : «فكان رسول الله ﷺ يُنفق على أهله نفقة سنتهم من هذا المال ، ثم يأخذ ما بقي فيجعله مجعل **مال الله**» ، أي : أن ما زاد من الأموال عن الكفاية يُدَّخرللنوائب .

وروى أنس بن مالك ﷺ أن أبا بكر ﷺ قال لعائشة رضي الله عنها وهي تمرِّضه[٣] : «أما والله لقد كنت حريصًا على أنْ **أوفر** فيء المسلمين» ، وممَّا ورد في كتاب عمر بن الخطاب إلى عمرو بن العاص رضي الله عنهما قوله[٤] : «وقد علمت أن مؤنًا تلزمك **فوفِّر** الخراج وخذه من حقه» ، ومنع عمر ﷺ تقسيم السواد ليكون ذخرًا لمن يأتي من المسلمين وقال[٥] : «لولا آخر المسلمين ما فتحت قرية إلاَّ قسمتها بين أهلها كما قسم النبي ﷺ خيبر» ، وبشأن الحمى قال[٦] : «والذي نفسي بيده لولا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله ما حميت عليهم من بلادهم شبرًا» ، وعن الحسن ﷺ قال[٧] : «بقي من بيت مال عمر بن الخطاب شيء بعدما قسم بين الناس» ، وفي عهد عثمان ﷺ «لا نقطع بأن بيت المال خلا . . . بل نظن ظنًا غالبًا أنه كان استظهر بذخائر»[٨] ، ويقول ابن العماد[٩] : «وكثرت الفتوحات في هذا العام [سنة ٣٠ هـ] ، والخراج ، فاتخذ عثمان الخزائن» ، ويقول الذهبي[١٠] : «كثر الخراج على عثمان وأتاه المال من كل وجه اتخذ له الخزائن وأدرَّ الأرزاق» .

---

(١) الماوردي ، **تسهيل النظر** ، ص٢٠١ ؛ الجويني ، **الغياثي** ، ص٢٥٠- ٢٥١ .

(٢) **صحيح البخاري** ، كتاب فرض الخمس ، باب فرض الخمس ، رقم : ٣٠٩٤ ، ج٤ ، ص٥٣- ٥٤ .

(٣) أبو عبيد ، **الأموال** ، ص٣٥٩ ؛ ابن زنجويه ، **الأموال** ، ج٢ ، ص٥٩٨ ؛ ابن الجوزي ، **المنتظم** ، ج٤ ، ص١٢٧ .

(٤) الطماوي ، **عمر بن الخطاب** ، ص١٨٣ .

(٥) **صحيح البخاري** ، كتاب فرض الخمس ، باب الغنيمة لمن شهد الوقعة ، رقم : ٣١٢٥ ، ج٤ ، ص٦٢ .

(٦) **صحيح البخاري** ، كتاب الجهاد والسير ، باب إذا أسلم قوم في دار الحرب ولهم مال وأرضون فهي لهم ، رقم : ٣٠٥٩ ، ج٤ ، ص٤٢ .

(٧) ابن زنجويه ، **الأموال** ، ج٢ ، ص٥٦٤- ٥٦٥ .

(٨) الجويني ، **الغياثي** ، ص٢٥٤ .

(٩) **شذرات الذهب في أخبار من ذهب** ، ١٠ج ، ط١ ، حققه وعلق عليه : محمود الأرناؤوط ، أشرف على تحقيقه وخرَّج أحاديثه : عبد القادر الأرناؤوط (دمشق ؛ بيروت : دار ابن كثير ، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م) ، ج١ ، ص١٩١ ، يُشار إليه : ابن العماد ، شذرات الذهب .

(١٠) **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام** ، ٥٢ج ، ط١ ، تحقيق : د . عمر عبد السلام تدمري (بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م) ، ج٣ ، ص٣٣١ .

وخطب علي ﷺ قائلًا[١] : « . . . فأمَّا حقكم عليَّ ، فالنصيحة لكم ما صحبتكم ، **وتوفير فيئكم عليكم** ، وتعليمكم كي لا تجهلوا ، وتأديبكم كي تعلموا» .

وكتب عمر بن عبد العزيز ﷺ إلى عدي بن أرطأة ، بشأن فرض الجزية : «فإن في ذلك صلاحًا لمعاش المسلمين ، **وقوة** على عدوهم» ، لذلك يقول الجويني[٢] : «والذي أقطع به أن الحاجات إذا انسدَّت فاستمكن الإمام من الاستظهار بالادخار ، **فحتمٌ عليه أنْ يفعل ذلك**» ، ويقول الغزالي[٣] : «يجب على السلطان أنه متى وقعت رعيته في ضائقة أو حصلوا في شدة وفاقة . . . فينبغي حينئذ للسلطان أنْ يعينهم بالطعام ، ويساعدهم من **خزائنه** بالمال» ، والدمشقي يشبه الدولة في حال توازن دخلها وخرجها بالسفينة وسط البحر «الذي قد أحكم أمرها على هدوه ولم يؤمن عليها من الغرق في اهتياجه»[٤] ، أي : يكون الملك في وقت السلم مستقلًا ، وفي زمان الحوادث والنوائب مختلًا ، ممَّا يوجب على الإمام الادخار للنوائب[٥] . ويقول الماوردي[٦] : «إن من حسن التدبير في المال . . . أنْ ينفق منه قدر ما يحتمله رأس المال فإن النفقة إذا جاوزت وفاقت التمييز لم تلبث أنْ تضر بيت المال وتنفذه وكذلك إنْ **ساوى الدخل الخرج**» ، فإذا كان العجز والتوازن مضرًا ببيت المال ، كان المطلوب الادخار وتحقيق الفائض ، ويقول الشيرازي[٧] : «المال ناموس الملك به تظهر هيبته ، وتقوى أبهته . . . فلهذه المعاني يجب **حفظه والاحتياط عليه**» ، والقاضي أبو يوسف يجعل منتهى الخلاف في كثير من المسائل إلى الإمام ، يأخذ ما هو الأصلح للرعية **والأوفر على بيت المال**[٨] . ويقول ابن الخطيب[٩] : «فإن فضل مالٌ عن الآجل فأجِّل» ، وهذه مسألة قد اختلف فيها الفقهاء[١٠] ؛ وذلك أنه إذا فضلت حقوق بيت المال عن مصروفها فما

---

(١) ابن الأثير ، **الكامل في التاريخ** ، ج٣ ، ص٢٢٤ .

(٢) **الغياثي** ، ص٢٥٠ .

(٣) الغزالي ، **التبر المسبوك** ، ص٨٤ .

(٤) **الإشارة** ، ص٩٥ .

(٥) **تسهيل النظر** ، ص١٧٩ .

(٦) **نصيحة الملوك** ، ٣٠٦ .

(٧) **المنهج المسلوك** ، ص٢٣١ ، ٢٣٢ .

(٨) كقوله : «فخذ يا أمير المؤمنين باي القولين رأيت ، واعمل بما ترى أنه أفضل وأخير للمسلمين فإن ذلك موسع عليك إن شاء الله تعالى» . **الخراج** ، ص١٩ ؛ وقوله : «فخذ في ذلك بما رأيت أنه أصلح للرعية وأوفر على بيت المال وبأي القولين أحببت» . ص٥٣ ؛ وقوله : «وأمير المؤمنين أعلى عينًا بما رأى من ذلك وما رأى أنه أصلح لأهل الخراج وأوفر على بيت المال عمل عليه» . ص١٠٦ .

(٩) **الإشارة إلى أدب الوزارة** ، ص٩٥ .

(١٠) الماوردي ، **الأحكام السلطانية** ، ص٣٢٩ ؛ أبو يعلى الفراء ، **الأحكام السلطانية** ، ص٢٣٧ ؛ الجويني ، **الغياثي** ، ص٢٤٧ .

العمل ؟ هل توزع أو تُدَّخر ؟ فذهب الحنفية إلى القول بادخارها لأيام النوائب[١] ، وذهب مالك إلى أن الأمر يعود لرأي الإمام[٢] ، وذهب الشافعي وطوائف من علماء السلف إلى أن هذه الأموال تفرق على من يعم به صلاح المسلمين ؛ لأن النوائب يتعين فرضُها عليهم إنْ حدثت[٣] .

يظهر ممَّا تقدم أن الادخار حال الوفر هي الأَولى ؛ لما ثبت أن النبي ﷺ ، خصص جزءًا من الصفايا للنوائب ، وللأقوال السابقة التي تدعو الدولة إلى الادخار ، وهي أقوالٌ لخلفاء أو وزراء أو عارفين بالسياسة وأحوال الدول والممالك ؛ لأن الإمام لو لم يكن لديه ادخار ، ومسَّت الحاجة إلى الأموال ، وارتقب حصول المال في المستقبل ضاع رجال الدولة ، وجرَّ ضياعهم أسوأ الأحوال[٤] ، «نحكم أن صاحب الأمر لو لم يجعل الاستظهار بالادخار أكثر همِّه عند الإيثار واطِّراد أسباب الاختيار لعظم الفتق ، وعسر الرتق ، وأفضى الأمر إلى عظائم لا يحيط بها مجاري الأفكار»[٥] ، و«لأن اختزان الأموال من ضروريات الملك»[٦] ، ومن خصائص الاقتصاد الإسلامي[٧] .

وأخيرًا : يقول سلمان الفارسي رضي الله عنه[٨] : «إن النفس إذا أحرزت رزقها ، اطمأنت ، وتفرَّغت للعبادة وأيس منها الوسواس» ، فإذا كان الادخار عامل أمان وباعثًا على الاستقرار للإنسان ، فهو كذلك بالنسبة للدولة ، إنْ لم يكن أَولى ، بجامع ضرورة كليهما إلى المال .

فكما أن المال هو من الضرورات الخمس للفرد ، كذلك هو الحال بالنسبة للدولة ، فهو من الضرورات التي لا تقوم لها قائمة بدونه ، «فلا مُعوَّل على مملكة لا معتضد ولا مستند لها من الأموال فإنها شوف الرجال ومرتبط الآمال»[٩] .

---

(١) السرخسي ، محمد بن أحمد بن أبي سهل ، **المبسوط** ، ٣١ج (بيروت : دار المعرفة ، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م) ، ج١٣ ، ص١٨-١٩ ، يُشار إليه : السرخسي ، المبسوط ؛ السرخسي ، محمد بن أحمد بن أبي سهل ، **اصول السرخسي** ، ٢ج ، حقق أصوله : أبو الوفا الأفغاني (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م) ، ج١ ، ص٣٠٣-٣٠٤ ، يُشار إليه : اصول السرخسي .

(٢) **المدونة الكبرى** ، ١٦ج (بيروت : دار صادر ، [د . ت]) ، ج٢ ، ص٣٠٣ ، يُشار إليه : مالك ، المدونة الكبرى .

(٣) **الأم** ، ٨ج ، ط٢ (بيروت : دار المعرفة ، ١٣٩٣هـ) ، ج٤ ، ص١٥٧ ، يُشار إليه : الشافعي ، الأم .

(٤) الجويني ، **الغياثي** ، ص٢٥٦ .

(٥) الجويني ، **الغياثي** ، ص٢٥٥- ٢٥٦ .

(٦) زيدان ، **تاريخ التمدن** ، ج٢ ، ص١٤ .

(٧) أبو سنة ، أ . د . أحمد فهمي ، "علم الاقتصاد الإسلامي ضرورة قائمة وحقيقة واقعة" ، **مجلة المجمع الفقهي الإسلامي** السنة الحادية عشرة -العدد الثالث عشر (١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م) : ص١٦١ .

(٨) الهيثمي ، علي بن أبي بكر ، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** ، ١٠ج (بيروت : دار الكتاب العربي ؛ القاهرة : دار الريان للتراث ، ١٤٠٧هـ) ، ج٥ ، ص٣٥ .

(٩) الجويني ، **الغياثي** ، ص٢٥٠ .

هكذا كان دور المال زمن الخلافة الإسلامية ، أمَّا اليوم فإن الدولة بحاجة للمال وذلك :

١. لدعم اقتصادها كون الدول الإسلامية من الدول المتخلفة .

٢. لإقامة المشاريع الاقتصادية الكبرى اللازمة للتنمية ؛ من جسور وموانئ ومواصلات ، وتوفير خدمات الكهرباء والماء والاتصالات .

٣. لزيادة أجور العاملين في الدولة .

فالتاريخ يوضح كيف تعاملت الدولة مع المال ، واليوم تحتاج الدولة للمال ؛ كي تدعم اقتصادها وتقوي مركزها المالي .

المطلب الثاني : آثار العجز الاقتصادية والاجتماعية

يُعنى علم الاقتصاد بالندرة والاختيار ، حيث ينطلق من وجود مشكلة اقتصادية ، تتمثل بموارد محدودة ، تتزاحم عليها حاجات غير محدودة ، وهذه الموارد قابلة للتنمية[1] ، ومن هنا يتحدد الدور الأول للاقتصادي ؛ وذلك بالعمل على تطوير هذه الموارد المحدودة لتلبية احتياجات الإنسان غير المحدودة لحل هذه المشكلة .

وإذا كانت الندرة في الموارد موجودة على الصعيد الفردي ، ويبذل الإنسان قصارى جهده لتوفيرها ؛ نظرًا للمخاطر الكبيرة التي تهدد وجوده في حال تركه البحث عن حلٍّ لها ، فكذلك هي موجودة على الصعيد الدولي ، وتبذل الدول جهدها في توفير مواردها المالية لتلبية احتياجاتها التي لا تقوم بدونها ؛ وذلك للمخاطر التي تهدد الدول في حال عجز مواردها عن تلبية احتياجاتها . فما المخاطر التي تصيب الدول جرَّاء العجز المالي ؟

قبل عرض آثار العجز الاقتصادية والاجتماعية ، لابد من بيان أن كل ما كُتب عن مخاطر عجز الدولة المالي لم يتعرض إلى ذكر آثار العجز المباشرة ، لكنه تعرض–وتحت هذا البند– إلى بيان مخاطر التمويل بالعجز من التضخم ومخاطر الدين والإصدار النقدي . . . والذي يدعو إلى الحيرة ، هو أنْ نعدد مخاطر التمويل بالعجز –وهي

---

(١) يونس المصري ، د . رفيق ، **بحوث في الاقتصاد الإسلامي** ، ط١ (دمشق : دار المكتبي ، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م) ، ص٢٢– ٣٤ ، يُشار إليه : المصري ، بحوث في الاقتصاد الإسلامي ؛ عبد الستار عبد الحميد ، **الاقتصاد السياسي** ، ص٢٤– ٢٧ .

مخاطر كبيرة بلا شك- ، ثم نقول بعدها بأن العجز المالي لا يُعدُّ عيبًا اقتصاديًا يقلل من أهمية الدولة بين الدول ، أو يقلل من أهمية الحكومة وهيبتها السياسية داخل حدودها الوطنية أو خارجها ، أو أنه لا يعكس قوة الدولة أو ضعفها .

إن هذا القول هو ما تريده المؤسسات المالية الدولية والصهيونية العالمية ، وهي في طريق بحثها عن استثمارات جديدة بعد أنْ فاضت خزائنها بأموال الربا ، وقد استطاعت أنْ توهمنا به عبر الادِّعاء بأن الدولة لا حدود لمقدرتها المالية ، وأن المشكلة الاقتصادية موجودة بين الأفراد فقط ، وتستطيع الدولة بقوتها أنْ تحصل على ما تريد من المال .

هي لا تريد منَّا الحديث عن العجز وآثاره ، لتجد الساحة خالية أمامها من كل محذِّر ، لتنفث سمومها الخبيثة عبر إغراء وإغراق الدول بالإنفاق المتزايد ، والنزف المتسارع لمواردها ، وتسهيل إجراءات الاقتراض منها ، حتى إذا وقعت الدولة في العجز كان هذا هو الدور المطلوب من هذه الدول . كونها لن تجد من مُعين لها سوى هذه المؤسسات المالية الدولية ، لتبدأ بعدها هذه المؤسسات بفرض الشروط التي تريد من أجل تقديم القروض والمساعدات ، عندها ستكون الدولة بين خيارين أحلاهما مر[١] ، وسوف تقبل بشروط هذه المؤسسات من أجل المساعدة ، لتستفيق هذه الدول فيما بعد على أمرها ، فتجد نفسها مثقلة بالديون والتدخلات الخارجية في شؤونها الداخلية ، ولتجد اقتصادها يُعاني من التضخم والبطالة والنزف لما تبقى من موارده عن طريق دفع فوائد الديون المرتفعة .

وهكذا يستمر هذا التسلسل وتستمر معه موارد الدولة في النهب ، حتى تصل الدول المستضعَفة إلى العجز حتى عن وفاء فوائد الدين ، حينها تبدأ النوادي الدولية بالانعقاد لإعادة جدولة الديون بشروط وفوائد مجحفة أكثر من قبل ، وقد وصف الجويني هذا الحال بقوله[٢] : «ثم يقتضي الحال استرداد ما وفيناه على المقرض ، ويستدبر الأمر ، فلا يزال في رد واسترداد ، وما أدَّى إلى التسلسل ، فهو في وضعه لا يتحصل» ، ثم لينتهي هذا الحال إلى ما انتهت إليه الدولة العثمانية جرَّاء ديونها من قبل[٣] .

ففي بادئ الأمر تجاهلت الحكومات مواجهة هذا العجز أو الحد منه ، ثم بدأت تطفو على السطح آثار هذا التجاهل الطويل ، وهي آثار لا يمكن إهمالها نظرًا لخطورتها ، على أن تلك الآثار ومخاطرها ترتبط ارتباطًا وثيقًا بالطريقة التي موِّل بها عجز الموازنة العامة[٤] .

فالعجز ليس عيبًا اقتصاديًا أو مشكلة تستحق الأهمية من الدولة في بادئ الأمر ، حتى إذا وقعت في العجز المالي حينها تبدأ مخاطر التمويل لهذا العجز . أَوَلَيست مخاطر تمويله نابعة أصلًا من العجز نفسه ؟ ثم أليست الدولة

---

(١) هما : المطالبة الشعبية لها بالاستقالة والتنحي عن السلطة ، أو القبول بالقرض وتبعاته المجحفة .

(٢) **الغياثي** ، ص٢٧٦ .

(٣) القره داغي ، أ . د . علي محيي الدين ، "أحكام التصرف في الديون (دراسة فقهية مقارنة)" ، **مجلة المجمع الفقهي الإسلامي** التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة العدد الثاني عشر ، ط٢ (١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م) : ص٨٢ .

(٤) زكي ، **انفجار العجز** ، ص٢١- ٢٢ .

في ركونها لمخاطر التمويل تدفع عن نفسها أخف الضررين مُكرهة لا مختارة ؟ ثم ألسنا ندور في فلك الخدمة للمؤسسات الدولية حينما نجعل حيز المشكلة الاقتصادية على مستوى الأفراد فقط ؟

والحاصل أن المشكلة الاقتصادية موجودة على الصعيد الفردي والدولي ، وكما أن الفرد له مقدرة معينة لحصوله على المال ، كذلك الدولة لها مقدرة محدودة في حصولها على المال ، فإذا تجاوزتها حصلت العظائم . فما مخاطر العجز على الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في الدولة ؟

إن المال هو الركن الثاني من أركان الدولة ، وهو من ضرورات وجودها التي لا غنى لها بدونه ، لذلك يترتب على وقوعها في العجز مخاطر كبيرة تهدد وجودها واستمرارها ، وتجعل حياتها في ظله مهددة بالمخاطر من كل حدب وصوب . ويمكن بيان الآثار الاقتصادية والاجتماعية لعجز موازنة الدولة في النقاط الآتية :

أولًا . تطبيق برامج الانكماش الاقتصادي(١) :

تعمد الدولة عبر تطبيق هذه البرامج إلى تقليص دورها في النشاط الاقتصادي وحصره في أضيق الحدود ، عبر تطبيقها لسياسات مالية ونقدية تتعلق بتخفيض الإنفاق العام الجاري والاستثماري من جانب ، وزيادة الموارد المالية من جانب آخر .

أ . وفيما يتعلق بالسياسات التي تهدف إلى **خفض الإنفاق العام** ، فإن أهمها يتمثل فيما يأتي :

١ . إجراء تخفيض كبير في بند النفقات الاجتماعية ، وخاصة ما هو متعلق منها بدعم أسعار السلع التموينية الضرورية .

٢ . تخفيض الأجور ووضع حد أقصى لها أو تجميدها ، وإلغاء الوظائف الشاغرة أو الوظائف المؤقتة ، وتجميد التعيين ، ووقف ضمانات التوظيف ، وفصل العاملين الزائدين عن الخدمة ، وإعادة النظر في التأمينات الاجتماعية وشروط الحصول على رواتب التقاعد .

٣ . التخلص من القطاعات الإنتاجية العامة الخاسرة ، عبر تصفية هذه الوحدات أصلًا ، أو بيعها للقطاع الخاص ، أو العمل على إدارتها على أسس اقتصادية وتجارية بحتة كي تحقق أرباحًا . وفي هذه الحالة من المتوقع أن تزيد أسعار منتجاتها النهائية التي تُقدم للسكان .

٤ . ضغط الإنفاق العام على التعليم والصحة ، والسعي إلى خصخصة هذه المجالات .

٥ . انحصار استثمارات الدولة في المجالات المتعلقة ببناء شبكة البنية الأساسية التي لا يرغب القطاع الخاص في الاستثمار بها .

٦ . تغيير سياسة الدولة تجاه قضية التوظُّف ، ويكون ذلك برفع يدها تدريجيًا عن الالتزام بتعيين الخريجين الجدد من الجامعات والمعاهد والمدارس ، حتى ينخفض بند الأجور والمرتبات في الموازنة العامة .

---

(١) زكي ، **انفجار العجز** ، ص١٥٩-١٦٤ .

تلك هي أهم السياسات التي تسعى الدولة إلى تطبيقها في ضوء المنهج الانكماشي ، وهو منهج يقترن تنفيذه بتزايد معدلات البطالة ، وخفض معدلات التنمية ، وتخفيض مستويات الدخول الحقيقية للأغلبية الساحقة من المواطنين ، وإعادة توزيع الثروة والدخل القوميين لصالح الأقلية .

ب . أما فيما يتعلق بالسياسات التي تهدف إلى **زيادة الموارد الحكومية** ، فإن أهمها يتمثل فيما يأتي :

١ . زيادة أسعار مواد الطاقة والاقتراب من الأسعار العالمية لها ،وزيادة رسوم الخدمة العامة للحكومة ، كخدمات النقل والمواصلات والاتصالات والبريد ، وإعادة النظر في فلسفة التعليم المجاني .

٢ . زيادة فئات بعض الضرائب غير المباشرة ، وخاصة السلع الضرورية ومنتجات الصناعات التحويلية والخدمات المحلية ، واستحداث ضريبة القيمة المضافة[١] إن لم تكن موجودة .

٣ . نقل ملكية المشروعات العامة التي تدر فوائض اقتصادية كبيرة إلى ملكية القطاع الخاص عبر الخصخصة ، وهذه قد أدت إلى :

. حرمان الموازنة العامة من هذه الفوائض ، ممَّا كان له أثر سلبي في قدرة الدولة على أداء وظائفها ، وزيادة عجز الموازنة نفسها .

. تملُّك الأجانب لشطر من المشروعات العامة المباعة ، وهو ما أدى إلى عودة سيطرة رؤوس الأموال الأجنبية على موارد البلاد في كثير من الحالات وفي مواقع مهمة ، كالبنوك مثلًا ، وهو أمر ربما تكون له انعكاسات سلبية على ميزان المدفوعات في المستقبل حينما يقوم الأجانب الذين تملكوا هذه المشروعات بتحويل أرباحهم ودخولهم إلى بلادهم الأصلية .

. تسريح أعداد كبيرة من العمالة الوطنية الموظفة في المشروعات التي بيعت ، وبالذات العمالة ذات الأجور المرتفعة والاستعاضة عنها بعمالة أرخص .

. زيادة أسعار المنتجات النهائية التي تبيعها المشروعات المُخصخصة ، وخاصة إذا كان المشروع في وضع احتكاري ؛ ممَّا يضر بمصلحة المستهلكين ويتيح بروز خطر الاحتكار الفردي .

فالمنهج الانكماشي لعلاج عجز موازنة الدولة ، هو المنهج الذي يَرِدُ عادة في **برامج التثبيت الاقتصادي التي يضعها صندوق النقد الدولي للدول النامية الغارقة في الديون** ، حيث يتضمن سياسات وإجراءات انكماشية وتقشفية صارمة .

---

(١) هي نوع من أنواع الضرائب غير المباشرة التي تسري على جميع السلع والخدمات إلَّا ما أعفي منها صراحة ، بمناسبة التعامل مع تلك السلع أو أداء تلك الخدمات ، وهي تصيب عمليات بيع السلع ، سواء كانت تباع بحالتها الراهنة أم بعد إدخال بعض التعديلات عليها ، وسواء كانت محلية أم مستوردة ، كما تصيب عمليات تأدية الخدمات ، وتفرض على الفرق في قيمتها في مرحلة المحاسبة الضريبية ، ويلتزم فيها المكلف بتحصيل الضريبة من مشتري السلعة أو المستفيد من الخدمة ، وذلك بإضافتها إلى فاتورة البيع أو تأدية الخدمة في بند مستقل وتوريدها على مصلحة الضرائب على القيمة المضافة في المواعيد التي يحدده القانون .العكام . د . محمد خير ، **الضريبة على القيمة المضافة ودورها التكاملي** ، مراجعة : أ . د . إلياس حداد ، قدم له : أ . د . محمد عزيز شكري ، ط١ (دمشق : هيئة الموسوعة العربية ، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م) ، ص٤٩ .

فهو منهج يؤدي عبر سياسته المالية والنقدية إلى إحداث كساد اقتصادي ، وطاقات عاطلة وبطالة ، وخفض واضح في مستوى المعيشة ، وارتفاع أسعار السلع الضرورية ،و إلغاء الدعم عن السلع التموينية ، وارتفاع أسعار منتجات القطاع العام ، وزيادة رسوم الخدمات العامة .

وقد وصف الماوردي حال هذه الدولة فقال[١] : «أن يقصر الدخل عن الخرج فهو **الملك المعتل ، والتدبيرُ المختلُّ** . . . وتدعو الحاجة إلى العدول عن لوازم الشرع وقوانين السياسة إلى حرفٍ يصلُ به إلى حاجته ويظفرُ بإرادته ، فيَهلكُ معه الرعايا ، ويَنبسطُ عليه الأَجناد . . . فإذا استدرك أمره بالتقنُّع ، وساعده أجناده على الاقتصاد ، **وإلّا فإلى عطب يؤول الفساد**» .

فصاحب الدولة إذا قلَّت أمواله وفُقدت خزائنه «أضنى على أهل الجِدَّة التي تُزينه ، وعاد على رعيته بالإجحاف ، وعلى جبايته بالإلحاف[الإلحاح والملازمة] ، وساء مُعتاد عيشه ، وصفر في عُيون جيشه ، ومنُّوا عليه بنصره وأنِفوا من الاقتصار على قصره»[٢] .

وأوضح الماوردي أن الدولة إذا قصَّرت –بسبب العجز– عن كفاية موظفيها فإن الحاجة تدعوهم إلى خصلة من ثلاث[٣] : «إما أنْ **يتسلطوا على أموال الرعية وإما أنْ يعدلوا إلى من يقوم لهم بالاكتفاء وإما أنْ يشتغلوا بمكسب فيُوهَنوا** وإذا احتِيج إليهم لم يُغنوا ما بذلوا أنفسهم إلا لقيامه بكفايتهم» . وربما جرَّ هذا العجز إلى جعل العقوبات «في الأموال حرصًا على تكثير الجبايات وتحصيل الفوائد»[٤] .

وبين الشيرازي مخاطر العجز على موظفي الدولة ، إذا اشتهرت خزائن الدولة بالنفاد والقلة ، فقال[٥] : «صَغُر قدر الملك واختلَّت أمور المملكة **وطمع فيه أعداؤه** ، فيجب حفظ بيت المال والاحتياط عليه بتولية الثقات وأهل الأمانة ويتوقَّى الإسراف في بذله وصرفه إلى غير أهله ، **ولا يمنعه أهل الحقوق ، فيحصل بذلك الزَّلل ويتطرق إليه الخلل . سيَّما الجند وأعوان الملك فإن تقتير الأرزاق عليهم يُفضي بالملك إلى المهالك**» .

فالهدف من وراء هذا البرنامج الانكماشي ، هو توفير الموارد التي تلزم لمعالجة عجز موازنتها وتسديد ديونها .

ثانيًا . المزاحمة للإنفاق الخاص من قبل السياسات لمالية[٦] :

ترتكز هذه الفرضية على أن الإنفاق الحكومي عن طريق الضرائب أو الاقتراض العام ، هو عبارة عن تحويل للموارد من القطاع الخاص إلى الحكومة .

---

(١) الماوردي ، **تسهيل النظر** ، ص١٧٩ .

(٢) ابن الخطيب ، **الإشارة إلى أدب الوزارة** ، ص٩٥ .

(٣) **تسهيل النظر** ، ص١٧٣ .

(٤) ابن خلدون ، **المقدمة** ، ص١١٧ .

(٥) **المنهج المسلوك** ، ص٢٢٩– ٢٣٠– ٢٣١ .

(٦) الفارس ، **الحكومة والفقراء والإنفاق العام** ، ص١٥٤–١٦٠ .

ولبيان الأثر الذي يحدثه تمويل الإنفاق العام في نشاط القطاع الخاص ، يمكن القيام بعرض مختصر لكل نوع من أنواع التمويل على حدة ، وتتبع الآثار التي تنجم عنه :

أ . الضرائب : تعد أهم وسائل تمويل الإنفاق العام ، وزيادة الإنفاق العام قد تتطلب زيادة في معدلات الضرائب ، وهذه الزيادة في المعدلات الصافية للضرائب إما أن تؤخذ من المعدلات الصافية للأرباح التي تجنيها مؤسسات القطاع الخاص أو من الأجور والمرتبات .

وإذا تم تمويل الإنفاق العام عبر زيادة الضرائب على الأرباح التي يجنيها القطاع الخاص ، فإن هذا الأخير قد يقرر تحويل هذه التكاليف إلى المستهلكين عبر رفع الأسعار ، وهذا يعني أن أرباح القطاع الخاص ستبقى كما هي ، والضرائب قد حمل أعباءها العاملون عن طريق ارتفاع تكاليف السلع والبضائع المستهلكة . والعمال بالمقابل قد يطالبون بارتفاع معدلات الأجور بقدر يكافئ مقدار الزيادة في ارتفاع أسعار السلع والخدمات ، وهذا من شأنه أن يقلل هامش ربح المؤسسات الخاصة .

والنتيجة نفسها ستتحقق إذا كانت الزيادة في الإنفاق العام ستُمول عبر الضرائب المباشرة على الأجور والمرتبات ، فارتفاع معدلات الضرائب ستؤدي إلى زيادة الأجور ، وهذا بدوره يؤدي إلى انخفاض معدلات الأرباح .

والسؤال الذي يرد الآن : ما الآثار الاقتصادية المحتملة والمترتبة على السياسات القاضية بتمويل الزيادة في الإنفاق العام عبر رفع معدلات الضرائب ؟

من الواضح أن زيادة الضرائب على الأرباح ستؤدي إلى زيادة الأجور ، وهذا بدوره يؤدي إلى انخفاض معدلات الأرباح ، ورجال الأعمال والمؤسسات الخاصة يقومون عادة بتمويل استثماراتهم الجديدة ، سواء كانت مصانع جديدة أو تطوير التقنية القائمة أو أعمال التوسع في الطاقة الإنتاجية ، عن طريق إعادة توظيف الأرباح .

والنتيجة المنطقية لانخفاض الأرباح هي لا محالة **انخفاض معدلات الاستثمار** ، وهذه تؤدي بدورها إلى **تدهور معدلات نمو الإنتاجية** ، وهو ما سيؤدي في النهاية إلى **تفاقم مشكلة البطالة** بدلًا من زيادة معدلات الإنتاج .

ب . الاقتراض العام أو الإصدار النقدي : البديل الآخر للضرائب كوسيلة لتمويل الإنفاق العام هو لجوء الدولة إلى التمويل عن طريق القروض العامة أو الإصدار النقدي الجديد .

والآثار المحتملة لتمويل الإنفاق العام بهذه الوسائل تعتمد بالضرورة على الأغراض المخصصة لها : أي إذا ما كانت زيادة الإنفاق العام هي لمقابلة زيادة في معدلات الاستثمار أو فقط للإنفاق الجاري .

وبشكل عام فإن تمويل عجز الموازنة عن طريق خلق النقود يتضمن في بعض جوانبه ضرائب مستترة تتمثل **في ارتفاع معدلات التضخم** . وقد يؤدي التضخم إلى **زيادة معدلات الضرائب التي تقتطعها الحكومة من دخل الفرد** ، ويتم ذلك عادة في الحالات التي يؤدي ارتفاع معدلات التضخم فيها إلى زيادة معدلات الأجور ، ممَّا قد يدخل دافع الضرائب في فئة دخلية أعلى تنطبق عليها ضرائب أعلى .

أما التمويل عبر الدين العام فمن المرجح أن له آثارًا طاردة أو مزاحمة ، فالأموال التي اكتتب بها القطاع الخاص والأفراد ، كان بالإمكان توجيهها نحو الاستثمار أو بناء المنازل أو زيادة الاستهلاك الذي من شأنه حفز الإنتاج .

وهكذا فإن جزءًا لا يستهان به من السيولة الخاصة قد تم امتصاصها في القنوات الحكومية ممَّا قد يكون له آثار انكماشية .

ولتشجيع الاكتتاب في الدين العام ، والذي يحوي جزءٌ منه التعويضَ عن ارتفاع معدلات التضخم وانخفاض القوة الشرائية للنقود ، فإن السلطات العامة قد تلجأ إلى رفع أسعار الفائدة .

والنتائج المحتملة لذلك هي **انخفاض الاستثمار الخاص وارتفاع معدلات التضخم من جديد** .

ومن ثمَّ فإن سعي الدولة لتمويل عجز الموازنة عبر فرض مزيد من الضرائب أو القروض العامة أو الإصدار النقدي ، سيكون له أثر سلبي في معدلات الإنتاج وتكاليفه ، وعلى الاستثمار .

ثالثًا . الاستقرار الاقتصادي[١] :

تحتاج التنمية الاقتصادية إلى مناخ يتسم بالاستقرار تتفاعل فيه عناصر التنمية . كما يجب أن تتضمن برامج التنمية وجوب المحافظة على الاستقرار الداخلي ، إذ من المتفق عليه بوجه عام أن التنمية يجب أن تتم بأقل ضغط ممكن للأسعار .

فالزيادة في كمية النقود يجب أن تتناسب مع الزيادة في حجم الإنتاج ، والعكس بالعكس ، وإلَّا أدت إلى اختلال نقدي .

لذلك تهتم سياسات الاستقرار الاقتصادي بتحقيق أهداف عديدة من أهمها : معدل سريع من النمو الاقتصادي ، والتوظيف الكامل ، والاستقرار في القوة الشرائية للعملة ، وتحقيق التوازن في ميزان المدفوعات ، وإعادة توزيع الدخول لصالح الطبقات الفقيرة ، والاستقرار والثقة في هيكل النظام المصرفي .

فحتى يتسنَّى للتنمية الاقتصادية أن تتم في ظل الاستقرار النقدي ، فإن الأمر يتطلب ضبط الضغوط التضخمية التي تتعرض لها البلاد المتخلفة ورقابتها والسيطرة عليها ، عبر تخفيض كمية النقود بوسائل السياسة النقدية ، وتخفيض الإنفاق الكلي بوسائل السياسة المالية .

فتحقيق الاستقرار النقدي وتفادي التقلبات في الأسعار ضرورة ملحة للتنمية الاقتصادية المتوازنة ، وشرط أساسي لنجاح التنمية الاقتصادية المستدامة .

وإذا كان عجز الموازنة يخلق اضطرابًا في القوة الشرائية للنقود ، ويعتمد على صناعة التضخم المقصود لعلاج العجز ، فإن العجز والاختلال النقدي المصاحب له **لا يهيئ المناخ الملائم لسير عملية التنمية الاقتصادية ، بل يؤدي إلى عرقلتها** .

وقد عمل عمر ~ على وقف أراضي الفتوح ، ليتدارك مخاطر العجز على التنمية المستدامة قبل وقوعها[١] ، فيقول : «وقد رأيت أن أحبس الأرضين بعلوجها[عمالها] وأضع عليهم الخراج . . . **فتكون فيئًا** للمسلمين ؛ المقاتلة ، والذرية ، ولمن يأتي بعدهم»[٢] .

---

(١) الرويي ، **نظرية التضخم** ، ص٤٠٢-٤١٢ .

فالتنمية المستدامة لا تتحقق إلا في ظل استقرار اقتصادي ، والدولة حال العجز تكون بعيدة عن الاستقرار ، ومن ثم فهي بعيدة عن المناخ المطلوب للتنمية .

رابعًا . الفساد والإرهاب[٣] :

يترتب على عجز الموازنة كثير من المظاهر السلوكية والمرَضية ، على المستوى الاجتماعي والسلوكي والقِيَمي ، كالرشوة والتهريب وعمليات الفساد والإفساد الإداري والمالي ، لتعويض التدهور الحاصل في الدخول والمرتبات ، كما أنه قد يؤدي إلى زيادة الجريمة ، واضطراب الأمن والعنف ، وزيادة التوترات الاجتماعية والسياسية .

وقد بين الماوردي أثر العجز في انتشار الفساد وفقدان الأمن واضطراب الأحوال ، فقال[٤] :«لأن السلطان – بفضل القدرة– **يتوصل إلى كفايته كيف قدر ، فتأوّلَ ما وجب ، ويُطالبُ بما لا يجب . . . وتدعوهم الحاجةُ إلى مثل ما دعته ، فلا يمكنُ قبضُهم عن التسلُّط وقد تَسَلَّط ، ولا منعهم من الفساد وقد أَفسد**» .

وكذلك أشار ابن خلدون إلى أثر العجز في أمن الدولة ، فقال[٥] : « . . . هلكت الجنود والرعية ، **وطمع في ملك فارس من جاورهم من الملوك** لعلمهم بانقطاع المواد التي لا تستقيم دعائم الملك إلاَّ بها» .

ولو لم تتدارك الدولة هذا العجز ؛ «لأشفى الخلائق على ورطات المهالك ولخيفت حضلةٌ لو تمَّت لا كانت ولا ألمت لكان أهون فائت فيها أموال الأغنياء ، وقد يتعدَّاها إلى **إراقة الدماء ، وهتك السُّتور ، وعظائم الأمور**»[٦] .

وقد بيَّن الغزالي آثار عجز موازنة الدولة ، عند جوابه المتسائلين عن وجه المصلحة في جواز الضرائب ؟ فقال[٧] : « . . . إنْ لم يفعل الإمام ذلك] (هكذا) : تبدَّد الجند ، وانحل النظام ، وبطلت شوكة الإمام ، وسقطت أبَّهة الإسلام ، وتعرض ديارنا لهجوم الكفار واستيلائهم ؛ ولو ترك الأمر كذلك : فلا ينقضي إلاَّ قدر يسير ، وتصير أموال المسلمين طعمة للكفار ، وأجسادهم دُرْبَةً للرماح وهدفاً للنبال ، ويثور بين الخلق —من التغالب والتواثب– ما تضيع بها الأموال ، وتعطل معها النفوس ، وتنتهك فيها الحرم . ونظام ذلك شوكة الإمام» .

---

(١) حميد العلي ، أستاذنا الدكتور صالح ، "البيئة في التراث العربي الإسلامي" ، بحث مقدم للمؤتمر الهندسي العالمي لاتحاد المنظمات الهندسية في الدول الإسلامية بعنوان **"البيئة المستدامة والتكنولوجيا"** ، المنعقد بدمشق : ١١-١٣/٥/٢٠٠٩م ، ص٤-٥ .

(٢) أبو يوسف ، **الخراج** ، ص٢٤ .

(٣) زكي ، **انفجار العجز** ، ص١١٨ .

(٤) الماوردي ، **تسهيل النظر** ، ص١٧٩ .

(٥) ابن خلدون ، **المقدمة** ، ص٢١٣ .

(٦) الجويني ، **الغياثي** ، ص٢٧٠ .

(٧) **شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل** ، تحقيق : د . حمد الكبيسي (بغداد : مطبعة الإرشاد ، ١٣٩٠هـ/ ١٩٧١م) ، ص٢٣٧ ، يُشار إليه : الغزالي ، شفاء الغليل .

هذه هي المخاطر الناجمة عن وقوع موازنة الدولة في العجز ، وهي مخاطر منها ما هو على المستوى الدولي ، ومنها ما هو على المستوى المحلي .

فمن المخاطر على المستوى الدولي : تسلُّط الدول الأخرى عليها ؛ بسبب الضعف والوهن في أركان الدولة ، ممَّا يجعلها محط أنظار الدول القوية للتسابق بينها من أجل الحصول على الامتيازات والمعاهدات ، ثم لتنتهي بالغزو الاستعماري ؛ لنهب ما تبقى من خيراتها وثرواتها ، وليس سقوط الدولة العثمانية في مطلع القرن الماضي عنَّا ببعيد .

ومن المخاطر على المستوى الداخلي : يسبب العجز انتشار الفساد السياسي والمالي والإداري في الدولة ، فتبدأ السلسلة من محاولة الدولة زيادة الضرائب لمواجهة النفقات المتزايدة هذا من جهة ، بالإضافة إلى المنهج الانكماشي الذي تنتهجه الدولة لتخفيض الإنفاق العام من جهة أخرى ، وهذه السياسة المالية الجديدة تُضرُّ بالدولة من حيث هي أرادت الإصلاح ، حيث تتوسع عمليات التهرب الضريبي لخروجها عن قاعدة المقدرة ، وتنتشر مظاهر الفساد الإداري لدى موظفي القطاع العام لضعف الرواتب والأجور الذي فرضته السياسة الانكماشية ، وزيادة الهوة بين الحكومة ورعاياها نظرًا لتخلي الدولة عن خطط التنمية ؛ ممَّا يُولِّد رغبة عارمة لدى الشعب في الانتقام ، حيث يعم السخط الشعبي المندد بسياسات الدولة ، ممَّا يضطر الدولة لمواجهته بالقمع والعسف ، فيكون موقف الدولة منهارًا على المستوى الدولي والمحلي بآن واحد .

وقد شبه الدمشقي[1] «ما كان حاصله مقصِّرًا عما يلزم له **بأجساد من هرموا من المشايخ فإن الانحلال مستول عليها والتماسك بعيد عنها وكما أن الأجساد الهرمة قريبة من الموت والبلى فكذلك الأموال التي ما يخرج منها أكثر ممَّا يستفاد : قريبة من الفناء**» .

إن هذه المخاطر الكبيرة المتولِّدة من عجز موازنة ، هي التي دفعت بالاقتصاديين الكلاسيك للمطالبة بحياد مالية الدولة ، وإظهار موازنة الدولة بوضع متوازن ولو شكليًا ، وجعل توازن الموازنة قاعدة ذهبية لا تقبل أي تأويل[2] .

وهذه المخاطر هي التي تدفع الدولة للسير باتجاهين في معالجة العجز :

الأول . ترشيد الإنفاق العام وجعله متناسبًا مع الإمكانيات الاقتصادية للدولة ، وهذا يستغرق زمنًا كبيرًا لإنجازه .

والثاني . وهو حل سريع وإسعافي يتمثل في البحث عن مصادر تمويل جديدة لتلبية متطلبات الإنفاق العام .

وإن هذا البحث قد تخصص لدراسة السبيل الثاني لعلاج عجز الموازنة ، وهو علاج العجز بوساطة موارد مالية جديدة ترفد إلى خزانة الدولة .

وهذه الموارد ثلاثة : القروض ، والضرائب ، والإصدار النقدي .

---

(١) **الإشارة** ، ص٩٥ .

(٢) السيد عطية ، **مبادئ واقتصاديات المالية العامة** ، ص٢٨- ٣٠ .

٥

تعد الموارد المالية العامة الينابيع التي تستقي منها الدولة الأموال اللازمة لسد نفقاتها ، وقد أدَّى اتساع دور الدولة إلى تطور نظرية الموارد العامة ، الأمر الذي أدَّى إلى تعدد مصادر الموارد وأغراضها ، وحفل الفكر المالي الحديث بالكثير من المحاولات لتقسيم الموارد العامة إلى زُمر تضم كل واحدة منها الموارد التي تتلاقى في الخصائص والطبيعة والأحكام تيسيرًا لمهمة البحث والدراسة .

١٠ لكنْ ما ينبغي التنبُّه إليه أن الأهمية النسبية لكل مورد منها ليست على درجة واحدة ، فكل مورد منها تختلف أهميته ومكانته من نظام اقتصادي إلى آخر ، وتبعًا لدرجة التقدم الاقتصادي .

لذا فإن فلسفة النظام الاقتصادي ودرجة نموه تؤثر في كل مورد من هذه الموارد ، ومن هنا نجد بعض نقاط الالتقاء والاختلاف بين النظم الاقتصادية بشأن موارد الدولة .

فلكل نظام اقتصادي أسس ومبادئ يسير عليها ، وتأتي تطبيقاته متفقة مع نظرياته ومبادئه .

١٥ وسيجري في هذا الفصل دراسة القروض العامة كمورد للدولة ، مقارنًا بين النظم الاقتصادية ؛ لمعرفة نقاط الاتفاق والاختلاف بين النظم الاقتصادية حول هذا المورد .

وسيتم دراسة القروض العامة في ثلاثة مباحث :

٢٠

٢٥

المبحث الأول

ماهية القرض العام وأقسامه في النظم الاقتصادية والاقتصاد الإسلامي

إن تطور دور الدولة وتدخلها في المجالات الاقتصادية والاجتماعية ، جعل الموارد العادية من الضرائب والرسوم غير كافية لمواجهة متطلبات الإنفاق العام ؛ فلجأت الدولة إلى موارد أخرى غير الموارد العادية لتغطية النفقات المتزايدة .

وتعد القروض العامة أحد الموارد الائتمانية التي تعتمد عليها الدولة لتغطية الأعباء العامة ، فما القروض العامة ، وما أقسامها ؟

المطلب الأول : مفهوم القرض العام

أولًا . تعريف القرض العام :

أ . التعريف اللغوي للقرض(١) :

قرض الشيء قطعه ، والقرض : ما تعطيه من المال لتُقضَاه .

ب . التعريف الاصطلاحي للقرض العام :

لابد قبل التعرض لأقسام وتنظيمات وآثار القروض العامة ، من تعريف هذا المورد الائتماني في النظم الاقتصادية .

١. تعريف القرض العام في الفكر المالي الحديث :

تُعرِّف المدرسة الليبرالية القرض العام بأنه : «مبلغ من المال تستدينه الدولة بعقد يستند إلى صك تشريعي ويتضمن مقابل الوفاء»(٢) .

ويعرفه أستاذنا الدكتور علي كنعان بأنه(٣) : «مبلغ من المال تحصل عليه الدولة من الأفراد أو المؤسسات الوطنية أوالأجنبية ، فتلتزم بعد ذلك بتسديده بشروط يتفق عليها الطرفان وذلك لإشباع الحاجات المالية المتزايدة للدولة» .

فالقرض العام يكون الطرف المقترِض فيه الدولة ، عبر الالتجاء إلى الجمهور أو البنوك أو المؤسسات المالية سواء داخل الدولة أو خارجها ، وذلك نظير تعهدها برد هذه الأموال والفوائد المستحقة عليها حسب الاتفاق .

---

(١) ابن منظور ، **لسان العرب** ، «مادة قرض» .

(٢) بشور ، **المالية العامة والتشريع المالي** ، ص٣٤٩ .

(٣) **اقتصاديات المال** ، ص١١٩ .

٢. تعريف القرض العام في الاقتصاد الإسلامي :

إذا كان "باستبل"(G .P . Bastable) يؤمن بأن الائتمان العام ما هو إلاَّ أحد فروع النظام الائتماني ؛ ومن ثمَّ فإن المبادئ التي تحكم القروض العامة والخاصة واحدة في جوهرها ، فإن الاقتصاديين المسلمين قد سبقوه إلى مثل هذا الفكر ، وذلك عندما تعرَّضوا لموضوع الاقتراض لبيت المال كأحد وجوه الائتمان التي يجب أنْ تخضع لنفس محدِّدات القرض على العموم .

وبالنظر في الأدلة والآثار الواردة في استقراض النبي ﷺ لبيت المال ، وتتبعها في الشروح ، وفي كتب الفقه ، يمكن تعريف القرض العام بأنه :

«**عقد ، تحصل الدولة بموجبه على مال ، من غيرها ، عند وجود حاجة معتبرة شرعًا لهذا المال ، مع قدرة الدولة على السداد بأنْ يكون لها دخلٌ مُنتظر**» .

ثانيًا . تطور الفكر المالي بالنسبة للسياسة الائتمانية العامة :

أدَّى تطور الدور الاقتصادي للدولة إلى زيادة نفقاتها وظهور «دولة الرفاه» ، وقد رافقه تطور السياسة الائتمانية العامة ؛ نتيجة لتطور نظرية الموارد العامة في الدولة الحديثة .

ولبيان طبيعة هذا التطور للقروض العامة ، لابد من استعراض موقف الفكر المالي الكلاسيكي والليبرالي والإسلامي للوقوف على التطورات التي لحقت بالسياسة الائتمانية العامة .

أ . القروض العامة في الفكر المالي الكلاسيكي :

يحرص الفكر المالي الكلاسيكي على مبدأ توازن الموازنة ، ويتيح للدولة أنْ تلجأ إلى الموارد غير العادية (القروض العامة والإصدار النقدي) لتغطية النفقات غير العادية (الإنتاجية) وحدها[١] .

ومعنى ذلك أن الفكر التقليدي يرفض الالتجاء إلى القروض العامة لتغطية النفقات العادية (الاستهلاكية) ؛ وذلك للمخاطر الكبيرة الناجمة عن عملية توسُّع الدولة في القرض العام ، والتي من أهمها ما يلي[٢] :

١. يعتقد الكلاسيك أن الدولة مدير سيء مسرف مبذِّر ؛ ومن ثمَّ فإن من مخاطر القرض العام أنه يؤدي إلى تحويل أموال القطاع الخاص التي كانت مُعدَّة لتوظيفها في مشروعات إنتاجية ، إلى القطاع العام حيث تُنفق بوجوه غير منتجة .

---

(١) المحجوب ، د . رفعت ، **المالية العامة** (القاهرة : دار النهضة العربية ، ١٩٨٣م) ، ص٥٣٨ ، يُشار إليه : المحجوب ، المالية العامة .

(٢) دراز ، د . حامد عبد المجيد ، **مبادئ المالية العامة** (الإسكندرية : مركز الإسكندرية للكتاب ، ٢٠٠٠م) ، ص٣٢٢- ٣٢٤ ، يُشار إليه : دراز ، مبادئ المالية العامة ؛ عبد المولى ، د . سيد ، **المالية العامة الأدوات المالية النفقات العامة ومصادر الإيرادات العامة والميزانية العامة** (القاهرة : دار الفكر العربي ، ١٩٧٥م) ، ص٤٠٦- ٤١١ ، يُشار إليه : عبد المولى ، المالية العامة .

٢. بما أن القرض العام في حقيقته ضريبة مؤجلة تتحملها الأجيال القادمة ، فإن من مخاطر القرض العام أنه يؤدي إلى زيادة العبء الضريبي ؛ لازدياد الجزء الثابت من موارد الموازنة ، والذي يجب أنْ يُخصص لتسديد نفقات الدين العام .

٣. كما أن القرض العام بوصفه ضريبة مؤجلة ، يشجع على قيام الحكومات العابثة التي لا تقدر المسؤولية .

٤. إن منافسة الدولة للقطاع الخاص في الحصول على القروض ، يرفع من سعر الفائدة ، ويضاعف تكاليف الإنتاج ؛ حيث تدفع الدولة قيمة القرض مرتين :

الأولى . عندما تدفع الفوائد التي التزمت بها .

والثانية . عند سدادها أصل القرض ، وهذه العملية تؤدي إلى التضخم المحموم ، وسوء توزيع الدخل القومي .

فالقرض العام شر ضروري يجب تحطيمه قبل أنْ يحطم الدولة ، ولا تسوغه إلاَّ الظروف الاستثنائية (كنفقات الحروب والنفقات الاستثمارية) [١] .

وقد تردد الفكر التقليدي بين أكثر من معيار ، وهو بصدد دراسة التفرقة بين النفقات العادية والنفقات غير العادية .

وقد بنى التقليديون رأيهم المناهض للقروض العامة على افتراضات ، أهمها : ثبات كمية النقود المعروضة ، وعدم إنتاجية الإنفاق الحكومي ، والعمالة عند مستوى التشغيل الكامل[٢] .

ولقد جاءت آراء الاقتصاديين الكلاسيك متأثرة بتاريخ القروض العامة في بريطانيا وفرنسا في القرن الثامن عشر ، وما رافقه من عدم المسؤولية من جهة الحكام بخوض حروب لا فائدة منها ، ومظاهر التبذير في الإنفاق الحكومي الذي حَرَم الصناعة والتجارة من رأس المال الذي كان مطلوبًا بشدة لزيادة الإنتاج وتوسيع التجارة[٣] .

وبعد جون ستيوارت ميل ، كرَّس الاقتصاديون الكلاسيك عناية أقل بمشكلات الدين العام ؛ لأنه ومنذ ذلك الحين وحتى عام /١٩١٤م/ بقي الدين العام البريطاني ثابتًا[٤] .

إن هذا الفكر كان انعكاسًا لمرحلة النمو الاقتصادي في أوربا في تلك الفترة ، لذلك فإن هذا الفكر يظل منطقيًا اليوم في البلاد الآخذة في النمو (المتخلِّفة) ؛ إذ يجب على هذه الدول قصر الإنفاق من القروض العامة لتغطية النفقات الاستهلاكية التي تؤدي إلى زيادة رأس المال[٥] .

ب . القروض العامة في الفكر المالي الحديث (النظرية الكينزية) :

---

(١) المحجوب ، **المالية العامة** ، ص٥٣٨ .

(٢) حشيش ، **أساسيات المالية العامة** ، ص٢٢٩ .

(٣) السيد عطية ، **مبادئ واقتصاديات المالية العامة** ، ص٩٥١- ٩٥٨ ؛ دراز ، **مبادئ المالية العامة** ، ص٣١٤- ٣١٦ .

(٤) السيد عطية ، **مبادئ واقتصاديات المالية العامة** ، ص٩٥٨ .

(٥) المحجوب ، **المالية العامة** ، ص٥٣٨ ؛ فرهود ، **مبادئ المالية العامة** ، ص٣٣٤- ٣٣٥ .

تبيَّن أن السياسة الائتمانية التقليدية نشأت في وقت كانت فيه اقتصادات الدول الغربية في وضع متخلف ، لكنْ مع وجود الجهاز الإنتاجي المرن في تلك الدول ، وانتشار الأزمات الاقتصادية فيها ، وما استتبعه من بطالة ، فقدَ هذا الفكر أساسه الاقتصادي ، وظهرت النظرية الكينزية ، التي اتخذت من البلاد المتقدمة التي تمتلك جهازًا إنتاجيًا متقدمًا ومتعطلًا يشكو من نقص الطلب الفعلي عن المستوى اللازم لتشغيل هذا الجهاز (الكساد) ، أنموذجًا لدراستها[١] .

وخلص الفكر المالي الحديث إلى جعل القروض العامة إحدى أدوات السياسة الاقتصادية ، بعد أنْ سمح للدولة بالتدخل لمحاربة الكساد ، وذلك برفع الطلب الفعلي إلى مستوى التشغيل الكامل ، بوساطة التوسع في الإنفاق العام ومن ثم الخروج عن مبدأ توازن الموازنة .

ومن ثمَّ سقطت التفرقة التي أقامها الفكر التقليدي في مجال تغطية النفقات العامة بين الضرائب والقروض ، وأصبحت القروض العامة **موردًا عاديًا** ، يستخدم لرفع الطلب الفعلي إلى المستوى اللازم لتحقيق التشغيل الكامل ومحاربة الكساد الاقتصادي .

وبالإضافة إلى استخدام القروض العامة في محاربة الكساد والبطالة ؛ في اتجاه دعم القوة الشرائية ورفع الطلب الفعلي ، فهي تستخدم أيضًا في محاربة التضخم ؛ في اتجاه ضغط القوة الشرائية وخفض الطلب الفعلي .

كما أن القروض العامة وخاصة الأجنبية منها ، تلعب دورًا هامًا في تحقيق التنمية الاقتصادية في الدول المتخلفة ؛ لأمرين : لضعف المدخرات في هذه البلدان أولًا ، ولحاجتها إلى العملات الأجنبية لشراء مستلزمات التنمية من الخارج ثانيًا .

جـ . القروض العامة في الاقتصاد الإسلامي :

١ . أدلة مشروعية القرض العام :

ثبتت مشروعية القرض العام في القرآن الكريم ، والسنة المطهرة :

. يقول الله تعالى : ﴿ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ ڦ ڄ ڄ ڄ ڄ ڃ ڃ ڃ ڃ ﴾ [البقرة : ٢٨٣] .

وجه الاستدلال على مشروعية القرض العام :

قال ابن تيمية[٢] : «ويدخل في هذا القسم : الأعيان ، **والديون الخاصة والعامة** ، مثل رد الودائع . . . وكذلك وفاء الديون من أثمان المبيعات ، وبدل القرض . . . وهذا يتناول **الولاة والرعية** ، فعلى كل منهما أنْ يؤدي إلى الآخر ما يجب أداؤه إليه» .

---

(١) المحجوب ، **المالية العامة** ، ص٥٤٠- ٥٤٢ ؛ حشيش ، **أساسيات المالية العامة** ، ص٢٣٠- ٢٣١ ؛ كنعان ، **اقتصاديات المال** ، ص١٢٠- ١٢١ ؛ شباط ، **المالية العامة** ، ص٣٨٠-٣٨١ .

(٢) **السياسة الشرعية** ، ص٢٦- ٢٧ .

. وقد سبق الفكر المالي الإسلامي غيره من النظم الاقتصادية في تحديد موقفه من السياسة الائتمانية العامة ، والتي تتجلَّى معالمها عبر استعراض الأحاديث التي نصَّت على استخدام النبي ﷺ لهذا المورد المالي في بعض الأحيان ، وهذه الأحاديث هي :

- أحاديث استقراض النبي ﷺ الإبل :

. ما رواه البخاري[١] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : «كان لرجل على رسول الله ﷺ دين ، فهمَّ به أصحابه ، فقال : دعوه ، فإن لصاحب الحق مقالًا . وقال : اشتروا له سنًّا فأعطوه إياه . فقالوا : إنا لا نجد سنًّا إلاَّ سنًّا هي أفضل من سنِّه . قال : فاشتروها فأعطوها إياه ، فإن من خيركم أحسنكم قضاء» .

وعند مسلم[٢] : «كان لرجل على رسول الله ﷺ حق ، فأغلظ له ، فهمَّ به أصحاب النبي ﷺ . فقال النبي ﷺ إن لصاحب الحق مقالًا . . .» .

. ماروواه البخاري أيضًا[٣] عن أبي هريرة رضي الله عنه : «عن النبي ﷺ أنه أخذ سنًّا ، فجاءه صاحبه يتقاضاه ، فقالوا له ، فقال : إن لصاحب الحق مقالًا ، ثم قضاه أفضل من سنه ، وقال : أفضلكم أحسنكم قضاءً» .

وعند مسلم[٤] : «استقرض رسول الله ﷺ سنًّا فأعطى سنًّا فوقه ، وقال : خياركم محاسنكم قضاء . وفي لفظ آخر : جاء رجل يتقاضى رسول الله ﷺ بعيرًا ، فقال : أعطوه سنًّا فوق سنه . . .» .

. ماروواه مسلم[٥] عن أبي رافع : «أن رسول الله ﷺ استسلف من رجل بكرًا ، فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة ، فأمر أبا رافع أنْ يقضي الرجل بكره ، فرجع إليه أبو رافع ، فقال : لم أجد فيها إلاَّ خيارًا رباعيًا ، فقال : أعطه إياه ، إن خيار الناس أحسنهم قضاء» .

وجه الاستدلال بهذه الأحاديث[٦] :

هذه الأحاديث دلَّت على أن للإمام أنْ يقترض على بيت المال ؛ لأنه كالوصي لجميعهم ، فالنبي ﷺ لم يستسلف ذلك لنفسه ؛ لأنه قضاه من إبل الصدقة ، ومعلوم أن الصدقة محرَّمة عليه لا يحل له أكلها والانتفاع بها .

---

(١) **صحيح البخاري** ، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها ، باب الهبة المقبوضة وغير المقبوضة والمقسومة وغير المقسومة ، رقم : ٢٦٠٦ ، ج٣ ، ص١٨٧ .

(٢) **صحيح مسلم** ، كتاب المساقاة ، باب من استسلف شيئًا فقضى خيرًا منه وخيركم أحسنكم قضاء ، رقم : ١٦٠١ ، ج٣ ، ص١٢٢٥ ،

(٣) **صحيح البخاري** ، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها ، باب من أهدي له هدية وعنده جلساؤه فهو أحق ، رقم : ٢٦٠٩ ، ج٣ ، ص١٨٩ ،

(٤) **صحيح مسلم** ، كتاب المساقاة ، باب من استسلف شيئًا فقضى خيرًا منه وخيركم أحسنكم قضاء رقم : ١٦٠١ ، ج٣ ، ص١٢٢٥ .

(٥) **صحيح مسلم** ، كتاب المساقاة ، باب من استسلف شيئًا فقضى خيرًا منه وخيركم أحسنكم قضاء ، رقم : ١٦٠٠ ، ج٣ ، ص١٢٢٤ .

(٦) العسقلاني ، **فتح الباري** ، ج٥ ، ص٧٠- ٧١

وإذا كان شُرَّاح الحديث قد عدُّوا وجه الاستدلال السابق للأحاديث من أقوى الاحتمالات التي تفيدها هذه الأحاديث ، وهو جواز القرض لبيت المال ، فإن السادة الحنفية[١] الذين لم يجيزوا اقتراض الحيوان ، وفقوا بين هذه الأحاديث وأحاديث المنع بجواز قرض الحيوان إذا كان هذا القرض لبيت المال ، فوجه الاستدلال الوحيد الذي أفادته هذه الأحاديث عند الأحناف ، هو أن هذا الاستقراض إنما جاز باعتباره لبيت المال فقط ، وقد حملهم على هذا القول أمران :

الأول . أن القضاء كان من إبل الصدقة .

والثاني . أن بيت المال كما يجوز أنْ تثبت له حقوق مجهولة ، يجوز أنْ تثبت عليه حقوق مجهولة أيضًا كهذه .

وممَّا يقوي وجه الاستدلال السابق ، ما مرَّ من أن النبي ﷺ كان يدخر لأهله قوت سنتهم من سهمه في خيبر ، فلم يكن عليه الصلاة والسلام بحاجة للقرض لنفسه وأهله حتى يقترض .

لكنَّ حديث سهم النبي ﷺ في خيبر يعارضه حديث عائشة رضي الله عنها[٢] : «أنه ﷺ توفي ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعًا من شعير» .

. ولكن هناك وجه للجمع بين الحديثين[٣] :

هو أن النبي ﷺ كان يدخر لأهله قوت سنتهم ، لكنه عليه السلام لا يَردُّ طالبًا ولا يمنع سائلًا حتى لو كان العطاء من قوت أهله ، فلا يفي هذا الادخار حينها إلى آخر السنة ، فيضطر للاستدانة حتى يعوِّض ما أنفقه من قوت أهله .

إذًا ، حتى لو قيل بأن هذه القروض كانت للنبي ﷺ خاصة ولم تكن لبيت المال ، يمكن القول بناءً على الجمع السابق بين الحديثين : كانت هذه القروض لبيت المال أصالةً ، لكنها تحولت إلى النبي ﷺ ؛ للديون التي كانت له على بيت المال ، فكان ﷺ يستقرض على بيت المال لنفسه على وجه المقاصة لأمواله التي كان يدخرها لأهله في سنتهم .

● أحاديث استقراض النبي ﷺ أو وكيله المال على بيت المال :

. روى أبو داود[٤] : «عن عبد الله الهوزاني قال : لقيت بلالًا بحلب فقلت يا بلال : حدثني كيف كانت نفقة رسول الله ﷺ ، قال : ما كان له شيء ، وكنت أنا الذي إليَّ ذلك منه منذ بعثه الله حتى توفي ، وكان عليه السلام إذا أتاه الإنسان مسلمًا يراه عاريًا يأمرني فأنطلق **فأستقرض** فأشتري له البردة فأكسوه وأطعمه ، حتى اعترضني رجل من المشركين ، فقال يا بلال : إن عندي سعة فلا تستقرض من أحد إلا مني ، ففعلت . فلمَّا أنْ كان ذات يوم

---

(١) السرخسي ، **المبسوط** ، ج١٤ ، ص٣٣ .

(٢) **صحيح البخاري** ، كتاب الجهاد والسير ، باب ما قيل في درع النبي ﷺ والقميص في الحرب وقال النبي ﷺ أمَّا خالد فقد احتبس أدرعه في سبيل الله ، رقم : ٢٩١٦ ، ج٣ ، ص٣٠٣ .

(٣) العسقلاني ، **فتح الباري** ، ج٦ ، ص٢٣٨ ؛ المباركفوري ، **تحفة الأحوذي** ، ج٥ ، ص٣١٢ .

(٤) **سنن أبي داود** ، كتاب الخراج والإمارة والفيء ، باب في الإمام يقبل هدايا المشركين ، رقم : ٣٠٥٥ ، ج٣ ، ص١٧١ .

توضأت ثم قمت لأؤذن بالصلاة فإذا المشرك قد أقبل في عصابة من التجار ، فلمَّا أنْ رآني ، قال يا حبشي : قلت يالبَّاه ، فتجهمني وقال لي قولًا غليظًا ، وقال لي : أتدري كم بينك وبين الشهر ، قال . قلت : قريب . قال : إنما بينك وبينه أربع فآخذك بالذي عليك فأردك ترعى الغنم كما كنت قبل ذلك ، فأخذ في نفسي ما يأخذ في أنفس الناس ، حتى إذا صليت العتمة رجع رسول الله ﷺ إلى أهله ، فاستأذنت عليه فأذن لي ، فقلت : يا رسول الله بأبي أنت وأمي إن المشرك الذي كنت **أتدين** منه قال لي كذا وكذا **وليس عندك ما تقضي عني ولا عندي** وهو فاضحي ، فأْذَن لي أنْ آبق إلى بعض هؤلاء الأحياء الذين قد أسلموا حتى يرزق الله رسوله ﷺ ما يقضي عني ، فخرجت حتى إذا أتيت منزلي فجعلت سيفي وجرابي ونعلي ومِجَنِّي عند رأسي ، حتى إذا انشق عمود الصبح الأول ، أردت أنْ أنطلق ، فإذا إنسان يسعى يدعو يا بلال أجب رسول الله ﷺ ، فانطلقت حتى أتيته ، فإذا أربع ركائب مناخات عليهن أحمالهن . فاستأذنت فقال لي رسول الله ﷺ : أبشر فقد جاءك الله بقضائك ، ثم قال : ألم تر الركائب المناخات الأربع ، فقلت : بلى . فقال : إن لك رقابهن وما عليهن فإن عليهن كسوة وطعامًا أهداهن إليَّ عظيم فدك فاقبضهن **واقض دينك** ، ففعلت . فذكر الحديث ، ثم انطلقت إلى المسجد ، فإذا رسول الله ﷺ قاعد في المسجد ، فسلمت عليه ، فقال : ما فعل ما قبلك ، قلت : قد **قضى الله كل شيء كان على رسول الله** ﷺ فلم يبقَ شيء . قال : أفَضَل شيء ؟ قلت : نعم . قال : انظر أنْ تريحني منه فإني لست بداخل على أحد من أهلي حتى تريحني منه ، فلمَّا صلى رسول الله ﷺ العتمة دعاني ، فقال : ما فعل الذي قبلك ؟ قال . قلت : هو معي لم يأتنا أحد ، فبات رسول الله ﷺ في المسجد ، وقصَّ الحديث ، حتى إذا صلى العتمة يعني من الغد دعاني ، قال : ما فعل الذي قبلك ؟ قال . قلت : قد أراحك الله منه يا رسول الله ، فكبر وحمد الله شفقًا من أنْ يدركه الموت وعنده ذلك ، ثم اتبعته حتى إذا جاء أزواجه فسلم على امرأة امرأة حتى أتى مبيته . فهذا الذي سألتني عنه» .

. روى ابن ماجه[1] : عن إسماعيل بن إبراهيم بن عبد الله بن أبي ربيعة المخزومي ، عن أبيه عن جده ، «أن النبي ﷺ **استلف** منه حين غزا حنينًا ثلاثين أو أربعين ألفًا ، فلمَّا قدم قضاها إياه ، ثم قال له النبي ﷺ بارك الله لك في أهلك ومالك ، إنما جزاء السلف الوفاء والحمد» .

وروى هذا الحديث النسائي[2] ، بلفظ : «استقرض مني النبي ﷺ أربعين ألفًا . . .» .

وجه الاستدلال بهذه الأحاديث :

دلَّت هذه الأحاديث على مشروعية القرض العام ؛ فقول بلال ﷺ : «فأنطلق فأستقرض» ، كان المقترَض له بيت المال ؛ لقوله فيما بعد : «قضى الله كل شيء كان على رسول الله ﷺ» ، وذلك لما يجب على ولي أمر المسلمين من ضمان حد الكفاية ، والطعام والكساء من ضرورات الكفاية اللازمة على بيت المال .

---

(١) **سنن ابن ماجه** ، كتاب الصدقات ، باب حسن القضاء ، رقم : ٢٤٢٤ ، ج٢ ، ص٨٠٩ .

(٢) النسائي ، أحمد بن شعيب ، **كتاب السنن الكبرى** ، ١٢ج ، ط١ ، حققه وخرج أحاديثه : حسن عبد المنعم شلبي ، أشرف عليه : شعيب الأرناؤوط ، قدم له : د . عبد الله بن عبد المحسن التركي (بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م) ، كتاب البيوع ، الاستقراض ، رقم : ٦٢٣٦ ، ج٦ ، ص٨٦ .

وأمَّا حديث : «استلف منه حين غزا حنينًا» ، فواضح أن القرض إنما كان لمواجهة نفقات ومستلزمات الجهاد ، التي تجب في بيت المال[١] ، فكان القرض لأجلها قرضًا على بيت المال .

فهذه الأحاديث نصَّت على مشروعية القرض العام ، وأن الدولة الإسلامية الأولى التي أنشأها النبي ﷺ في المدينة المنورة ، قد استعانت بالقرض العام كمورد مالي لسد نفقاتها العامة ، ومواجهة عجز موازنتها ، لقول بلال رضي الله عنه: «**وليس عندك ما تقضي عني ولا عندي**» .

. لكنْ ما طبيعة هذا المورد الائتماني بين موارد الدولة الأخر في الفكر المالي الإسلامي . هل مورد استثنائي غير دوري كما في الفكر المالي التقليدي ، أو مورد طبيعي دوري كبقية الموارد العادية (كالضرائب والرسوم) كما في الفكر المالي الكينزي ؟

إن إيضاح موقف الفكر المالي الإسلامي تجاه السياسة الائتمانية العامة ، تتبدَّى معالمه عبر الأحاديث السابقة التي دلَّت على مشروعية القرض العام ، وعبر الأحاديث التي كرهت الدين واستعاذت منه ، ومن أقوال الفقهاء عند بيانهم لحكم القرض وكيفية توفيقهم بين أحاديث المنع والمشروعية للقرض في الفقه الإسلامي .

- إذًا ، بقي الآن عرض الأحاديث التي **كرهت القرض واستعاذت منه** :

. عن عائشة رضي الله عنها[٢] : «أن رسول الله ﷺ كان يدعو في الصلاة ويقول : اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم . فقال قائل : ما أكثر ما تستعيذ يا رسول الله من المغرم ؟ قال : إن الرجل إذا غرم حدَّث فكذب ووعد فأخلف» .

وجه دلالة هذا الحديث :

إن المراد بالدين في هذا الحديث ما يُستدان لمعصية ، أو فيما يجوز ثم عجز عن أدائه[٣] ، أو من جعل الاستدانة دأبه وعادته[٤] .

لكنْ متى يجوز الاقتراض ، وكيف وفَّق العلماء بين أحاديث مشروعية القرض وبين أخبار الاستعاذة منه ؟

يمكن الجواب عن هذا التساؤل عبر بيان ضوابط طلب الائتمان في الاقتصاد الإسلامي الآتية .

٢ . الضوابط الشرعية لطلب الائتمان في الاقتصاد الإسلامي :

---

(١) السرخسي ، **المبسوط** ، ج١٠ ، ص٢٠ .

(٢) **صحيح البخاري** ، كتاب استقراض وأداء الديون والحجر والتفليس ، باب من استعاذ من الدين ، رقم : ٢٣٩٧ ، ج٣ ، ص١١٦ ؛ **صحيح مسلم** ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب ما يستعاذ منه في الصلاة ، رقم : ٥٨٩ ، ج١ ، ص٤١٢ .

(٣) العسقلاني ، **فتح الباري** ، ج٢ ، ص٣٧٢ ؛ السيوطي ، عبد الرحمن بن أبي بكر ، **شرح السيوطي لسنن النسائي** ، ٨ج ، ط٢ ، تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة (حلب : مكتب المطبوعات الإسلامية ، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م) ، ج٣ ، ص٥٧ .

(٤) العظيم آبادي ، **عون المعبود** ، ج٣ ، ص٩٥ .

هناك ضوابط يجب أن تتحقق ممن يريد طلب الاقتراض ، يمكن بيانها فيما يلي :

أ . الحاجة المعتبرة شرعًا :

أباح الفقهاء الاستدانة إذا كان لضرورة أو حاجة ؛ كالاستدانة للنفقة والكسوة من غير سرف ولا تبذير إذا كان المقترض يرجو الوفاء ، وعليه حملوا الأحاديث الواردة في مشروعية القرض[١] .

يقول المرغيناني[٢] : «وإن استدان الوصي لليتيم في كسوته وطعامه فرهن به متاعًا لليتيم جاز لأن الاستدانة **جائزة للحاجة**» .

ويقول ابن عابدين[٣] : «والدَّين **مذموم غالبًا** ولذا استعاذ منه عليه الصلاة والسلام»

ويقول ابن عرفة[٤] : «قال شيخنا العدوي . . . **لأن من تداين وعنده كفايته كان سفهًا** والسفه حرام يحتاج لتوبة» .

ويقول الجويني[٥] : «وكان رسول الله ﷺ إذا **أضاق المحاويج والفقراء** ، استسلف من الأغنياء» .

وقال النووي في الروضة نقلًا عن إمام الحرمين الجويني[٦] : «وتباح الاستدانة **لحاجة** في غير معصية ولا سرف إذا كان يرجو الوفاء من جهة أو سبب ظاهر» .

ويقول القاضي أبو يعلى[٧] : «لو اجتمع على بيت المال حقَّان ضاق عنهما واتسع لأحدهما صرف فيما يصير منهما دينًا فيه ولو ضاق عن كل واحد منهما كان لولي الأمر إذا **خاف الضرر والفساد** أنْ يقترض على بيت المال» .

وقال ابن مفلح في حكم القرض[٨] : «مباح كمن استدان في **نفقة نفسه وعياله أو كسوتهم**» .

---

(١) الجندي ، د . محمد الشحات ، **القرض كأداة للتمويل في الشريعة الإسلامية** (القاهرة : دار النهضة العربية ، ١٩٩٣م) ، ص١٥ ؛ حماد ، د . نزيه ، **عقد القرض في الشريعة الإسلامية عرض منهجي مقارن** ، ط١ (دمشق : دار القلم ؛ بيروت : الدار الشامية ، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م) ، ص١٨ ، يُشار إليه : حماد ، عقد القرض في الشريعة الإسلامية .

(٢) **الهداية شرح بداية المبتدي** ، ٢مج ٤ج ، ضبط نصوصه وخرج آياته وأحاديثه وقدم له : محمد عدنان درويش (بيروت : دار الأرقم ، [د . ت]) ، ج٤ ، ص٤٢٤ .

(٣) **حاشية رد المحتار على الدر المختار** ، ٨ج (بيروت : دار الفكر ، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م) ، ج٦ ، ص٧٦١ ، يُشار إليه : ابن عابدين ، حاشية رد المحتار .

(٤) **حاشية الدسوقي** ، ٤ج ، تحقيق : محمد عليش (بيروت : دار الفكر ، [د . ت]) ، ج١ ، ص٤٩٧ .

(٥) **الغياثي** ، ص٢٧٤ .

(٦) **روضة الطالبين وعمدة المفتين** ، ١٢ج ، ط٢ (بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م) ، ج١١ ، ص٢٤٦ ، يُشار إليه : النووي ، الروضة .

(٧) **الأحكام السلطانية** ، ص٢٥٢ .

(٨) **المبدع** ، ج٢ ، ص٤٢٣ .

وعلى هذا يُحمل أيضًا الدين الذي تركه عمر بن الخطاب ﷺ عند وفاته ، والذي بلغ ستة وثلاثين ألفًا أو نحوه[١] ، وما ورد أن ميمونة رضي الله عنها كانت تكثر الاستدانة[٢] .

وقال المناوي[٣] : «تكرر في عدة أحاديث استعاذة المصطفى منه [الدين] فإنْ قيل إذا كان الدين كذلك فكيف استدان المصطفى قيل إنما تداين في **ضرورة** ولا خلاف في عدم ذمه للضرورة» .

فالقرض في الفقه الإسلامي عقد إرفاق وإحسان ، أي : الأصل فيه أنْ يكون مُخصَّصًا **للفقراء والمحتاجين**[٤] .

- عن زيد بن وهب قال[٥] : «قال أبو ذر : كنت أمشي مع النبي ﷺ في حرَّة المدينة فاستقبلنا أُحُد ، فقال : يا أبا ذر قلت : لبيك يا رسول الله قال : ما يسرني أنْ عندي مثل أحد هذا ذهبًا تمضي عليَّ ثالثة وعندي منه دينار إلاَّ شيئًا أرصده لدين . . .» .

وجه الاستدلال بهذا الحديث[٦] :

فيه جواز الاستقراض ، وقيَّد ابن بطّال ذلك باليسير للاقتداء بالنبي ﷺ في إرصاده دينارًا لدينه ، ولو كان عليه مائة دينار لم يرصد لأدائها دينارًا ، فبان بهذا الحديث أنه ينبغي للمؤمن **ألاَّ يستغرق في كثرة الدين** خشية الاهتمام به والعجز عن أدائه .

وقد عنون المتقي الهندي لأحاديث التشديد في الدين[١] : «الترهيب عن الاستقراض **من غير ضرورة**»

---

(١) **صحيح البخاري** ، كتاب فضائل الصحابة ، باب قصة البيعة والاتفاق على عثمان بن عفان وفيه مقتل عمر رضي الله عنهما ، رقم : ٣٧٠٤ ، ج٤ ، ص٢٤٨ .

(٢) ابن مفلح ، إبراهيم بن محمد بن عبد الله ، **الآداب الشرعية** ، ٤ج ، ط٣ ، حققه وضبط نصه وخرَّج أحاديثه وقدم له : شعيب الأرناؤوط و عمر القيَّام (بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م) ، ج١ ، ص١٠٣ .

(٣) **فيض القدير** ، ج٣ ، ص٥٥٦ .

(٤) المصري ، د . رفيق يونس ، **الجامع في أصول الربا** ، ط٢ (دمشق : دار القلم ، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م) ، ص٢٦٩ ، يُشار إليه : المصري ، الجامع في أصول الربا .

(٥) **صحيح البخاري** ، كتاب الرقاق ، باب قول النبي ﷺ ما أحب أن لي مثل أحد ذهباً ، رقم : ٦٤٤٤ ، ج٧ ، ص٢٢٧ .

(٦) ابن بطال ، **شرح صحيح البخاري** ، ج٦ ، ص٥١٤ ؛ العراقي ، عبد الرحيم بن الحسين ، **طرح التثريب في شرح التقريب** (تقريب الأسانيد في ترتيب المسانيد) ، ٨ج (بيروت : دار إحياء التراث العربي ، [د . ت]) ، ج٤ ، ص٣١ ؛ القسطلاني ، أحمد بن محمد الخطيب ، **إرشاد الساري إلى شرح صحيح البخاري** ، وبهامشه متن صحيح الإمام مسلم وشرح الإمام النووي عليه ، ١٠ج ، ط٧ (القاهرة : المطبعة الأميرية الكبرى ، ١٣٢٣هـ) ، ج٤ ، ص٢١٦ .

والنبي ﷺ كان لا يكثر من الاستدانة ؛ لأنه كان معروفًا بحسن الوفاء في القرض ، فلو كان يكثر الاستدانة مع ما هو معروف به من الإثابة على القرض ، لكان هذا سبيلًا لوقوع مقرِضيه عليه السلام في أبواب الربا ؛ لأن قرضهم هذا فيه منفعة بالعرف ، والمنفعة سواء كانت مشروطة أو معروفة في الحرمة سواء ؛ فهذا يقتضي أنْ يكون النبي ﷺ غير مُكثر من القرض .

والإمام أحمد رحمه الله الذي أجاز بيع التقسيط ، قال[٢] : «أكره للرجل أنْ لا يكون له تجارة غير العينة **لا يبيع بنقد**» .

فالإمام أحمد لا يميل إلى التوسع في الائتمان ، استرشادًا بما ورد عن النبي ﷺ ، بين استعاذته من الدين والتشديد من أمره ، وبين اقتراضه عليه السلام .

فالدين الذي استعاذ منه عليه الصلاة والسلام ؛ إنما ورد فيمن تداين في سرف وتهاون ، أو فساد غير مباح ، أو فيمن تداين وهو يعلم أن ذمته لا تفي بما تداين به ؛ لأنه متى فعل ذلك فقد قصد استهلاك أموال الناس[٣] .

فالقرض في الفكر المالي الإسلامي يباح عند الحاجة[٤] ، ولا يسأله محتاجه إلاَّ وفي نيته الوفاء ، وفي توقعه أنه يكون قادرًا عليه ، ويحرم طلب القرض فيما سوى ذلك ؛ لما فيه من إضاعة لأموال الناس .

إن كلَّ المحددات السابقة للسياسة الائتمانية الإسلامية ، هي ضوابط للقرض الخاص والعام على حدٍ سواء ، وسيزيد هذا الحكم السابق وضوحًا ، عرض أقوال من تعرَّض من الاقتصاديين المسلمين لموضوع القرض العام ، فلتجد كل ما سبق من شروط لإباحة القرض ، ماثلة عند حديثهم عن القرض العام ، وإليك هذه الأقوال :

---

(١) **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال** ، ١٨ج ، ط٥ ، ضبطه وفسر غريبه : الشيخ بكري حياني ، صححه ووضع فهارسه : الشيخ صفوة السقا (بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م) ، ج٦ ، ص٢٣٠ ، يُشار إليه : المتقي الهندي ، كنز العمال .

(٢) ابن قدامة ، **المغني** ، ج٤ ، ص١٢٧- ١٢٨ .

(٣) داماد (شيخي زاده) ، عبد الرحمن بن محمد ، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر** ، ٤ج ، ط١ ، خرَّج أياته وأحاديثه : خليل عمران منصور (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م) ، ج٤ ، ص٢٨٥ ؛ الحطاب ، **مواهب الجليل** ، ج٥ ، ص٣٢- ٣٣ ؛ عليش ، **منح الجليل** ، ج٦ ، ص٣- ٤ ؛ الشربيني الخطيب ، محمد بن أحمد ، **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج** ، ٤ج ، صححه : لجنة التصحيح بمطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده (بيروت : دار إحياء التراث العربي ، ١٣٧٨هـ/ ١٩٥٨م) ، ج٣ ، ص١١٠ ، يُشار إليه : الشربيني الخطيب ، مغني المحتاج ؛ البهوتي ، منصور بن إدريس ، **كشاف القناع** ، ٦ج ، تحقيق : هلال مصطفى هلال (بيروت : دار الفكر ، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م) ، ج٣ ، ص٣٠٣ ، يُشار إليه : البهوتي ، كشاف القناع ؛ ابن مفلح المقدسي ، محمد بن علي ، **الفروع** ، ٦ج ، ط١ ، تحقيق : أبو الزهراء حاتم القاضي (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م) ، ج٦ ، ص١٨٣ ، يُشار إليه : ابن مفلح المقدسي ، الفروع .

(٤) المصري ، **الجامع في أصول الربا** ، ص٢٢٢ .

يقول الجويني[١] : «ولكنِّي أُجَوِّز الاستقراض عند **اقتضاء الحال** ، **وانقطاع الأموال** ، ومصير الأمر إلى منتهى يغلب على الظن فيه استيعاب الحوادث لما يتجدد في الاستقبال» .

ويقول الغزالي[٢] : «فقد كان النبي عليه السلام – يستقرض : إذا **جهز جيشًا** ، **وافتقر إلى مال** . . . ولسنا ننكر جواز الاستقراض ووجوب الاقتصار عليه ، **إذا دعت المصلحة إليه** ، ولكنْ : إذا كان الإمام لا يرتجي انصباب مال إلى بيت المال ، يزيد على مؤن العسكر ونفقات المرتزقة في الاستقبال ، فعلى ماذا الاتكال في الاستقراض مع خلو اليد في الحال وانقطاع الأمل في المآل ؟ نعم : لو كان له مال غائب ، أو جهة معلومة تجري مجرى الكائن الموثوق به ، فالاستقراض أولى» .

ويقول الشاطبي[٣] : «والاستقراض في **الأزمات** إنما يكون حيث يُرجى لبيت المال دخل يُنتظر أو يُرتجى وأمَّا إذا لم ينتظر شيء وضعفت وجوه الدخل بحيث لا يغني كبير شيء فلا بد من جريان حكم التوظيف» .

ويقول القاضي أحمد بن قاسم العنسي بصدد بيانه لشروط التوظيف[٤] : «أو قرض يغلب على ظنه أنه يجد وفاءه في المستقبل» ، أي : لا يستعين الإمام بالتوظيف لتأمين المال اللازم إلاّ إذا استحال عليه الاستدانة ، واشترط لجوازها أنْ يغلب على ظنه مجيء مالٍ إليه في الاستقبال .

فالجويني والغزالي والشاطبي والعنسي قد أباحوا للدولة الاستقراض عند الحاجة والمصلحة الداعية إليه ، ومنعوا القرض إنْ لم تكن الدولة بحاجة إليه أو كانت ستنفقه في الكماليات ، فعندما دهم التتار بلاد المسلمين ، احتاج السلطان للمال فأراد الاقتراض من أموال التجار ، فقال له الشيخ عز الدين[٥] : «إذا أحضرت ما عندك وعند حريمك ، وأحضر الأمراء ما عندهم من الحلي الحرام ، وضربته سكةً ونقدًا ، وفرقته في الجيش ولم يقم بكفايتهم ، ذلك الوقت أطلب القرض ، وأمَّا قبل ذلك فلا» ، فلم يُجز ابن عبد السلام للسلطان الاقتراض العام قبل فضِّ النفقات الكمالية .

ب . توقع المستدين إمكانية الوفاء بالقرض :

تقدم في النصوص السابقة أن الغزالي والشاطبي والعنسي يشترطون لجواز الاستقراض العام توقُّع الدولة إمكان الوفاء ؛ بأنْ يكون لها دخل منتظر .

---

(١) **الغياثي** ، ص٢٧٩ .

(٢) الغزالي ، **شفاء الغليل** ، ص٢٤١– ٢٤٢

(٣) الشاطبي ، **الاعتصام** ، ج٢ ، ص٣٥٩ .

(٤) **التاج المذهب لأحكام المذهب شرح متن الأزهار في فقه الأئمة الأطهار** ، ٤ج (صنعاء : دار الحكمة اليمانية ، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م) ، ج٤ ، ص٤٢٠ ، يُشار إليه : العنسي ، التاج المذهب .

(٥) السبكي ، عبد الوهاب بن علي ، **طبقات الشافعية الكبرى** ، ١٠ج ، تحقيق : عبد الفتاح محمد الحلو ومحمود محمد الطناحي (القاهرة : دار إحياء الكتب العربية ، [د . ت]) ، ج٨ ، ص٢١٥ .

وإلى هنا **لم يجرِ أي افتراق بين السياسة الائتمانية العامة أو الخاصة** ؛ فهي جميعًا تباح عند الحاجة إنْ كان في حسبان الجهة المقترِضة توقُّع المقدرة على الوفاء ، لذلك انظر إلى العبارة التي وردت عند الحنابلة «يصح قرض حيوان وثوب **لبيت المال ولآحاد المسلمين**»[١] ، أي : أنها تساوي في الحكم بين القرض العام والخاص دون أية تفرقة بينهما على حدٍ سواء ، كذلك يتلاقى حكم القرض الخاص[٢] والعام[٣] بالإباحة إنْ كان **للمقرض فيه غرض كحفظ ماله** ، فقد نص الفقهاء على أن الأرض إذا كانت معمورة من قبل ، ولم يعرف مالكها ، فأمرها موكول إلى الإمام «فإنْ رأى حفظه إلى أنْ يظهر مالكه فعل وإنْ رأى بيعه وحفظ ثمنه فعل **وله أنْ يستقرضه على بيت المال**»[٤] .

لكنْ ما السبيل أمام مُحتاج للمال ، وفي توقعه عدم القدرة على السداد ، أو أبيح له القرض لكنه مات ولم يترك وفاءً ، أو استدان ، وفي توقعه القدرة على السداد لكنه عجز ولم يتمكن من الوفاء ؟

الجواب : إن بيت المال في هذه الحال يتولى قضاء حاجته ، «وأمَّا من ادَّان [استدان] في حق واجب لفاقته وعسره ولم يترك وفاءً فإن الله لا يحبسه به عن الجنة **لأن فرضًا على السلطان أنْ يؤدي عنه دينه** من جملة الصدقات أو من سهم الغارمين أو من الفيء الراجع على المسلمين من صنوف الفيء»[٥] .

واشتُرط في الغارم الذي يُعطى من الصدقات ، أنْ يكون استدان في غير معصية ؛ من طاعة أو مباح كحج وجهاد وتزوج وأكل ولبس[٦] .

وكتب عمر بن عبد العزيز ﷺ إلى عامله على العراق يقول[٧] : «انظر كل من ادَّان في غير سفه ولا سرف فاقضِ عنه» ، وعن أبي بكر بن حزم قال[٨] : «كتب إليَّ عمر بن عبد العزيز أنْ كل من هلك وعليه دين ، ولم يترك وفاءً -إذا لم يكن دين في خربة [الفساد في الدين]- فاقض عنه دينه من بيت مال المسلمين» .

---

(١) ابن مفلح المقدسي ، **الفروع** ، ج٤ ، ص٢٠٢ .

(٢) المصري ، د . رفيق يونس ، **فقه المعاملات المالية** ، ط١ (دمشق : دار القلم ، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م) ، ص٢١٠ ، يُشار إليه : المصري ، فقه المعاملات المالية .

(٣) النووي ، يحيى بن شرف الدين ، **المجموع شرح المهذب** ، ٩ج (بيروت : دار الفكر ، ١٩٩٧م) ، ج٦ ، ص٦٥ ، يُشار إليه : النووي ، المجموع .

(٤) النووي ، **الروضة** ، ج٥ ، ص٢٧٩ .

(٥) الحطاب ، **مواهب الجليل** ، ج٥ ، ص٣٣ .

(٦) ابن نصر الثعلبي المالكي ، عبد الوهاب ، **التلقين في الفقه المالكي** ، ٢ج ، ط١ ، تحقيق : محمد ثالث سعيد الغاني (مكة المكرمة : المكتبة التجارية ، ١٤١٥هـ/ ١٩٨٥م) ، ج١ ، ص١٧١ ؛ الشافعي ، **الأم** ، ج٢ ، ص٨٥ ؛ إلهي ، فضل ، **التدابير الواقية من الربا في الإسلام** ، ط٢ (الرياض : مكتبة المؤيد ، ١٤١٢هـ/ ١٩٨٢م) ، ص٢٥١- ٢٥٣ ، يُشار إليه : فضل إلهي ، التدابير الواقية من الربا .

(٧) ابن زنجويه ، **الأموال** ، ج٢ ، ص٥٦٥ .

(٨) ابن زنجويه ، **الأموال** ، ج٢ ، ص٤٩٦ .

فالشخص الذي توقَّع أو عجز عن إمكانية وفاء القرض ، يتكفل بيت المال بالوفاء بحاجته ، وتجوز له الصدقة إمَّا من سهم الغارمين ؛ كونه استدان لحاجة وعجز عن الوفاء ، أو فقيرًا يُعطى من سهم في سبيل الله .

● **لكنْ ماذا لو احتاجت الدولة للقرض ، ولا تتوقع قدوم مال إليها في المآل ؟**

في حال عدم إمكان القرض الشخصي يلجأ الفرد إلى الدولة لسد حاجته والقيام بكفايته ، لكنْ في حال عدم توقُّع وجود مال للدولة في المستقبل يمكِّنها من الوفاء ، فإلى أي بيت مال ستلجأ ؟

إن الدولة حينها تتجه إلى الأفراد لتدبير المال اللازم لنفقاتها عبر التوظيف المالي (الضرائب) ، فالغنم بالغرم ، كما أن الدولة هي الملاذ الأخير للشخص المحتاج الذي لا يجوز له الاستدانة لتقوم بكفايته ، كذلك الفرد هو الملاذ الأخير الذي تلجأ الدولة إليه لسد نفقاتها عند عدم إمكانيتها الاستدانة .

ويقول الشاطبي[1] : «والاستقراض في الأزمات إنما يكون حيث يرجى لبيت المال دخل ينتظر أو يرتجى وأمَّا **إذا لم ينتظر شيء وضعفت وجوه الدخل** بحيث لا يغني كبير شيء فلا بد من جريان حكم **التوظيف**» .

يتبين من العرض السابق أن القرض العام هو أحد وجوه الائتمان التي تخضع لنفس ضوابط الاقتراض في الفكر المالي الإسلامي ؛ فكما أن القرض الفردي يشترط لإباحته وجود حاجة معتبرة شرعًا لهذا المال ، مع القدرة على الأداء ، كذلك القرض العام يخضع لنفس هذه الضوابط السابقة ، وهذا ما ظهر جليًا من أقوال الفقهاء الذين تعرَّضوا على وجه الخصوص للقرض العام .

إن السياسة المالية الإسلامية تعد القرض العام موردًا ائتمانيًا يجوز للدولة الركون إليه ، بشرط الحاجة الشرعية ، وإمكانية الوفاء .

وبذلك يظهر لنا سبق الفكر المالي الإسلامي على أول فكر مالي تقليدي ؛ وذلك عندما قرر الاقتصاديون المسلمون أمثال الجويني والغزالي والشاطبي أن القرض العام هو أحد الموارد الائتمانية التي تخضع لضوابط نظرية الائتمان العامة الإسلامية ، ليجيء بعدها (باستبل) فيؤكد بأن المبادئ التي تحكم القروض العامة والخاصة واحدة في جوهرها .

أليس نسبة هذه النظرية لباستبل هو إنكار لحقوق الاقتصاديين المسلمين الذين قدَّموا هذا الفكر للعالم قبل باستبل بقرون عديدة ؟

أم أن القضية لا تعدو أكثر من أنْ تكون استنزاف لفكرنا كما استنزفوا مواردنا ثم نسبتها إليهم ، كما فعل «آدم سميث» عند حديثه عن تقسيم العمل ؛ عندما حوَّر عبارة الغزالي بنقلها من الإبرة إلى الدبوس[2] .

بقي الإشارة إلى بعض المغالطات التي ساقها بعض الماليين عن القروض العامة في الإسلام وهي :

---

(١) الشاطبي ، **الاعتصام** ، ج٢ ، ص٣٥٩ .

(٢) العلي ، **عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي** ، ص٢٤٦- ٢٥٠ .

١. خلو معظم الكتابات حتى القرن السابع عشر من أي مناقشة للسياسة الائتمانية العامة ، السبب الثاني منها : «عدم حاجة الحكومة الإسلامية خاصة في العصور الإسلامية الأولى إلى موارد إضافية استثنائية لتغطية النفقات العامة»[١] .

٢. «موقف الإسلام من السياسة الائتمانية مرتبط ارتباطًا وثيقًا بموقفه من الربا»[٢] .

٣. «الإمام الغزالي يضع التوظيف في مرحلة سابقة على الاقتراض»[٣] .

هذه المغالطات قد تقدم الرد عليها ، فلا داعي للإعادة .

المطلب الثاني : أقسام القروض العامة في النظم الاقتصادية والاقتصاد الإسلامي

تقسم القروض العامة إلى أنواع متعددة ، تختلف باختلاف المعيار الذي يستند إليه كل تقسيم .

فمن ناحية حرية الاكتتاب في القرض يمكن تقسيمها إلى قروض اختيارية وإجبارية .

ومن ناحية مصدر القرض ونطاقه المكاني يمكن تقسيمها إلى قروض داخلية وخارجية .

ومن ناحية المدى الزمني للقرض يمكن التمييز بشأنها بين القروض المؤبدة والمؤقتة .

ويمكن تفصيل هذه التقسيمات ، وخصائصها العامة فيما يأتي :

أولًا . القروض الاختيارية والقروض الإجبارية :

أ . القروض الاختيارية[٤] : يكون القرض اختياريًا عندما يُترك للمكتتبين من الأفراد والهيئات الداخلية أو الخارجية حرية الدخول في القرض من عدمه ؛ لأنه يكتتب فيه بدافع ذاتي ، مع الأخذ في الحسبان الظروف المالية والاقتصادية المحيطة به ، بالمقارنة مع فرص الاستثمار الأخرى المتاحة له .

فالإقدام على الاكتتاب لمثل هذه القروض يتحدد بسعر الفائدة ، والمزايا الأخرى التي تُقدمها الدولة ، ممَّا يجعل **الصفة التجارية** هي الغالبة على هذا النوع من القروض ، لذلك وحتى تتمكن الدولة من استقطاب المكتتبين على هذا النوع من القروض ، يجب أنْ تراعي الظروف المالية والاقتصادية السائدة ، وأنْ يكون سعر الفائدة فيها مساويًا أو أعلى من السعر الجاري للفائدة (قروض تجارية) .

---

(١) دراز ، **مبادئ المالية العامة** ، ص٣٠١ .

(٢) دراز ، **مبادئ المالية العامة** ، ص٣٠٣ .

(٣) السيد عطية ، **مبادئ واقتصاديات المالية العامة** ، ص١١٤٤ .

(٤) كنعان ، **اقتصاديات المال** ، ص١٢٢- ١٢٣ ؛ المهايني والجشي ، **المالية العامة** ، ص٢٧١- ٢٧٢ ؛ عدلي ناشد ، **المالية العامة** ، ص٢٤١ .

لكنْ قد تطرح الدولة القروض الاختيارية على أفراد شعبها معتمدة على دوافعهم الوطنية ، ومن ثمَّ فإن الميزات والفوائد التي تقدمها تكون محدودة ، لذلك يتطلب نجاح مثل هذه القروض مناخًا وطنيًا ملائمًا ، لكنْ مع ذلك يبقى الإقبال عليها محدودًا (**قروض وطنية**) .

والأصل في القروض عمومًا أنْ تكون اختيارية ؛ بناءً على أنها عقد ، وهذا العقد يتم باتفاق رضائي بين المقرضين مع الدولة دون أي إلزام ، وعنصر الاختيار هذا هو أحد وجوه التفرقة بين القرض والضريبة ، فالدولة لا تستخدم سلطتها السيادية في هذا العقد .

وبصورة عامة ، فإن نجاح مثل هذه القروض يتوقف على حجم المدخرات الموجودة لدى المواطنين ، وبنوع العلاقة بين السلطة والأفراد .

فالأصل العام في القروض أنْ تكون اختياريةً ؛ لأنها ناجمة عن عقد رضائي ، وقد تكون تجاريةً أو وطنية حسب الفوائد والامتيازات المقدمة ، وتؤثر نسبة الادخار في نجاحها .

● **أمَّا في الاقتصاد الإسلامي** : فالأصل في القرض أنه من وجوه المعروف والإحسان ، وحكمه في حق المقرِض الندب ، فهو غير واجب عليه ، فأشبه صدقة التطوع[١] ، لذلك يقول الإمام أحمد[٢] : «لا إثم على من سُئل القرض فلم يقرض» .

والقرض في الفكر المالي الإسلامي من عقود الإرفاق ، لذلك يجب أنْ تنصرف نية المقرض إلى الرفق بالمقترض ، سواء في منحه القرض أو في إنظاره أو في مسامحته والوضع عنه[٣] ، لذلك فإن الهدف الاسترباحي للمقرِض مستبعد من عقد القرض في الفكر المالي الإسلامي ؛ لأنه شُرِع كسبيل لتفريج الكربات وقضاء الحاجات بين العباد ، لذلك يستحيل لمن أقدم على إقراض ماله لهذا الهدف ، أنْ يكون مقصده منه التكسُّب والتجارة .

وعلى هذا فإن القرض العام الاختياري في الفكر المالي الإسلامي ، لا يتوقف نجاحه على الصفة التجارية الموجودة فيه ، وإنما يتوقف على شعور الأفراد بمسؤولياتهم تجاه دولتهم وحاجتها إلى المال ، والتي أراد لها الإسلام أنْ تقوم على الإحسان لا المعاوضة ، لذلك تختلف أسس نجاح هذه القروض في الفكر المالي الإسلامي ، عن الأسس التي يقوم عليها في الفكر المالي الوضعي ، وأهم الأسس في الإسلام هي :

---

(١) المصري ، **الجامع في أصول الربا** ، ص٢٢٠ ؛ محمد عبد الهادي ، أبو سريع ، **الربا والقرض في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بالأوضاع الاقتصادية المعاصرة** (القاهرة : دار الاعتصام ، ١٩٨٥م) ، ص١٢٢- ١٢٣ .

(٢) ابن قدامة ، **المغني** ، ج٤ ، ص٢٠٨ ؛ السيوطي الرحيباني ، مصطفى بن سعدة بن عبدة ، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى** ، ٦ج (دمشق : المكتب الإسلامي ، ١٩٦١م) ، ج٣ ، ص٢٣٨ .

(٣) المصري ، **الجامع في أصول الربا** ، ص٢٢٠ ؛ فضل إلهي ، **التدابير الواقية من الربا** ، ص٢٣٢- ٢٣٦ .

١. وجود مدخرات لدى الأفراد تزيد عن حد كفايتهم : فالشخص لا يساهم في قضاء حوائج دولته من المال ، ما لم يكن هو نفسه غير محتاج إليه ، وهذا ما تقتضيه طبيعة التدرج في المسؤوليات في الإسلام ، فالفرد مطالب بقضاء حوائج نفسه أولًا ، ثم يسعى بعدها لقضاء حاجات الآخرين إنْ وجد فضلًا بعد قضائه لحاجاته ثانيًا[١] .

٢. انتشار ثقافة المعروف والإحسان والإيثار في المجتمع : فلن ننجح في التسويق لقروض بالمفهوم الإسلامي في مجتمع يعاني من الجشع المادي الذي فرضته المدنية الغربية المعاصرة على أفرادها فكرًا وسلوكًا .

أمَّا في المجتمع الإسلامي ، الذي أصبغت تعاليم الإسلام أهله بثقافة الإحسان والتطوع وتحمل المسؤوليات ، فهذا هو المربَع الخصب لهذه التعاليم ، التي يتسابق الناس لتطبيقها ، وتأمل في قول الجويني عند وصفه لحال الرعيل الأول ، وهم يتسابقون في هذا الميدان[٢] «فإنه إذا حاول تجهيز جيش [رسول الله ﷺ] ، أشار على المياسير من أصحابه بأنْ يبذلوا فضلات أموالهم . . . وكانوا ﷺ يتبادرون ارتسام مراسم الرسول عليه السلام على طواعية وطيب أنفس ، ويزدحمون على امتثال الأوامر حائزين به أكرم الوسائل ، **ازدحام الهيم العطاش على المناهل** ، وكانت مبادي إشاراته أنجع في قلوب الناس ، من سيوف أهل النجدة والبأس ، في أهل العناد والشراس» ، و تأمل كذلك وصف الغزالي لحال مياسير الصحابة عندما يشير النبي ﷺ إليهم بإخراج فضلات أموالهم[٣] «كانوا يبادرون – عند إيمائه– إلى الامتثال ، **مبادرة العطشان إلى الماء الزلال**» .

حتى إن من حِكم تحريم الربا ؛ ألَّا يفضي إلى قطع المعروف بين الناس عبر الاقتراض[٤] ، قال جعفر الصادق[٥] : «حرَّم الله الربا ليتقارض الناس» ، أي : لئلا يتمانع الناس القرض والمعروف[٦] .

---

(١) البوطي ، أستاذنا الدكتور محمد سعيد رمضان ، **فقه السيرة النبوية القسم الأول لطلاب السنة الأولى في كلية الشريعة** ، ط٥ (جامعة دمشق : كلية الشريعة ، ١٤١٦– ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦– ١٩٩٧م) ، ص٨٧– ٨٨ .

(٢) **الغياثي** ، ص٢٧٩– ٢٨٠ .

(٣) **شفاء الغليل** ، ص٢٤١ .

(٤) ابن قيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر الزرعي ، **إعلام الموقعين عن رب العالمين** ، سلسلة مكتبة ابن القيم : ٦ ، ٧ج ، ط١ ، قرأه وقدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره : مشهور بن حسن آل سلمان ، شارك في التخريج : أحمد عبد الله أحمد (الرياض : دار ابن الجوزي ، رجب ١٤٢٣هـ) ، ج٣ ، ص٣٩٨ .

(٥) أبو حيان الأندلسي ، محمد بن يوسف ، **تفسير البحر المحيط** ، ٨ج ، ط١ ، تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض وآخرون (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م) ، ج٢ ، ص٣٤٨ ؛ السيوطي ، عبد الرحمن بن أبي بكر ، **الدر المنثور في التفسير بالمأثور** ، ٨ج (بيروت : دار الفكر ، ١٩٩٣م) ، ج٢ ، ص١٠٥ .

(٦) المصري ، **الجامع في أصول الربا** ، ص٢٦٩ .

٣. مدى تحمل الدولة لمسؤولياتها تجاه رعاياها : يجب على الدولة توفير حد الكفاية لرعاياها ، وهو الحد الأدنى من المستوى اللائق للمعيشة . فإذا أخلَّت الدولة بهذه المسؤولية وأهملت شؤون رعاياها الضرورية ، ضعفت العلاقة بينهما ، وانحلَّت عرى الإحسان ، فإذا ما احتاجت الدولة للمال فلن تجد معينًا لها على حاجاتها ، فتضعف إمكانية نجاح القروض الاختيارية العامة[١] .

ب . القروض الإجبارية[٢] : سبق بيان أن الأصل في القرض العام أنْ يكون اختياريًا ، لكنْ قد تتجاوز الدولة هذا الأصل فتلجأ إلى إصدار القروض الإجبارية ، حينها لا يُترك للطرف الآخر سوى الاكتتاب في هذا القرض منذ البدء (ظاهر) ، وقد تعقد الدولة قرضًا اختياريًا ثم تحوله إلى إجباري بعد ذلك حين تُرجئ موعد سداده ، أو تقوم الدولة بسداد ديونها بسندات حكومية (مستتر) .

وتعد هذه القروض من أعمال السيادة التي تمارسها الدولة ، لذلك غالبًا ما تكون هذه القروض داخلية لا تمتد إلى خارج حدودها الإقليمية .

وإن صفة الجبر والإلزام التي تتمتع بها هذه القروض ، تجعلها أقرب شبهًا بالضريبة ، مع أنها تبقى بعيدة عن الضريبة ؛ لما تتضمنه هذه من رد لأصل القرض وفوائده والالتزامات الأخرى .

وعادةً ما تكون القروض الإجبارية دون فوائد ، وهذا ما يترك آثارًا نفسيةً واقتصاديةً سيئة عند المقرِضين ، لذلك تعد إجراء غير شعبي ومُنتقد ، ولا تلجأ الدولة إليه إلاَّ في أضيق الحدود وفي حالات الضرورة القصوى التي من أهمها :

١ . الأزمات الاقتصادية والحروب والظروف الطارئة التي تصيب البلاد (عجز الموازنة) .

٢ . عندما تضعف ثقة المواطنين بالدولة بحيث لو تركت القروض اختيارية لعزف الأفراد عن الاكتتاب فيها ؛ حيث يشعر الأفراد بعدم الطمأنينة تجاه الدولة وقدرتها على وفاء القروض أو الفوائد المستحقة عليها .

٣ . وسيلة للحد من آثار التضخم الاقتصادية ، حيث تستطيع الدولة عبرها امتصاص القوة الشرائية الزائدة لدى الأفراد والمشروعات عن حاجة السوق .

٤ . يُجنب الدولة في كثير من الأحيان خروج أموال طائلة من الخزانة العامة دفعة واحدة ؛ تفاديًا لزيادة النفقات العامة ، وهو ما تلجأ إليه الدولة في حالات التأميم وإنشاء المشروعات الاقتصادية الضخمة ، فتقوم الدولة في مثل

---

(١) ريان ، **عجز الموازنة** ، ص٧٥ ؛ عبد الواحد ، د . السيد عطية ، **دور السياسة المالية الإسلامية في تحقيق : التنمية الاقتصادية والتوزيع العادل للدخول والتنمية الاجتماعية نماذج للقيم الأخلاقية في السياسة المالية الإسلامية** ، ط٢ (القاهرة : دار النهضة العربية ، [د .ت]) ، ص٧١٣ .

(٢) كنعان ، **اقتصاديات المال** ، ص١٢٣ ؛ المهايني والجشي ، **المالية العامة** ، ص٢٧٢_ ٢٧٣ ؛ عدلي ناشد ، **المالية العامة** ، ص٢٤١_ ٢٤٢ ؛ المحجوب ، **المالية العامة** ، ص٤٨٩_ ٤٩٠ ؛ دراز ، **مبادئ المالية العامة** ، ص٣٣١_ ٣٣٢ ؛ حشيش ، **أساسيات المالية العامة** ، ص٢٢٦_ ٢٢٧ ؛ فرهود ، **مبادئ المالية العامة** ، ص٣١٠ ؛ عبد المولى ، **المالية العامة** ، ص٤١٤ .

هذه الأحوال بصرف التعويضات على شكل سندات حكومية تستحق الدفع بعد مدة معينة ، وهذه قروض إجبارية ليس الهدف منها الحصول على مورد مالي جديد ، لكنَّ الهدف هو رغبة الدولة في عدم سداد تكاليف هذه المشروعات دفعة واحدة تفاديًا لزيادة النفقات العامة والوقوع في مخاطرها من العجز والتضخم ونحوه .

وقد يكون من وراء تأجيل دفع التعويضات هدف آخر ، هو رغبة الدولة في استهلاك جزء من هذه التعويضات تدريجيًا عبر التضخم ، وهو ما يعني أن هذه التعويضات تفقد عند ردها جزءًا من قيمتها الحقيقية نتيجة لانخفاض قيمة النقود فيما بين إصدار السندات واستهلاكها .

وقد يكون الغرض في مثل هذه الأحوال ، أنْ تتم عملية الإصلاح الزراعي أو التأميم في جو هادئ بعيدًا عن التعويض ، على أنْ تقوم الدولة فيما بعد بإلغاء هذا التعويض .

٥ . وتلجأ الدولة إلى هذه القروض عندما يحل أمد استحقاق قرض عام على الدولة وهي عاجزة عن الوفاء به ، فتقوم الدولة عند حلول أجله بمدِّ هذا الأجل بإرادتها المنفردة ، ومد هذا الأجل يعني نشوء قرض إجباري جديد ، وهذا يعني أن الدولة تعيد بإرادتها المنفردة اقتراض المبالغ التي حلَّ أجلها لمدة جديدة .

وتتنوع الأسس التي تعتمدها الدولة لتدير قيمة إسهام المواطنين في القروض الإجبارية ؛ فقد تتخذ من الدخل أو رأس المال أو الطبقات الغنية أو تبديل الأوراق النقدية أو الإصدار النقدي ، تتخذ منها أدواتٍ للحصول على هذه القروض[١] .

● **أمَّا في الاقتصاد الإسلامي** : فإن القرض تعتريه الأحكام الخمسة ؛ من الحرمة والكراهة والإباحة والندب والوجوب ، وذلك بحسب أحوال وأهداف أطرافه[٢] .

يقول الشيخ شهاب الدين القليوبي[٣] : «وقد يجب كما في المضطر وقد يكره كمن توهم أنه يصرفه في معصية وقد يحرم» .

فالقرض اختياري في الأصل ، لكنْ قد يصل حكمه إلى الوجوب في حق أطرافه لدفع حالات الضرر والمشقة التي تنتاب الإنسان[٤] ، لذلك لا مانع للدولة في الاقتصاد الإسلامي من استخدام سلطتها السيادية للحصول على قروض تدفع بها مخاطر لو لم تتداركها وقعت البلاد والعباد في مخاطر وأزمات متعددة الوجوه ، مثل : التضخم ، والحروب ، وزيادة النفقات العامة ، وقروض عاجزة عن وفائها .

---

(١) كنعان ، **اقتصاديات المال** ، ص١٢٤ .

(٢) المصري ، **فقه المعاملات المالية** ، ص٢٠٩- ٢١٠ ؛ المصري ، **الجامع في أصول الربا** ، ص٢٢٣ .

(٣) **حاشية قليوبي على شرح العلامة جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للشيخ محيى الدين النووي** (ومعه حاشية الشيخ عميرة) ، ٣ج ، تحقيق ومراجعة : عبد الرؤوف سعد (القاهرة : المكتبة التوفيقية ، [د . ت]) ، ج٢ ، ص٢٥٧ .

(٤) فيض الله ، أ . د . محمد فوزي ، **نظرية الضمان في الفقه الإسلامي** ، ط٢ (الكويت : مكتبة دار التراث ، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م) ، ص٤٦ .

يقول أبو الأعلى المودودي[١] : «ولا بد أنْ يقدِّموا إليها [الدولة] القروض الحسنة بقلوب مفتحة عن كل سعة ، وإذا بقيت الحكومة حتى بعد كل ذلك تجد أموالها **غير كافية لحاجتها** ، فلها أنْ . . . تأمر ما في بلادها من المصارف بإقراضها جزءًا مخصوصًا ممَّا عندها من ودائع الناس ، **وذلك ما لا يقل فيه حق الحكومة عن حقها في طلب الخدمة العسكرية الإجبارية** من أهالي البلاد» ، أي : للدولة أنْ تبدأ بالقروض الاختيارية التي هي الأصل ، فإن لم تكفِ لتلبية حاجتها فلها الحق في الأمر بالاكتتاب في هذه القروض على سبيل الوجوب ، كما لها الحق في طلب الجندية الإجبارية .

ويقول أستاذنا الدكتور رفيق المصري[٢] : «أمَّا إذا اضطرت الدولة للاستقراض من رعاياها ، فيمكنها أنْ تلجأ إلى أسلوب الأمر بالاكتتاب بسندات الدين العام أمر ندبٍ أو **وجوب**» .

ويقول الدكتور شوقي دنيا[٣] : «فيما يتعلق بالقرض العام الداخلي فالأصل فيه أنْ يكون اختياريًا لكنْ عند الضرورة المعتد بها شرعًا **فقد يكون إجباريًا** لكنه في هذا وذاك **يخضع لتنظيم القرض في الفقه الإسلامي**» .

ثانيًا. القروض الداخلية والقروض الخارجية :

أ . القروض الداخلية (الوطنية)[٤] : يكون القرض داخليًا إذا قام بالاكتتاب في سنداته أشخاص طبيعيون أو اعتباريون داخل إقليم الدولة المقترضة ، وبالعملة الوطنية .

فتلجأ الدولة بصدد تغطية هذه القروض إلى السوق الداخلية ، وهو ما يعني أن الدولة في مثل هذه الحالة تلجأ إلى المدخرات القومية .

ويستلزم نجاح مثل هذه القروض وجود فائض عن حاجة السوق من المدخرات القومية ، وخاصة حينما يكون الاقتصاد القومي في مرحلة التشغيل الناقص ؛ إذ لا يُخشى من اقتراض الدولة لهذه المدخرات على الاستثمارات الخاصة ، كما لا يُخشى من الآثار التضخمية ؛ لأنه لا يترتب على الاقتراض الداخلي أيَّة زيادة في كمية النقود ، اللهم سوى تحويل القوة الشرائية من القطاع الخاص إلى القطاع العام .

ومن ثمَّ فإن ممَّا يقلل من إمكان نجاح القروض الداخلية عدم كفاية المدخرات القومية ، وانخفاض الميل للادخار خاصة في البلاد النامية .

وللقروض الداخلية مزايا عديدة هي :

---

(١) **الربا** (جدة : الدار السعودية للنشر والتوزيع ، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م) ، ص١٥٩- ١٦٠ .

(٢) **الجامع في أصول الربا** ، ص٢٠٤ .

(٣) ((السياسة المالية في إطار الاقتصاد الإسلامي)) ، منشور ضمن كتاب : **بحوث في الاقتصاد الإسلامي لمجموعة من العلماء** (المملكة العربية السعودية : جامعة الإمام محمد بن سعود ، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م) ، ص٢٦٧ .

(٤) كنعان ، **اقتصاديات المال** ، ص١٢٤- ١٢٥ ؛ دراز ، **مبادئ المالية العامة** ، ص٣٣٦- ٣٣٧ ؛ عدلي ناشد ، **المالية العامة** ، ص٢٤٣ ؛ بكير ، د . جلال ، العزباوي ، أ . حسن ، **أصول المالية العامة في الشريعة الإسلامية والنظم المعاصرة** (القاهرة/ الجيزة : مطبعة المليجي ، [د . ت]) ، ص٢١٩ ، يُشار إليه : بكير والعزباوي ، أصول المالية العامة .

١ . تستخدم هذه القروض لأسباب مالية ، مثل : حاجتها في تمويل العجز الحاصل في الموازنة ، أو لأسباب اقتصادية ، مثل : الحد من التضخم بامتصاص القوة الشرائية الفائضة .

٢ . للدولة حرية كبيرة بهذا النوع من القروض ؛ لأنها تستطيع وضع الشروط التي تراها ملائمة ، حيث تبين المزايا المختلفة للمقرض ، وتحدد أجل الوفاء ومعدل الفائدة وكيفية السداد .

٣ . معرفة الدولة بكافة الاعتبارات الدينية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية التي تُمكِّنها من نجاح هذه القروض .

٤ . غالبًا ما تُستخدم في تحقيق أغراض قومية ، مثل : تغطية نفقات الحروب ، أو تمويل مشروعات التعمير ، وإعادة البناء عقب الكوارث الطبيعية والحربية ، أو الوفاء بدين خارجي على الدولة .

وفي مثل هذه الحالات لا يُحقق القرض أي مزايا للمكتتبين فيه ، أو أي فوائد ذات بال .

وإن كل القروض التي لجأ إليها النبي ﷺ لتمويل النفقات العامة كانت قروضًا داخلية ، كما هو واضح من سياق الأحاديث المتقدمة ؛ إذ كانت الجهة المقرِضة فيها أشخاص من المدينة المنورة حيث كان المطالِبون لوفاء هذا المال أشخاصًا لا دولًا ، وكما هو واضح أيضًا من نوع وجنس المال المقترض ، فكان من القوت أو الإبل أو المتاع الضروري الموجود داخل المدينة لا من خارجها ، وكما هو واضح من حجم هذا الدين ، فقد كان قليلًا لا تعجز مدخرات أصحابه عن بذله وتقديمه حتى يلجأ إلى المدخرات الأجنبية .

. لكنْ لابد من الوقوف على الاقتراح الذي قدمه أستاذنا الدكتور رفيق المصري لتشجيع عملية الاكتتاب بالقرض العام ، وذلك بقيام الدولة بدفع فوائد للمكتتبين على القرض ، بشرط تحميل عبء هذه الفوائد على الأغنياء القادرين ، بحيث يؤدي ذلك إلى تحويلات اجتماعية من الأغنياء غير المكتتبين إلى الأغنياء المكتتبين الذين يستردون ما دفعوه من ضرائب في صور فائدة مكتسبة[١] .

هناك طريق أسلم وأقصر ممَّا اقترحه أستاذنا الدكتور المصري للوصول إلى المبتغى ، وهو أنْ تعمد الدولة إلى سلطتها السيادية للحصول على المبالغ المطلوبة على سبيل القرض (القرض الإجباري) ؛ هذا من ناحية ، ثم إن الدولة لو قامت بفرض الفوائد المستحقة على غير المكتتبين ، فإن ملكية هذه الأموال ستنتقل إلى خزانة الدولة ، ثم تقوم الخزانة العامة بتوزيعها على المكتتبين ، وهذا الكلام يقتضي أن أستاذنا الدكتور المصري لا يرى وجود ربا محرم بين الدولة ورعاياها ، مع أنه عند مناقشته لمسألة فوائد القروض العامة عارض وبشدة الرأي القائل بأنه لا ربا بين الحكومة ورعاياها[٢] ؛ وهذا من ناحية أخرى .

---

(١) المصري ، د . رفيق يونس ، **مصرف التنمية الإسلامي** ، ط٣ منقحة ومزيدة (بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م) ، ص٢٦٩ ، يُشار إليه : المصري ، مصرف التنمية الإسلامي .

(٢) المصري ، **الجامع في أصول الربا** ، ص٢٠٣- ٢٠٤ .

وأخيرًا : فإن هذا الرأي قد تجد فيه الدول المعاصرة بابًا ومستندًا للركون إلى انتشار عقوبات التغريم المالي ، خصوصًا أنها تعاني من عجز مالي هيكلي في موازناتها ، «فإن هذا يجر خَرمًا عظيمًا ، وخطبًا هائلًا جسيمًا»[١] .

ب . القروض الخارجية[٢] : يكون القرض خارجيًا إذا كان المكتتبون في سنداته هم الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يقيمون خارج إقليم الدولة ، وبعملات أجنبية .

فتلجأ الدولة بصدد تغطية هذه القروض إلى السوق الخارجية ، وهو ما يعني أن الدولة في مثل هذه الحالة تلجأ إلى المدخرات الأجنبية في دولة أخرى ، أو تلجأ إلى مؤسسة من مؤسسات التمويل الدولي لإقراضها ؛ ولذلك فإن الدولة المقترضة تلتزم بتقديم العديد من الضمانات والمزايا إلى المقرضين فيما يخص سداد أصل القرض والفوائد المستحقة عليه ، ويترتب على هذه القروض زيادة في كمية القوة الشرائية المتداولة من النقد .

وتلجأ الدولة إلى الاقتراض من الخارج لأسباب متعددة :

١ . عدم كفاية المدخرات أو رؤوس الأموال الوطنية في بعض الحالات لتمويل النفقات العامة ، ومن ثم فلا تستطيع إصدار قروض داخلية ؛ لقلة الأموال الموجودة في السوق المحلية ، ولا تكفي حصيلة الضرائب لنفقات الدولة كلها .

٢ . حالات الحروب ، والكساد الاقتصادي ، والتنمية الاقتصادية .

٣ . معالجة العجز في ميزان المدفوعات[٣] ؛ حيث تتمكن الدولة بوساطة هذه القروض من الحصول على العملات الأجنبية اللازمة لشراء مستلزمات التنمية من الخارج ، وهو ما يشكل عنق الزجاجة في عملية التنمية الاقتصادية .

٤ . لدعم النقد الوطني وحمايته من تدني قيمته .

ولقد زاد في مطلع الستينيات من القرن الماضي اعتماد الدول النامية على القروض الخارجية ، ممَّا ولَّد مشاكل اقتصادية دولية تفوق المشاكل التي استدعت هذه الدول إلى اللجوء إلى هذه القروض ، فظهرت مشكلة جديدة إلى المشكلات الاقتصادية الدولية وهي : «أزمة القروض الدولية» .

وهذه الأزمة لو تأملناها من كل أبعادها ، لوجدنا أنها نشأت وتنامت في ظل أنظمة اقتصادية تفننت نظرياتها في تسويغ الفائدة[١] ، وتحويل القرض من عقد إرفاق إلى عقد معاوضة .

---

(١) الجويني ، ص٢٨٧ .

(٢) كنعان ، **اقتصاديات المال** ، ص١٢٥- ١٢٦ ؛ دراز ، **مبادئ المالية العامة** ، ص٢٣٣- ٢٣٥ ؛ عدلي ناشد ، **المالية العامة** ، ص٢٤٣- ٢٤٦ ؛ فرهود ، **مبادئ المالية العامة** ، ص٣١١- ٣١٢ ؛ بكير والعزباوي ، **أصول المالية العامة** ، ص٢١٩ .

(٣) يعرَّف ميزان المدفوعات : بأنه الجدول الذي يشمل بيانات عن قيمة جميع العمليات الاقتصادية التي تتم بين المقيمين في دولة معينة وغير المقيمين فيها خلال فترة زمنية معينة . وللجدول جانبان جانب الواردات(الدائن) وجانب المدفوعات(المدين) . عبده ، **دراسات في الاقتصاد الوضعي** ، ص١٧٣ .

وما الخسارة التي مُنِيَت بها الأسواق المالية العالمية جرَّاء أزمة الرهن العقاري في أمريكا يوم الاثنين الأسود في /٢٠٠٨.٩.١٥م/ وما تلتها من خسائر ، ما هذه الأزمة في حقيقتها إلاَّ نتاج لتحويل عقد القرض إلى عقد معاوضة تتسابق المؤسسات المصرفية والمالية للاتجار به ؛ ممَّا أوقع المدينين نتيجة ارتفاع أسعار الفائدة في عجز عن السداد ، فتعالت الأصوات الدولية إلى نظام مالي عالمي جديد أكثر عدالةً ، وأكثر رحمةً ، وأكثر أخلاقًا ، ولن يتحقق ذلك طالما كنَّا بعيدين عن سنة الله التي فطر الناس عليها ، وهي أن يكون الهدف من عقد القرض الرفق والمساعدة ، لا الربح والمعاوضة[٢] .

ويختلف القرض الداخلي عن القرض الخارجي من أوجه عديدة هي :

- لا يعدو القرض الداخلي سوى كونه إعادةً لتوزيع جزء من الثروة بين فئات المجتمع المختلفة لصالح الدولة ، فلا يترتب عليه أية زيادة فعلية في حجم الثروة القومية ، كما لا يترتب على سداده أيضًا نقص في الثروة القومية .

أمَّا القرض الخارجي فإنه ينقل جزءًا من الثروة الخارجية إلى الثروة القومية ، فهو يحقق زيادة فعلية في إجمالي الثروة القومية ، ويترتب على سداده نقص في حجم هذه الثروة ، حيث ينقل جزءًا منها من داخل الدولة إلى خارجها .

- يحمِّل القرض الداخلي الاقتصاد القومي عبء الادخار (الحرمان من الاستهلاك) ، ممَّا يمثل عبئًا إضافيًا على الجيل الحاضر .

أمَّا القرض الخارجي ، فإنه يعفي الجيل الحاضر من عبء هذا الادخار .

- في القرض الداخلي لا تخاف الدولة على سيادتها من المس .

أمَّا في القرض الخارجي فقد يؤدي إلى عواقب سياسية خطيرة على الدولة ، من التدخل في شؤونها السياسية والاقتصادية ، ممَّا قد يسمح للدولة المقرضة بالتحكم وفرض السيطرة على الدولة المقترضة ، وخصوصًا في حال عدم قيام الدولة المقترضة بالوفاء بالتزاماتها حيال الدولة المقرضة ، كأنْ تتعثر في السداد مثلًا .

وتعد القروض التي عقدها الخديوي إسماعيل أواخر القرن التاسع عشر خير مثال على ذلك ؛ إذ أدت هذه القروض في النهاية إلى الاحتلال الإنكليزي لمصر وفرض السيطرة الأجنبية عليه .

---

(١) وأهم هذه النظريات هي : نظرية المخاطر ، أو أجر الانتظار ، أو شبيهة بأجر الأرض ، أو هي أجر الادخار ، أو تعويض عن التضحية ، أو تفضيل الزمن الحاضر على المستقبل ، أو هي ثمن الاستعمال للنقد ، أو هي أجر العمل المتراكم ، أو أجر الإنتاجية السلعية ، أو هي ثمن ندرة رأس المال . المصري ، **الجامع في أصول الربا** ، ص٤٢١- ٤٢٢ ؛ المصري ، **مصرف التنمية الإسلامي** ، ص٢٩١- ٣١٢ ؛ أبو زيد ، أستاذنا الدكتور عبد العظيم جلال ، **فقه الربا** ، ط١ (بيروت : مؤسسة الرسالة ناشرون ، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م) ، ص٤٨٦- ٤٩٠ ، يُشار إليه : أبو زيد ، فقه الربا .

(٢) حميد العلي ، أستاذنا الدكتور صالح ، "أثر الأزمة المالية العالمية في الفقر والبطالة ووسائل معالجتها في الاقتصاد الإسلامي" ، **مؤتمر رسالة السلام في الإسلام** بالتعاون بين وزارة الأوقاف في الجمهورية = = العربية السورية والسفارة البريطانية بدمشق في قصر الأمويين للمؤتمرات (١-٢ حزيران ٢٠٠٩م/ ٨-٩ جمادى الأولى ١٤٣٠هـ) .

وقد يتحول القرض الخارجي إلى قرض داخلي أو العكس ؛ وذلك بأنْ تعمد الدولة قبل حلول أجل الوفاء وعند تحسُّن ظروفها الاقتصادية إلى تحويل القرض الخارجي إلى قرض وطني ، كما فعلت الحكومة المصرية عام /١٩٤٣م/ عندما حولت قروضها الأجنبية إلى قروض وطنية .

● **وأمَّا في الاقتصاد الإسلامي** : فإن للدولة إذا اضطرت إلى المال ، أنْ تلجأ إلى القروض الدولية ، بعد استنفاد طرق التمويل الذاتي والقومي ، لتوفير احتياجاتها المالية ، ما دامت تراعي القواعد الائتمانية الإسلامية وضوابطها وأحكامها[١] .

ووجه الاستدلال على ما سبق ، هو أنه عند استقراء نصوص الفقهاء عن القرض العام ، تبين أنها تخضع لنفس ضوابط القروض الجارية بين الأفراد ، لذلك جرى حينها تأكيد أسبقية الفكر المالي الإسلامي على الفكر المالي التقليدي في أن المبادئ التي تحكم القرض العام والخاص واحدة في جوهرها ، وبما أن نصوص الجويني والغزالي والشاطبي المتقدمة عن القروض العامة هي نصوص مطلقة ، فإن هذا الإطلاق يمكِّننا من الاستدلال بها على جواز القروض العامة الداخلية والخارجية على حدٍ سواء ، مع مراعاة الضوابط العامة التي ذكروها لجواز هذه القروض .

ثالثًا . القروض المؤبدة والقروض المؤقتة :

أ . القروض المؤبدة[٢] : وهي القروض التي يُترك تحديد زمن الوفاء بها للدولة دون المكتتبين ، ودون أنْ يكون للمكتتبين الحق في المطالبة بالاسترداد ، ويكون للدولة مطلق الحرية في تحديد الوقت الأكثر ملاءمة لأحوالها الاقتصادية والمالية للوفاء به .

إلاَّ أنه من السلبيات التي تؤخذ على هذه القروض ، أن الدولة قد تستخدم هذه الحرية الموجودة فيها بشكل سلبي ؛ فتغري الحكومات المتعاقبة على عدم السداد ، وتحاول دائمًا تأجيل دفع مبلغ القرض مستفيدة من هذه الرخصة ، الأمر الذي يترتب عليه تراكم الديون ، وتزايد أعباء الفوائد المستحقة الدفع ، وتعد عاملًا من عوامل التضخم ، وهو ما يؤثر في النهاية على كيان الدولة المالي ككل .

ولقد انتشرت هذه القروض في العصور الوسطى عندما كانت الفوائد محرمة ، أمَّا في عصرنا الراهن ، فإن القروض المؤبدة قليلة التطبيق .

● **أمَّا في الاقتصاد الإسلامي** : فإن بدل القرض يثبت حالًّا في ذمة المقترض عند جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة ، وإن أُجِّل لم يتأجل ، فهو حالٌّ للطرفين : حالٌّ للمقرض إذا طلبه ، وحالٌّ للمقترض إذا أيسر أو لم يوسر تمامًا ، فلربما اقترض المبلغ من مقرض آخر ليفي به المقرض الأول ، والأجل إذا حُدد في العقد فليست له قيمة عملية .

---

(١) المصري ، **الجامع في أصول الربا** ، ص٢٩٦ .

(٢) المحجوب ، **المالية العامة** ، ص٤٩١ ؛ حشيش ، **أساسيات المالية العامة** ، ص٢٢٧ ؛ عدلي ناشد ، **المالية العامة** ، ص٢٤٦ ؛ فرهود ، **مبادئ المالية العامة** ، ص٣١٢ ؛ بكير والعزباوي ، **أصول المالية العامة** ، ص٢٢٢ .

وذهب ابن عمر وعطاء وعمرو بن دينار ومالك والليث والبخاري وأحمد وابن تيمية وابن القيم وابن حزم إلى جواز تأجيل القرض ، باعتباره قائمًا على الإحسان ، والمعروف يلزم من ألزم به نفسه[١] .

وجاء في المادة /٦٩٤/ من مرشد الحيران[٢] : «لا يلزم تأجيل القرض ، وإنْ اشترط ذلك في العقد ، وللمقرض استرداده قبل حلول الأجل» .

وقد كان دليل الجمهور في عدم صحة اشتراط التأجيل ؛ هو أن للزمن قيمة في البيوع ، بخلاف القروض فلا قيمة للزمن فيها ، فامتنع اشتراط الأجل في القرض دون البيع ، فهم يمنعون الأجل في القروض بالاستناد إلى أحكام ربا البيوع ، وهذا خلط بيِّن بين القرض والبيع في أحكام الربا ، لذلك ذهب أستاذنا الدكتور رفيق المصري مذهبًا يجمع بين رأي الطرفين ؛ وذلك بأنه إذا مُنح الأجل إرفاقًا بالمقترِض ؛ فعليه إذا أيسر ألّا ينتظر الأجل ، بل أنْ يبادر إلى تسديد القرض ، وإنْ وقع في عُسر فعلى المقرض إنظاره إلى ميسرة ، أمَّا إذا أعسر المقُرِض فله المطالبة بالقرض سواء حلَّ الأجل أم لا[٣] .

وهذا الرأي يخلصنا من مخاوف تراكم المديونية الموجود في الاقتصاد غير الإسلامي ، فالأجل في الفكر المالي الإسلامي لا مانع من وجوده طالما هو منسجم مع مفهوم الرفق والإحسان المكوَّن منه عقد القرض ، أمَّا إذا أصبح أداةً لمزيد من الاستغلال ، وفرض السيطرة والتحكم على الدول المستدينة ، فيجب على الدولة المقترضة أنْ تتخلص منه (الاستهلاك) في أقرب وقت تتمكن فيه من السداد دون أي انتظار .

فالناظر في حقيقة هذه القروض المؤبدة ، يجد أنها أصبحت إحدى صور الاستثمار الأجنبي الأكثر من مباشر ، وهذا فيه ما فيه من الضرر على الدول المقترضة أكثر من مخاطر الاستثمارات الأجنبية ، وفيه ما فيه من النفع للأطراف المقرِضة أكثر من منافع الاستثمارات العابرة للقارات .

---

(١) التسولي ، علي بن عبد السلام ، **البهجة في شرح التحفة** ، ٢ج ، ط١ ، ضبطه وصححه : محمد عبد القادر شاهين (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م) ، ج٢ ، ص٤٧٣ ، يُشار إليه : التسولي ، البهجة في شرح التحفة ؛ابن حزم الأندلسي ، علي بن أحمد ، **الإحكام في أصول الأحكام** ، ٨ج ، ط١ (القاهرة : دار الحديث ، ١٤٠٤هـ) ، ج٥ ، ص٤٥ ؛ ابن قيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر الزرعي ، **إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان** ، ٢ج ، ط١ ، تحقيق : محمد حامد الفقي (بيروت : دار المعرفة ، ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م) ، ج٢ ، ص٤٧-٤٨ ؛ العسقلاني ، **فتح الباري** ، ج٥ ، ص٧٠ ؛ المصري ، **الجامع في أصول الربا** ، ص٢٢٧- ٢٢٨ ؛ حماد ، **عقد القرض في الشريعة الإسلامية** ، ص٦١- ٦٤ ؛ الزحيلي ، أستاذنا الدكتور وهبة ، **الفقه الإسلامي وأدلته** ، ط٤ معدلة عن ط١/ ١٩٨٤م (دمشق : دار الفكر ؛ بيروت : دار الفكر المعاصر ، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م) ، ج٥ ، ص٣٧٨٨ ، يُشار إليه : الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته .

(٢) محمد قدري باشا ، ط٢ (القاهرة : المطبعة الكبرى الأميرية ، ١٣٠٨هـ/ ١٨٩١م) ، ص١١٣ .

(٣) المصري ، **الجامع في أصول الربا** ، ص٢٣٠ .

ب . القروض المؤقتة[١] **(قابلة للاستهلاك)** : وهي القروض التي تلتزم الدولة بردها في المدة المنصوص عليها مُقدمًا في عقد القرض ، فتلتزم الدولة بالوفاء بدين القرض في موعده ، حتى لو لم يكن هذا الأجل ملائمًا لظروفها المالية والاقتصادية .

إن وجود الأجل الملزم للدولة بالسداد سواء كانت ظروفها المالية حسنة أو سيئة ، يؤدي إلى تقليل مديونية الدولة ، ويخلصها من مخاطر القروض المؤبدة ، الأمر الذي ينعكس إيجابًا على زيادة الثقة بالدولة ؛ ممَّا يزيد من قدرتها على الاقتراض في المستقبل .

وتقسم القروض المؤقتة من حيث مدتها إلى :

١. قروض قصيرة الأجل (أو العائمة أو الطافية أو السائرة) : وهي القروض التي لا يتجاوز أجل السداد فيها السنتين ، حيث تصدرها الدولة لمواجهة احتياجاتها المالية المؤقتة خلال السنة المالية .

وتُسمى السندات التي تصدر بها هذه القروض : بأذونات الخزانة (٣ أو ٦ شهور أو سنة أو سنتين) .

وغالبًا ما تلجأ الدولة إلى إصدار أذونات الخزانة لمواجهة **العجز الموسمي** (مؤقت) في الموازنة ، وهو العجز الناشئ عن تأخر حصيلة بعض الموارد المقررة في الموازنة ، وخاصة الضرائب المباشرة ، وهنا تكون الموازنة بوضع توازني ، لكنْ يسبق الإنفاق عملية التحصيل ، فتقوم الدولة بإصدار أذونات الخزانة لتغطية هذا العجز الموسمي ، لتعود الموازنة إلى التوازن قبل نهاية سنتها المالية .

كما قد تُتَّخذ أذون الخزانة وسيلة لسد عجز مالي ، يتمثل في الزيادة الحقيقية في النفقات العامة عن الموارد العامة خلال نفس السنة المالية ، وذلك إذا كانت الظروف السائدة في الأسواق المالية غير ملائمة لإصدار قرض متوسط أو طويل الأجل ، فإذا ما تحسنت الظروف خلال مدة القرض العائم فإن الدولة تصدر القروض المتوسطة أو طويلة الأجل ، ويطلق على هذه العملية اسم : «تثبيت الدين» .

وفي الحالتين المتقدمتين تقوم الدولة بتقديم هذه الأذون إلى المؤسسات المالية أو النقدية كالبنك المركزي أو البنوك التجارية للحصول على قيمتها ، حيث تعمل هذه الأذون على زيادة كمية النقد المتداولة ، إمَّا عن طريق الإصدار الجديد الذي يقوم به البنك المركزي ، أو عن طريق توسُّع البنوك التجارية في الائتمان بخلقها للنقود الكتابية .

ونظرًا لما تؤدي إليه القروض القصيرة الأجل من زيادة الكتلة النقدية ، فإن التقليديين عندما يسمحون للدولة بالالتجاء إلى القروض العامة ، يفضلون أنْ تكون مدة الرد طويلةً ؛ وذلك خوفًا من الآثار التضخمية الحاصلة عند الرد .

---

(١) المحجوب ، **المالية العامة** ، ص٤٩١- ٤٩٢ ؛ حشيش ، **أساسيات المالية العامة** ، ص٢٢٧- ٢٢٨ ؛ عدلي ناشد ، **المالية العامة** ، ص٢٤٦- ٢٤٨ ؛ فرهود ، **مبادئ المالية العامة** ، ص٣١٢- ٣١٣ ؛ المهايني والجشي ، **المالية العامة** ، ص٢٧٤- ٢٧٥ ؛ عبد المولى ، **المالية العامة** ، ص٤١٦- ٤١٧ .

٢. القروض المتوسطة وطويلة الأجل (القروض المثبتة) : وهي القروض التي تُعقد لمدة تزيد عن سنتين وتقل عن عشرين عامًا .

ولا يوجد حد فاصل ودقيق يفرِّق بين القروض المتوسطة والطويلة من حيث المدى الزمني لكل منها ، وإنْ كان يمكن القول بصفة عامة : إن القروض المتوسطة هي التي لا يزيد أجل القرض فيها عن عشر سنوات ولا يقل عن سنتين ، وأن القروض طويلة الأجل هي التي تتجاوز مدتها عشر سنوات .

وتلجأ الدول إلى مثل هذه القروض لتغطية **عجز مالي دائم** أو طويل الأجل في الموازنة العامة ، أي : لتغطية عجز لا يمكن تفاديه خلال السنة المالية ، لتغطية نفقات لا تكفي الموارد العادية الخاصة بالسنة المالية لتغطيتها ، وينشأ هذا العجز في الغالب بسبب القيام بتمويل مشروعات استثمارية ضرورية للتنمية الاقتصادية ، أو لتمويل نفقات الحروب أو الدفاع الوطني الباهظة التكاليف .

وقد تحدد الدولة تاريخًا واحدًا لسداد القروض المثبتة ، كما قد تحدد تاريخين ، وهو ما يُعطي الدولة فرصة للتخفيف من أعباء القرض قبل حلول أجله النهائي .

- **أمَّا في الاقتصاد الإسلامي** : فقد تقدم أن التأجيل لا مانع من أخذه في الحسبان إنْ كان فيه من المعروف والإحسان لكل من أطرافه ، وهذا التأجيل يرجع تحديده لإرادة المتعاقدين ، فقد يكون الأجل قصيرًا أو متوسطًا أو طويلًا ، ليس هذا هو المهم في الاقتصاد الإسلامي ، لكنَّ المهم هو أنْ يكون الأجل المضروب لتسديد القرض ، فيه من الإرفاق والمعروف ما يحقق مصلحة الطرفين الشرعية من هذا العقد المبني على الرفق والمساعدة والإحسان ، فإن تسبب هذا الأجل المضروب بضرر لأحد طرفيه ، وجب حينها إزالة الضرر ، وحلَّ القرض ، ولا عبرة حينها للأجل المضروب وقت العقد .

المبحث الثاني

التنظيم الفني للقروض العامة

يستلزم عقد القروض العامة منذ إصدارها حتى الوفاء بها مجموعة من الإجراءات القانونية والفنية ، تتعلق بعملية إصدار القروض العامة وشروطها (مزاياها) وأساليبها وانقضائها ، وهذا ما يعرف بالتنظيم الفني للقروض العامة[١] .

وفيما يأتي بيان لكل جانب من هذه الجوانب وما يتفرع عنه من موضوعات :

المطلب الأول : إصدار القرض العام

يُقصد بإصدار القرض العام : العملية التي تحصل الدولة بمقتضاها على المبالغ المكتتب بها في سندات القرض وفقا للشروط التي ينص عليها قانون إصدار القرض العام[٢] .

ونظرًا للأهمية والآثار الخطيرة التي تترتب على القروض العامة ، فقد أصبح من المبادئ الدستورية المقررة في كافة الدول ضرورة موافقة **السلطة التشريعية** في الدولة على إصدار القروض العامة[٣] .

وتجدر الإشارة إلى أن عقد القرض ظهر بقانون لأول مرة في فرنسا عام /١٨٦٢م/ ، ثم انتشر بعد ذلك في أوربا ، وقننتها هذه الدول في دساتيرها ؛ لما في ذلك من الحفاظ على حقوق الشعب المالية[٤] .

وشذَّ الدستور السوري عن هذا التعميم ، فلم يُشر إلى هذه القاعدة ، لكنَّ المادة الأولى من قانون الدين العام السوري الصادر عام /١٩٥٥م/ قضت بأنْ تصدر أسناد الدين العام بموجب قانون .

إلاَّ أن قانون إصدار القرض العام هو مجرد قانون إجرائي شكلي ؛ إذ لا يتضمن قواعد آمرة للقائمين في الدولة ، شأنه في ذلك شأن قانون الموازنة ، فهو لا يتضمن قواعد آمرة كما هو الحال في سائر القوانين الأخرى ، وإنما كل ما يتضمنه هذا القانون هو مجرد موافقة السلطة التشريعية على قيام الحكومة بإصدار قرض عام بمبلغ معين وطبقًا لشروط ومزايا معينة ، أمَّا ما يتعلق بالأوضاع القانونية للقرض ، كطريقة الإصدار ذاتها أو سعر الفائدة ، فإنه يترك للدولة أمر تحديده وفقًا لظروفها وبما تراه ملائمًا[٥] .

وإذا كان هذا هو الوضع بالنسبة للقروض الاختيارية ، فإن الوضع يختلف تمامًا في القروض الإجبارية ؛ إذ يُشترط لإصدارها أنْ يُحدد القانون كافة الأوضاع والشروط القانونية المتعلقة بإصدارها[٦] .

ويرجع اشتراط موافقة السلطة التشريعية على عمل الحكومة هذا إلى جملة من الأسباب هي :

---

(١) المحجوب ، **المالية العامة** ، ص٤٨٥ ؛ حشيش ، **أساسيات المالية العامة** ، ص٢٣٣ ؛ عدلي ناشد ، **المالية العامة** ، ص٢٤٩ .

(٢) عدلي ناشد ، **المالية العامة** ، ص٢٤٩ .

(٣) السيد عطية ، **مبادئ واقتصاديات المالية العامة** ، ص٩٩٩ .

(٤) بشور ، **المالية العامة والتشريع المالي** ، ص٣٥١- ٣٥٢ ؛ شباط ، **المالية العامة** ، ص٣٧٥- ٣٧٦ .

(٥) حشيش ، **أساسيات المالية العامة** ، ص٢٣٢ .

(٦) عدلي ناشد ، **المالية العامة** ، ص٢٥٠ .

١ . إن خدمة هذه القروض (دفع فوائدها ورد أصلها) تتم من حصيلة الضرائب ، وما دامت الضرائب تصدر بقانون ، فإن القروض هي الأخرى يجب أنْ تصدر بقانون[١] .

٢ . إن المناقشة النيابية للنفقات المغطاة عن طريق الاقتراض تؤدي إلى الحد من الإسراف الحكومي[٢] .

٣ . إتاحة الفرصة للمجالس النيابية لمناقشة السياسة العامة للحكومة ، وتأكيد مبدأ الرقابة الشعبية على أعمال الحكومة (السلطة التنفيذية) [٣] .

٤ . تهيئ مناقشة القرض العام الفرصة للسلطة التشريعية والرأي العام لمعرفة مسوغات القرض العام ونواحي إنفاقه ؛ ممَّا يزيد من ثقة أصحاب الأموال في الائتمان العام من ناحية ، وما يمكِّن من الإعلان عن القرض ، ويساعد على نجاحه من ناحية أخرى[٤] .

٥ . يحتاج إصدار القرض لموافقة السلطة التشريعية ؛ نظرًا للانعكاسات الخطيرة التي يحدثها من النواحي الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ، فكم من دول فقدَت سيادتها واستقلالها من جرَّاء القروض المتراكمة في ذمتها تجاه الدول الأجنبية[٥] .

وقد كان لاشتراط صدور القرض بقانون أثره في التكييف القانوني لعملية إصدار القرض ، فجانب من الفقه يرى أنه عقد من عقود القانون العام ، يتم بتقابل الإيجاب من وزير المالية والقبول من جانب المكتتب ، ويترتب على هذا التكييف أن الدولة يجب عليها أنْ تلتزم بشروط العقد والأوضاع التي قررتها منذ البداية ، دون أنْ تملك مساسًا بهذه الشروط أو تغييرها بإرادتها المنفردة .

ويرى جانب آخر من الفقه أن إصدار القرض العام يُعدُّ من أعمال السيادة ، ولا تخضع الدولة فيه لسلطان ، وليس هناك أي التزام قانوني يجبرها على الوفاء بالتزاماتها ، بل يقع عليها التزام أدبي فقط ، فللدولة الحق في التدخل في تغيير شروط القرض بإرادتها المنفردة ، باعتباره عملًا من أعمال السيادة . لكنَّ الأخذ بهذا الرأي الأخير مُنتقَد ؛ لأنه يؤدي إلى زعزعة الثقة في الدولة ، ومن ثم إضعاف ائتمانها ؛ إذ سيعزف الأفراد عن الاكتتاب في القروض العامة التي تصدرها الدولة مستقبلًا ؛ خوفًا من استخدام الدولة لسلطتها السيادية في مواجهتهم ، ممَّا قد يضر بمصلحتهم الخاصة[٦] .

---

(١) المحجوب ، **المالية العامة** ، ص٤٨٥ ؛ عدلي ناشد ، **المالية العامة** ، ص٢٤٩ ؛ بكير والعزباوي ، **أصول المالية العامة** ، ص٢٢٣ .

(٢) حشيش ، **أساسيات المالية العامة** ، ص٢٣٢ .

(٣) بشور ، **المالية العامة والتشريع المالي** ، ص٣٥٢ ؛ شباط ، **المالية العامة** ، ص٣٧٥ ؛ بكير والعزباوي ، **أصول المالية العامة** ، ص٢٢٣ .

(٤) حشيش ، **أساسيات المالية العامة** ، ص٢٣٢ .

(٥) بشور ، **المالية العامة والتشريع المالي** ، ص٣٥٢

(٦) عدلي ناشد ، **المالية العامة** ، ص٢٥٠- ٢٥١ ؛ حشيش ، **أساسيات المالية العامة** ، ص٢٣٢- ٢٣٣ .

وبالرغم ممَّا ينطوي عليه الرأي الأخير من منطق ، لكنْ من الأفضل الأخذ بالرأي الأول : وهو عدُّ القرض عقدًا بين الدولة والمكتتبين ، يلتزم كل منهما باحترام بنوده وشروطه ، وما القانون إلاَّ شرط لإجازة إصدار هذا القرض . فالغرض من إجازة القرض بقانون هو ممارسة الرقابة على الحكومة ، للتأكُّد من وجود حاجة تستدعي لجوء الدولة إلى هذا المصدر الائتماني .

● **أمَّا في الاقتصاد الإسلامي** : فإن الفقهاء أوجبوا على المقرِض أنْ يَعرِف حال المقتَرض وغرضه من القرض ، ولا سيما إذا كان القرض كبيرًا ، وعلى المقترض بالمقابل أنْ يبين للمقرض وضعه المالي ومدى قدرته على الوفاء[١] ، قال البهوتي[٢] : «وينبغي للمقتَرِض أنْ يُعلِم المقرض بحاله ولا يغرَّه من نفسه ولا يستقرض إلاَّ ما يقدر أنْ يؤدِّيه» . فيجب على المقترض أنْ يُفصح للمقرض عن وضعه المالي ، ومدى حاجته إلى مال القرض ، والسبيل الذي يريد صرف مال القرض فيه ، بكل صدق وشفافية ، ويجب على المقرض معرفة ذلك ؛ حتى لا يقع المقرض في مخاطر ضياع ماله ، فيما لو كان المقترض عاجزًا عن الوفاء ، أو يقع في مخاطر المماطلة في الأداء .

فيُقدم المقرض على هذا العقد ويبذل ماله عن طيب نفس ، أو يمتنع عن تقديم ماله ، وذلك حسب حال المقترض ، وأوضاعه ، ومدى حاجته إلى المال ، ومدى قدرته على الوفاء .

وهذا الشرط يفيد وجوب رقابة المقرض المسبقة على طالب الاقتراض على مستوى القروض الجارية بين الأفراد ، وهي قروض لا تصل في أهميتها وحجمها ومخاطرها إلى معشار القروض العامة ، فيجب بقياس الأَولى أنْ يكون هذا الشرط في القروض العامة قبل الخاصة ، فيجب على المقرضين مطالبة الحكومة بمعلومات حول غرض الدولة من هذه القروض ، ويجب على الدولة أنْ تُقدم للمكتتبين دواعي وأسباب الاقتراض ووجوه إنفاقه ، وكافة البيانات التي يطلبها المكتتبون عن هذا القرض ، سواء كان هذا الطلب من المكتتبين أنفسهم أو من ممثليهم في المجالس النيابية ؛ ليُقدم المكتتبون على تقديم أموالهم بكل ثقة واطمئنان في حال اقتناعهم بدواعي طلب الدولة لهذا المال ، أو ليُحجم من أراد الامتناع إنْ رأى في الدخول بهذا العقد ضررًا بماله .

فالاقتراض بقانون ، هدفه ممارسة الرقابة الشعبية على أعمال السلطة التنفيذية ، وهذا ما أوجبه الفكر المالي الإسلامي قبل الفكر الوضعي ؛ لما فيه من حفظ للمال وصيانته من الهدر والضياع .

● ويمكن أنْ يَرِد الخلاف القانوني حول تكييف القرض العام بين كونه عقدًا أو من أعمال السيادة ، يمكن أنْ يرد هذا الخلاف في الفكر المالي الإسلامي ؛ ذلك أنه يمكن أنْ يكون القرض من أعمال السيادة بمقتضى كلام الجويني ، عندما لم يشترط لجواز التوظيف إمكان الاستقراض .

فالجويني يرى أن للإمام أنْ يأخذ ما يراه سادًّا للحاجة «ولا يلزمه الاستقراض سواء فرض أخذه من معيَّنين ، أو من المياسير أجمعين»[٣] .

---

(١) المصري ، **الجامع في أصول الربا** ، ص٢٢٢ ؛ حماد ، **عقد القرض في الشريعة الإسلامية** ، ص١٩ .

(٢) **كشاف القناع** ، ج٣ ، ص٣١٣ .

(٣) **الغياثي** ، ص٢٧٥ .

فالإمام له أنْ يفرض على الناس ما يدفع به حاجته ، ثم بعد ذلك هو بالخيار بين عدِّه قرضًا يقوم برده من الفوائض ، أو ضريبة تم اقتطاعها نهائيًا .

فلو تمت الجباية على سبيل القرض ، فيكون فرض هذا القرض من أعمال السيادة التي تمارسها الدولة ؛ لما لها من الخيار بين جعله قرضًا أو توظيفًا ، فلها من باب أولى التدخل في تغيير شروط هذا القرض بإرادتها المنفردة باعتباره عملًا من أعمال السيادة .

أولًا. شروط القروض العامة :

يقصد بهذه الشروط : مجموعة من الأوضاع التي تحيط بالقرض العام (نظام الإصدار) ، كتقرير مبلغ القرض (قيمته) ، و شكل السندات ، وطريقة الاكتتاب .

أ . مبلغ القرض العام (قيمته)(١) : إن أول مشكلة تعترض تنظيم إصدار القروض العامة هي موضوع تحديد مبلغ القرض ، فإذا كانت الدولة بحاجة إلى مبلغ من المال لتغطية عجز في الموازنة ، فقد تعمد الدولة إلى تحديده منذ البداية ، وهو ما يسمى : بالقرض محدد القيمة ، وإمَّا أنْ تكون غير محددة ، وهو ما يعرف بالقرض غير محدد القيمة .

١. فيكون القرض محدد القيمة : إذا قامت الدولة بتحديد المبلغ الذي يصدر به مقدمًا ، وتقوم بإصدار سنداتٍ بقيمته ، ويتوقف الاكتتاب فيه بمجرد تغطيته ، أو بانتهاء المدة المحددة للاكتتاب ، وإذا زادت المبالغ المكتتب بها عن القيمة المحددة في القرض ، فإن الدولة تخفِّض القيمة طبقا لقواعد معينة .

ولا تلجأ الدولة إلى التحديد المسبق لقيمة القرض ، إلاَّ إذا كانت تعلم مسبقًا أن القرض سيُغطى بكامله ؛ نظرًا لثقة المواطنين بها .

٢. ويكون القرض غير محدد القيمة : إذا لم تُعيِّن الدولة حدًّا أعلى لما تريد اقتراضه ، فتقبل كل المبالغ التي طلب الأشخاص الاكتتاب بها إذا قُدِّمت في المدة المعينة .

وفي مثل هذه الحالة تعمد الدولة إلى تحديد مدة الاكتتاب ، وعندئذ يتحدد مقدار القرض بحلول هذه المدة .

والسبب في لجوء الدولة إلى هذه القروض ؛ هو خشيتها من تزعزع الثقة بقدرتها المالية فيما إذا طرحت للاكتتاب قرضًا محدد القيمة ولم يتم الاكتتاب به بكامل المبلغ ، أو كانت الدولة بحاجة كبيرة ومستمرة للمال كما في فترات الحروب والأزمات الاقتصادية التي تواجهها ، أو إذا كان طرح القرض بُغية امتصاص الكمية الفائضة من النقود في السوق المالية .

---

(١) المحجوب ، **المالية العامة** ، ص٤٨٧ ؛ حشيش ، **أساسيات المالية العامة** ، ص٢٣٣- ٢٣٤ ؛ عدلي ناشد ، **المالية العامة** ، ص٢٥١- ٢٥٢ ؛ فرهود ، **مبادئ المالية العامة** ، ص٣١٤- ٣١٥ .

ب . شكل سندات القرض العام[١] : قد تأخذ القروض العامة شكل سلفيات أو تسهيلات مالية تُقدِّمها البنوك الوطنية أو الأجنبية أو الهيئات الدولية للدولة ، كما قد تأخذ شكل سندات حكومية تصدرها الدولة وتطرحها في عملية الاكتتاب العام .

وللسندات ثلاثة أشكال قانونية تصدر بها :

١. السندات الاسمية : وهي تلك السندات التي يُقيَّد اسم مالكها في سجل خاص للدين في وزارة المالية ، وتسلَّم له شهادة باسمه تُثبت حقه تجاه الدولة .

ويترتب على ذلك أن انتقال ملكيتها يتطلب تعديل البيانات الواردة في الشهادة أو السجل ، وتدوين اسم المالك الجديد محل المالك القديم .

كما أن فائدة السند لا تؤدى إلاَّ لمن تكون الملكية مقيدة على اسمه ، وهي بذلك تحمي صاحبها ضد مخاطر الضياع أو السرقة ، وإنْ كان يُعاب عليها بطء تداولها .

٢. السندات لحاملها : وهي تلك السندات التي لا تحتوي على اسم المالك لها ، ومن ثمَّ فهي لا تكون مقيدة على النحو السابق ذكره بالنسبة للسندات الاسمية ، لكنَّ ملكيتها تنتقل عبر التسليم باليد ؛ ولهذا فإن حائز السند أو حامله هو صاحبه ، وهو الذي يستحق فوائده .

وتمتاز السندات لحاملها بسهولة تداولها دون أي إجراءات شكلية أو قانونية ، إلاَّ أنه يُعاب عليها الخطر الذي يلحق بمالكها عند الضياع أو السرقة .

٣. السندات المختلطة : وتأخذ هذه السندات شكلًا وسطًا بين السندات الاسمية والسندات لحاملها ؛ فهي تقترب من السندات الاسمية في ضرورة قيد اسم المكتتب فيها في سجل خاص ، ولا تنقل ملكيتها إلاَّ بعد تغيير البيانات الواردة في السجل ، وتقترب من السندات لحاملها بالنسبة لتحصيل الفوائد ، فدفعُها يتم لحاملها بعد تقديم الكوبونات بغضِّ النظر عن شخصية الحامل لها .

وهذا النوع من السندات يجمع بين مزايا وعيوب كل من السندات الاسمية والسندات لحاملها السالفة .

. إن سندات القرض السابقة ، قد تكون من فئة واحدة لا تختلف في القيمة والنوع ، كأنْ تكون القيمة الاسمية لكل سند /٥٠٠/ ل . س ، وقد تتعدد فئات السندات المصدرة في قرض واحد حيث تختلف في القيمة ، كأنْ يكون منها ما قيمته /٥٠٠/ ل . س ، و /١٠٠٠/ ل . س ، و /١٢٠٠/ ل . س .

وتعمل الدولة بصورة عامة على ألَّا تكون قيمة سندات الدين العام صغيرة خشية أنْ يسهل تداولها بين الناس فتقوم مقام النقود ، وألاَّ تكون في نفس الوقت كبيرة بحيث يصعب تداولها في الأسواق المالية[٢] .

---

(١) المحجوب ، **المالية العامة** ، ص٤٨٦ ؛ حشيش ، **أساسيات المالية العامة** ، ص٢٣٤- ٢٣٥ ؛ عدلي ناشد ، **المالية العامة** ، ص٢٥٢- ٢٥٣ .

(٢) بشور ، **المالية العامة والتشريع المالي** ، ص٢٧٦ ؛ المهايني والجشي ، **المالية العامة** ، ص٢٧٩ .

ج . طرق إصدار القرض العام[١] : تلجأ الدولة عادة إلى طرق فنية مختلفة في سبيل الاكتتاب في السندات الحكومية ، وذلك بحسب الظروف والأحوال التي تواجهها ، ويمكن أنْ تتحدد هذه الطرق على النحو التالي :

١. الاكتتاب العام المباشر : تتولى الدولة بنفسها في هذه الطريقة طرح سندات القرض العام للاكتتاب فيها مباشرةً إلى من يريد ذلك من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين ، مُحدِّدةً موعد بداية القرض ونهايته والشروط والمزايا التي تُمنح للمكتتبين ، وتُعد هذه الطريقة من أكثر طرق الإصدار شيوعًا في الوقت الحاضر .

وتتميز هذه الطريقة بأنها بسيطة وغير معقدة وغير مكلِفة ، حيث توفِّر على الدولة مبالغ العمولة التي يتقاضاها الوسطاء (المؤسسات المالية) ، كما تمتاز بتمكين الدولة من أنْ تُسبغ رقابتها الفعَّالة وسيطرتها الكاملة على عمليات الإصدار ، وقد يكون هذا ضروريًا لمنع عمليات المضاربة على سندات القرض في حال زيادة المبالغ المطلوب الاكتتاب بها عن قيمة القرض ؛ وذلك بتخفيض المبالغ التي يطلب كبار الممولين الاكتتاب بها ، مع عدم المساس بطلبات صغار المدخرين من المقرضين .

لكنها تحتاج في المقابل إلى إدارة متخصِّصة تتولى أمر تنظيم القرض فنيًا ، وهذا ما لا يتوافر لجميع الدول .

ويُشترط لنجاح هذه الطريقة أنْ تتوافر للأفراد الثقة الكافية في اقتصادات الدولة وماليتها ؛ ولذلك فإن لهذه الطريقة ما يعيبها ، وهي عدم تغطية القرض بأكمله ممَّا قد ينال من الثقة في مالية الدولة .

لكنَّ الدولة قد لا تكون على دراية تامة بأحوال الأسواق المالية والنقدية ، بنفس الدرجة المتحققة للبنوك والمؤسسات المالية الأخرى ، فتكون هذه الأخيرة أقدر منها في عملية طرح السندات للاكتتاب العام .

٢. الاكتتاب عن طريق المصارف : وفي هذه الحال تقوم الدولة ببيع سندات القرض العام للبنوك ، مقابل عمولة تحصل عليها تكون عادة بسعر إصدار أقل من سعر السند الحقيقي ، فيستفيد المصرف من الفرق بين السعر الاسمي الذي يباع به السند إلى المدخرين وبين السعر الحقيقي الذي يدفعه بصورة واقعية للدولة .

وتترك الدولة للبنوك الحرية في إعادة بيع السندات للجمهور مباشرة أو في سوق الأوراق المالية ، وبالسعر الذي تريده البنوك .

وبهذه الطريقة لا تدخل الدولة بعلاقة مباشرة مع الجمهور ، بل يتم ذلك بوساطة المصرف الذي يقوم في وقت واحد بدور ضامن للقرض ؛ بشرائه السندات التي يعزف عنها الجمهور ، وبدور موزِّع لسندات القرض ، وفي الوقت نفسه يقوم بحسم قيمة السند ودفعها للدولة قبل الحصول عليها من المكتتبين .

---

(١) المحجوب ، **المالية العامة** ، ص٤٨٦- ٤٨٧ ؛ بشور ، **المالية العامة والتشريع المالي** ، ص٣٧٧- ٣٧٩ ؛ حشيش ، **أساسيات المالية العامة** ، ص٢٣٨- ٢٣٩ ؛ عدلي ناشد ، **المالية العامة** ، ص٢٥٤- ٢٥٥ ؛ المهايني والجشي ، **المالية العامة** ، ص٢٨٠- ٢٨١ ؛ فرهود ، **مبادئ المالية العامة** ، ص٣١٦- ٣١٧ ؛ السيد عطية ، **مبادئ واقتصاديات المالية العامة** ، ص١٠٠٥- ١٠٠٧ ؛ دويدار ، **الاقتصاد المالي** ، ص٤٥٨- ٤٥٩ ؛ السيد عبد المولى ، **المالية العامة** ، ص٤٢٢- ٤٢٣ ؛ عفر ومصطفى ، **الاقتصاد المالي** ، ص٢٦٨- ٢٦٩ ؛ بكير والعزباوي ، **أصول المالية العامة** ، ص٢٢٤- ٢٢٥ .

وتتميز هذه الطريقة بأن الدولة تضمن تصريف جميع السندات ، بأنْ تحصل بسرعة على المبلغ الذي تريد اقتراضه ، فتضمن تغطية مبلغ القرض بكامله ، إلاَّ أنه يعيبها أن الدولة تتنازل عن السند بسعر منخفض حتى تتمكن البنوك من الربح ، فتكلف الدولة مبالغ كبيرة من المال تزداد مع ارتفاع نسبة العمولة التي تتناسب عكسًا مع ثقة الجمهور بالدولة ؛ ممَّا يقلل من حصيلة موارد القروض ، كما يُخشى في بعض الحالات أنْ تقوم المصارف العميلة بحصر القرض بنفسها أو ببعض عملائها عندما ترى شروطه مغرية ، وتحرم بذلك القسم الأكبر من المدخرين من الإسهام به .

وتلجأ الدولة إلى هذه الطريقة عندما تخشى عدم إقبال المدخرين على تغطية القرض ؛ الأمر الذي قد يُعرِّض سُمعتها للأذى .

٣. الاكتتاب عن طريق سوق الأوراق المالية (البورصة) : تتولى الدولة مباشرة وفق هذه الطريقة بيع سندات القرض في البورصة بحسب السعر الذي تراه في صالحها كل يوم ، وتتسم هذه الطريقة بالبساطة ، والسهولة ، واختصار كلفة العمولة .

وتمتاز هذه الطريقة بأنها تمكِّن الدولة من متابعة التقلبات في أسعار البورصة ، وانتهاز الفرصة لبيع السندات في أنسب الأوقات .

وتواجه هذه الطريقة مخاطر طرح السندات الحكومية في البورصة دفعة واحدة ، ممَّا قد يؤدي إلى انخفاض الطلب عليها ، ومن ثمَّ إلى انخفاض سعرها ، ممَّا يضر بالمركز المالي للدولة ، بالإضافة إلى أن انخفاض سعرها يعني ارتفاع سعر الفائدة ، وهو ما يشكل عبئًا ماليًا إضافيًا على الدولة ، لذلك فمن الأفضل أنْ يجري طرح السندات في البورصة بصورة تدريجية وعلى دفعات ؛ لأن عرض مبالغ طائلة من شأنه أنْ يُخفض قيمة السندات ولا تحصل الدولة بهذه الطريقة أيضًا على جميع الأموال المدخرة ، بل على أموال المتاجرين والمضاربين في المصافق المالية ، لذلك من العيوب التي تواجه هذه الطريقة ، هي أنه لا يمكن اللجوء إليها إلاَّ في القروض العامة غير الكبيرة ، وفي الأحوال التي لا تكون الدولة فيها بحاجة عاجلة للمال ؛ لأن طرح كمية كبيرة من السندات في فترة قصيرة يؤدي إلى انخفاض سعرها .

ثانيًا . مزايا إصدار القروض العامة[١] :

---

(١) الدقر ، د . رشيد ، **علم المالية** ، ط٢ (دمشق : مطبعة الجامعة السورية ، ١٣٧٤هـ/ ١٩٥٥م) ، ص٤٤٤- ٤٤٥ ، يُشار إليه : الدقر ، علم المالية ؛ المحجوب ، **المالية العامة** ، ص٤٩٥- ٤٩٩ ؛ بشور ، **المالية العامة والتشريع المالي** ، ص٣٧٤ ؛ حشيش ، **أساسيات المالية العامة** ، ص٢٣٦- ٢٣٧ ؛ فرهود ، **مبادئ المالية العامة** ، ص٣١٧- ٣٢١ ؛ السيد عطية ، **مبادئ واقتصاديات المالية العامة** ، ص١٠٠٧- ١٠١٥ ؛ دويدار ، **الاقتصاد المالي** ، ص٤٦٠- ٤٦١ ؛ عبد المولى ، **المالية العامة** ، ص٤٢٠- ٤٢٢ ؛ بكير والعزباوي ، **أصول المالية العامة** ، ص٢٢٧- ٢٢٩ .

تسهيلًا لتغطية القروض العامة حين طرحها ، تلجأ الدولة إلى منح قروضها بعض الامتيازات العامة ؛ لتُشجع على الاكتتاب في قروضها ، وتُنافس القطاع الخاص في جذب الأموال المدخرة ، وتتعدد هذه المزايا وتختلف تبعًا لشروط السوق المالية وحالة الدولة الاقتصادية والسياسية ، ويمكن دراسة أهم هذه المزايا فيما يأتي :

أ . فائدة القرض : تلتزم الدولة بدفع فائدة معينة لحاملي السندات ، وذلك مقابل نزولهم عن السيولة لمدة معينة ، وحتى تضمن الدولة نجاح القرض ، تأخذ في حسبانها عند تحديد معدل الفائدة ، سعر الفائدة الجاري في الأسواق النقدية والمالية ، ومقدار الثقة بالدولة ، وقيمة القرض ، ومدته .

ب . إصدار السندات دون سعر التعادل (القيمة الاسمية للسند) : الأصل أنْ تبيع الدولة السند بالسعر الاسمي الذي يصدر به السند ، وحينئذ تكون السندات قد صدرت بسعر التعادل .

ومع ذلك فقد تلجأ الدولة إلى بيع السندات بأقل من سعرها الرسمي المبيَّن عليها ، والذي تلتزم الدولة برده ؛ وذلك ترغيبًا للمقرضين في الاكتتاب ، وأنْ تتمكن الدولة من إصدار السندات بسعر فائدة منخفض .

لكنْ يُؤخذ على هذا الأسلوب أنه وإنْ كان يؤدي إلى تخفيض عبء الفوائد ، إلاَّ أنه يثُقل موازنة الدولة عند رد قيمة السندات .

ج . مكافأة السداد وجوائز اليانصيب : يُقصد بمكافآت السداد المبالغ التي تُدفع للمكتتبين عند السداد ، والتي تزيد عن القيمة الاسمية التي اكتتبوا بها ، ويُقصد بجوائز اليانصيب المبالغ التي تُعطى عن طريق القرعة لبعض أصحاب السندات .

والفرق بين مكافآت السداد وجوائز اليانصيب ؛ أن الأُولى تسري على كل السندات ؛ ولذلك تكون ضئيلة القيمة بالنسبة لكل سند ، بينما تقتصر الثانية على بعض السندات التي تسحب بالقرعة ؛ ولذلك تكون كبيرة القيمة .

وتلجأ الدولة إلى هذا الأسلوب تشجيعًا للاكتتاب على سنداتها ، والتي غالبًا ما تحمل فائدة تقل عن تلك السائدة في السوق المالي والنقدي ، لكنها أيضًا تُحمِّل الدولة رأس مال أكبر ممَّا حصلت عليه .

لكنْ يعيب جوائز اليانصيب أنها تُشجع روح المقامرة ؛ بسبب اعتمادها على فكرة اليانصيب ، وأنها لا تنجح في جذب كبار المقرضين ؛ بسبب تفضيلهم الحصول على فائدة مرتفعة ثابتة بدلًا من فائدة منخفضة واحتمال الفوز بجائزة كبيرة .

د . الامتيازات الضريبية : قد تعمل الدولة على منح بعض الامتيازات الضريبية لتشجيع المقرضين على إقراضها ، ومثال ذلك إعفاء السندات أو فوائدها أو كليهما من بعض الضرائب أو كلها ، وقد لا يقتصر هذا الإعفاء على الضرائب السارية وقت إصدار القرض ، بل يمتد إلى الضرائب التي تُقرر في المستقبل .

كذلك قد تقرر الدولة قبول سندات القروض العامة في سداد بعض الضرائب والديون الحكومية بقيمتها الاسمية ، لذلك يؤخذ على هذا القرض أنه يشكل استهلاكًا للقرض قبل حلول أجله ، وأنه يُضعف حصيلة الضرائب ، لذلك تعمل الدولة حين اللجوء إليه على تقييده بقيود عديدة تُخفِّف من آثاره السلبية .

هـ . الامتيازات القانونية : قد يُقرر المشرِّع لبعض السندات بعض الامتيازات القانونية ، كعدم قابلية السندات للحجز سدادًا للديون ، وعدم قابلية القرض العام للسقوط بالتقادم ، كما قد يُقرر للمقرضين الحق في استخدام هذه السندات في الاكتتاب في قروض جديدة تُعطي مزايا أكبر .

و . المحافظة على قيمة رأس المال المكتتب به : إن الارتفاع المستمر في الأثمان يؤدي إلى الانخفاض المستمر في قيمة النقود (التضخم) ، لذلك تلجأ الدولة إلى المحافظة على القيمة الحقيقية للقرض ، وذلك عن طريقين ؛ أولهما : ربط قيمة القرض بالذهب أو بعملة أجنبية ذات مركز قوي ، وثانيهما : ربط القيمة الاسمية للقرض مع ارتفاع المستوى العام للأثمان .

تلك هي أهم المزايا التي تقدمها الدولة للجمهور لتشجعهم على الاكتتاب في قروضها ، وهذه المزايا تتوقف في طبيعتها وعددها ومقدارها على المركز المالي للدولة ، فكلَّما قوي مركزها قلَّت هذه المزايا ، وكلَّما ضعُف مركزها ازدادت هذه المزايا .

● **أمَّا في الاقتصاد الإسلامي** : فإن بعض هذه المزايا جائزة ، وبعضها الآخر محرمة ؛ وهذا راجع لاختلاف مقصد عقد القرض بين الفكر المالي الإسلامي والوضعي ، ففي الأول : عقد القرض عقد إرفاق ، وفي الثاني : عقد القرض عقد معاوضة ، يتنازل المقرض عن السيولة إلى أجل مقابل المزايا المقدمة من المقرض ، فهو لا يُقدم على الاكتتاب في القرض العام إلاَّ إذا رأى أن هذا القرض يُقدم له ربحًا أكبر من الفرص الاستثمارية الموجودة في السوق[١] ، لذلك تعد فوائد القروض في الاقتصاد الإسلامي من الربا المحرم ، لكنْ قد أُثيرت إشكالية عن هذا الربا ، ومصدر هذه الإشكالية حديث : «البعير بالبعيرين» الذي رواه عبد الله بن عمرو بن العاص ~[٢] : «أن

---

(١) السيد عطية ، **مبادئ واقتصاديات المالية العامة** ، ص١٠٠٨ .

(٢) **سنن أبي داود** ،كتاب البيوع ، باب في الرخصة في ذلك ، رقم : ٣٣٥٧ ، ج٣ ، ص٢٥٠ ؛ الدارقطني ، علي بن عمر ، **سنن الدارقطني** ، ٦ج ، ط١ ، الموسوعة الحديثية بإشراف معالي الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ، وبذيله التعليق المغني على الدارقطني لمحمد شمس الحق العظيم آبادي ، حققه وضبط نصه وعلق عليه : شعيب الأرناؤوط وحسن عبد المنعم شلبي وآخرون (بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م) ، كتاب البيوع ، باب الجعالة ، رقم : ٣٠٥٤ ، ج٤ ، ص٣٦ ؛ البيهقي ، أحمد بن الحسين بن علي ، **السنن الكبرى** ، ١١ج ، ط٣ ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م) ، كتاب البيوع ، ٢٣- باب بيع الحيوان وغيره ممَّا لا ربا فيه بعضه ببعض نسيئة ، رقم : ١٠٥٢٨- ٢٩ ، ج٥ ، ص٤٧١ ، يُشار إليه : سنن البيهقي ؛ **مسند الإمام أحمد** ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي وإبراهيم الزيبق ، رقم : ٦٥٩٣ ، ج١١ ، ص١٦٤ ، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص ؛ الحاكم ، محمد بن عبد الله النيسابوري ، **المستدرك على الصحيحين** ، ٥ج ، ط١ ، طبعة متضمنة انتقادات الذهبي رحمه الله ، وبذيله : تتبع أوهام الحاكم التي سكت عنها الذهبي لأبي عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي ، كتاب البيوع (القاهرة : دار الحرمين ، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م) ، رقم : ٢٣٩٥ ، ج٢ ، ص٧٢ ، يُشار إليه : الحاكم ، المستدرك على الصحيحين ؛ قال ابن حجر العسقلاني عن هذا = = الحديث : «وفي إسناده اختلاف لكنْ أخرج البيهقي من وجه آخر قوي عن عبد الله بن

رسول الله ﷺ أمره أنْ يُجهز جيشًا ، فنفدت الإبل ، فأمره أنْ يأخذ في قلاص الصدقة ، فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة» .

وجه الاستدلال على هذه الشبهة :

إن النبي ﷺ أمر عمرو بن العاص ~ باستقراض الأبعرة على بيت المال **البعير بالبعيرين**(١) ، فلا ربا بين الحكومة والأفراد ، أو بين الدولة ورعاياها(٢) ، فإذا كانت الدولة مقترضة فلا بد لها بزعمهم من أنْ تُعطي المقترضين بعض الفوائد تشجيعًا لهم على إقراضها ، لاسيما وأنها لا تستطيع في كل الأحوال أنْ تقبل هذه الأموال التي تحتاج إليها على سبيل المضاربة ؛ لأنها لا ترغب خصخصة القطاع العام ، كما أن هذه الفوائد المدفوعة لا يتحملها آحاد الناس ، بل يشترك في تحملها كل الناس ، مادامت هذه القروض مقدمة إلى الدولة .

إن المستند الذي اتكأ عليه بعض المعاصرين لقولهم **لا ربا بين الحكومة والأفراد** ، هو هذا الحديث السابق ، وقصدهم الأكبر من وراء إثارة هذه الشبهة ؛ هو استباحة فوائد البنوك التي تتبع الدولة(القطاع العام) في بعض البلدان الإسلامية(٣) .

والرد على هذه الشبهة يكون عبر ما يأتي :

عمرو نحوه» ، **الدراية في تخريج أحاديث الهداية** ، ٢ج ، تحقيق : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني (بيروت : دار المعرفة ، [د . ت]) ، ج٢ ، ص١٥٩ ، يُشار إليه : العسقلاني ، الدراية ؛ وذكر ابن حجر العسقلاني أيضًا أن الحديث رواه : «أبو داود والدارقطني والبيهقي ، من طريقه ، وفيه قصة ، وفي الإسناد ابن إسحاق ، وقد اختلف عليه فيه ، لكنْ أورده البيهقي في السنن وفي الخلافيات ، من طريق عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، وصححه» ، **تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير** ، ٤ج ، ط١ ، علق عليه واعتنى به : حسن بن عباس بن قطب ([د . م] : مؤسسة قرطبة ؛ دار المشكاة للبحث العلمي ، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م) ، ج٣ ، ص١٨- ١٩ ، يُشار إليه : العسقلاني ، تلخيص الحبير .

(١) التهانوي ، ظفر أحمد العثماني ، **إعلاء السنن** ، ١٩ج ، ط١ (بيروت : دار الفكر ، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م) ، ج١٣ ، ص٦٢٨٦ .

(٢) الهمشري ، مصطفى عبد الله ، الأعمال المصرفية والإسلام ، **مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر** ، سلسلة البحوث الإسلامية : السنة السادسة عشرة -الكتاب الثاني ، تقديم : د . الحسني هاشم و الشيخ محمد أبو زهرة (القاهرة : الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م) ، ص١٥٠- ١٥٢ ؛ المصري ، **بحوث في الاقتصاد الإسلامي** ، ص١٤٦ ؛ زعيتر ، عبد الرحمن بن صبحي ، **حكم الإسلام في شهادات الاستثمار وصناديق التوفير وودائع البنوك رد تفصيلي على الفتوى التي أصدرها مفتي مصر في إباحة الربا ومؤيديها كالشيخ الغزالي والشيخ النمر** ، ط١ (عمان : دار الحسن ، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م) ، ص١٠٣ .

(٣) المصري ، **الجامع في أصول الربا** ، ص٢٠٣ ؛ أبو زيد ، **فقه الربا** ، ص١١٦- ١١٧ .

١. روى مالك في الموطأ[١] عن يحيى بن سعيد أنه قال : «أمر رسول الله ﷺ السعدين[سعد بن مالك وسعد بن عبادة[٢]] أنْ يبيعا آنية من المغانم من ذهب أو فضة فباعا كل ثلاثة بأربعة عينًا ، أو كل أربعة بثلاثة عينًا ، فقال لهما رسول الله ﷺ : أربيتما فرُدَّا» .

وجه الاستدلال :

للإمام ولاية بيع المغانم ، أو أنْ يوكل غيره في ذلك ، وقسمة الثمن بين الغانمين ، «وإن التفاضل حرام في بيع الغنائم **ومال بيت المال كغيرها**»[٣] .

فالحديث السابق بيَّن أن أموال الدولة كأموال الأفراد ، وأنهما في الحكم سواء ، فكما يحرم الربا الجاري بين الأفراد فكذا الربا الجاري بين الدول ، أو بين الدول والأفراد . يقول أستاذنا الدكتور وهبة الزحيلي[٤] : «فلا فرق في التحريم [الربا] بين الفرد المسلم والدولة ، والخطاب الشرعي للجميع ، وإلاَّ جاز للدولة باعتبارها شخصًا معنويًا كل ما حرمه الإسلام من الظلم والغبن والقتل بغير حق وأكل الأموال بالباطل» . ويقول الدكتور نزيه حماد[٥] : «وهذه السندات لا يجوز شرعًا إصدارها ولا شراؤها ولا تداولها بالبيع . . . ولا فرق في ذلك بين أنْ تكون الجهة المصدرة لها خاصة **أو عامة ترتبط بالدولة**»

٢ . استدلَّ الفقهاء من حديث البعير بالبعيرين على :

. جواز بيع القيمي بالقيمي (الحيوان بالحيوان) ، تفاضلًا ونساءً ، شريطة أنْ يكون البدل المؤجل قيميًا قابلًا للوصف في الذمة ، أي : قيميًا في حكم المثلي ، هذا عند جمهور الفقهاء بخلاف الحنفية[٦] .

. للزمن قيمة مالية في بيوع الآجال ؛ كالسلم وبيع التقسيط ، دون القروض (نظرية الحسم الزمني)[٧] .

فسياق الحديث وارد في البيوع لا في القروض ، لذلك جاز الربا في بيوع النسيئة (الزيادة في الثمن لأجل الأجل) ، ولم يجز في القروض .

---

(١) الأصبحي ، مالك بن أنس ، **موطأ مالك** ، ٢ج ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي (القاهرة : دار إحياء التراث العربي ، [د . ت]) ، كتاب البيوع ، باب بيع الذهب بالفضة تبرًا وعينًا ، رقم : ١٢٩٧ ، ج٢ ، ص٦٣٢ ، يُشار إليه : مالك ، الموطأ .

(٢) ابن عبد البر ، يوسف بن عبد الله ، **الاستذكار** ،٨ج ، ط١ (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م) ، ج٦ ، ص٣٤٧ .

(٣) السرخسي ، **المبسوط** ، ج١٤ ، ص٧ .

(٤) **الفقه الإسلامي وأدلته** ، ج٥ ، ص٣٧٤٧- ٤٨ .

(٥) **قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد** ، ط١ (دمشق : دار القلم ، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م) ، ص٢١٠ .

(٦) المصري ، **الجامع في أصول الربا** ، ص١٤٤ .

(٧) المصري ، د . رفيق يونس ، **بيع التقسيط تحليل فقهي واقتصادي** ، ط٢ (دمشق : دار القلم ؛ بيروت : الدار الشامية ، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م) ، ص٣٩- ٤٩ ؛ المصري ، د . رفيق يونس ، **بحوث في المصارف الإسلامية** ، ط١ (دمشق : دار المكتبي ، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م) ، ٦٧- ٦٨ ، يُشار إليه ، المصري ، بحوث في المصارف الإسلامية ؛ المصري ، **بحوث في الاقتصاد الإسلامي** ، ص١٤٦ .

ورواية الحديث عند الإمام أحمد تدل على أن الحديث وارد في البيوع لا في القروض ، فروى أحمد عن عمرو بن الحريش قال : «سألت عبد الله بن عمرو بن العاص ، فقلت : إنا بأرض ليس بها دينار ولا درهم ، وإنما نبايع بالإبل والغنم إلى أجل فما ترى في ذلك ؟ قال : على الخبير سقطت . جهز رسول الله ﷺ جيشًا على إبل من إبل الصدقة حتى نفدت ، وبقى ناسٌ ، فقال رسول الله ﷺ : **اشتر** لنا إبلًا من قلائص من إبل الصدقة إذا جاءت حتى نؤديها إليهم ، فاشتريت البعير بالاثنين والثلاث قلائص حتى فرغت فأدى ذلك رسول الله ﷺ من إبل الصدقة» .

وكذلك رواية البيهقي[١] ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص : «أن رسول الله ﷺ أمره أنْ يجهز جيشًا ، قال عبد الله بن عمرو وليس عندنا ظهر ، قال : فأمره النبي ﷺ أنْ **يبتاع** ظهرًا إلى خروج المصدق ، فابتاع عبد الله بن عمرو البعير بالبعيرين وبأبعرة إلى خروج المصدق ، بأمر رسول الله ﷺ» .

فالحديث وارد في جواز بيع الأجل بزيادة عن الثمن الحاضر .

٣ . استدل ابن القيم بهذا الحديث على أن النبي ﷺ كان يستدين أحيانًا لمصالح المسلمين على الصدقة[٢] ، فالحديث أصل في مشروعية القرض العام لا أكثر .

٤ . تحدَّث الفقهاء القدامى عن استقراض الدولة ، ولم يذكروا أن ذلك كان يجري بالربا بأي وجه من الوجوه[٣] .

٥ . لو افترضنا أن الحديث وارد في القرض ، فإن الجواز يُحمل على الضرورة[٤] ؛ بدليل أن الحالة كانت وقت تجهيزٍ لحرب ، وأن هذا القرض قد جرى بعد عجز موازنة الدولة عن تغطية النفقات (**فنفدت الإبل أو ليس عندنا ظهر**) ، وقد أجاز بعض الفقهاء[٥] دفع فوائد ربوية عن قروض خارجية تمس إليها حاجة الدولة العامة[٦] .

فأكثر ما يمكن أنْ يُستدل من هذا الحديث ، هو جواز الفوائد على القروض في وقت الضرورة .

---

(١) **السنن الكبرى** ، كتاب البيوع ، ٢٣- باب بيع الحيوان وغيره ممَّا لا ربا فيه بعضه ببعض نسيئة ، رقم : ١٠٥٢٨ ، ج٥ ، ص٤٧١ .

(٢) **زاد المعاد في هدي خير العباد** ، ٥ج ، ط٢٧ ، حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه : شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط (بيروت : مؤسسة الرسالة ؛ مكتبة المنار ، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م) ، ج٢ ، ص١٧ .

(٣) المصري ، **الجامع في أصول الربا** ، ص٢٠٥ .

(٤) المصري ، **بحوث في الاقتصاد الإسلامي** ، ص١٤٦ .

(٥) وهم : الشيخ محمود شلتوت رحمه الله ، والشيخ محمد يوسف موسى رحمه الله ، ود . محمد رواس قلعجي . ابن سليمان بن محمد آل سليمان ، د . سليمان ، **أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة** ، ٢ج ، ط١ (الرياض : كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع ، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م) ، ج١ ، ص٢٢٩ .

(٦) الزحيلي ، أستاذنا الدكتور وهبة ، **نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي** ، إعادة ط٦ عن ط١/ ١٩٦٩م (دمشق : دار الفكر ؛ بيروت : دار الفكر المعاصر ، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٥م) ، ص٦٨ ، يُشار إليه : الزحيلي ، نظرية الضرورة .

يقول أستاذنا الدكتور رفيق المصري[١] : «فلا نرى وجهًا لأخذ الفائدة ، فكيف نُحرِّم الفائدة على الفرد ونجيزها للدولة ؟ أليست الدولة أَولى بأنْ تكون قدوةً لغيرها ، وتسن من القوانين ، وتضع من اللوائح والتعليمات ما يكفل تنفيذ الأحكام الشرعية ؟» .

على أن هناك من العلماء المعاصرين[٢] من أجاز الاكتتاب في شهادات الاستثمار التي تصدرها الدولة ، فالتعامل بها جائز شرعًا وأرباحها (الفوائد) حلال ، ومستندهم في ذلك[٣] :

١ . إن هذه السندات يشتريها الشخص بنية مساعدة الدولة لتمويل خطة التنمية ودعم الوعي الادخاري ، وأن الدولة هي التي تقوم بدفع الأرباح لأصحاب هذه الشهادات ، على اعتبار أن هذه السندات ودائع أَذِن أصحابها للدولة باستثمار قيمتها ، وليست قروضًا مقدمة للبنك .

٢ . إنها معاملة نافعة للأفراد الذين يدفعون الأموال ، ونافعة للدولة أيضًا ، التي تقوم باستثمار هذه الأموال ، وليس فيها ضرر أو استغلال من أحد الطرفين للآخر ، فهي مباحة شرعًا .

٣ . إن تحديد الفائدة أصبح ضروريًا بعد فساد ذمم كثير من الناس ، فأجازوه لتحقيق المصلحة ، لذلك أجابت دار الإفتاء المصرية عن الحكم الشرعي بالتعامل في أذون الخزانة التي يصدرها البنك المركزي المصري بما يأتي[٤] :

---

(١) **الجامع في أصول الربا** ، ص٢٠٣- ٢٠٤ .

(٢) منهم الشيخ علي الخفيف ، و د . محمد سيد طنطاوي ، والأستاذ الدكتور أحمد شلبي ، والشيخ محمد سلام مدكور ، والشيخ عبد العظيم بركة ، والشيخ محمد الغزالي ، والشيخ عبد المنعم النمر ، والشيخ محمد عبده ، والأستاذ عبد الوهاب خلاف . هارون ، د . محمد صبري ، **أحكام الأسواق المالية (الأسهم والسندات) ضوابط الانتفاع والتصرف بها في الفقه الإسلامي** ، ط١ (الأردن : دار النفائس ، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م) ، ص٢٥٠- ٢٥١ ، يُشار إليه : هارون ، أحكام الأسواق المالية ؛ شبير ، د . محمد عثمان ، **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي** ، ط٤ (الأردن : دار النفائس ، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م) ، ص٢١٩ ، يُشار إليه : شبير ، المعاملات المالية المعاصرة ؛ شلبي ، د . أحمد ، **الاقتصاد في الفكر الإسلامي (موسوعة الحضارة الإسلامية : ٤)** ، ط١٠ (القاهرة : مكتبة النهضة المصرية ، ١٩٩٣م) ، ص٩١- ٩٤ .

(٣) القرضاوي ، د . يوسف ، **فوائد البنوك هي الربا الحرام دراسة فقهية في ضوء القرآن والسنة والواقع مع مناقشة مفصَّلة لفتوى فضيلة المفتي عن شهادات الاستثمار** ، ط٢ (بيروت : مؤسسة الرسالة ، = = ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م) ، ص١٢٨- ١٤٤ ، «ملحق رقم ٧ نص بيان فضيلة المفتي الصادر عن دار الإفتاء في /٨. ٩. ١٩٨٩م/» ؛ سيد طنطاوي ، د . محمد ، **معاملات البنوك وأحكامها الشرعية** ، ط١٠ (القاهرة : مطبعة السعادة ، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م) ، ص٢٢٥- ٢٣٤ ، يُشار إليه : سيد طنطاوي ، معاملات البنوك .

(٤) سيد طنطاوي ، **معاملات البنوك** ، ص٢٤٩- ٢٥٠ ؛ صدرت هذه الفتوى بتاريخ /٢٠. ١١. ١٩٩١م/ الموافق : /١٣ من جمادى الأولى سنة ١٤١٢هـ/ .

إذ إن الأغراض التي صدرت من أجلها هذه الأذونات أغراض شريفة ونافعة ؛ إذ لا يشك عاقل في أن دعم الوعي الادخاري لدى أبناء الأمة ، وتمويل خطة التنمية في الدولة ، وسد النقص في عجز الموازنة والعمل على تخفيض نسبة التضخم ، وعلى الاستغناء عن الاقتراض من الجهات الخارجية . . . .

كل ذلك من المقاصد التي حضَّت عليها شريعة الإسلام ، وأمرت أَتبَاعهَا بتحقيقها ؛ لما فيها من وجوه الخير التي تساعد الأمة على التقدم والرقي .

وحيث إن تحديد نسبة الربح أو العوائد مقدمًا لا يوجد ما يمنع منه شرعًا مادام هذا التحديد قد تم بالتراضي المطلق والمشروع بين طرفي التعامل .

وحيث إن هذه المعاملة –أيضًا– خالية من الغش والخديعة والاستغلال ، **ومن كل ما حرمه الله تعالى** ، ونافعة للأفراد والجماعات ؛ **لذا فدار الإفتاء المصرية ترى أن التعامل في أذونات الخزانة حلال ، والأرباح التي تأتي عن طريقها حلال** .

- ويمكن مناقشة ما سبق والرد بما يأتي :

١. إن تكييف هذه السندات على أنها وديعة ، أمر يعود إلى عدم فهم طبيعة هذه السندات في وقتها واعتبارها مضاربة ، أو تكييفها على الضرورة ؛ لأنه الآن قد ظهر بما لا يوجد أدنى شك أن السندات حتى في نظر القانونيين تُكيَّف على أنها قروض بفوائد[١] ، وقد نصت المادة(٦٩٢) من القانون المدني السوري : أنه«إذا كانت الوديعة **مبلغًا من النقود أو أي شيء آخر ممَّا يهلك بالاستعمال** وكان الوديع مأذونًا له في استعماله **اعتبر العقد قرضًا**» ،وهذا هو الحكم في بقية القوانين العربية[٢] .

٢. أمّا الاستناد إلى المصلحة لجوازه ، ففيه مصادمة صريحة للنصوص التي تحرم الفائدة الثابتة ، والاعتماد على مصالح تصادم النصوص غير معتبرة ، كما أنه لا تتوافر ضوابط الضرورة الشرعية التي تسوغ هذا الاستثناء[٣] .

---

(١) السالوس ، أ . د . علي أحمد ، **الرد على كتاب مفتي مصر حول "معاملات البنوك وأحكامها الشرعية"** ، ط١ (القاهرة : دار المنارة الحديثة ، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م) ، ص١٢٠ ؛ القره داغي ، د . علي محيي الدين علي ، **بحوث في الاقتصاد الإسلامي** ، ط١ (بيروت : دار البشائر الإسلامية ، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م) ، ص٣٢٦– ٣٢٧ ، يُشار إليه : القره داغي ، بحوث في الاقتصاد الإسلامي ؛ عوض ، د . علي جمال الدين ، **عمليات البنوك من الوجهة القانونية في قانون التجارة الجديد وتشريعات البلاد العربية** ، ط٣ (القاهرة : دار النهضة العربية ، ٢٠٠٠م) ، ص٩٩ .

(٢) الفيله الرشيدي ، د . جديع فهد ، **الودائع المصرفية في القانون المصري والكويتي والمقارن دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي** ، ط١ (القاهرة : دار النهضة العربية ، ٢٠٠٣م) ، ص٤١–٤٢ .

(٣) الزحيلي ، أستاذنا الدكتور وهبة ، **المعاملات المالية المعاصرة بحوث وفتاوى وحلول** ، ط١ (دمشق : دار الفكر ؛ بيروت : دار الفكر المعاصر ، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م) ، ص٤٨٧ ، يُشار إليه : الزحيلي ، المعاملات المالية المعاصرة .

٣. وأمَّا القول بأن شهادات الاستثمار يشتريها الشخص بنية مساعدة الدولة ، فيُرد على ذلك بأن النية الحسنة لا تؤثر في الحرام فتغيره إلى حلال[١] .

٤. وأمَّا قولهم بعدم وجود استغلال في هذه المعاملة ، فيُرد عليه بأن الاستغلال ليس علة منصوصة ولا مستنبطة[٢] ، وأن علة التحريم هو مجرد الزيادة[٣] .

وبذلك تكون أول مزيَّة تقدمها الدولة للمكتتبين في قروضها ؛ وهي منحهم فائدة على هذه القروض تحدد مقدمًا ، تكون محرَّمة في الاقتصاد الإسلامي ، وما الشبهة التي أُثيرت حول جواز الربا بين الدولة والأفراد ، ما هي إلاَّ زوبعة اختلقها بعض المعاصرين ، لينسفوا عبرها أحكام نظرية الربا في الإسلام من أساسها .

فالقرض في الإسلام عقد معونة وإرفاق ؛ لما فيه من قضاء الحاجات وتفريج الكربات ، يُمنح للمحتاجين رفقًا بهم أو للمضطرين إنقاذًا لهم ، ومن هنا كان الربا محرمًا في القرض بلا ريب ، فكيف تكون الضرورات محل مساومة ومتاجرة ، فيُزاد عليه بالربا كلَّما كان فقيرًا أو عجز عن الوفاء ؟

أمَّا إنْ كان الراغب بالاقتراض يريد أنْ يصرف القرض في أمور كمالية ، أو أنْ يستعمله لأغراض تجارية أو استثمارية بقصد الربح ، فإن الإسلام لا يندب إلى تقديم هذا المال بدون فائدة لغير المحتاجين ، لأن الإسلام إذا كان يمنعني من القرض بفائدة ويندبني إلى تقديم قرض بلا فائدة للمحتاجين ، فإنه لا يندبني إلى تقديم قرض بلا فائدة لغير المحتاجين . وإذا كان باب القرض بفائدة محرمًا فإن باب القراض يبقى مفتوحًا ، فالأفضل لي هنا ألاَّ أقرضه ، بل أشترك معه طالما أن باب الشراكة متاح وفرص الربح متوافرة[٤] .

أمَّا المزايا الأخرى من مزايا القروض العامة وهي إصدار السندات دون قيمتها الاسمية أو مكافآت السداد وجوائز اليانصيب . . . ، فهذه العملية في حقيقتها متاجرة في الديون ، حيث تعد سندات القرض العام سلعة تقوم الدولة بالكسر من سعرها الحقيقي ، حتى تُؤمِّن للمشتري لها ربحًا مضمونًا سلفًا ؛ تشجيعًا له على الاكتتاب في سنداتها .

وشراء هذه السندات يُعدُّ المجال الأكبر فيما يسمى بالاستثمار في البنوك التجارية[٥] .

---

(١) هارون ، **أحكام الأسواق المالية** ، ص٢٥٤ .

(٢) حميد العلي ، أستاذنا الدكتور صالح ، **الربا في القروض الإنتاجية في الاقتصاد الإسلامي** ، سلسلة دراسات اقتصادية إسلامية : ٣ ، ط١ (دمشق : دار اليمامة ، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٦م) ، ص٣٧-٤٧ .

(٣) السالوس ، أ . د . علي أحمد ، **الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة** ، ٢ج (الدوحة : دار الثقافة ، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م) ، ج١ ، ص٣٥٠ ، يُشار إليه : السالوس ، الاقتصاد الإسلامي .

(٤) المصري ، **بحوث في المصارف الإسلامية** ، ص١٦٢- ١٦٤ .

(٥) السالوس ، أ . د . علي أحمد ، **موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي** ، ط١٠ مزيدة ومنقحة (قطر : دار الثقافة ؛ مصر : دار القرآن ، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٦م) ، ص١٤٥ .

وإن هذه المزايا عين ربا النسيئة الذي لا خلاف في حرمته[١] ، فلا يجوز التعامل بها بيعًا أو شراء ؛ لأن كل قرض جر نفعًا فهو ربا[٢] .

وبناءً على خصائص السند وتكييفه الفقهي على أنه قرض بفائدة[٣] ، فإن مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من /١٧. ٢٣ شعبان ١٤١٠هـ/ ، الموافق /٢٠.١٤ آذار/مارس ١٩٩٠م/ ، بعد اطلاعه على الأبحاث والتوصيات والنتائج المقدمة في ندوة (الأسواق المالية) المنعقدة في الرباط ، وبعد الاطلاع على أن السند شهادة يلتزم المصدر بموجبها أنْ يدفع لحاملها القيمة الاسمية عند الاستحقاق ، مع دفع فائدة متفق عليها منسوبة إلى القيمة الاسمية للسند ، أو ترتيب نفع مشروط سواء أكان جوائز بالقرعة أم مبلغًا مقطوعًا أم خصمًا ، قرر[٤] :

١. إن السندات التي تمثل التزامًا بدفع مبلغها مع فائدة منسوبة إليه أو نفع مشروط محرمة شرعًا من حيث الإصدار أو الشراء أو التداول ، لأنها قروض ربوية **سواء أكانت الجهة المصدرة لها خاصة أو عامة ترتبط بالدولة** ولا أثر لتسميتها شهادات أو صكوكًا استثمارية أو ادخارية أو تسمية الفائدة الربوية الملتزم بها ربحًا أو ريعًا أو عمولةً أو عائدًا .

---

(١) القره داغي ، **بحوث في الاقتصاد الإسلامي** ، ص٣٢٧ .

(٢) شلتوت ، محمود ، **الفتاوى دراسة لمشكلات المسلم المعاصر في حياته اليومية العامة** ، ط١٨ (القاهرة : دار الشروق ، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م) ، ص٣٠٦ ؛ **فتاوى مصطفى الزرقا** ، اعتنى بها : أمجد أحمد مكي (دمشق : دار القلم ، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م) ، ص٥٩٠ ؛ أبو زهرة ، الشيخ محمد ، **تحريم الربا تنظيم اقتصادي** ، ط٢ (جدة : الدار السعودية للنشر والتوزيع ، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م) ، ص٧١ ؛ الزحيلي ، **المعاملات المالية المعاصرة** ، ص٤٨٧ ؛ هارون ، **أحكام الأسواق المالية** ، ص٢٥٣ ؛ = = شبير ، **المعاملات المالية المعاصرة** ، ص٢٢٥ ؛ القرضاوي ، د . يوسف ، **فقه الزكاة دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة** ، ٢ج ، ط٢ (بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م) ، ج١ ، ص٥٢٢ ، يُشار إليه : القرضاوي ، فقه الزكاة ؛ الخياط ، د . عبد العزيز ، **الشركات في الشريعة الإسلامية** ، ط٤ (بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م) ، ج٢ ، ص٢٢٧- ٢٢٨ ؛ السالوس ، **الاقتصاد الإسلامي** ، ج١ ، ص٢٠٩ ؛ حميد العلي ، أستاذنا الدكتور صالح ، **المصارف الإسلامية والمعاملات المصرفية** ، تقريظ : أستاذنا الدكتور علي كنعان ، سلسلة دراسات اقتصادة إسلامية :٢ ، ط١ (دمشق : دار اليمامة ، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م) ، ص٥٢ ؛ الهيتي ، د . عبد الرزاق رحيم جدي ، **المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق** ، ط١ (عمان : دار أسامة ، ١٩٩٨م) ، ص٣٥٧ ؛ البرواري ، شعبان محمد إسلام ، **بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي دراسة تحليلية نقدية** ، ط١ (دمشق : دار الفكر ؛ بيروت : دار الفكر المعاصر ، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م) ، ص١٥٣- ١٥٤ .

(٣) إرشيد ، د . عبد الكريم أحمد ، **الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية** ، ط١ (الأردن : دار النفائس ، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م) ، ص٢٢٢ .

(٤) **مجلة مجمع الفقه الإسلامي** (جدة : منظمة المؤتمر الإسلامي ، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م) ، العدد السادس ، ج٢ ، ص١٧٢٥ ، قرار رقم ٦٢/ ١١/ ٦ .

٢. تحريم السندات ذات الكوبون الصفري أيضًا باعتبارها قروضًا يجري **بيعها بأقل من قيمتها الاسمية** ، ويستفيد أصحابها من الفروق باعتبارها خصمًا لهذه السندات .

٣. كما تحرم السندات **ذات الجوائز** أيضًا باعتبارها قروضًا اشترط فيها نفع أو زيادة بالنسبة لمجموع المقرضين ، أو لبعضهم لا على التعيين ، فضلًا عن شبهة القمار .

فأذون الخزانة أو السندات الحكومية قروض ربوية ، تدفع الدولة هذه الفوائد ؛ لتتملك الأرصدة وتتصرف فيها[١] ، وقد حسم قرار المجمع الفقهي الأمر عندما حكم بعدم الجواز .

بقي الوقوف على آخر مزايا القروض العامة ؛ وهي حماية الدولة لها من انخفاض قيمتها حتى لا تأكلها نيران التضخم .

اتفق العلماء على أن سك النقود من وظائف الدولة[٢] ؛ للمحافظة على قيمتها من التقلبات العنيفة والغش ، ونادوا بثبات واستقرار قيمتها ، لما لتقلبها من آثار تنعكس على الاستقرار الاقتصادي وصلاح أمر الناس[٣] ، إذ إنه يؤدي إلى اختلال التوازن في عملية عرض النقود والطلب عليها (التضخم) [٤] .

وعليه ، فإن هدف السياسة النقدية الإسلامية من حصر الإصدار بالدولة ؛ هو الحفاظ على التوازن النقدي لعُملتها بين جانبي العرض والطلب ، ومن ثمَّ جعل محاربة التضخم والركود من وظائف الدولة النقدية .

فالسياسة النقدية الإسلامية عندما حصرت إصدار العملة بالدولة ، ترتَّب عليه أنْ تقوم الدولة بالرقابة عليه من الأضرار الناشئة عن عدم التوازن في إصداره ، وأنْ تقوم بمستلزمات مسؤولية الرقابة التي أنيطت بها .

---

(١) الزحيلي ، **الفقه الإسلامي وأدلته** ، ج٥ ، ص٣٧٩٦- ٩٧ .

(٢) المصري ، د . رفيق يونس ، **أصول الاقتصاد الإسلامي** ، ط٣ (دمشق : دار القلم ؛ بيروت : الدار الشامية ، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م) ، ص١٣٨ ، يُشار إليه : المصري ، أصول الاقتصاد الإسلامي ؛ شبير ، **المعاملات المالية المعاصرة** ، ص١٨٤ ؛ صقر ، د . عطية عبد الحليم ، **دراسات مقارنة في النقود** (القاهرة : دار الهدى للطباعة ، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م) ، ص١٩٩ ، يُشار إليه : صقر ، دراسات مقارنة في النقود ؛ أحمد صقر ، د . محمد ، «دور الدولة في الاقتصاد الإسلامي» ، **الإسلام والنظام الاقتصادي الدولي الجديد_ البعد الاجتماعي** (وثائق وأبحاث مقدمة للندوة المنعقدة في جنيف من ٧- ١٠ جانفي ١٩٨٠م ، تحت إشراف : منظمة المؤتمر الإسلامي [صندوق التضامن الإسلامي] بمشاركة وتنظيم من منظمة العمل الدولية [المعهد الدولي للأبحاث الاجتماعية] ، (تونس : دار سراس للنشر ، [د . ت]) ، ص١٢٢ ، يُشار إليه : ندوة الإسلام والنظام الاقتصادي الدولي الجديد ؛ كمال ، يوسف ، **الإسلام والمذاهب الاقتصادية المعاصرة** ، ط٢ مزيدة ومنقحة (المنصورة : دار الوفاء ، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م) ، ص٢٠٣ ، يُشار إليه : كمال ، الإسلام والمذاهب الاقتصادية .

(٣) عبد المولى ، د . سيد شوربجي ، **دراسات في الاقتصاد الإسلامي (التوزيع ، النقود والمصارف والفكر الإسلامي)** ([د . م : د . ن : د . ت]) ، ص٨٥- ٨٧ ؛ العمر ، د . إبراهيم صالح ، **النقود الائتمانية دورها وآثارها في اقتصاد إسلامي** ، ط١ (الرياض : دار العاصمة ، ١٤١٤هـ) ، ص٢٤٩- ٢٥١ ، يُشار إليه : العمر ، النقود الائتمانية .

(٤) شبير ، **المعاملات المالية المعاصرة** ، ص١٨٦ .

وأعظم الأضرار الناتجة عن اختلال نظام الإصدار في الدولة ، التضخم الناتج عن زيادة عرض النقود عن الطلب عليها ، والكساد الناتج عن زيادة الطلب على النقود وانخفاض عرضها .

فكما أن الدولة مسؤولة عن نظام الإصدار ، كذلك هي مسؤولة عن محاربة التضخم والركود ؛ بهدف حماية العملة الوطنية من الرخص أو الغلاء .

ومن ثمَّ فإن مزية الحفاظ على القروض العامة من التضخم ، يجب أنْ تُعمَّم إلى غير المكتتبين أيضًا ، لتشمل كل النقد الذي تتولى إصداره ؛ لأن هذه من الوظائف النقدية للسياسة الإسلامية .

المطلب الثاني : انقضاء القروض العامة

تشكل القروض العامة عبئًا ثقيلًا على الدولة ؛ لأنها تظل ملتزمة برد أصل القرض عند حلول أجل الوفاء ، بالإضافة إلى المزايا الأخرى التي تلتزم بها تجاه المكتتبين .

وتلجأ الدولة في سبيل إنهاء عبء القروض العامة إلى أساليب متعددة ، على النحو التالي :

أولًا . تسديد القروض العامة (الوفاء)[١] :

يُعدُّ الوفاء الوسيلة الطبيعية لانقضاء القروض العامة قصيرة الأجل ، برده إلى المكتتبين فيه دفعةً واحدة عند حلول أجله ، والتخلص من عبئه عبر موارد الدولة العادية ، لذلك غالبًا ما يكون حجم هذه القروض صغيرًا .

لكنَّ الدولة قد تستغل أحيانًا ظروف السوق المالية فترغب في تخفيف أعباء القروض العامة وتسددها قبل حلول أجلها . فهل تستطيع الدولة أنْ سداد القرض قبل أجله المحدد في العقد ؟

الأصل في القروض لأجل أنْ يجري السداد في موعد استحقاقه طبقًا للأوضاع المقررة في عقد القرض ؛ لأن الأجل هنا فيه مصلحة للدائن والمدين معًا ، ولا مناص للدولة فيما إذا أرادت الاحتفاظ لنفسها بحق الوفاء قبل الموعد ، من أنْ تنص على ذلك في شروط العقد ، فلا يجوز للدولة أنْ تُخل بشروط العقد بإرادتها ؛ لأن ذلك قد يلحق الغبن بالدائن ، وهذا ما ذهب إليه بعض الفقهاء .

ويرى قسم آخر من الفقهاء أن للدولة الحق بتسديد القرض قبل حلول أجله ، ومستندهم في هذا القول أن الدولة تقوم بعقد القرض لتحقيق مصلحة عامة ؛ ولذا فهو يخضع في تنفيذه لمقتضيات المصلحة العامة ، ومن ثمَّ فإن للدولة وباسم المصلحة والمنفعة العامة أنْ تُوفي به قبل موعده دون الحاجة إلى النص على ذلك في شروط القرض .

وقد نصَّت الفقرة /٢/ من المادة /٢٦/ من قانون الدين العام في سورية على أن «إدارة الدين العام وخاصة منه الدين ذي الأجل القصير **وفق مصلحة الدولة وحاجات السوق المالية وإمكانياتها** وذلك ضمن الحدود والشروط

---

(١) بشور ، **المالية العامة والتشريع المالي** ، ص٣٨١ ؛ حشيش ، **أساسيات المالية العامة** ، ص٢٤٠- ٢٤١ ؛ القاضي ، د . عبد الحميد محمد ، **اقتصاديات المالية العامة والنظام المالي في الإسلام** ([د .م : د . ن] ؛ ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م) ، ص٢٢٥- ٢٢٦ ، يُشار إليه : القاضي ، اقتصاديات المالية العامة .

المحددة في القانون» . فلم يرَ المشرِّع السوري ثمة مانعًا يحول دون تسديد الدولة لديونها العامة قبل حلول أجلها ، بشرط أنْ يتم ذلك بنص قانوني ، ومن ثمَّ فقد جمع بين الرأيين السابقين .

● **أمَّا في الاقتصاد الإسلامي** : فقد تقدم أن القرض لا يُشرع إلاَّ لحاجة شرعية ، وبشرط أنْ يكون المقترض قادرًا على الوفاء به (يتوقع قدوم مال في المستقبل) ، وذلك حرصًا على حرمة الأموال ، ووجوب حفظها وصيانتها من الهدر والضياع[١] .

ثم إن القرض أحد سبل المعروف ، والمعروف يجب مقابلته بالمعروف وحسن الأداء ، فحين رغَّب الإسلام في الإقراض لذوي الحاجات ، لم يهمل الجانب الآخر ، وهو أداء الدين . فهل جزاء الإحسان إلاَّ الإحسان ؟

فينبغي لمن أراد الاستدانة أنْ يكون عنده نية صادقة للأداء ، والذي يستدين وليس عنده عزم على الوفاء فقد عرَّض نفسه للوبال في الدنيا والآخرة ، روى البخاري[٢] عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال : «من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدّى الله عنه ، ومن أخذ يريد إتلافها أتلفه الله» .

لذلك أمر المشرِّع في الإسلام بأداء الأمانات والتي عُدَّ القرض واحدًا منها ، وحرَّم التأخر في الأداء من غير عذر ، وامتنع النبي ﷺ عن الصلاة على من ترك دينًا ليحرص الناس على قضاء الدين في حياتهم ، وحثَّ النبي ﷺ على أداء الدين ببيان تأثيره الشديد في عاقبة المدين يوم القيامة[٣] .

ولم يقف المشرِّع عند حد استنهاض الهمم للأداء ، بل شرع تشريعات عملية تضمن استرداد أموال الدائنين منهم ؛ وذلك لإبقاء باب القرض مفتوحًا ، ومن هذه التشريعات الحجر على المدين المكثر من الديون بحيث تزيد عن ماله ، ومنعه من السفر لحق غرمائه ، ومساعدة المدينين من قبل المجتمع والدولة ، وتقدُّم الدين على نفاد الوصية وتوزيع التركة[٤] .

فالوفاء بالقرض هو السبيل الطبيعي لانقضاء القروض العامة في الفكر المالي الإسلامي ، سواء كانت هذه القروض صغيرة أم كبيرة ، قصيرة أم طويلة الأجل .

أمَّا بشأن الخلاف الذي جرى بين فقهاء القانون حول جواز التعجيل في الرد قبل انتهاء أجل القرض ، فإن التأجيل في الفكر المالي الإسلامي غير ملزم للأطراف عند الجمهور كما سبق بيانه ، إلاَّ إذا كان فيه مصلحة للطرفين واتفقا على الالتزام به طواعية ؛ لأن الأصل في عقد القرض الحلول ، ولو اتفق الجانبان على أجل وشرطاه في العقد فلا مانع منه ، لكنْ لا يُلزم طرفاه ، فلو أراد المقرض المطالبة بالرد فله ذلك ، ولا عبرة للشرط ، والحال كذلك بالنسبة للمقترض ، له رد بدل القرض إنْ أيسر ولو كان الوفاء قبل موعد الأجل المضروب ، لذلك يجوز للدولة تعجيل الرد قبل حلول موعد الاستحقاق ، إنْ ارتأت أن مصلحتها تتحقق بذلك .

---

(١) فضل إلهي ، **التدابير الواقية من الربا** ، ص٢٢٢ ، ٢٣٩ .

(٢) كتاب الاستقراض ، باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها ، رقم : ٢٣٨٧ ، ج٣ ، ص١١٣ .

(٣) فضل إلهي ، **التدابير الواقية من الربا** ، ص٢٣٩- ٢٤٥ .

(٤) فضل إلهي ، **التدابير الواقية من الربا** ، ص٢٤٥- ٢٥٧ .

ثانيًا . استهلاك القروض العامة[١] :

هو سعي الدولة إلى تسديد القروض العامة ، والتحرر منها بشكل نهائي ، عن طريق سداد قيمتها إلى حامليها على دفعات متتالية وبصورة تدريجية ، وذلك خلال فترة معينة تنص عليها شروط إصدار القرض .

ويترتب على عملية الاستهلاك تناقص المبالغ التي تلتزم الدولة بردها وفاءً لقيمة القرض ، وتناقص مبالغ الفائدة بما يتناسب مع نسبة السندات المستهلكة من القرض .

والاستهلاك يكون إجباريًا بالنسبة للقروض المؤقتة التي تحدد لها الدولة موعدًا تلتزم فيه بالسداد ، ويكون اختياريًا بالنسبة للقروض المؤبدة ، كما يتوافر لها هذا الحق بصورة جزئية في القروض ذات الأجلين ، وهنا يكون من المفيد للدولة أنْ تنتهز فرصة انخفاض قيمة السندات الجارية ، فتدخل كمشترٍ في البورصة ، وعلى دفعات حتى لا ترتفع أثمانها ؛ ممَّا يشكل عبئًا ماليًا على موازنتها .

ويتم الاستهلاك باستخدام مجموعة من الأساليب تستطيع الدولة أنْ تستخدمها لتحقيق هذه المهمة ، أهمها :

أ . الاستهلاك على أقساط سنوية : وهو من أكثر الأساليب استخدامًا ، حيث تدفع الدولة سنويًا لحملة السندات جزءًا من قيمتها الاسمية ، بالإضافة إلى الفائدة المستحقة لها ؛ فيتم استهلاك القروض العامة بعد فترة من الزمن .

ويعيب هذا الأسلوب : أنه يجزِّيء الحق لأصحابه ، وقد تكون قيمة الأقساط ضئيلة لا تُحقق ميزة للدائنين الذين يفضلون عادة ؛ إمَّا بقاؤهم دائنين بمبلغ كبير يستحقون عنه فوائد سنوية ، أو يستردون ديونهم كاملة للاستفادة بها في الوجه الذي يريدون ، لذلك لا تلجأ الدولة إلى هذا الأسلوب في استهلاك قروضها ، إلاَّ عندما يكون المكتتبون في سنداتها مؤسسات مالية عامة ، حيث لا تُضار هذه من استرداد قيمة القرض على أقساط سنوية .

ب . الاستهلاك بالقرعة : ويتم هذا الأسلوب عند حلول أجل استهلاك الدين ، وذلك بإخراج نسبة معينة من السندات كل عام في عملية قرعة ، ودفع قيمة السندات التي تخرج في عملية السحب بالقرعة كاملة لأصحابها ، ثم تتكرر هذه العملية حتى يتم استهلاك كافة سندات القرض .

ويعيب هذا الأسلوب أنه يحتوي على عنصر المفاجأة التي تحل بالمكتتبين ، الذين منهم من يفضل بقاءه على ما كان عليه .

ج . الاستهلاك عن طريق تدخل الدولة لشراء السندات من سوق الأوراق المالية : وتلجأ الدولة إلى هذا الأسلوب في حالتين :

الأُولى : حين يكون سعر السندات في البورصة أقل من سعر التعادل .

---

(١) المحجوب ، **المالية العامة** ، ص٥٠٣- ٥٠٤ ؛ حشيش ، **أساسيات المالية العامة** ، ص٢٤١- ٢٤٢ ؛ دويدار ، **الاقتصاد المالي** ، ص٤٦٩- ٤٧٠ ؛ سوزي عدلي ، **المالية العامة** ، ص٢٥٨- ٢٥٩ ؛ القاضي ، **اقتصاديات المالية العامة** ، ص٢٢٧- ٢٣٢ .

والثانية : حينما تكون قيمتها دون القيمة الاسمية الأصلية .

في هاتين الحالتين تستفيد الدولة من عملية الشراء من البورصة لأنها تربح الفرق .

● ويمكن للدولة أنْ تستخدم في سبيل تغطية استهلاك القرض العام أكثر من طريقة ، وأهم هذه الطرق[١] :

١. استخدام وفورات (فائض) الموازنة .

٢. تخصيص حصيلة بعض الموارد العامة ، عن طريق إنشاء صندوق خاص لاستهلاك القرض العام ، يتلقى هذه الموارد ، ويستخدمها في هذا الاستهلاك ، وهذا ما تستخدمه سورية حيث قضى قانون الدين العام في سورية الصادر بالقانون رقم /٨٩/ تاريخ /١٩٥٥.٧.١٣م/ ، بإنشاء صندوق الدين العام .

٣. فرض ضريبة استثنائية على رأس المال تستخدم حصيلتها في استهلاك القروض العامة .

٤. عقد قرض إجباري تستخدم حصيلته لاستهلاك السندات التي حل أجل الوفاء بها .

٥. تثبيت الدين قصير الأجل .

٦. الإصدار النقدي الجديد (تخفيض قيمة النقود) .

٧. الاستهلاك بطريق الفائدة المركبة : ويتم بإنشاء صندوق عام مستقل لاستهلاك القرض العام ، على أن تخصص الدولة لهذا الصندوق مبلغًا سنويًا من الموارد العادية ، ويقوم باستثمارها بطريق الفائدة المركبة ، فيقوم الصندوق سنويًا بشراء كمية من السندات الحكومية من السوق ، ويحتفظ بها (لا يقوم بإعدامها) ويتقاضى فوائدها من الدولة ، على أنْ يجري ضم هذه الفوائد سنويًا للاعتماد المخصص لشراء السندات . وهكذا تتكرر العملية سنويًا إلى أنْ تنتهي بشراء الصندوق للسندات كلها ؛ وهذا ما اقترحه «**ريتشارد برايس**» في أواخر القرن الثامن عشر .

● **وأمَّا في الاقتصاد الإسلامي** : فإن الأداء التدريجي ، يتفق مع أصل مشروعية عقد القرض ، حيث يقوم المقترض بالأداء حسب يسره واستطاعته حتى يفي به عن آخره .

فالتدرج في الأداء لصالح المقترض يُراعي مفهوم الإرفاق في القرض ، ويتناسب مع وجوب إنظار المعسر[٢] ، وحسن التقاضي في الوفاء بالقرض في الإسلام[٣] .

---

(١) المحجوب ، **المالية العامة** ، ص٥٠٥- ٥٠٦ ؛ فرهود ، **مبادئ المالية العامة** ، ص٣٢٦- ٣٢٨ ؛ حشيش ، **أساسيات المالية العامة** ، ص٢٤٣- ٢٤٤ ؛ عبد المولى ، **المالية العامة** ، ص٤٢٩- ٤٣٠ ؛ دويدار ، **الاقتصاد المالي** ، ص٤٧٣- ٤٧٤ .

(٢) المصري ، **الجامع في أصول الربا** ، ص٢٨٦ .

(٣) فضل إلهي ، **التدابير الواقية من الربا** ، ص٢٣٤- ٢٣٥ .

بل إن الاستهلاك التدريجي للقرض العام خاصة ، فيه تحقيق لمصلحة الدولة ومواطنيها أكبر من مصلحة الوفاء دفعة واحدة ؛ ذلك أن أداء الدولة لقروضها –وخاصة الداخلية– نهائيًا ، يؤدي إلى زيادة الكمية النقدية المتداولة ، ممَّا يتسبب في إذكاء نار التضخم .

كذلك الأمر بالنسبة للرد الكلي للقروض الخارجية ؛ تؤدي إلى إحداث الركود والانكماش الاقتصادي الناتج عن خروج النقد من البلد ، فيتأثر الطلب الفعلي سلبًيا داخل الدولة ، فبدل أنْ توزع موارد الدولة داخل إقليمها ، تسبب ديون الدولة الخارجية اقتطاع جزء من هذه الموارد لوفاء هذا الدين ، فتنقص مخصصات الدولة من مواردها نتيجة هذا الاقتطاع ، فيحدث الركود .

ومن ثمَّ فإن الاستهلاك فيه مصلحة أكبر للدولة من مصلحة السداد ، وبما أن «تصرف الإمام على رعيته منوط بالمصلحة»[١] ، فيجب على الدول الإسلامية أنْ تسلك طريق الاستهلاك ، خاصة أن الدول الإسلامية تصنف اليوم في عداد الدول المخلَّفة التي لا تملك جهازًا إنتاجيًا مرنًا قادرًا على استيعاب الفائض النقدي ، ولا تملك تنوعًا في مواردها المالية حتى تكون قادرة على معالجة الركود ، عبر تسريع حركة مرور الدورة الاقتصادية[٢] للوصول إلى الانتعاش الاقتصادي ، والتأثير في حركة الطلب الفعلي إيجابيًا عبر الإصدار النقدي الجديد .

فالوسيلة الطبيعية لإنهاء القروض العامة بالنسبة لواقع دولنا الإسلامية اليوم ، هو الاستهلاك التدريجي .

ولا يترتب على استهلاك القرض العام أي عيوب تضر بالمكتتبين فيه ؛ لعدم وجود فائدة عليها في النظام المالي الإسلامي ، حيث يأتي هذا العيب في الفكر المالي الوضعي القائم عقد القرض فيه على انتظار الفائدة ، فالمكتتب في هذا القرض يقارن بين عملية الاكتتاب ، وبين فرص الاستثمار الأخرى في أي منهما تحقق الربح ؟

فالاستهلاك في ظل نظام الفائدة يقلل من مبلغ القرض المتبقي ؛ فتضعف المزايا الممنوحة بشكل تلقائي ، وتقل عوائد هذا القرض عن عوائد الاستثمارات الموجودة ، فيشعر المكتتب بالضرر المالي ، فتضعف ثقته المالية بالدولة ، فلا يقدم على الاكتتاب في المستقبل .

وبما أن اشتراط الأجل في عقد القرض ليس له صفة الإلزام لجانبيه ، فاستهلاك القروض في الاقتصاد الإسلامي هو استهلاك اختياري فقط ؛ بسبب عدم وجود قروض مؤبدة في الفكر المالي الإسلامي .

ويمكن للدولة أنْ تُؤمِّن لعملية الاستهلاك موارد متعددة ، أهمها :

---

(١) السيوطي ، عبد الرحمن بن أبي بكر ، **الأشباه والنظائر في قواعد وفقه الشافعية** ، ط١ (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م) ، ص١٢١ ، يُشار إليه : السيوطي ، الأشباه والنظائر .

(٢) والمقصود بها : أن الحالة الاقتصادية تخضع لتقلبات متجددة مستمرة . وينتج عن هذه التقلبات دورات اقتصادية . ويميز الفكر الاقتصادي بين أربع فترات خلال الدورة الواحدة هي : رخاء (رواج) ، وركود (الانكماش) ، وكساد (الركود) ، وانتعاش . أحمد الخضيري ، د . محسن ، **البنوك الإسلامية** ، ط٣ (القاهرة : ايتراك ، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م) ، ص٨٧-٨٩ ؛ بشور ، **توازن الموازنة العامة** ، ص١٣١ .

١. استخدام وفورات (فائض) الموازنة .

٢. تخصيص حصيلة بعض الموارد العامة ، عن طريق إنشاء صندوق خاص لاستهلاك القرض العام ، يتلقى هذه الموارد ، ويستخدمها في هذا الاستهلاك ، حيث صحح المالكية اشتراط وفاء القرض من مال بعينه[١] .

أمَّا الطرق الأخرى المقترحة من فرض ضريبة استثنائية أو عقد قرض إجباري أو الإصدار النقدي ، فلا يجوز اللجوء إليها في الاقتصاد الإسلامي ، وبيان ذلك :

بالنسبة لفرض ضريبة استثنائية على رؤوس الأموال لاستهلاك القرض ، فلا يجوز ؛ لأن القرض مُقدم على فرض الضرائب عند توقع قدوم مال للدولة في الفكر المالي الإسلامي ، فلو لم تتوقع قدوم مال في الاستقبال جاز لها اللجوء إلى الضرائب أولًا ، لا أنْ تقترض ثم لا تجد وفاءً فتوظف لترد القرض ، أمَّا هنا فإن استهلاك القرض بالضرائب يعني فرض القرض ثم الضرائب بعدها ، فيجتمع موردان لدى الدولة ، لتقوم باستهلاك أحدهما . أليس من الأفضل للدولة أنْ تلجأ منذ البداية إلى فرض التوظيف الضريبي حتى تصل إلى قضاء حاجاتها دون هذا العناء والتسلسل الطويل ؟

كذلك هي الحال بالنسبة لعقد قرض إجباري . لماذا لا تُحوِّل قرضها القديم إلى قرض إجباري ، وتختصر المسافة على نفسها دون حاجة لهذا التكرار ؟

كذلك الأمر لعملية تثبيت الدين قصير الأجل ، فهذا الإجراء لا فائدة منه في نظام لا ربوي ؛ لأن الهدف من هذا التثبيت تغيير شروط القرض ومزاياه لصالح المقرض مقابل التثبيت .

وبالنسبة للإصدار النقدي فسيأتي لاحقًا بيان عدم جواز استخدامه لوفاء القرض .

ثالثًا . الامتناع عن وفاء القرض العام(الإنكار)[٢] :

يقصد بإنكار الدين العام إعلان الدولة عن عدم الوفاء بالالتزامات التي ترتبت على عاتقها عند عقد القرض ، فتعلن عن امتناعها عن رد مبلغ القرض وفوائده للمكتتبين في سنداتها . ويُعدُّ الامتناع الشكل المقابل لتسديد الدين العام واستهلاكه .

وليس هناك أي إجراء قانوني ، أو أي عقاب تجاه امتناع الدولة عن الوفاء بالقروض العامة ، وخاصة في القروض الداخلية ، حيث تتمتع الدولة بسلطة مطلقة في هذا المجال . أمَّا في القروض الخارجية فغالبًا ما يُسوى الامتناع بتنازل كل من الدائن والمدين عن بعض مطالبهما .

---

(١) التسولي ، **البهجة في شرح التحفة** ، ج٢ ، ص٤٧٤ ؛حماد ، **عقد القرض في الشريعة الإسلامية** ، ص٦٤ .

(٢) المحجوب ، **المالية العامة** ، ص٥٠٠ ؛ فرهود ، **مبادئ المالية العامة** ، ص٣٢٤- ٣٢٥ ؛ بشور ، **المالية العامة والتشريع المالي** ، ص٣٨٣- ٣٨٤ ؛ السيد عطية ، **مبادئ واقتصاديات المالية العامة** ، ص١٠١٨-١٩ ؛ المهايني والجشي ، **المالية العامة** ، ص٢٨٧ ؛ القاضي ، **اقتصاديات المالية العامة** ، ص٢٣٨- ٢٣٩ .

وتلجأ الدول عادةً إلى إنكار قروضها رغبة منها في تخفيف أعبائها المالية المتزايدة ، كما تتخذ الدولة هذا الإجراء في القروض الداخلية رغبة في إعادة توزيع الثروة القومية ، بقصد تخفيف حدة الفوارق والتقريب بين الطبقات ، وتحقيق العدل الاجتماعي .

وتخطو الدولة مثل هذه الخطوة عندما تُحس أنها وقعت بغبن فاحش نتج عن شروط القرض ، نجم عن استغلال الدائن للظروف المالية الصعبة للدولة المدينة عند عقد القرض ، ومعنى ذلك أن الإنكار لا يقتصر على القرض الداخلي وحده ، بل قد يشكل أداة لمقاومة غبن القرض الخارجي .

وينجم عن امتناع الدولة عن وفاء قروضها انعدام الثقة المالية بها ، ويقضي على فرصتها في عقد قروض جديدة في المستقبل ، كما يؤخذ على هذا الإجراء بصفة عامة أنه ينافي العدالة ويعيد توزيع الدخل القومي بصورة عشوائية ، وخاصة إذا كان غالب المكتتبين في القرض من صغار المدخرين .

وعلى الصعيد الخارجي يؤدي إنكار القروض الأجنبية إلى نتائج سياسية واقتصادية سيئة ، والظروف الدولية السائدة هي التي تقرر الإجراءات التي تتخذها الدولة الدائنة في حال إنكار الدولة المدينة للقرض .

● **أمَّا في الاقتصاد الإسلامي** : فإن الأصل في انقضاء القرض الوفاء أو الاستهلاك ، لكنْ مقتضى كلام الجويني جواز إنكار القرض العام ؛ وذلك عندما أجاز للدولة أخذ الأموال من الأفراد لدفع الضرورات عنهم ، ثم أطلق لها الحرية بين اعتبار هذا الأخذ قرضًا تقوم بالوفاء به من فوائضها ، أو اعتبارها ضرائب أُخِذَت منهم بشكل نهائي ، فلو اختارت الامتناع عن الرد ، لكان هذا الإجراء إنكارًا للدين ، وتحويله إلى توظيف ضريبي ؛ فهذا الجواز يستند في حقيقته إلى النظر في المصلحة ، عبر اختيار الدولة دفع أهون الشرين بدفع الضرر الأكبر بالضرر الأخف .

ثم هناك مستند شرعي آخر لجواز انقضاء القرض العام بالامتناع ، وهو قول من أجاز **التأميم**(١) في الفقه الإسلامي ؛ وذلك على اعتبار أن فقهاء القانون الوضعي اعتبروا من صور الامتناع ما فعله المشرع المصري سنة /١٩٦٤م/ ، حين قضى بالقانون رقم /١٠٤/ أنْ تؤول إلى الدولة دون مقابل ملكية الأراضي الزراعية التي تم الاستيلاء عليها سنة /١٩٦١م/ بالقانون رقم /١٢٧/(٢) .

فإذا عدوا أن من صور الامتناع عمليات التأميم التي قامت بها مصر وسورية في مطلع النصف الثاني من القرن الماضي .

---

(١) التأميم : هو تحويل مشروع خاص على قدر من الأهمية إلى مشروع عام يُدار بطريق المؤسسة العامة ، أو في شكل شركة تملك الدولة كل أسهمها . . . فهو يقوم على نزع ملكية المشروعات الخاصة ذات النفع الحيوي للأمة وتحويلها إلى ملكية الدولة . الغباشي ، د . طلبه عبد العال ، **أحكام نزع الملكية وتقييدها لمصلحة الغير في الشريعة الإسلامية «دراسة فقهية مقارنة»** ، بالأصل أطروحة نال = = بها الباحث درجة الدكتوراه في الفقه المقارن من كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر ، ط١ (الزقازيق : مركز آيات للكمبيوتر والطباعة ، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م) ، ص٣٧٦ ؛ الخطيب ، **تحويل الملكية العامة إلى ملكية خاصة** ، ص٥٥ .

(٢) المحجوب ، **المالية العامة** ، ص٥٠١ .

إذًا ، من أجاز التأميم من الفقهاء المعاصرين أجاز للدولة انقضاء القرض العام بالإنكار .

. إن الوسائل الثلاث المتقدمة لخدمة الدين العام ، تؤدي إلى انقضاء القرض العام كليًا (الوفاء والامتناع) أو جزئيًا (الاستهلاك) ، وقد تلجأ الدولة حينما تُحس بثقل العبء المالي للقروض العامة إلى محاولة تخفيف عبء خدمة الدين العام على الخزانة ، فلا تنقضي مديونية الدولة ، بل ينتج عن ذلك فقط تغيير نوع القرض أو سعر فائدته ، عبر عمليتي التثبيت والتبديل[١] التاليتين :

رابعًا . تثبيت القرض العام[٢] :

ويُقصد به قيام الدولة بتحويل قرض عام قصير الأجل ، عندما يحل أجل سداده ، إلى قرض متوسط أو طويل الأجل .

ويتم التثبيت عن طريق إصدار قرض جديد متوسط أو طويل الأجل بنفس مبلغ القرض قصير الأجل ، مع السماح لحملة سندات القرض القديم بالاكتتاب في القرض الجديد عن طريق تقديم أذونات الخزانة التي يملكونها .

وهذا التثبيت إمّا أنْ يكون إجباريًا ، وذلك إذا ألزمت الدولة وبإرادتها الوحيدة حاملي أذون الخزانة على الاكتتاب بسنداتهم في القرض الجديد المتوسط أو طويل الأجل ، ويكون ذلك في حال عدم قدرة الدولة على رد قيمة القرض عند استحقاقه ، ويترتب على ذلك ضعف الثقة في مالية الدولة ممَّا يضر بائتمانها العام ؛ ولذلك لا تلجأ الدولة إلى التثبيت الإجباري إلاَّ في حالات الضرورة البالغة .

وقد يكون التثبيت اختياريًا ، عندما يُترك لحاملي أذون الخزانة الاختيار بين رد قروضهم أو تثبيتها ، ويرتبط اختياره هذا على مركز الدولة المالي ، وعلى معدل الفائدة الذي تقدمه مقارنة بسعر الفائدة الجاري ، وبذلك تلقي على عاتقها أعباءً مالية جديدة في سبيل حث الأفراد على قبول عملية التثبيت .

- **أمَّا في الاقتصاد الإسلامي** : هناك سُبل متعددة للتعامل مع المدين المعسر تقابل مفهوم التثبيت المتقدم ، فالتثبيت كما تقدم تلجأ إليه الدولة للتخفيف من التزاماتها المالية الحاضرة ، بمساعدة المكتتبين عبر تأجيل أمد وفاء قروضهم المستحقة إلى وقت لاحق ، وهذا الإجراء يلتقي مع آداب التعامل مع المقترضين في الإسلام ، وهي وجوب[٣] أو استحباب[٤] إنظار المقرض للمقترض المعسر عن أداء الدين حتى يتيسَّر له الوفاء ، ورغَّب في إسقاط الدين عنه كلًا أو بعضًا ، يقول الله تعالى : ﴿ □ □ □ □ □□ □ □ □ □ □□ □ □ □ □ ﴾ [البقرة : ٢٨٠] .

---

(١) حشيش ، **أساسيات المالية العامة** ، ص٢٤٤ .

(٢) الدقر ، **علم المالية** ، ص٤٥١ ؛ السيد عطية ، **مبادئ واقتصاديات المالية العامة** ، ص١٠١٩- ٢٠ ؛ بشور ، **المالية العامة والتشريع المالي** ، ص٣٨٥- ٣٨٦ ؛ عدلي ناشد ، **المالية العامة** ، ص٢٥٥- ٢٥٦ ؛ المهايني والجشي ، **المالية العامة** ، ص٢٨٧ ؛ القاضي ، **اقتصاديات المالية العامة** ، ص٢٣٢- ٢٣٣ .

(٣) المصري ، **الجامع في أصول الربا** ، ص٢٨٥- ٢٨٦ .

(٤) فضل إلهي ، **التدابير الواقية من الربا** ، ص٢٣٢ .

وجه الاستدلال :

ندب الله تعالى بهذه الألفاظ إلى الصدقة على الغرماء المعسرين ، وجعل ذلك خيرًا من إنظارهم[١] .

فإن لم يُنظِر المقرض الدائن ولم يرضَ بوضع الدين عنه ، انتقلت مسؤولية مساعدة هذا المقترض المعسر إلى بقية أفراد المجتمع ، بوساطة سهم الغارمين من أموال الزكاة[٢] .

فالله تعالى جعل الذين ركبهم الدين ولا وفاء عندهم من المستحقين للصدقات ، قال الله تعالى : ژ ڈ ڈ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک گ گ گ گ ڳ ڳ ڳ ڳ ڱ ڱ ڱ ڱ ں ں ڻ ڻ ڻ ڻ ۀ ۀ ہ ہ ہ ہ ھ ھ ھ ھ ے ے ۓ ۓ ﮲ ﮳ ﮴ ﮵ ﮶ ﮷ ﮸ ﮹ ﮺ ﮻ ﮼ ﮽ ﮾ ﮿ ﯀ ﯁ ﯂ ﯃ ﯄ ﯅ ﯆ ﯇ ﯈ ﯉ ﯊ ﯋ ﯌ ﯍ ﯎ ﯏ ﯐ ﯑ ﯒ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﰏ ﰐ ﰑ ﰒ ﰓ ﰔ ﰕ ﰖ ﰗ ﰘ ﰙ ﰚ ﰛ ﰜ ﰝ ﰞ ﰟ ﰠ ﰡ ﰢ ﰣ ﰤ ﰥ ﰦ ﰧ ﰨ ﰩ ﰪ ﰫ ﰬ ﰭ ﰮ ﰯ ﰰ ﰱ ﰲ ﰳ ﰴ ﰵ ﰶ ﰷ ﰸ ﰹ ﰺ ﰻ ﰼ ﰽ ﰾ ﰿ ﱀ ﱁ ﱂ ﱃ ﱄ ﱅ ﱆ ﱇ ﱈ ﱉ ﱊ ﱋ ﱌ ﱍ ﱎ ﱏ ﱐ ﱑ ﱒ ﱓ ﱔ ﱕ ﱖ ﱗ ﱘ ﱙ ﱚ ﱛ ﱜ ﱝ ﱞ ﱟ ﱠ ﱡ ﱢ ﱣ ﱤ ﱥ ﱦ ﱧ ﱨ ﱩ ﱪ ﱫ ﱬ ﱭ ﱮ ﱯ ﱰ ﱱ ﱲ ﱳ ﱴ ﱵ ﱶ ﱷ ﱸ ﱹ ﱺ ﱻ ﱼ ﱽ ﱾ ﱿ ﲀ ﲁ ﲂ ﲃ ﲄ ﲅ ﲆ ﲇ ﲈ ﲉ ﲊ ﲋ ﲌ ﲍ ﲎ ﲏ ﲐ ﲑ ﲒ ﲓ ﲔ ﲕ ﲖ ﲗ ﲘ ﲙ ﲚ ﲛ ﲜ ﲝ ﲞ ﲟ ﲠ ﲡ ﲢ ﲣ ﲤ ﲥ ﲦ ﲧ ﲨ ﲩ ﲪ ﲫ ﲬ ﲭ ﲮ ﲯ ﲰ ﲱ ﲲ ﲳ ﲴ ﲵ ﲶ ﲷ ﲸ ﲹ ﲺ ﲻ ﲼ ﲽ ﲾ ﲿ ﳀ ﳁ ﳂ ﳃ ﳄ ﳅ ﳆ ﳇ ﳈ ﳉ ﳊ ﳋ ﳌ ﳍ ﳎ ﳏ ﳐ ﳑ ﳒ ﳓ ﳔ ﳕ ﳖ ﳗ ﳘ ﳙ ﳚ ﳛ ﳜ ﳝ ﳞ ﳟ ﳠ ﳡ ﳢ ﳣ ﳤ ﳥ ﳦ ﳧ ﳨ ﳩ ﳪ ﳫ ﳬ ﳭ ﳮ ﳯ ﳰ ﳱ ﳲ ﳳ ﳴ ﳵ ﳶ ﳷ ﳸ ﳹ ﳺ ﳻ ﳼ ﳽ ﳾ ﳿ ﴀ ﴁ ﴂ ﴃ ﴄ ﴅ ﴆ ﴇ ﴈ ﴉ ﴊ ﴋ ﴌ ﴍ ﴎ ﴏ ﴐ ﴑ ﴒ ﴓ ﴔ ﴕ ﴖ ﴗ ﴘ ﴙ ﴚ ﴛ ﴜ ﴝ ﴞ ﴟ ﴠ ﴡ ﴢ ﴣ ﴤ ﴥ ﴦ ﴧ ﴨ ﴩ ﴪ ﴫ ﴬ ﴭ ﴮ ﴯ ﴰ ﴱ ﴲ ﴳ ﴴ ﴵ ﴶ ﴷ ﴸ ﴹ ﴺ ﴻ ﴼ ﴽ ﴾ ﴿ ﵀ ﵁ ﵂ ﵃ ﵄ ﵅ ﵆ ﵇ ﵈ ﵉ ﵊ ﵋ ﵌ ﵍ ﵎ ﵏ ﵐ ﵑ ﵒ ﵓ ﵔ ﵕ ﵖ ﵗ ﵘ ﵙ ﵚ ﵛ ﵜ ﵝ ﵞ ﵟ ﵠ ﵡ ﵢ ﵣ ﵤ ﵥ ﵦ ﵧ ﵨ ﵩ ﵪ ﵫ ﵬ ﵭ ﵮ ﵯ ﵰ ﵱ ﵲ ﵳ ﵴ ﵵ ﵶ ﵷ ﵸ ﵹ ﵺ ﵻ ﵼ ﵽ ﵾ ﵿ ﶀ ﶁ ﶂ ﶃ ﶄ ﶅ ﶆ ﶇ ﶈ ﶉ ﶊ ﶋ ﶌ ﶍ ﶎ ﶏ ﶐ ﶑ ﶒ ﶓ ﶔ ﶕ ﶖ ﶗ ﶘ ﶙ ﶚ ﶛ ﶜ ﶝ ﶞ ﶟ ﶠ ﶡ ﶢ ﶣ ﶤ ﶥ ﶦ ﶧ ﶨ ﶩ ﶪ ﶫ ﶬ ﶭ ﶮ ﶯ ﶰ ﶱ ﶲ ﶳ ﶴ ﶵ ﶶ ﶷ ﶸ ﶹ ﶺ ﶻ ﶼ ﶽ ﶾ ﶿ ﷀ ﷁ ﷂ ﷃ ﷄ ﷅ ﷆ ﷇ ﷈ ﷉ ﷊ ﷋ ﷌ ﷍ ﷎ ﷏ ﷐ ﷑ ﷒ ﷓ ﷔ ﷕ ﷖ ﷗ ﷘ ﷙ ﷚ ﷛ ﷜ ﷝ ﷞ ﷟ ﷠ ﷡ ﷢ ﷣ ﷤ ﷥ ﷦ ﷧ ﷨ ﷩ ﷪ ﷫ ﷬ ﷭ ﷮ ﷯ ﷰ ﷱ ﷲ ﷳ ﷴ ﷵ ﷶ ﷷ ﷸ ﷹ ﷺ ﷻ ﷼ ﷽ ﷾

يقصد بتبديل القرض العام إحلال قرض جديد بسعر فائدة منخفض محل قرض قديم بسعر فائدة مرتفع ، ممَّا يترتب عليه تخفيف عبء خدمة الدين على الخزانة العامة .

ولا يسري التبديل إلاَّ على القروض المتوسطة أو طويلة الأجل ، ويمكن التمييز بين حالتين لتبديل القرض العام بحسب حرية الاختيار المتروكة للأفراد إزاء هذا الإجراء ، أو بحسب مدى الجبر أو الإلزام الذي يُحاط به .

ففي حالة التبديل الاختياري تترك الدولة لحملة السندات الخيار بين تخفيض سعر الفائدة ، أو استرداد أصل القرض فورًا ، وهذا النوع هو الحالة العادية للتبديل .

وفي حال التبديل الإجباري تعمد الدولة إلى تخفيض معدل الفائدة في القروض بإرادتها المنفردة ، وفي هذه الحالة يُعدُّ التبديل إنكارًا جزئيًا للقرض ؛ لأنه يعني تخفيض الفائدة التي يعطيها هذا القرض ، ومن ثم فإنه يدل على سوء الحالة المالية للدولة ، فيسيء للثقة المالية فيها .

ويجمع فقهاء القانون على أن للدولة حق التبديل في القروض المؤبدة ؛ لأن الدولة هي صاحبة الحق في تحديد أجل الوفاء بها ، فهي حينما تعرض على حملة السندات الخيار بين قبول تخفيض الفائدة أو استرداد القرض تستخدم حقها في تحديد أجل الوفاء .

أمَّا فيما يتعلق بالقروض المؤقتة فقد جرى الاختلاف بين فقهاء القانون حول حق الدولة في الالتجاء إلى تبديلها .

فمن عدَّ عقد القرض من العقود الإدارية أجاز للدولة حق التبديل ، ومن عدَّه من العقود المدنية رأى أن تخفيض الفائدة أو رد القرض قبل أجله يشكل إخلالًا بعقد القرض .

ويشترط لنجاح عملية التبديل ، أنْ تتوافر للمقرضين الثقة المالية بالدولة ، واستقرار الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية في الدولة ، وأنْ يكون التخفيض الجاري على القرض مساويًا على الأقل للفائدة الجارية في السوق ، وألاَّ تكون المدة المقترحة للقرض الجديد طويلة .

- **وأمَّا التبديل في الاقتصاد الإسلامي** : فلا يصح اللجوء إليه إلاَّ في حال جواز الربا للضرورة ، حينها يجب التبديل بناء على قاعدة : «الضرورات تقدر بقدرها»[1] ، فإذا أجزنا للدولة الاقتراض بالفائدة لدفع ضرورة شرعية ، فإن هذا الجواز للفائدة يجب عدم التوسع في استخدامه من كافة الجوانب ، بل يجب أنْ يتم الاقتراض بأقل مبلغ تندفع به الضرورة ، وبأقل فائدة تستطيع بها تحصيل القرض .

---

(١) السيوطي ، **الأشباه والنظائر** ، ص٨٤ ؛ ابن نجيم المصري ، زين الدين بن إبراهيم ، **الأشباه والنظائر** ، وبحاشيته نزهة النواظر على الأشباه والنظائر لابن عابدين ، تحقيق وتقديم : محمد مطيع الحافظ ، تصوير عن ط١/ ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م (دمشق : دار الفكر ، ١٩٨٦م) ، ص٩٥ ، يُشار إليه : ابن نجيم ، الأشباه والنظائر ؛ الزرقا ، الشيخ أحمد بن الشيخ محمد ، **شرح القواعد الفقهية** ، ط٢ ، مصححة ومعلق عليها ومصدرة بمقدمة وبلمحة تاريخية عن تقعيد القواعد ومذيلة بطائفة من قواعد أخرى بقلم : مصطفى أحمد الزرقا (ابن المؤلف) (دمشق : دار القلم ، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م) ، قام بتنسيق ومراجعة الطبعة الأولى : د . عبد الستار أبو غدة ، ص١٨٧ ، يُشار إليه : الزرقا ، شرح القواعد الفقهية .

فإذا عقدت الدولة قرضًا بنسبة فائدة تستطيع أنْ تُؤمِّن بحدودها الاكتتاب على السندات ، ثم انخفضت أسعار الفائدة الجارية في الأسواق المالية ، وجب شرعًا على الدولة المقترضة أنْ تقوم بالتثبيت ؛ لأن الربا ضرر ، والضرر يجب إزالته ، فإذا لم تستطع الدولة إزالته كليًا –بسبب الأنظمة المالية الراهنة– ، توجَّب عليها أنْ تُبقي الضرر عند حدوده الدنيا ، لا أنْ تتوسع في استخدامه ؛ لأن «ما أبيح للضرورة يتقدَّر بقدرها»[١] ، بل تجيز الفعل على قدر ما تندفع به الحاجة ، عملًا بقاعدة «الضرر يدفع قدر الإمكان»[٢] ، و«يختار أهون الشرين»[٣] ، و«الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف»[٤] .

فلو انخفضت أسعار الفائدة الجارية وكان المستند القانوني موجودًا لهذا التثبيت ، وجب على الدولة المبادرة إلى التخفيض في عبء القروض الربوية ، وتكون بهذا الإجراء قد حققت ضوابط الأخذ بالضرورة الشرعية ، والتي من أحدها الاقتصار فيما يباح تناوله على الحد الأدنى اللازم لدفع الضرر[٥] .

المبحث الثالث

(١) السيوطي ، **الأشباه والنظائر** ، ص٨٤ ؛ ابن نجيم ، **الأشباه والنظائر** ، ص٩٥ ؛ الحموي ، أحمد بن محمد ، **غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر لابن نجيم المصري** ، ط١ (بيروت : دار الكتب العلمية ؛ توزيع : دار الباز مكة المكرمة ، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م) ، ج١ ، ص٢٧٦ .

(٢) الزرقا ، **شرح القواعد الفقهية** ، ص٢٠٧ .

(٣) الزرقا ، **شرح القواعد الفقهية** ، ص٢٠٣ .

(٤) السيوطي ، **الأشباه والنظائر** ، ص٨٧ ؛ ابن نجيم ، **الأشباه والنظائر** ، ص٩٨ ؛ الزرقا ، **شرح القواعد الفقهية** ، ص١٩٩ .

(٥) وهي ما يأتي : أن تكون الضرورة قائمة لا منتظرة ، وأن يتعين على المضطر مخالفة الأوامر أو النواهي الشرعية ، وألّا يخالف المضطر مبادئ الشريعة الإسلامية الأساسية ، وأن يكون الهدف في حالة فسخ العقد للضرورة هو تحقيق العدالة . الزحيلي ، **نظرية الضرورة** ، ص٦٥– ٦٨ .

الآثار الاقتصادية للقروض العامة

ينتج عن القروض العامة آثار اقتصادية واسعة ومعقدة ومتباينة ، تختلف عن الآثار التي تنجم عن باقي موارد الدولة في مختلف المتغيرات الاقتصادية .

وتختلف آثار القروض العامة وفقًا لأربعة عوامل أساسية وهي[١] :

أولًا . التنظيم الفني للقرض العام .

ثانيًا . مستوى الدخل القومي ، ومستوى التشغيل القومي ، ومدى مرونة العرض الكلي لارتفاع الطلب الكلي .

ثالثًا . الأوجه التي كان المقرضون سيستخدمون فيها المبالغ التي أقرضوها فيما بعد لو لم يتم القرض .

رابعا . طبيعة النفقات العامة التي تُمولها هذه القروض .

وبما أن العوامل السابقة تختلف بين النظم الاقتصادية ، لذلك فإن الآثار الاقتصادية للقروض العامة تختلف بين النظام المالي الإسلامي وبين النظم المالية الأخرى ، وهذا الاختلاف راجع إلى اختلاف نظرة النظم المالية إلى القروض العامة كمورد مالي للدولة ، فما الآثار الاقتصادية للقروض العامة في النظم المالية ؟

المطلب الأول : الآثار الاقتصادية للقروض العامة عند الكلاسيك

لما حققت الرأسمالية التجارية انتصاراتها بقوة الدولة في التغلب على البرجوازية الإقطاعية أولًا ، وتطوير علاقات الإنتاج والتجارة الخارجية ثانيًا ، فإنها وجدت نفسها قادرة وحدها على تأمين مصالحها ، فالدولة يجب أنْ تبقى خارج عملية الإنتاج ، فلا تتدخل في الأمور الاقتصادية .

فبدأ الفكر الميركنتلي – المرتبط بسلطة الدولة المركزية– الذي امتد إلى النصف الثاني من القرن الثامن عشر ، يتضاءل أمام الدعوة إلى الحرية الاقتصادية وفضائلها ، ونبذ هيمنة الدولة على النشاط الاقتصادي .

وقد ساعد على زوال الميركنتلية وبزوغ مذهب الحرية أمران :

أولًا . غنى بعض الأفراد وثراؤهم الذي ساعد عليه نمو التجارة الخارجية مع المستعمرات ، و ارتفاع الأسعار من عام /١٧٣٠م/ إلى عام /١٧٥٧م/ ؛ بسبب زيادة مخزون الفضة ، فبدأ هذا الإثراء يقوّي مركز البرجوازية ، فينمو بفضله الفصل بين الاقتصاد والدولة .

ثانيًا . ضعف سلطة الملكية والبلاط في فرنسا ، وانتشار الرشوة والفساد ، وهبوط أسعار العملة ، إضافة إلى الصعوبات المالية .

---

(١) المحجوب ، **المالية العامة** ، ص٥٠٨ .

إن هذا الضعف في الامبراطورية الفرنسية ، كان يتم لصالح التاج البريطاني الذي حقق بين عامي /١٧٣٠-١٨١٥م/ انتصارًا ساحقًا على فرنسا ، هذا الانتصار دعم فيما بعد كافة شروط الحرية الاقتصادية التي حمل لواءها الإنكليز[١] .

وبدأ مذهب الحرية الاقتصادية (الكلاسيكي) يسري في كل مكان ، معبِّرًا عن النظام الرأسمالي في مرحلته الجديدة (الرأسمالية الصناعية) ، ومطالبًا بدور اقتصادي حيادي للدولة[٢] ، مؤمنًا بتلقائية التوازن الاقتصادي بين الادخار والاستثمار (العرض والطلب) ، بشرط أنْ نضمن له حرية حركات الأجور ، والفائدة[٣] ، فموارد المجتمع سوف تُستغل بأقصى كفاية ممكنة وتُوظف كاملًا بصفة مستمرة إذا لم تتدخل الحكومة في الميدان الاقتصادي على الإطلاق[٤] .

إذًا ، بالحرية التجارية المطلقة تقوى الدول وتزداد ثرواتها ، وليس على السلطان التدخل البتة ، ويجب أنْ يُترك للمستثمرين وحدهم زيادة أرباحهم ، وبهذا الشكل يندفع الإنتاج وتزداد رؤوس الأموال الوطنية[٥] .

ومن ثم كانوا يؤمنون بحياد السياسة المالية ، أي : يقتصر دورها على الأغراض المالية ، فتقوم الدولة بالحصول على الموارد العامة لتغطية النفقات العامة اللازمة لتسيير المرافق العامة ، لذلك على السياسة المالية أنْ تتخذ من توازن الموازنة لا من التوازن الاقتصادي هدفًا لها ؛ فالضرائب يجب فرضها بحيث يكون لها أقل أثر في الإنتاج والأثمان والاستهلاك والتوزيع ، والإنفاق لا يتعدى نطاقًا محدودًا .

ولكي لا تُعكِّر الدولة صفو الحياة الاقتصادية ، يجب أنْ تبقى نفقات الدولة محدودة بنطاق ضيق هو الدفاع والأمن والعدالة (النفقات العادية ، أو الاستهلاكية) [٦] ، وأنْ تُغطَّى من موارد الضرائب والرسوم وحصيلة أملاك الدولة (موارد عادية) [٧] ، فيتحدد حجم الموارد بحجم النفقات دون حصول وفر أو عجز في الموازنة العادية[٨] ؛ وذلك لأن عجز الموازنة (تغطية النفقات العادية من الموارد غير العادية التي هي : القروض العامة أو الإصدار النقدي) يؤدي إلى الإخلال بالتوازن الاقتصادي الطبيعي أو الحر .

---

(١) سفر ، **تاريخ الوقائع والأفكار الاقتصادية** ، ص١٥٥- ١٦٢ .

(٢) بوادقجي ، د . عبد الرحيم ، **تاريخ الوقائع والأفكار الاقتصادية** (مطابع مؤسسة الوحدة بدمشق : حقوق التأليف والطبع والنشر محفوظة لجامعة دمشق_ كلية التجارة ، ١٤٠١- ١٤٠٢هـ/ ١٩٨١- ١٩٨٢م) ص٩٩ ، يُشار إليه : بوادقجي ، تاريخ الوقائع والأفكار الاقتصادية .

(٣) المحجوب ، **المالية العامة** ، ص٥٣٧ .

(٤) فوزي ، د . عبد المنعم ، **المالية العامة والسياسة المالية** (بيروت : دار النهضة العربية ، ١٩٧١م) ، ص٢١- ٢٢ .

(٥) سفر ، **تاريخ الوقائع والأفكار الاقتصادية** ، ص١٩٩ .

(٦) سفر ، **تاريخ الوقائع والأفكار الاقتصادية** ، ص١٨٢ .

(٧) المحجوب ، **المالية العامة** ، ص٥٣٥ ؛ الحمش ، د . منير ، **دراسات في المالية العامة واتجاهاتها الحديثة** (دمشق : منشورات مؤسسة الوحدة ، ١٩٨٥م) ، ص١١٤ .

(٨) بشور ، **توازن الموازنة العامة** ، ص٥٢ ، ٥٧ .

فموقف الفكر المالي الكلاسيكي من القروض ، أنها ليست موردًا حقيقيًا أو عاديًا ، فهي ضريبة مؤجلة يقع عبؤها على الأجيال القادمة ، عبر رفع أسعار الضرائب القائمة أو فرض ضرائب جديدة[١] .

فالقرض العام مورد غير عادي ، تلجأ الدولة إليه لتغطية نفقات استثنائية (غير عادية) ، فهم يرفضون الالتجاء إلى القروض العامة ، أي : إلى عجز الموازنة لتغطية النفقات العادية[٢] .

وقد تردد الفكر المالي ، وهو بصدد التفرقة بين النفقات العادية والنفقات غير العادية ، بين أكثر من معيار[٣] ، اختار الفكر الكلاسيكي منها معيار توليد الدخل ، وقد كان من نتائج ذلك أنْ أصبح من المسوغ الالتجاء إلى القروض العامة للإنفاق على مشروعات[٤] :

١ . تُعطي دخلًا يغطي فوائد القروض ، ويسمح بردها .

٢ . ترفع الإنتاجية القومية ، وتفيد منها لذلك الأجيال القادمة .

فكان موقف الفكر الكلاسيكي من القروض العامة في تغطية النفقات الاستهلاكية موقفًا عدائيًا ؛ لما لها من آثار ضارة وأعباء ثقيلة على الاقتصاد القومي ، يأتي في مقدمتها : الانتقاص من الأموال المعدَّة للاستثمار الخاص[٥] .

إن هذه السياسة المالية التي انتهجها الفكر التقليدي ، كانت انعكاسًا للنظرية السائدة آنذاك (النظرية التقليدية) ، باعتبار أن السياسة المالية ذات صلة وثيقة دائمًا بالنظرية الاقتصادية ، وهذه الأخيرة أثَّرت تأثيرًا كبيرًا في الفكر المالي ، لذلك بنى التقليديون رأيهم المناهض للقروض العامة على الأسس التي تقوم عليها النظرية التقليدية ، وهذه الأسس هي[٦] :

١ . ثبات كمية النقود المعروضة .

٢ . عدم إنتاجية الإنفاق الحكومي .

٣ . العمالة الكاملة .

---

(١) المحجوب ، **المالية العامة** ، ص٥٢٠- ٥٢٢ .

(٢) المحجوب ، **المالية العامة** ، ص٥٣٥ .

(٣) يمكن أن ترد هذه المعايير إلى : ١. الانتظام والدورية . ٢. المدة التي تنتج فيها النفقة آثارها . ٣. دخل النفقة . ٤. إنتاجية النفقة . ٥. المساهمة في تكوين رأس المال . المحجوب ، **المالية العامة** ، ص١٠٦ .

(٤) المحجوب ، **المالية العامة** ، ص١٠٩ ، ٥٢٢ .

(٥) حشيش ، **أساسيات المالية العامة** ، ص٢٢٩ .

(٦) حشيش ، **أساسيات المالية العامة** ، ص٢٢٩ ؛ شباط ، **المالية العامة** ، ص٣٧٨ .

● لذلك فإن اللجوء إلى القروض العامة لتغطية النفقات العادية (التمويل بالعجز) ، بالاستناد إلى الأسس السابقة يترتب عليه الآثار التالية :

أ . تبدأ خطورة القروض العامة من لحظة إنشائها ؛ وذلك عندما تُقرِض الصناعة والتجارة رؤوس أموالها إلى الدولة ، فهذا يعني أن الأموال انتقلت في هذه الحال من الإنتاج لتغطي النفقات الحكومية الاستهلاكية ، ومن ثمَّ شكَّل هذا التحول منافسًا للاستثمار ، وهذا يؤدي إلى إعاقة تكوين رأس المال القومي ، والحد من الاستثمار الخاص وإعاقته ، فتشكل هذه القروض عنصرًا من عناصر الانكماش الاقتصادي[١] .

ب . إن الفوائد التي تدفع للقروض تُستقطع من الطبقة المنتجة في المجتمع وهم أصحاب الأراضي ورؤوس الأموال ، لتدفع إلى طبقة غير منتجة بأي نشاط اقتصادي في المجتمع هي طبقة حاملي السندات ، ومن ثمَّ فإن مثل هذا الاستقطاع يؤدي إلى تدهور إنتاجية القطاعات الزراعية والصناعية والتجارية ، وخلق طبقة من المتعطِّلين الذين يعيشون على موارد الفوائد ، وهذا فيه سوء في توزيع الدخل القومي[٢] .

ج . بما أن القروض ضرائب مؤجلة تعفى الجيل الحاضر من تحمل أعباء النفقات العامة ، وتلقي به على الأجيال القادمة ، فإذا سُمح للدولة بالاقتراض ، فسيُنفق على مظاهر الترف والفساد ، وإشعال نار الحروب[٣] ؛ ممَّا يؤدي إلى التوسع في النفقات العامة في الجيل الحاضر الذي اكتتب فيه ، وضغط النفقات العامة في الجيل الذي يقوم بخدمته[٤] .

د . إن الضرائب التي تفرض لتغطية أعباء القرض العام تؤدي إلى تخفيض الإنتاج القومي ، بقدر ما تُخفِّض من قدرة الممولين ومن رغبتهم في الادخار وفي الاستثمار ؛ ذلك لأن هذه الضرائب حين تفرض ، بل وحينما تكون متوقعة ، تؤدي إلى انخفاض الميل للادخار وانخفاض الميل للاستثمار[٥] .

هـ . إن الاكتتاب في القرض العام يُحمِّل الجيل الحاضر عبء النزول عن مدخراتهم ولو مؤقتًا ، وضغط الاستهلاك (الحرمان) ، وهذا تصرف ملائم في حالات التضخم ، وغير ملائم في حالات الكساد ، وفي حالة البلاد الآخذة في النمو[٦] ، لما له من آثار انكماشية في مجال الإنفاق الفردي على الاستثمار أو الاستهلاك[٧] .

---

(١) المحجوب ، **المالية العامة** ، ص٥٣٨ ؛ دراز ، **مبادئ المالية العامة** ، ص٣١٥ .

(٢) دراز ، **مبادئ المالية العامة** ، ص٣١٢ ، ٣١٥ .

(٣) دراز ، **مبادئ المالية العامة** ، ص٣١٣- ٣١٤ .

(٤) المحجوب ، **المالية العامة** ، ص٥١٩ .

(٥) المحجوب ، **المالية العامة** ، ص٥١٨ .

(٦) المحجوب ، **المالية العامة** ، ص٥٢٧ .

(٧) شباط ، **المالية العامة** ، ص٣٩٣ .

و . إن منافسة الدولة للقطاع الخاص في الحصول على مدخرات الأفراد عبر رفع أسعار الفائدة ؛ يؤدي إلى نقص حجم الاستثمار الخاص ، ومن ثمَّ يقل معدل نمو الإنتاج الوطني ، وتنخفض الدخول ، ممَّا يؤثر سلبيًا في الاقتصاد الوطني عامة ، وعلى الوضع الاقتصادي للأفراد خاصة[١] .

ز . تعرُّض مالية الدولة للإفلاس : فاللجوء للقروض العامة لتغطية النفقات ، يتطلب بدوره نفقات إضافية في موازنة السنوات القادمة لتغطية القروض وفوائدها ، فالعجز يتفاقم ويتزايد ، فتضطر الدولة نتيجة العجوز المتراكمة والأعباء المالية المتزايدة الناجمة عن القروض العامة إلى إنكار دينها العام ، وعدم الوفاء بالتزاماتها المالية ، حتى تصل مالية الدولة إلى حد الإفلاس[٢] .

ح . وقوع الدولة في حالة التضخم : عند حصول عجز في موازنة الدولة ، قد تسعى إلى تغطيته بالإصدار النقدي ؛ فتزداد الكتلة النقدية المتداولة ، فيختل التوازن بين النقود والسلع لصالح السلع التي يتزايد الطلب عليها كونها عاجزة عن التطور بنفس الزيادة التي حصلت للنقد ؛ ممَّا يزيد الطلب على العرض فترتفع الأسعار ، ويحصل التضخم ، وتنخفض قيمة الوحدة النقدية[٣] .

إن هذا الفكر كان انعكاسًا لأمرين[٤] :

الأول . النظرية الاقتصادية التقليدية التي تؤمن بتلقائية توازن التشغيل الكامل ، وما قامت عليه من أسس .

الثاني . مساوئ توسُّع الدول الحديثة في القروض العامة في مرحلة النمو الاقتصادي الذي شهدته أوربا الغربية (الرأسمالية التجارية) .

المطلب الثاني : الآثار الاقتصادية للقروض العامة لدى الكينزيين[٥]

إن الأسس التي استند إليها الفكر الكلاسيكي في رفض الخروج على مبدأ توازن الموازنة العادية ، وجعله من ذلك هدفًا للسياسة المالية ، واقتصاره على القروض العامة لتغطية النفقات غير العادية وحدها ، إن هذا الفكر كان انعكاسًا لمرحلة النمو الاقتصادي في أوربا الغربية الذي يتمثل بصفة أساسية في تكوين الجهاز الإنتاجي ، كما كان انعكاسًا للنظرية الاقتصادية التقليدية التي تؤمن بتلقائية توازن التشغيل الكامل .

---

(١) المحجوب ، **المالية العامة** ، ص٥٢٨ ؛ شباط ، **المالية العامة** ، ص٣٩٣ .

(٢) بشور ، **توازن الموازنة العامة** ، ص٦٠ .

(٣) بشور ، **توازن الموازنة العامة** ، ص٦١- ٦٢ ؛ عجام ، أ .د . ميثم صاحب ، محمد سعود ، د . علي ، **فخ المديونية الخارجية للدول النامية الأسباب والاستراتيجيات** ، مراجعة : د . مصطفى سليمان علي دفع الله (عمان/ اربد : دار الكندي ، ٢٠٠٦م) ، ص١٨٠ ، يُشار إليه : عجام ومحمد سعود ، فخ المديونية الخارجية للدول النامية .

(٤) المحجوب ، **المالية العامة** ، ص٥٤٠ ؛ حشيش ، **أساسيات المالية العامة** ، ص٢٣٠ .

(٥) المحجوب ، **المالية العامة** ، ص٥٤٠- ٥٤٢ .

لكنْ ومع اكتمال الجهاز الإنتاجي في البلاد الغربية المتقدمة ، ومع انتشار الأزمات الاقتصادية فيها ، وما استتبعه من بطالة ، فَقَدَ هذا الفكر أساسه الاقتصادي ، واستلزم بالتالي ظهور نظرية جديدة هي النظرية الكينزية ، لتواجه هذا النموذج الاقتصادي الجديد ، والذي يتمثل في وجود جهاز إنتاجي متقدم ومعطل (أي : نقص الطلب الفعلي عن المستوى اللازم لتشغيل هذا الجهاز) .

وكان الحل المقترح للخروج من دورة الانكماش الاقتصادي ؛ عودة الدولة إلى الحياة الاقتصادية ؛ لتسرِّع من دوران حركة الانكماش لتصل الدورة الاقتصادية إلى الانتعاش بأسرع وقت .

وكان على الدولة للقيام بهذه المهمة أنْ تزيد من النفقات العامة ، وتخرج عن مبدأ توازن الموازنة العادية ؛ وذلك بالاستعانة بالقروض العامة والإصدار النقدي ، لغرض رفع الطلب الفعلي إلى المستوى اللازم لتحقيق التشغيل الكامل .

فقد انتقل دور السياسة المالية من الحفاظ على التوازن من مخاطر العجز ، إلى تحقيق التوازن الاقتصادي ، فأصبحت السياسة المالية متدخلة في الشؤون الاقتصادية .

ومن ثمَّ تكون النظرية الكينزية قد هدَّمت أركان النظرية الكلاسيكية ، عندما سوغت للدولة الدخول في الحياة الاقتصادية لعلاج الانكماش الاقتصادي ، وخرجت عن مبدأ التوازن العادي للموازنة ، وأسقطت التفرقة التي أقامها الفكر التقليدي بين الضرائب والقروض في مجال تغطية النفقات العامة ، وأصبح من الممكن في البلاد الصناعية المتقدمة استخدام القروض العامة لتغطية النفقات العامة العادية .

فالدولة أصبحت المسؤول الأول عن التنمية والتوازن الاقتصادي ، عبر افتعالها لعجز الموازنة .

وبالإضافة إلى استخدام القروض العامة في محاربة الكساد الاقتصادي ، فإن الدولة يمكنها استخدامها لمحاربة التضخم ، وذلك بامتصاص جزء من القوة الشرائية الزائدة عن حاجة السوق .

وهكذا أصبحت النظرية الحديثة تستخدم القروض العامة كأداة من أدوات السياسة المالية ، وذلك بغرض تحقيق توازن التشغيل الكامل ، عبر رفع الطلب الفعلي ومحاربة الكساد ، وخفض الطلب الفعلي باتجاه ضغط القوة الشرائية لمحاربة التضخم .

واستشهد الكينزيون بالتاريخ الحديث للقروض العامة حيث أسهمت في تنمية موارد وبناء اقتصادات دول أوربا وأمريكا واليابان ، وكذلك أسهمت القروض العامة في إنشاء وتدعيم الأسواق المالية عن طريق توفير وسائل الائتمان اللازمة ، ممَّا سهَّل تحويل المدخرات الوطنية إلى استثمارات ناجحة[١] . فأصبح تأييد القرض العام ، يعتمد أساسًا على الآثار الاقتصادية للقرض العام على مستوى الإنتاج والتوزيع والدخل .

وخلص الكينزيون إلى أن القروض العامة مصدر حقيقي للموارد العامة ؛ ذلك أنه يلقي على الجيل الحاضر الذي اكتتب فيه عبء النفقات العامة التي يمولها القرض ، دون أنْ ينقل هذا العبء إلى الأجيال القادمة[٢] .

---

(١) دراز ، **مبادئ المالية العامة** ، ص٣٢٥ .

(٢) المحجوب ، **المالية العامة** ، ص٥٢٣- ٥٢٤ .

وواضح أن هذه النظرية –وهي تستبعد فكرة نقل العبء إلى الأجيال اللاحقة– تسقط من حسابها بعض الحقائق :

أولًا . إن الأعباء الضريبية الجديدة التي يتحملها الجيل القادم لمواجهة خدمة القرض ، والتي تؤدي إلى تحويلات نقدية من الممولين إلى المقرضين ؛ تؤدي عادةً إلى **زيادة سوء توزيع الدخل القومي** ، وهو ما **يخفض الرفاهية الاقتصادية القومية** ، وما يشكل عبئًا عينيًا مباشرًا على الجيل القادم .

والسبب في إسقاط هذا العبء العيني المباشر أنها قد أخذت العبء الاقتصادي بمفهوم ضيق ، يقتصر على العبء النقدي وحده ، وهو ما لا وجود له في حالة القرض الداخلي .

ثانيًا . إن الأعباء الضريبية الجديدة التي يتحملها الجيل القادم تؤدي بالضرورة إلى **آثار واسعة في الميل للاستثمار والميل للادخار** ، ومن ثمَّ في الناتج القومي ، وهو ما يشكل عبئًا عينيًا غير مباشر .

فالأزمات الاقتصادية التي رأى الكلاسيك أن الحرية الاقتصادية قادرة عبر التوازن الطبيعي بين العرض والطلب أنْ تتجاوزها عبر قانون المنافذ (كل عرض يخلق الطلب المساوي له ، ومن ثمَّ فالعرض الكلي يتساوى دائمًا مع الطلب الكلي) ، والمنافسة الحرة في الأسواق هي أساس التقدم ، وحدوث أزمات فيض إنتاج على المدى الطويل أمر مستبعد ، لكنْ قد يحدث فيض إنتاج على المدى القصير سرعان ما يختفي عبر ترك الأسواق والأسعار تعمل بحرية تامة (رأسمالية المنافسة الحرة) [١] .

لكنَّ أزمة الكساد الكبير (١٩٢٩.١٩٣٣م) أنهت أسطورة الحرية الاقتصادية وحياد المالية العامة ، وانهار النظام الحر ، لتبدأ الرأسمالية مرحلتها الاحتكارية التدخلية عبر عجز الموازنة ، التي أعطت لهدف الإنعاش الاقتصادي أولوية على هدف التوازن المالي ؛ لزيادة حجم الطلب الكلي وارتفاع مستويات التشغيل والقضاء على البطالة .

وخلال العصر الكينزي (١٩٤٥.١٩٧٥م) ، حققت الرأسمالية زيادات في معدل النمو الاقتصادي ، وتحقق التوظيف الكامل ، وكان التضخم في أدنى مستوى له ، وكان العجز في حدود آمنة ومعقولة ، ولهذا لم تسبب طرق تمويله ، سواء من الاقتراض الداخلي أو الخارجي ، مشكلات حادة أو اضطرابات مالية ونقدية صعبة .

لكنَّ هذه الثورة وما حققته من إنجازات سرعان ما شهدت أفولها عند مشارف السبعينيات من القرن الماضي ؛ حيث طرأت مجموعة من العوامل زلزلت الآليات التي كان يسير عليها الاقتصاد الرأسمالي فيما بعد الحرب العالمية الثانية .

فاتجهت كل من معدلات التضخم ومعدلات البطالة إلى الارتفاع معًا (الركود التضخمي) ، وهو ما أدى إلى موجة شديدة من الاضطراب وعدم الاستقرار الاقتصادي .

ودخلت الكينزية منذ بداية السبعينيات محنة تتمثل في عدم قدرتها على إيجاد تفسير علمي مقنع لظاهرة الركود التضخمي ، ولم تعد السياسات المنبثقة عنها ذات فاعلية في مواجهة هذا الواقع والخروج من الأزمة التي تمسك

---

(١) بوادقجي ، **تاريخ الوقائع والأفكار الاقتصادية** ، ص١٢٩ .

بخناقه ، وقاد الهجوم عليها الاقتصادي الأمريكي ميلتون فريدمان ، وقد تبلور هذا الهجوم في مجموعة من الأفكار عرفت فيما بعد **بالمذهب النقدي** .

وعندئذ انهال النقد بلا رحمة على الكينزية ، وكانت أهم قضايا النقد ما يلي[١] :

١ . إن توسُّع الدولة في النشاط الاقتصادي يلغي أي دور اقتصادي للسوق الذي يُعدُّ من دعائم النظام الرأسمالي .

٢ . إن دولة الرفاه التي ارتبطت بزيادة الإنفاق الحكومي على مشروعات الضمان الاجتماعي والصحي . . . قد أدت في رأي بعضهم إلى زيادة الإنفاق العام في مجالات لا تنفع عملية التنمية .

٣ . أدى تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي إلى زيادة معدل الضرائب ، ممَّا أثر سلبيًا في حوافز الإنتاج والادخار والاستثمار .

٤ . إن سياسة التوظيف الكامل عبر معالجة الانكماش الاقتصادي ؛ أدت إلى إصابة سوق العمل بالشلل التام ، وعدم قيامها بوظائفها التقليدية التي كانت تقوم بها في الماضي في معالجة البطالة عبر تخفيض الأجور .

٥ . إن الكينزيين قد أهملوا السياسة النقدية على حساب السياسة المالية ؛ ممَّا أدى إلى اتباع سياسة النقود الرخيصة التي أدت إلى نمو عرض النقود بمعدلات تفوق اعتبارات التوازن النقدي ، ممَّا أدى إلى زيادة معدلات التضخم إلى أكثر من ١٠% .

٦ . إدانة الكينزية فيما أدت إليه من تفاقم في عجز الموازنة العامة للدولة والآثار التي نجمت عن ذلك .

المطلب الثالث : الآثار الاقتصادية للقروض العامة لدى الاقتصاديين الإسلاميين

تقدم أن مسؤولية التوازن الاقتصادي لدى الكلاسيك هي من مهام السوق الذي يتمتع بمنافسة كاملة بين جميع مدخلاته ومخرجاته ، لذلك سمحت للدولة بالتدخل إلى الحد الذي لا يضر بحرية السوق ، وذلك عندما اتخذت من توازن الموازنة العادية (منع اللجوء إلى الائتمان العام لتغطية النفقات العامة) هدفًا مقدسًا لا يجوز المساس به .

لكنَّ هذه المسؤولية انتقلت إلى الدولة في النظرية الاقتصادية الكينزية ، ليبدأ عصر الرأسمالية الاحتكارية على مستوى الدولة ، فتدخلت الدولة لرفع الطلب لتحريك العرض وتسريع الدورة الاقتصادية ؛ وذلك عبر الخروج عن مبدأ التوازن واعتبار القرض العام مصدرًا حقيقيًا ومورِدًا عاديًا للدولة .

---

(١) زكي ، **انفجار العجز** ، ص٣٥- ٨٢ ؛ سفر ، **تاريخ الوقائع والأفكار الاقتصادية** ، ص٤٢١- ٤٢٣ .

ومن ثمَّ فإن ما يحدد القيمة التبادلية عند الكلاسيك هو العرض والطلب معًا ، أمَّا عند الكينزيين فإن الطلب هو الذي يحدد القيمة عبر تدخل الدولة فيه .

● **أمَّا في الاقتصاد الإسلامي** : فإن التوازن الاقتصادي من مهام سوق المنافسة الكاملة[١] ، عبر تلاقي طرفي العرض والطلب فيه ؛ وبناء عليه فإن القيمة تتحدد في الاقتصاد الإسلامي عبر السوق ، لكنَّ هذا لا يعفي الدولة من مسؤولية الرقابة على السوق للمحافظة على أجواء المنافسة والحرية التامة ، فإذا ما رأت الدولة مساسًا بحرية السوق وجب عليها التدخل لمنع الضرر ورفع الظلم والمحافظة على قيم السلع كما يحددها العرض والطلب في ظل المنافسة ، للحفاظ على مصالح المستهلكين ، وضمان استقرار السوق[٢] .

---

(١) تسود السوق حالة المنافسة الكاملة إذا توافرت فيه الشروط التالية : ١. توافر عدد كبير من البائعين والمشترين في السوق . ٢. تجانس وحدات السلعة . ٣. حرية الدخول والخروج . ٤. المعرفة التامة بظروف السوق . ٥. تعظيم الربح . ٦. حرية الانتقال من مكان إلى آخر . بدوي ، د . سيد طه ، **مبادئ الاقتصاد السياسي (الجزء الثاني) نظرية القيمة والتوزيع** (القاهرة : دار النهضة العربية ، ٢٠٠٧م) ، ص١٣٧- ١٣٩ .

(٢) الزحيلي ، **الفقه الإسلامي وأدلته** ، ج٧ ، ص٤٩٨٥ ، ٥٠٢٢ ؛ الزحيلي ، أستاذنا الدكتور وهبة ، **القيم الإسلامية والقيم الاقتصادية** ، ط١ (دمشق : دار المكتبي ، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م) ، ص٢٥- ٢٦ ؛ القرضاوي ، د . يوسف ، **دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي** ، ط١ (بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م) ، ص٣٠٧ ، ٣١٤ ، ٣٩٥ ، يُشار إليه : القرضاوي ، دور القيم والأخلاق ؛ سري ، حسن ، **الاقتصاد الإسلامي مبادئ ، وأهداف وخصائص** (الإسكندرية : مركز الإسكندرية للكتاب ، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م) ، ص١٨٠- ١٨٢ ؛ عواد ، د . عبد الحميد ، «دور الدولة في التوازن الاقتصادي والاجتماعي في الإسلام» ، **التنمية من منظور إسلامي** [وقائع الندوة التي عقدت في المدة ٢٧- ٣٠ من ذي الحجة ١٤١١هـ (٩- ١٢ تموز/ يوليو ١٩٩١م) في عمان = = - المملكة الأردنية الهاشمية] ، بالتعاون ما بين : المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية (مؤسسة آل البيت) والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية والمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (ايسيسكو) ، ٢ج (عمان : منشورات المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية ، ١٩٩٤م) ، ج١ ، ص١٧٢ ، يُشار إليه : ندوة التنمية من منظور إسلامي ؛ أبو الفتوح محمد بسيوني ، د . سعيد ، **الحرية الاقتصادية في الإسلام وأثرها في التنمية** ، ط١ (المنصورة : دار الوفاء ، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م) ، ص٩٣ ؛ عمر الحاجي ، د . محمد ، **دراسات في فقه الاقتصاد الإسلامي** ، ط١ (دمشق : دار المكتبي ، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٦م) ج١ ، ص١٧٢ ؛ أحمد ، د . عبد الرحمن يسري ، **تطور الفكر الاقتصادي** (الإسكندرية : الدار الجامعية ، ٢٠٠١م) ، ص١١٩ ؛ قحف ، د . منذر ، **الاقتصاد الإسلامي** (الكويت : دار القلم ، ١٩٧٩م) ، ص٨٥ ؛ عبد المجيد ، مستعين علي ، **السوق وتنظيماته في الاقتصاد الإسلامي** (الخرطوم : الدار السودانية للكتب ، [د . ت]) ، ص٥٢ ؛ التركماني ، د . خالد ، **المذهب الاقتصادي الإسلامي** ، ط١ (جدة : توزيع مكتبة السوادي ، ١٩٩٠م) ، ص٣٨٧ ؛ هيكل ، د . عبد العزيز فهمي ، **مدخل إلى الاقتصاد الإسلامي** (بيروت : دار النهضة العربية ، [د . ت]) ، ص١٥٨ ؛ المبارك ، محمد ، **الاقتصاد الإسلامي : بحوث مختارة من المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي** ، ط١ (جدة : جامعة الملك عبد العزيز- المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي ، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م) ، ص٢١٧ ؛ أحمد صقر ، د . محمد ، «دور الدولة في الاقتصاد الإسلامي» ، **ندوة الإسلام والنظام الاقتصادي الدولي الجديد** ، ص١١٤ .

فالنظام الاقتصادي الإسلامي لم يدَع للسوق أمر التوازن دائمًا كما في النظام التقليدي ، ولم يتركه للدولة وحدها كما في النظام الكينزي ، وإنما جعل للسوق والدولة معًا مهمة تحقيق التوازن الاقتصادي .

فالسوق هو المطالب أولًا بتحقيق التوازن ، فإن عجز عن أداء وظيفته لخلل تطرق إليه ، تدخلت الدولة لمساعدة السوق حتى يعود إلى الحرية والمنافسة ؛ ولذلك لم يتبنَّ الاقتصاد الإسلامي أي نظام اقتصادي آخر في موضوع التوازن الاقتصادي .

وبناءً على ما سبق ، لم يتبنَّ النظام المالي الإسلامي مبادئ النظام المالي التقليدي في عدم التدخل والحفاظ على الموازنة العامة العادية متوازنة ، لا تُجيز اللجوء إلى القروض العامة لتغطية نفقاتها ، فوصفت سياستها المالية بالحياد .

ولم يتبنَّ النظام المالي الكينزي في تسويغ تدخل الدولة وتحملها وحدها مسؤولية التنمية باتباعها سياسة العجز في الموازنة العادية ، وجعلها للقروض العامة مصدرًا حقيقيًا لموارد الدولة ، فوصفت سياستها المالية بالتدخل .

فقَبِل النظام المالي الإسلامي الموازنة ، سواء كانت تمر بعجز أم فائض أم توازن ، وبيان ذلك ما يلي :

لو كان السوق يتصف بالمنافسة والحرية التامة ، لكان قادرًا على تحقيق التوازن دون حاجة لتدخل الدولة ، وطبيعي في هذه الحال أنْ تكون موازنة الدولة متوازنة أو فائضة ؛ لأن تدخل الدولة في هذه الحال مُضر بالسوق وأهله ، فالدولة يجب عليها أنْ تبتعد عن التدخل لتدع الناس يرزق بعضهم بعضًا ، فلا تكون –والحال هذه– نفقات الدولة كبيرة ، وتخفف من حجم مواردها ؛ لتحافظ على الحرية الموجودة .

لكنْ لو خرج السوق من حال المنافسة إلى الاحتكار ونحوه لوجب على الدولة أنْ تتسلَّم زمام الأمور ، وأنْ تتدخل في الاقتصاد لتدفع الظلم والضرر ريثما تعود الأمور إلى مجراها الصحيح ، وطبيعي أنْ يُكلِّف هذا التدخل الدولة مزيدًا من النفقات ، والذي قد يتقابل مع موارد كافية أو غير كافية لتغطية هذه النفقات ، فتقع موازنة الدولة في توازن أو عجز ، لذلك لم يكن حال القروض العامة في النظام الاقتصاد الإسلامي كحالها في النظم المالية الأخرى ، فلم تكن القروض العامة موردًا استثنائيًا وغير حقيقي كما في النظام الكلاسيكي ، ولم تكن القروض العامة موردًا حقيقيًا كبقية موارد الدولة الأخرى كما في النظام الكينزي ، لكنَّ القروض العامة كانت موردًا حقيقيًا للدولة حال الضرورة أو الحاجة الشرعية .

فلم يتشدد النظام المالي الإسلامي لمنع الاقتراض العام كما فعل الكلاسيك ، ولم يتوسع في قبول القرض العام كمورد طبيعي للدولة كما فعل الكينزيون .

فألقى النظام المالي الإسلامي على **السياسة المالية دورًا كبيرًا** حيال هذا المورد ، لذلك فإن دور السياسة المالية مع هذا المورد سياسة **تدخلية وظيفية** ، باعتبار أن السياسة المالية هي المكلَّف الأول بدراسة الحالة التي تستدعي طلب القرض ، والمقرر النهائي لجواز اللجوء إلى الاقتراض ، بعد مراعاتها لمدى انطباق الحالة المدروسة على ضوابط الحاجة ، أو الضرورة في الفقه الإسلامي .

وقبل التطرُّق لآثار القروض في النظام المالي الإسلامي ، يستلزم الأمر بيان أمور عديدة هي :

أولًا . إن إقرار النظم المالية الوضعية لنظام الفائدة على القروض العامة ، كان السبب الحقيقي والجوهري لمعارضة الكلاسيك جعل القروض العامة موردًا حقيقيًا ، ويبدو ذلك عبر ذكرهم للآثار الاقتصادية السيئة التي ستنعكس على الاقتصاد القومي من جوانب الإنتاج والاستثمار والاستهلاك فيما لو اقترضت الدولة .

فإذا كان نظام الفائدة ركيزة من ركائز النظم الوضعية لا تستطيع الانفكاك منه ، فلا ينبغي على الاقتصاديين المسلمين حين ذكرهم لآثار القروض العامة أنْ يُغفلوا تجنب ذكر الآثار السلبية للقروض العامة والناجمة عن تقرير نظام الفائدة ؛ لأن ذلك يعني – وعلى أحسن التقادير – : الإقرار الضمني لمشروعية ربا القرض ، ثم ليصلوا عبر ولوجهم نفس الطريق ، وخضوعهم لنفس المؤثِّرات إلى تحريم القرض كما حرَّمه الكلاسيك .

ثانيًا . إن العلاقة بين الدولة والسوق في النظام المالي الإسلامي علاقة تكاملية في قيادة مسيرة التنمية –كما تقدم– فلا تنافس بينهما في الحصول على مدخرات الأفراد ، خصوصًا في ظل نظام يُحرِّم فوائد القروض . فقطار التنمية واجب لا ينفك عن الكل ، لكنْ قد يتعاوران في قيادته .

ثالثًا. لا مخاوف من عجز الدولة عن أداء القرض في ظل النظام المالي الإسلامي ؛ لأن مكمن الخطورة في عجز الأداء يتولد من أمرين : الفائدة ، والشروط الأخرى ؛ وهذان الأمران لا وجود لهما في القرض العام الإسلامي ، إضافة لذلك تستطيع الدولة تحويل القرض العام إلى ضريبة عندما لا تجد سَعَة في مواردها تمكِّنها من الرد ، وهو ما ذهب إليه الجويني والقاضي أبو يعلى .

يقول الجويني[١] : «فإذا نفذت ، فلا مطمع في مرجع ، فإن درَّ لبيت المال مال ، فحظ المسلمين منه تهيؤه للحاجات في مستقبل الأوقات» . وذلك أن الدولة لو عجزت عن الوفاء فستلجأ للاستدانة ثانية لوفاء القرض ، فلو وقعت في عجز ثانية فستلجأ ثالثة للاستدانة «ويستدبر الأمر ، فلا يزال في رد واسترداد ، وما أدى إلى التسلسل ، فهو في وضعه لا يتحصل»[٢] ، فحتى لا تقع الدولة في هذا التسلسل الذي لا طائل منه يجوز لها تحويل القرض إلى ضريبة .

ويقول القاضي أبو يعلى[٣] : «لولي الأمر إذا خاف الضرر والفساد أنْ يقترض على بيت المال ما يصرفه في الديوان دون الأرفاق . وكان من حدث بعده من الولاة مأخوذًا بقضائه **إذا اتسع له بيت المال**» . فلا يكلف الإمام بالرد ما لم يحصل فائض في موازنة الدولة .

بقي الآن بيان آثار القرض العام في الاقتصاد الإسلامي :

إن القرض العام باعتباره موردًا للدولة ، يوجب عليها أنْ تقوم بإنفاقه في إطار نظام أولويات التنمية والاستثمار في الاقتصاد الإسلامي ، عبر الالتزام الجاد بمبدأ الأهم فالأهم ، والذي يختلف باختلاف الساعات والحالات[١] .

---

(١) **الغياثي** ، ص٢٧٧ .

(٢) الجويني ، **الغياثي** ، ص٢٧٦ .

(٣) **الأحكام السلطانية** ، ص٢٣٧ .

ومن ثمَّ فإن السياسة المالية الإسلامية ذات طابع حركي في اختيارها لوجوه صرف القرض العام أكبر من النظرية المالية التقليدية ، فقد تتعدى الحاجة الداعية إلى القرض في الاقتصاد الإسلامي مفهوم النفقات الاستثمارية عند الكلاسيك إلى نفقات الأمن والدفاع و العدالة (نفقات الاستهلاك) .

لكنها لا تصل إلى الحد الذي سمحت به النظرية الحديثة لإنفاق القرض العام ؛ لأن القرض العام مورد عادي في النظرية الكينزية ، بينما هو مورد شرع لقضاء حاجة شرعية في النظرية الإسلامية .

فلا تسمح النظرية الإسلامية بإنفاق القرض العام على مشروعات كمالية أو مشروعات لا غاية منها سوى القيام بالاستهلاك في سبيل تحريك الطلب الفعلي .

فالقرض في الإسلام يتعين صرفه في الوجوه الضرورية التي أجَازت الاستقراض ، مع مراعاة مبدأ الأهم فالأهم في قضائها بحسب ظروف المرحلة ومستلزماتها ، والتي تقدرها السياسة المالية الرشيدة .

فالقرض العام في المفهوم الإسلامي لا تتعدى آثاره في أسوأ الأحوال الجانب الاقتصادي الإيجابي للادخار والإنتاج والاستهلاك والتنمية ؛ لأنه وطبقًا للضرورة التي أجازته يبدأ أولًا في تشييد الأركان الأساسية للتنمية الحقيقية ، وأهمها الإنسان ، لكنَّ القيام بالتنمية لا تتأتى من أناس معوزين لم يتوافر لهم حد الكفاية ، بل تتأتى من الأفراد الذين توافرت لهم الحاجات الضرورية[٢] ، فإذا أُنفق القرض على توفير حاجات الإنسان الأولية فلا يعني أنها أعاقت التنمية كما في المفاهيم الاقتصادية البحتة ، وإنما تعني في المنهج الإسلامي أنها وفرت المستلزمات الضرورية للتنمية بالمفهوم الإسلامي .

المطلب الرابع : القروض العامة والتنمية الاقتصادية

---

(١) أحمد ، د . فؤاد عبد المنعم ، **السياسة الشرعية وعلاقتها بالتنمية الاقتصادية** ، ط١ (جدة : البنك الإسلامي للتنمية- المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م) ، = = ص٦٢؛ الغزالي ، د . عبد الحميد ، «الإنسان أساس المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية» ، **ندوة التنمية من منظور إسلامي** ، ج٢ ، ص١٠٥٦ ؛ دنيا ، د . شوقي ، «دور الدولة في التنمية من منظور إسلامي» ، **ندوة التنمية من منظور إسلامي** ، ج٢ ، ص١١٥٣ .

(٢) الريشهري ، محمد ، **التنمية الاقتصادية في الكتاب والسنة** ، بمساعدة السيد رضا الحسيني ، ط٣ (إيران/ قم المقدسة : دار الحديث ، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م) ، ص٤٥ .

يُعدُّ التخلف ظاهرة حديثة بدأت مع بداية الثورة الصناعية الرأسمالية ومع بداية الاستعمار في القرن التاسع عشر ، والتي من أهم مظاهرها التبعية الاقتصادية للعالم المتقدم وتفكك وازدواجية الهياكل الاقتصادية ، وعدم قدرة اقتصادات الدول المتخلفة على تلبية الحاجات الأساسية للإنسان .

وتعددت التيارات المهتمة بتحليل ظاهرة التخلف ؛ أهمها تياران : التيار التاريخاني ، والتيار البنيوي[1] :

أولًا . التيار التاريخاني :

يعزو هذا التيار أحد أهم أسباب التخلف إلى اختلال التوازن في عنصر رأس المال في الدول المتخلفة ، وأن هذا النقص هو سبب التخلف ، لذلك يُركز هذا التيار على دور رأس المال ، وإحلال سياسة القروض والمساعدات الأجنبية في التنمية .

ثانيًا . التيار البنيوي :

يرى هذا التيار أن التخلف كان من نتاج التقدم والهيمنة والتبعية الذي مارسته الدول المتقدمة على الدول المتخلفة ؛ لتبقى الدول المتخلفة مصدرًا للمواد الأولية ، وسوقًا رائجة لبضائع الدول المتقدمة ، ومكانًا لاستثمار رؤوس أموالها .

ورأى أنصار هذا التيار أن التنمية ليست عملية اقتصادية محضة ، بل هي عملية سياسية واجتماعية شاملة ، تتركز على الإنسان قبل كل شيء ، وتعتمد على النفس فهي عملية ذاتية داخلية لا تعتمد على العالم الخارجي في تمويل عملياتها ، دون أنْ يعني ذلك عدم العمل على الاستفادة من العالم الخارجي والتقدم الذي حدث في باقي أنحاء العالم ، شريطة ألَّا تتحول هذه الاستفادة إلى تبعية للعالم الخارجي .

إن الاختلاف بين التيارين في فهم ظاهرة التخلف كان وراء اختلاف الأساليب المتبعة والمقترحة للتنمية .

ما يهم في هذا الشأن هو موضوع القروض العامة التي كانت محط اختلاف بين التيارين السابقين ، تيار يقول : إن عجلة التنمية تحتاج لرؤوس أموال حتى تُقلع ، وتيار يقول : إن التنمية عملية داخلية تتطلب توافر مناخ سياسي واقتصادي واجتماعي قادر على قيادة مسيرة التنمية الشاملة .

فهل التنمية بحاجة لرؤوس أموال ، أو هي بحاجة لإرادة سياسية تقودها ؟

إن الأسلوب التاريخاني الرأسمالي الاستعماري في التنمية ، يعتقد أن التنمية ليست سوى عملية تقليد لتجربة البلدان الرأسمالية المتقدمة وسير على طريقها وبمساعدتها ، وأن على الدول المتخلفة أنْ تُؤمِّن الموارد والعناصر التي ساعدت الدول المتقدمة على التقدم ، لكنَّ أصحاب هذا الاتجاه من المؤيدين للأسلوب الرأسمالي في التنمية وجدوا أن اقتصادات الدول المتخلفة لا تسمح باتباع أسلوب التنمية الرأسمالي ؛ لذا نصحوا هذه الدول بالاعتماد على الدول المتقدمة والقبول بهيمنتها عن طريق ما سمي بالاستعمار أو الوصاية أو الانتداب أو المساعدات .

ولسوء الحظ فإن مسؤولي الدول المتخلفة وعددًا من الاقتصاديين ينتمون إلى هذا التيار ، ولكنْ هل حقَّق لنا هذا التيار التقدم المنشود ؟

---

(١) الرداوي ، **التنمية الاقتصادية** ، ص٣٥- ٨٨ .

إن النتائج المأساوية التي أعطاها للدول المتخلفة والمتمثلة في هيمنة اقتصادات الدول المتقدمة على اقتصادات الدول المتخلفة ، وتفكك اقتصادات هذه الأخيرة ، وارتباط بعض قطاعاتها مع العالم الخارجي ، واستنزاف ثرواتها ، وتفاقم الانقسامات في هياكلها الاقتصادية والاجتماعية ، لقد كان هذا الأسلوب وراء كافة المظاهر التي يعاني منها اقتصاد ومجتمع الدول المتخلفة .

إن أطروحة فقدان رأس المال في الدول المتخلفة غير صحيحة ؛ لأن هذه البلدان لا تعاني من نقص في المال بل العكس إنها تعاني فائضًا منه ، يتجه هذا الفائض حاليًا من الدول المتخلفة إلى الدول المتقدمة بأشكال عديدة وهي[١] :

١ . هناك العديد من استثمارات الدول المتقدمة أساسه رؤوس أموال قادمة من الدول المتخلفة .

٢ . المصارف الموجودة في الدول المتقدمة تعمل في فوائض نقدية لأموال مصدرها الدول المتخلفة .

٣ . يتم تحويل الفوائض الاقتصادية من دول المحيط إلى دول المركز ضمن الاقتصاد الرأسمالي العالمي .

٤ . يتم جذب رأس المال الإنساني المؤهل برؤوس أموال الدول المتخلفة والموجود فيها إلى الدول المتقدمة ، وهذا النزيف شكل من أشكال انتقال رؤوس الأموال من المحيط إلى المركز .

٥ . إن المساعدات الأجنبية للدول المتخلفة لا تشكل شيئًا ذا أهمية يذكر ؛ إذ إنها لم تبلغ في أفضل الحالات ١% من الناتج القومي الإجمالي للدول المتقدمة ، وعلى العكس من ذلك يتم تحويل أموال الدول المتخلفة إلى الدول المتقدمة في شكلين :

إمَّا في تحويل القيمة المضافة الناتجة عن الاستثمارات الأجنبية الموجودة في الدول المتخلفة إلى الدول المتقدمة ، وإمَّا عن طريق الاستفادة من شروط التبادل اللامتكافئ بين الدول المتخلفة والدول المتقدمة .

يقول أستاذنا الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي مناقشًا الشيخ عز الدين التميمي في بحثه الذي قدَّمه لندوة الحقوق في الإسلام[٢] : «ورد في البحث أن بلاد العالم الإسلامي بلاد فقيرة وأنا أشعر أن الأمر على النقيض من ذلك . لأن بلدان العالم الإسلامي أوفر حظًا من الثروات الطبيعية من غيرها ، ولكنَّ **غنى العالم الإسلامي قد وزع وتفرق بتفرقها** . وإن حل المعضلة لا يكمن في حل من العلماء ، بل العلاج أن يلهم الله سبحانه وتعالى هذه الأمة إلى التئام جمع شملها» .

---

(١) الرداوي ، **التنمية الاقتصادية** ، ص٣٩ ؛ سفر ، **تاريخ الوقائع والأفكار الاقتصادية** ، ص٢١٧- ٢١٨ ؛ خرابشة ، د . عبد الحميد ، «نظرة الإسلام للديون الخارجية» ، **أبحاث ندوة إسهام الفكر الإسلامي في الاقتصاد المعاصر** ، ط١ (التي نظمتها جامعة الأزهر_ مركز صالح عبد الله كامل للأبحاث والدراسات التجارية والإسلامية_ والمعهد العالمي للفكر الإسلامي –واشنطن- في الفترة من ٦- ٩ سبتمبر ١٩٨٨م ، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م) ، ص٦٢١ ، يُشار إليه : ندوة إسهام الفكر الإسلامي في الاقتصاد المعاصر .

(٢) **الحقوق في الإسلام** : بحوث ومناقشات الندوتين اللتين عقدتا في عمان في المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية (مؤسسة آل البيت) في المملكة الأردنية الهاشمية (عمان : طبع جمعية عمال المطابع التعاونية ، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢_ ١٩٩٣م) ، ج١ ، ص١٠٠ .

ويقول الدكتور ناصر الدين الأسدي في افتتاحه لندوة التنمية من منظور إسلامي[١] : «لا ينقصنا شيء من العناصر الثلاثة الأساسية للتنمية ، وهي : الموارد الأولية أو الثروات الطبيعية ، ورأس المال –وهو **وفير عندنا** وإنْ كان سيء التوزيع والاستخدام– والموارد البشرية» .

إذًا ، لقد كان طرح القروض والمساعدات الدولية للبلدان النامية مستمدًا الجذور من مفهوم النظرية التاريخانية للتخلف والتنمية ، هذه النظرية لم تُرِد لنا النهوض من التخلف ولا الوصول إلى التقدم وتحقيق التنمية ، بل هي في أدق التعابير استعمار فكري مهَّد لقبول الاستعمار العسكري[٢] .

فحصر مشاكلنا كلها في بوتقة رأس المال ووجوب توفيره بالقروض والمساعدات للنهضة ، شكَّل هذا الطرح فيما بعد عنصرًا إضافيًا داعمًا لحالة التخلف «**فلا تنمية تحت وطأة القروض الخارجية وسداد أقساطها وفوائدها ، فذلك تكبيل لطاقات الأمة وقدراتها ، واستنزاف لمواردها وارتهان لها**»[٣] . فالتبعية الاقتصادية وفوائد القروض الدولية العالية أسهما في عدم تحقيق التنمية وعدم تقليص المديونية[٤] .

باختصار أصبح رأس المال الدولي من أهم وسائل استنزاف الفائض الاقتصادي في البلاد النامية عبر الفوائد الربوية التي يعتصرها من قوت شعوب تلك الدول[٥] ، وبدل أنْ يُضيِّق السير في تطبيق المنهج التاريخاني هوَّة التخلف بين الدول النامية والمتقدمة ، ساهم في تعميقها «وهذا كله ينتهي بنا إلى ما اعترف به كثير من قادة الدول في العالم الثالث ، وما هو مُثبت تلميحًا وتصريحًا في تقارير البنك الدولي ، **من الإخفاق العام للنموذج التنموي الذي فُرض على هذه الأقطار**»[٦] .

---

(١) ج١ ، ص٨ .

(٢) مهدت الديون الخارجية للاستعمار المباشر لكل من تونس عام /١٨٨١م/ والمغرب عام /١٨٨٤م/ من قبل فرنسا ، ومصر عام /١٨٦٤م/ من قبل بريطانيا . الدالي ، محمد صالح ، «**المشاكل القانونية والاقتصادية للقروض الخارجية من وجهة نظر القانون المالي والدولي دراسة مقارنة لبعض البلدان = = العربية**» ، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق ، كلية الحقوق– جامعة عين شمس ، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م ، ص٣٠ ، يُشار إليه : الدالي ، المشاكل القانونية والاقتصادية للقروض الخارجية .

(٣) الأسدي ، أ . د . ناصر الدين ، من كلمته في افتتاح **ندوة التنمية من منظور إسلامي** ، ج١ ، ص٧ .

(٤) عجام ومحمد سعود ، **فخ المديونية الخارجية للدول النامية** ، ص٢٠ .

(٥) الدالي ، **المشاكل القانونية والاقتصادية للقروض الخارجية** ، ص٤١ ؛ السيد حجازي ، د . المرسي ، «اتساع نطاق الدين العام في دول العالم الإسلامي المشكلة والحلول» ، **المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي** (مكة المكرمة : جامعة أم القرى ، [د . ت]) ، ص٣٤ .

(٦) الأسدي ، أ . د . ناصر الدين ، من كلمته في افتتاح **ندوة التنمية من منظور إسلامي** ، ج١ ، ص٨ .

ويقول الدكتور تيسير الرداوي[١] : «**الدول المتخلفة لا تعاني من نقص في الادخار** وإنما من سوء استعمال رأس المال ، وسوء استعمال الفائض . الذي يُحوَّل جزء كبير منه بوساطة الشركات الأجنبية إلى الخارج أو يودع في المصارف الأجنبية . وفي أحسن الأحوال قد يكتنز أو ينفق في استعمالات غير منتجة» .

فقد تكشَّفت مقاصد هذا الأسلوب التنموي في إبقاء العالم النامي في وضع متخلف ؛ كي تتمكن من استغلاله ، وزيادة الهيمنة الأجنبية والارتباط بالاقتصاد الرأسمالي العالمي ، لاسيما أن هذا العالم المخلَّف يملك موارد الطاقة التي يحتاجها مجتمع واقتصاد وصناعة العالم المتقدم «يؤكد هذا الاستغلال السافر والمكشوف للاقتصادات المتخلفة ضرورة خروج هذه الاقتصاديات من فلك الرأسمالية العالمية كي تستطيع أنْ تسلك سبيل التنمية الاقتصادية والاجتماعية فيها»[٢] .

السؤال الذي يطرح نفسه في هذه اللحظة : ما الحل بعد أنْ أعلنت النظرية التقليدية إفلاسها مع ظهور الأزمات الاقتصادية مطلع القرن العشرين ، وبعد أنْ تراجعت أهمية الأفكار الكينزية في كلٍ من الدول المتقدمة والنامية على حدٍ سواء مع ظهور أزمة الركود التضخمي مطلع سبعينيات القرن الماضي ، وبعد أنْ أخفقت نظريات التنمية التي طبقتها دولنا في توفير أدنى متطلبات التنمية ؟

إن الإجابة على هذا السؤال ، تتطلب منا معرفة بُنية النظرية الاقتصادية ، وعناصرها ومقوماتها .

أولًا . مفهوم النظرية الاقتصادية :

النظرية –عمومًا– : هي مجموعة من القوانين العامة ذات الطابع العلمي القادر على تفسير الظواهر العامة في مجال معين[٣] .

والنظرية الاقتصادية الإسلامية بالمفهوم السابق تعتمد على جهود البحث العلمي الذي يقوم به الشخص العالم بالقواعد الكلية والمفاهيم العامة التي يحتوي عليها المذهب الاقتصادي الإسلامي والذي ينصرف إلى تناول الظواهر الاقتصادية بالملاحظة من أجل وضع القوانين لتفسيرها بالكشف عن العلاقات التي تربط بينها وبين غيرها من الظواهر ، ثم صياغة القوانين بشكل عام[٤] .

---

(١) **التنمية الاقتصادية** ، ص١٥٩ .

(٢) الرداوي ، **التنمية الاقتصادية** ، ص٩٥ .

(٣) الخضري ، د . سعيد ، **المذهب الاقتصادي الإسلامي** (القاهرة : دار النهضة العربية ، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م) ، ص٣٧ – ٣٨ ، يُشار إليه : الخضري ، المذهب الاقتصادي الإسلامي .

(٤) ، المصري ، **أصول الاقتصاد الإسلامي** ، ص٣٢ ؛ أحمد ، د . عبد الرحمن يسري ، **دراسات في علم الاقتصاد الإسلامي** (الإسكندرية : دار الجامعات المصرية ، ١٩٨٨م) ، ص١٥ ، يُشار إليه : أحمد ، دراسات في علم الاقتصاد الإسلامي ؛ حميد العلي ، أستاذنا الدكتور صالح ، **معالم الاقتصاد الإسلامي دراسة تأصيلية لموضوعات الاقتصاد الإسلامي ومبادئه وخصائصه** ، راجع الكتاب وقدم له : الأستاذ الدكتور نور الدين عتر ، ط١ (دمشق : دار اليمامة ، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م) ، ص٢٦٩ ، يُشار إليه : حميد العلي ، معالم الاقتصاد الإسلامي ؛ حميد العلي ، أستاذنا الدكتور صالح ، **توزيع الدخل في الاقتصاد الإسلامي والنظم الاقتصادية المعاصرة** ، ط١ (دمشق : دار اليمامة ، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م) ، ص١١٠ .

فالنظرية الاقتصادية الإسلامية هي من وضع الإنسان المحيط علمًا بالمذهب الاقتصادي الإسلامي ، هذا المذهب هو الذي يحدد الإطار العام الذي يتم فيه بناء النظرية الاقتصادية .

وإذا كانت مهمة الكشف عن النظرية الاقتصادية الإسلامية من مهام العقل في ظل ظروف معينة وضمن ضوابط شرعية ، فإن النظرية الاقتصادية الإسلامية ستبقى قائمة وثابتة بثبات الظروف المؤدية إليها ، أي : أن ثباتها مرهون **بإحاطتها ووعيها بقوانين حركة التطور** ، ومن ثم فإن أي نظرية أيًّا كانت ستبقى محكومًا عليها بالتبديل والتغيير في إطار حركة التطور التي تكتنف المجتمعات الإنسانية تبعًا لتبدل الظروف والأحوال .

لهذا حينما يُتوصل إلى أيَّة نظريةٍ اقتصادية في داخل الإطار العام للمذهب الاقتصادي الإسلامي ، فإن نتائج البحث لن تكون ملزمة لهذه القواعد التشريعية الثابتة ؛ ولهذا يُمكن القول : بأن صحة هذه القواعد لن تتأثر بصحة بحثنا أو تحليلنا ، وأن صحة هذه القواعد ليست رهن اختبار النظرية الاقتصادية التي نتوصل إليها في إطارها .

والقول بغير هذا إنكار لحقيقة ثابتة ؛ وهي أننا كمسلمين في عالم متغير قد نخطئ وقد نصيب فيما نضعه من أمور متغيرة ، وأن هذا لا يؤثر في القواعد الشرعية العامة الثابتة التي لابد وأنْ توضع هذه التفسيرات في إطارها دائمًا لأن هذه القواعد شريعة الله[١] .

والآن ما العلاقة بين النظرية الاقتصادية الإسلامية والنظريات الأخرى . وما مدى استفادة الاقتصادي المسلم من نظريات المذاهب الاقتصادية الأخرى ؟

والجواب : هو أنه يجب على الباحث المسلم أنْ يحذر من التَّسليم بأية نظرية قامت في إطار قيم وفلسفات مخالفة لقيمنا وفلسفاتنا .

كما يجب أنْ يكون حذرًا في استعانته بالنظرية الاقتصادية الغربية حيث يمكن أنْ يستفاد منها أحيانًا ولا يستفاد منها أحيانًا أخر .

فهناك مكاسب عديدة تعود على دارس النظرية الغربية مثل : كيف تطورت ؟ وكيف قامت بتفسير الظواهر الاقتصادية المختلفة في ظل افتراضات معينة ؟ وإلى أي مدى يمكن أنْ ينتفع بها في ظل افتراضات متشابهة أحيانًا ؟

ذلك لأن موضوع الدراسة متشابه بين الاقتصاد الإسلامي وغيره ، وهو **السلع والخدمات** ، أضف إلى ذلك أن الاقتصاد الإسلامي –وهذه من خصائصه– يقبل ببعض المفاهيم العلمية وتدخل في مجال الاقتصاد الإسلامي بدون تحفظ ، كقانون العرض والطلب ، وبعض آخر يدخل بقيود وشروط .

لذا فإن دراسة الاقتصاد السياسي والوقوف على حقائقه يُمهد لفهم الاقتصاد الإسلامي ، فالاقتصاد السياسي علم خادم للاقتصاد الإسلامي بينما الاقتصاد الإسلامي علم مخدوم ، أي : أن دراسة الاقتصاد السياسي ميسورة لمن جهل الشريعة ، على حين أن دراسة الاقتصاد الإسلامي غير ميسورة لمن جهل الاقتصاد السياسي ؛ ويترتب على ذلك أنه من الخطأ التعرض لدراسة الاقتصاد الإسلامي مع جهل الاقتصاد السياسي .

---

(١) الخضري ، **المذهب الاقتصادي الإسلامي** ، ص٣٨ – ٣٩ ؛ أحمد ، **دراسات في علم الاقتصاد الإسلامي** ، ص١٦ .

ولكنْ من جهة أخرى يجب على الاقتصادي المسلم أنْ يكون حذرًا للغاية ؛ بسبب ارتباط الفروض الأساسية للنظرية الغربية بقيم تتعارض مع القيم الإسلامية ، كالنظرية الماركسية التي قامت على اعتبار أن العامل المادي هو المهيمن الأساسي على حياة المجتمعات ، وحينما يجد هذا التعارض سوف يرفض أي نتائج تم التوصل إليها[١] .

ثانيًا . أركان النظرية الاقتصادية وأهدافها :

تبين ممَّا سبق أن النظرية الاقتصادية هي الأداة الرئيسة للتحليل الاقتصادي ، ولها ثلاثة أركان[٢] :

أ . مجموعة من التعريفات الرئيسة تبين بوضوح ما نعنيه ببعض المصطلحات المستخدمة في التحليل الاقتصادي .

ب . مجموعة من الفروض التي تحدد طبيعة البيئة والظروف التي تعمل فيها النظرية .

ج . وضع تنبؤات عن تسلسل الأحداث المتوقعة تحت الظروف .

أما الهدف من دراسة النظرية الاقتصادية على العموم فهو مساعدتنا على التفسير والتنبؤ بالأحداث على ضوء الفروض المستمدة من البيئة .

والآن عودٌ إلى نظريات التنمية السابقة ، لنجد أن هذه النظريات «كانت تبحث حول التنمية الاقتصادية في أوربا . ولذا فقد تأثرت في البيئة الاقتصادية والاجتماعية وبالتاريخ والتراث والحضارة والفلسفة الأوربية . والمختلفة تمامًا عن ثوابت العالم الثالث . لذا فإن دول هذا العالم بحاجة إلى نظرية في التنمية الاقتصادية تنبُع من مناخ هذا العالم المتخلِّف وبيئته الاقتصادية والاجتماعية وتاريخه الاقتصادي والسياسي والاجتماعي . وتراثه الحضاري وفلسفته الخاصة . الدول المتخلفة بحاجة إلى نموذج يتلاءم مع اختلاف الأحوال والأزمان والأهداف والوسائل الخاصة المتاحة في العالم المتخلف»[٣] .

إن أزمة التنمية التي تعيشها الدول النامية تعود إلى هيمنة النظرية الاقتصادية الغربية المعكوسة مشوَّهةً على الواقع العربي الإسلامي ، وإلى عدم قدرة هذه النظريات على تفسير ظاهرة التخلُّف في مجتمعاتنا .

إذًا ، الحل الأولي لمشكلة التخلف ليس القروض أو المساعدات أو رؤوس الأموال ، بل الحل كما يقول الدكتور ناصر الدين الأسدي[٤] : «ولكنَّ الذي ينقصنا [للتنمية] هو معرفة هويتنا ، وتحقيق ذاتنا وشخصيتنا ، لإدراك ما نحتاج إليه ، وما يناسب أحوالنا وطبيعة أوضاعنا ، دون تقليد أو استجلاب لنظم وأوضاع تناسب غيرنا ، ثم تفرض علينا ، وهي ليست بذات فائدة حقيقية لنا ، ولا تتفاعل مع نفوسنا وبيئتنا . ولذلك ، كان لا بد من تحديد

---

(١) أحمد ، **دراسات في علم الاقتصاد الإسلامي** ، ص١٦ ، ١٩ ؛ عبده ، **الاقتصاد الإسلامي** ، ص٣٠_ ٣١ ، ٣٧ .

(٢) ناصيف ، د . إيمان عطية ، **مبادئ الاقتصاد الكلي** (الإسكندرية : المكتب الجامعي الحديث ، ٢٠٠٦م) ، ص٧ ؛ إبراهيم ، د . نعمة الله نجيب ، **النظرية الاقتصادية الاقتصاد التحليلي الوحدوي** (الإسكندرية : مؤسسة شباب الجامعة ، ١٩٧٧م) ، ص٦ ، ١٢ .

(٣) الرداوي ، **التنمية الاقتصادية** ، ص١٠٤ .

(٤) **ندوة التنمية من منظور إسلامي** ، ج١ ، ص٨ .

الأهداف تحديدًا دقيقًا ، ثم تحديد الوسائل تحديدًا واضحًا . ولا يكون ذلك إلا حين تنبع هذه الأهداف والوسائل من صميم حياتنا وثقافتنا . . . وهذا يستدعي أنْ تتظافر جهود عدد من علماء الاقتصاد المعاصرين . . . ليستخرجوا لنا ما في ديننا وثقافتنا من معالم ودلائل تشير إلى الطريق الصحيح» .

فهناك مقومات يجب توافرها في المنهج الإنمائي القادر على تحقيق التنمية في مجتمع ما ؛ أولها : أنْ يتوافق مع البيئة التي يطبق فيها ، وثانيها : أنْ يقدر على استنفار الجماهير لتوجيه طاقاتها بما يخدم التنمية ، وآخرها : أنْ يملك قدرًا من المرونة حتى يستجيب للظروف المتغيرة[١] .

ويؤكد الدكتور تيسير الرداوي أن فشل تجربة التنمية العربية ألقت على عاتق الباحث الاقتصادي والاجتماعي العربي ضرورة اتباع منهج يمارس الإبداع في التحليل ، يهدف أعماق المجتمع العربي محددًا علاقاته الاجتماعية والاقتصادية ، ثم يقرر «أن دراسة التاريخ الاقتصادي العربي يمكن أنْ ترشدنا إلى أسباب التخلف وإلى طريق التنمية أكثر بكثير ممَّا تقدم لنا النظريات الجاهزة في تحليل التخلف والتنمية»[٢] .

فالنتيجة الأساسية ممَّا سبق ، مفادها ضرورة اعتماد التنمية أولًا وأخيرًا على القدرات والإمكانات الوطنية المتاحة والممكنة ، أي : ضرورة اعتماد أسلوب ومنهاج للتنمية بالاعتماد على النفس باعتباره من أهم الركائز الأساسية لاستراتيجيات التنمية للدول النامية .

يقول مالك بن نبي[٣] : «المجتمع الذي لا يصنع أفكاره الرئيسية ، لا يمكنه على أية حال أنْ يصنع المنتجات الضرورية لاستهلاكه ، ولا المنتجات الضرورية لتصنيعه ، ولن يمكن لمجتمع في عهد التشييد أنْ يتشيد بالأفكار المستوردة أو المسلطة عليه من الخارج . . . **علينا أنْ نستعيد أصالتنا الفكرية ، واستقلالنا في ميدان الأفكار حتى نحقق بذلك استقلالنا الاقتصادي**» .

وإذا كان لابد من الاستعانة بالقروض كضرورة فرضتها الظروف ، فقد حان الوقت لوضع استراتيجيات وسياسات سليمة وحكيمة تجعل من أمر هذه الاستعانة مرحلية يمكن اجتيازها بنجاح ، ولا يتم ذلك إلا إذا اعتبرت هذه الاستعانة بالموارد الأجنبية على أنها **ثانوية مكمِّلة للموارد والإمكانيات الوطنية ، وليس باعتبارها المصدر**

---

(١) يوسف ، د . يوسف إبراهيم ، «المنهج الإسلامي في التنمية» ، **ندوة إسهام الفكر الإسلامي في الاقتصاد المعاصر** ، ص٣٩٨ ؛ حيدر نقي ، سيد نواب ، «وجهة نظر حول التنمية في الإسلام» ، **ندوة الإسلام والنظام الاقتصادي الدولي الجديد** ، ص١٣٢- ١٣٤ ؛ خرشيد ، أحمد ، «استراتيجية التنمية من مفهوم إسلامي» ، **ندوة الإسلام والنظام الاقتصادي الدولي الجديد** ، ص١٤٨ ؛ حميد العلي ، أستاذنا الدكتور صالح ، **المؤسسات المالية الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية** ، ط١ (دمشق : دار النوادر ، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م) ،ص٤٨٩-٤٩١ .

(٢) **التنمية الاقتصادية** ، ص٢٩١ .

(٣) **إنتاج المستشرقين وأثره في الفكر الإسلامي الحديث** (بيروت : مطابع دار الكتب ؛ دار الإرشاد ، ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٩م) ، ص٤٨ .

الرئيس للتمويل ، كما فعلت العديد من الدول النامية . الأمر الذي أدى إلى تورطها في أزمة مديونية خارجية قاسية ، أدت في نهاية المطاف إلى القضاء على عملية التنمية ذاتها ، وأرجعت الاقتصاد الوطني إلى الوراء كثيرًا[١] .

تطور علم المالية العامة بين النظم والنظريات الاقتصادية ، مع النمو المتباين للوظائف الاقتصادية للدولة عبر التاريخ ، والضرائب التي مثَّلت أساس الدراسات المالية العامة باعتبارها أقدم وأهم مصدر للموارد العامة ، قد واكبت بدورها هذه التطورات .

إن أقدم تاريخ لنظام الضرائب حدَّثنا عنه القرآن الكريم كان لقوم ذي القرنين ، عندما عرضوا على ملكهم تقديم ضريبة مالية ليبني لهم حاجزًا يحميهم من مفاسد قوم يأجوج ومأجوج ، لكنَّ الملك بيَّن لهم أنه ليس بحاجة للمال لكنه بحاجة إلى معونة الرجال وقوتهم في بناء السد ، فقال تعالى : ژ ې ې ې ې □ ى ى ې ې □ □ □ □ □ ژ [الكهف : ٩٤ – ٩٥] ، فالضريبة كانت هنا اختيارية من الشعب لملكهم ، ثم قام الملك بتحويل مطرح الضريبة من المال إلى العمل .

وتطور الدور المنوط بها من الدور التمويلي إلى اعتبارها أهم أدوات السياسة المالية في العصر الراهن .

---

(١) ميثم وسعود ، **فخ المديونية الخارجية للدول النامية** ، ص٣٢٧– ٣٢٨ .

وبما أن المقومات الأساسية لنجاح النظام الضريبي في بلد ما تكمن في تلاؤمه مع النظام الاقتصادي المطبق ومستوى تطوره[١] ، لذلك سيُتعرض للضريبة وأركانها بين النظم الاقتصادية ، وقد تطلب هذا العرض تقسيم هذا الفصل إلى أربعة مباحث ، كما يأتي :

٥

١٠

المبحث الأول

ماهية الضريبة ومشروعيتها في النظم الاقتصادية والاقتصاد الإسلامي

تعددت المصطلحات التي استخدمها الفقهاء القدامى للتعبير عن هذا المورد المالي ، فشاع باسم الوظائف والوضائع والنوائب والمغارم والمعونة والكلف السلطانية[٢] .

١٥ لكنَّ بعض الباحثين في الاقتصاد الإسلامي رأى أن المصطلح الشائع لهذا المورد ، باسم الضريبة ، لم يكن معروفًا في الفقه أو النظام المالي الإسلامي ، ومن ثم عارض استخدام الاصطلاح المعاصر والشائع لهذا المورد باسم الضريبة[٣] ، وطالب بالعودة إلى مصطلحات الفقهاء التي تقدمت ، للاختلاف الواضح بينها وبين الضريبة بالمفهوم الوضعي[٤] .

---

(١) كنعان ، **المالية العامة** ، ص٤٩ ، السيد عطية ، **مبادئ واقتصاديات المالية العامة** ، ص٧ .

(٢) القرضاوي ، **فقه الزكاة** ، ج٢ ، ص١١٠٠ ؛ الثمالي ، د . عبد الله بن مصلح ، "ضريبة الدخل الحكم والشروط" ، **مجلة المجمع الفقهي الإسلامي** التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة العدد التاسع عشر- السنة الخامسة عشرة (١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م) : ص٢٣١ ؛ أبو ليل ، د . محمود ، "مدى سلطان الدولة في فرض ضرائب الكفاية" ، **مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية بالكويت** العدد الحادي عشر- السنة الخامسة (محرم ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م) : ص١٦ .

(٣) النعيم ، د . عبد العزيز العلي ، **نظام الضرائب في الإسلام ومدى تطبيقه في المملكة العربية السعودية مع المقارنة** ، ط٢ ([د . م : د . ن] ، ١٩٧٥م) ص١٩ ، يُشار إليه : النعيم ، نظام الضرائب في الإسلام ؛ عبد الله ، د . سيد حسن ، "تجنب الضريبة في ميزان الفقه الإسلامي" ، **مجلة الشريعة والقانون في كلية الشريعة والقانون في جامعة الإمارات العربية** العدد التاسع والعشرون (محرم ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م) : ص٢٩٥ .

(٤) سلطان ، صلاح الدين عبد الحليم ، **سلطة ولي الأمر في فرض وظائف مالية" الضرائب" دراسة فقهية مقارنة** ، تقديم : الأستاذ الدكتور محمد بلتاجي (أمريكا : سلطان للنشر ، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م) ، ص١٢ ، يُشار إليه : سلطان ، سلطة ولي

لكنَّ الذي يتضح ، أن لفظ "الضرائب" كان من بين المصطلحات الفقهية التي استُخدمت لهذا المورد ، يقول الغزالي[١] : «وقد نُقل عن عمر ﷺ ضرب الخراج على أراضي العراق . فأصل الضرب ثابت بالاتفاق ؛ وإنما اختلاف العلماء في طريقه» ، ويقول بدر الدين ابن جماعة[٢] : «وكل ما يؤخذ من أموال المسلمين في تجارتهم ومعايشهم من المكوس والضرائب . . .» .

فكما أن الفقهاء استخدموا مصطلحات التوظيف والكلف ونحوها ؛ **كذلك استخدموا مصطلح الضرب والضرائب** .

ثم إن العبرة للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني ، وبما أن هذا المورد شاع اليوم باسم : الضريبة ، فالأَولى أنْ نستخدم كلمة الضريبة ؛ وذلك لأمرين :

الأول . إن لفظ الضريبة كان من جملة المصطلحات التي استخدمها الفقهاء لدراسة هذا المورد المالي .

الثاني . إن الفقه يحتاج اليوم إلى تقريب في ثلاث شعب : شعبة التحرير بلغة العصر ، وشعبة التمثيل للمسائل بأمثلة من الواقع الذي يعيشه الناس ، وشعبة الضبط للمصطلحات ووضع مفاتيحها ، ولفظ الضريبة أقرب الألفاظ لما يحتاج إليه فقه اليوم[٣] .

إذًا فلا مشاحَّة في الألفاظ بعد معرفة المعاني والدلالات لهذا المورد في النظم المالية المختلفة .

المطلب الأول : مفهوم الضريبة

أولًا . التعريف اللغوي للضريبة[٤] :

الضريبة واحدة الضرائب التي تؤخذ في الأرصاد والجزية ونحوها . وهي فعيلة ، بمعنى : مفعولة ، وتُجمع على : ضرائب . وضرائب الأرضين ؛ هي وظائف الخراج عليها . والاسم : الضريبة .

ثانيًا . التعريف الاصطلاحي :

الأمر في فرض وظائف مالية ؛ العوضي ، د . رفعت ، ((الضريبة في النظام الإسلامي)) ، **الإدارة المالية في الإسلام** ، ج٣ ، ص١٠٦٠ .

(١) **شفاء الغليل** ، ص٢٣٧ .

(٢) **تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام** ، ط٣ ، تحقيق ودراسة وتعليق : د . فؤاد عبد المنعم أحمد ، قدم له : الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود (الدوحة : دار الثقافة ، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م) ، ص١٥٠ .

(٣) كلمة أ . د . عبد الله عبد المحسن التركي الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي والمشرف العام على المجلة ، **مجلة المجمع الفقهي الإسلامي** العدد التاسع عشر- السنة السادسة عشرة (١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م) : ص١٦ .

(٤) ابن منظور ، **لسان العرب** ، «مادة ضرب» .

إن تطور دور الضرائب من الوظيفة التمويلية في ظل الفكر الكلاسيكي إلى الدور الوظيفي في الفكر المالي المعاصر قد انعكس على مفهوم الضريبة ، فالتعريفات المعاصرة للضريبة لا تقتصر على الغرض المالي فقط ، بل تنظر إليها أيضًا كأداة للتدخل الاقتصادي والاجتماعي ، وهذا ما ينسجم مع طبيعة المالية العامة المعاصرة .

ونظرًا للأدوار التي يجب أنْ تقوم بها الضريبة كأهم أداة بيد مُطبقي السياسة الاقتصادية العامة ، فإن الضريبة تبدو مُعقَّدة في مفهومها بسبب هذا الدور الرائد لها ، فتعددت تلك التعريفات لتُعبر عن وجهة نظر الفقهاء في الدور الذي يجب أنْ تقوم به ، ومن هذه التعريفات الواردة للضريبة :

أ . تعريف ابن تيمية رحمه الله : إن أول تعريف للضريبة بالمفهوم المعاصر من فقهاء الإسلام هو تعريف ابن تيمية رحمه الله ، لا بل إن أول كتاب متخصص وبشكل كامل لدراسة الضرائب بكل تفاصيلها ومشاكلها وآثارها ، هو كتابه "المظالم المشتركة" ، إن هذا الكتيب لم يترك شاردة ولا واردة تتصل بموضوع الضرائب المعاصرة إلا كانت موضع دراسة وبيان فيه . وقد عرف الضريبة بقوله[١] :

> الكلف السلطانية التي توضع عليهم كلهم [أهل مدينة أو قرية] ؛ إما على عدد رؤوسهم ، أو على عدد دوابهم ، أو عدد أشجارهم ، أو على قدر أموالهم . كما يؤخذ منهم أكثر من الزكوات الواجبة بالشرع ، أو أكثر من الخراج الواجب بالشرع ، أو تؤخذ منهم الكلف التي أحدثت في غير الأجناس الشرعية ، كما يوضع على المتبايعين للطعام والثياب والدواب والفاكهة ، وغير ذلك ، يؤخذ منهم إذا باعوا . ويؤخذ ذلك تارة من البائعين ، وتارة من المشترين . . . ومثل الجبايات التي يجبيها بعض الملوك من أهل بلدة ، كل مدة ، ويقول إنها مساعدة على ما يريد ، ومثل ما يطلبه الولاة أحيانًا من غير أنْ يكون راتبًا ؛ إما لكونهم جيشًا قادمين يجمعون ما يجمعونه لجيشهم ، وإما يجمعونه لبعض العوارض : كقدوم سلطان ، أو حدوث ولد له ، ونحو ذلك . وإما أنْ تُرمى عليهم سلع تباع بأكثر من أثمانها ، وتسمى "الحطايط" . ومثل القافلة الذين يسيرون حجاجًا ، أو تجارًا ، أو غير ذلك . فيطلب منهم على عدد رؤوسهم أو دوابهم أو قدر أموالهم ، أو يطلب مطلقًا منهم ذلك ، سواء كان الطالب ذا السلطان . . . فهؤلاء المكرهون على أداء هذه الأموال . . . .

والمقدسي – المعروف بالبشاري – عبر دراسته الجغرافية الاقتصادية لكل إقليم من بلاد الإسلام ، قد خصَّص حيِّزًا للحديث عن الضرائب ومقاديرها وأوضاعها في كل بلد على حدة ، ففي إقليم العراق قال[٢] : «وأمَّا الضرائب فثقيلة كثيرة محدثة في النهر والبر . . . حتى إنه يؤخذ على الغنمة الواحدة أربعة دراهم . . . وإذا رجع الحاج مكَّسوا أحمال الأدم والجمال الأعرابيَّة وكذلك بالكوفة وبغداد يؤخذ من الحاج للمحمل ستون ومن حمل البز مائة ومن العمَّارية خمسون ومائة بالبصرة والكوفة» ، وذكر من عيوب إقليم بيت المقدس فرض «ضرائب ثقال على ما يُباع

---

(١) **المظالم المشتركة** ، ط١ ([د . م] : المكتب الإسلامي ، ١٣٩٢هـ) ، ص٢٤– ٢٥ .

(٢) **أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم** (ليدن : مطبعة بريل ، ١٨٧٧م) ، ص١٣٣– ١٣٤ ، يُشار إليه : البشاري ، أحسن التقاسيم .

فيها»[١] ، وفي إقليم مصر فإن الضرائب ثقيلة حيث يؤخذ على زق الزيت دينار[٢] ، «ويؤخذ بالقلزم من كل حمل درهم»[٣] .

ب . تعريف أستاذنا الدكتور علي كنعان[٤] : «هي اقتطاع عيني أو نقدي ، يدفعه الأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون للدولة بصفة إجبارية نهائية وهي تُفرض لتحقيق الأهداف العامة للدولة» .

ج . تعريف الدكتور غازي عناية[٥] : «فريضة مالية تقتطعها الدولة أو ما ينوب عنها من الأشخاص العامة أو الأفراد جبرًا ، وبصفة نهائية ، دون أنْ يقابلها نفع معين تفرضها طبقًا للمقدرة التكليفية للشخص ، وتستخدمها لتغطية النفقات العامة ، والوفاء بمقتضيات السياسة المالية العامة للدولة» .

د . تعريف الدكتور عصام بشور[٦] : «فريضة مالية تضامنية ، تقتطعها الدولة بصورة نهائية ومباشرة ، وتستخدمها وسيلة لتحقيق أهدافها العامة» .

يتبين من هذه التعاريف ؛ أن للضريبة أبعادًا اقتصادية واجتماعية وسياسية ومالية ، لذلك تتطلب إدارتها سياسة مالية رشيدة ، حتى تتحقق أكبر النتائج الإيجابية المطلوبة منها ، وتقلل من آثارها السلبية .

المطلب الثاني : التكييف القانوني للضرائب في المدارس الاقتصادية

يُقصد بالتكييف القانوني للضريبة الأساس القانوني لها[٧] ، والذي يُعطي الدولة الحق في فرض الضرائب وإلزام الأفراد بدفعها[١] .

---

(١) البشاري ، **أحسن التقاسيم** ، ص١٩٧ .

(٢) البشاري ، **أحسن التقاسيم** ، ص٢١٣ .

(٣) البشاري ، **أحسن التقاسيم** ، ص٢١٣ .

(٤) **اقتصاديات المال** ، ص٣٠ .

(٥) **النظام الضريبي في الفكر المالي الإسلامي دراسة مقارنة** (الإسكندرية : مؤسسة شباب الجامعة ، ٢٠٠٣م) ، ص١٧ ، يُشار إليه : عناية ، النظام الضريبي في الفكر المالي الإسلامي .

(٦) **المالية العامة والتشريع المالي** ، ص٢١٨ .

(٧) فرهود ، **مبادئ المالية العامة** ، ص١٥٥ .

فالمقصود من دراسة الطبيعة القانونية للضريبة تسويغ فرض هذه الضريبة المالية ، والبحث في تكييفها القانوني من أجل شرحها وإيضاحها[٢] .

وقد تردد كُتَّاب المالية العامة والقانون بين نظريتين في تكييف الضريبة ، ينتميان إلى حقب تاريخية معينة ؛ أولهما : نظرية العقد الاجتماعي ، وثانيهما : نظرية التضامن الاجتماعي .

أولًا . نظرية العقد الاجتماعي أو المالي (المنفعة) :

إن المستند القانوني وفقًا لهذه النظرية في حق الدولة في فرض الضريبة ، هو المنفعة التي تعود على الأفراد مقابل دفع الضريبة ، فلولا انتفاع الأفراد بخدمات المرافق العامة لما كان هناك مستند قانوني لفرض الضريبة[٣] .

فهناك تعاقد ضمني بين الدولة والأفراد ، الذين يلتزمون بدفع الضرائب مقابل المنافع التي تعود عليهم من نشاط الدولة .

ويُعدُّ هذا العقد المالي تطبيقًا لفكرة العقد الاجتماعي التي شاعت بين فلاسفة المذهب الفردي الحر ، وحينما ظهرت المدرسة التقليدية أخذت بوجهة النظر هذه القائلة بأن الضريبة ثمن للخدمات العامة[٤] .

ثانيًا . نظرية التضامن الاجتماعي (سيادة الدولة)[٥] :

يرى أنصار هذه النظرية أن المستند القانوني لفرض الضريبة هو التضامن القومي الذي هو أساس الجماعة ، فالأفراد يلتزمون إذًا بدفع الضرائب بصفتهم أعضاء في جماعة تقوم على التضامن القومي ، وبديهي أن الدولة بحاجة إلى موارد لتحقيق هذه الأغراض ؛ ولذلك تلجأ الدولة إلى فرض الضرائب على أعضاء الجماعة ، لما لها من سيادة عليهم ، وتحقيقًا للتضامن القومي .

فالأفراد مُلتزمون بالضرائب استنادًا إلى فكرة التضامن القومي .

وقد تبنَّى كُتَّاب المالية والقانون في الزمن الحديث نظرية التضامن الاجتماعي أو القومي لتفسير أساس الضريبة[٦] .

. وأما بيان المستند لفرض الضرائب في الاقتصاد الإسلامي ؛ فهذا يتطلب بيانًا للموارد المالية العامة التي استندت في لزومها إلى الدولة ، ثم يُستخرج عبرها الدواعي التي دفعت الدولة إلى فرضها سياسةً ، لنرى هل تتلاقى مع المستند الوضعي لفرضها أم لا ، وذلك عبر بيان الموارد التي تتلاقى مع المفهوم المعاصر للضريبة وخصائصها .

---

(١) سوزي عدلي ، **المالية العامة** ، ص١٢١ .

(٢) بشور ، **المالية العامة والتشريع المالي** ، ص٢٢٦ .

(٣) سوزي عدلي ، **المالية العامة** ، ص١٢١ .

(٤) المحجوب ، **المالية العامة** ، ص١٩٥ .

(٥) المحجوب ، **المالية العامة** ، ص٢٠٢ .

(٦) فرهود ، **مبادئ المالية العامة** ، ص١٦٠ .

المطلب الثالث : تكييف الضرائب في الاقتصاد الإسلامي

إن للضريبة بالمفهوم المعاصر خصيصة تميزها من غيرها من الموارد ؛ هي عنصر **الإلزام المستند لسيادة الدولة** ، وهو ما سبق تأكيده في كل التعاريف التي سيقت لبيان مفهومها .

ولو أُعِيدَ النظر في الموارد المالية الإسلامية ، لوُجِد منها موردان فقط يتفقان مع مفهوم الضريبة ؛ وهما **الخراج والعشور** اللذان استُحدثا في خلافة عمر ﷺ . أمَّا بقية الموارد كالزكاة والغنائم . . . فهي تستند في مشروعيتها إلى نصوص القرآن الكريم والسنة[١] .

إن دراسة هذين الموردين كشاهد على انطباق مفهوميهما مع الضريبة المعاصرة ، يجعلهما المستند الذي ينير درب الباحث في النظام الضريبي الإسلامي بكل تفاصيلها ، من المفهوم إلى الأساس الذي اعتُمد لفرضها وحتى النقطة الأخيرة في البحث .

- **لكنْ يبقى هناك سؤال هو** : هل كان هناك ضرائب في عهد النبي ﷺ فرضت على الناس بالمفهوم المعاصر للضرائب ، أي : استندت في مشروعيتها إلى النبي ﷺ بوصفه رئيسًا للدولة ؟

زُعم بوجود اتفاق بين الفقهاء القدامى والمعاصرين الذين تعرضوا لأحكام التوظيف الضريبي ، بأنه لا يوجد في صدر الإسلام حادثة واحدة تثبت فرض وظائف ضريبية ؛ وذلك لقلة الحاجات العامة ووجود الجهاز الرقابي المحكم في الحفاظ على المال العام وجُود المسلمين[٢] . . .

لكنَّ الذي يبدو ، هو أن النبي ﷺ قد فرض على الناس ضرائب بالمفهوم المعاصر ، والدليل هو ما يأتي :

أولًا . عن أبي مسعود الأنصاري ﷺ قال[٣] : «كان رسول الله ﷺ إذا **أمرنا بالصدقة** انطلق أحدنا إلى السوق فيُحامل ، فيصيب المد ، وإن لبعضهم اليوم لمائة ألف» .

. ما رواه هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه قال[٤] : «سمعت عمر بن الخطاب ﷺ يقول : **أمرنا رسول الله ﷺ أنْ نتصدق** ، فوافق ذلك مالًا عندي ، فقلت اليوم أسبق أبا بكر ، إنْ سبقته يومًا ، فجئت بنصف

---

(١) عناية ، د . غازي ، **أصول الإيرادات المالية العامة في الفكر المالي الإسلامي** (الإسكندرية : مؤسسة شباب الجامعة ، ٢٠٠٣م) ، ص٧- ٢٦ ، يُشار إليه : أصول الإيرادات المالية العامة .

(٢) سلطان ، **سلطة ولي الأمر في فرض وظائف مالية** ، ص٣٤٢- ٣٦٧ ؛ ويخالف هذا التعليل الدكتور منذر قحف حيث يقول : «ولا تروي لنا السيرة النبوية أي وظائف مالية غير فريضة الزكاة ، التي = = نزلت في السنة الثانية للهجرة ، **وذلك على الرغم من الحاجة الشديدة لبعض النفقات**» . **السياسات المالية** ، ص١٢- ١٣ .

(٣) **صحيح البخاري** ، كتاب الزكاة ، باب اتقوا النار ولو بشق تمرة والقليل من الصدقة ، رقم : ١٤١٦ ، ج٢ ، ص١٤٠ .

(٤) **سنن أبي داود** ، كتاب الزكاة ، باب في الرخصة في ذلك ، رقم : ١٦٧٧ ، ج٢ ، ص١٢٩ ؛ **سنن الترمذي** ، كتاب المناقب ، باب في مناقب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، رقم : ٣٦٧٥ ، ج٥ ، ص٦١٤ ؛ **سنن البيهقي** ، باب ما

مالي ، فقال لي رسول الله ﷺ : ما أبقيت لأهلك ؟ فقلت : مثله ، قال : وأتى أبو بكر ﷺ بكل ما عنده ، فقال له رسول الله ﷺ : ما أبقيت لأهلك ؟ قال : أبقيت لهم الله ورسوله . قلت : لا أسبقك إلى شيء أبدًا» .

وجه الاستدلال من هذين الحديثين على الاستعانة بالضرائب في الدولة الإسلامية الأولى بما يلي :

١ . أفادت هذه الأحاديث حرص الصحابة على التصدق ولو بالقليل[١] .

٢ . أشارت هذه الأحاديث إلى أن صدقة التطوع بجميع المال بعد نفقة العيال أولى وأفضل ، لمن يصبر على الإضاقة وواثقًا من نفسه وكان ذا كسب[٢] .

٣ . ورد في الحديثين السابقين لفظ "أمرنا رسول الله بالصدقة" ، وهي صيغة لها حكم الرفع أولًا والوجوب ثانيًا ، أي : هي كما لو قال الصحابي : قال رسول الله ﷺ افعلوا[٣] .

٤ . وممَّا أورده الواقدي في غزوة تبوك قال[٤] : «وحضَّ رسول الله ﷺ المسلمين على القتال والجهاد ، ورغَّبَهم فيه ، **وأمرهم بالصدقة** ، فحملوا صدقات كثيرة ، فكان أول من حمل أبو بكر ﷺ ، جاء بماله كله أربعة آلاف درهم ، فقال له رسول الله ﷺ : هل أبقيت شيئًا ؟ قال : الله ورسوله أعلم ! وجاء عمر ﷺ بنصف ماله ، فقال له

يستدل به على أن قوله ﷺ خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وقوله حين سئل عن أفضل الصدقة جهد من مقل إنما يختلف باختلاف أحوال الناس في الصبر على الشدة والفاقة والاكتفاء بأقل الكفاية ، رقم : ٧٧٧٤ ، ج٤ ، ص٣٠٣ ؛ الحاكم ، **المستدرك على الصحيحين** ، كتاب الزكاة ، رقم : ١٥١٠ ، ج١ ، ص٥٧٢- ٥٧٣ ؛ قال ابن حجر العسقلاني في هذا الحديث : «صححه الترمذي ، والحاكم ، وقواه البزار ، وضعفه ابن حزم بهشام بن سعد ، وهو صدوق» ، **تلخيص الحبير** ، ج٣ ، ص٢٤٦ .

(١) الغامدي ، ابتسام محمد بن أحمد ، ((**فقه الإمام البخاري في الزكاة دراسة مقارنة**)) ، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي ، فرع الفقه_ كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى ، ١٤٢٢هـ ، ص٥٤ .

(٢) الغزالي ، محمد بن محمد ، **الوسيط في المذهب** ، ٧ج ، ط١ ، تحقيق : أحمد محمود إبراهيم ، وبهامشه : التنقيح في شرح الوسيط للنووي وشرح مشكل الوسيط لابن الصلاح وشرح مشكلات = = الوسيط لموفق الدين الحموي وتعليقة موجزة على الوسيط لابن أبي الدم (القاهرة : دار السلام ، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م) ، ج٤ ، ص٥٧٦ ، ٥٧٧ ؛ ابن قدامة ، عبد الله بن أحمد ، **الكافي** ، ٦ج ، تحقيق : د . عبد الله بن عبد المحسن التركي ، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر ([د . م] : دار هجر للنشر ، [د .ت]) ، ج١ ، ص٣٤٢ .

(٣) الزركشي ، محمد بن بهادر بن عبد الله ، **البحر المحيط في أصول الفقه** ، ٤ج ، ط١ ، ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه : د . محمد محمد تامر (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م) ، ج٢ ، ص١٠٩ ؛ الأمير الصنعاني ، محمد بن إسماعيل بن صلاح ، **توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار** وهو شرح لكتاب تنقيح الأنظار في تنقيد أحاديث الأبرار للإمام محمد بن إبراهيم بن الوزير الزيدي اليمني ، ٢ج ، ط١ ، علق عليه ووضع حواشيه : صلاح بن محمد بن عويضة (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م) ، ج١ ، ص٢٤٥- ٢٤٦ ؛ العسقلاني ، **فتح الباري** ، ج١٠ ، ص٣٢٩ .

(٤) **كتاب المغازي للواقدي** ، ٣ج ، ط٣ ، تحقيق : د . مارسدن جونس ([د . م] : عالم الكتب ، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م) ، ج٣ ، ص٩٩٠- ٩٩١ ، يُشار إليه : الواقدي ، المغازي .

رسول الله ﷺ : هل أبقيت شيئًا ؟ قال نعم ، نصف ما جئت به . وبلغ عمر ما جاء به أبو بكر فقال : ما استبقنا إلى الخير قط» .

وهذه الرواية يستفاد منها في أمرين :

أ . لفظ "**وأمرهم بالصدقة**" : فالأمر يفيد الوجوب ، والصدقة المأمور بها هنا ليست الزكاة الواجبة على المال ؛ لأمور عديدة هي :

١. زمان الأمر بالتصدق[١] : حيث كان «الناس في عسرة شديدة»[٢] ، فلم يوجد سبب الزكاة ، وهو حصول المال حتى يكون الوجوب والأمر للصدقات الواجبة بالشرع .

٢. طبيعة الصدقات المقدمة واختلافها وهدفها يشير إلى أن التصدق المأمور به ليس الزكوات ، يقول الواقدي[٣] : «وتصدق عاصم بن عدي بتسعين وسقًا من تمر . وجهز عثمان بن عفان ﷺ ثلث ذلك الجيش . . . ورغِب أهل الغنى في الخير والمعروف ، واحتسبوا في ذلك الخير . . . حتى إن الرجل ليأتي بالبعير إلى الرجل والرجلين فيقول : هذا البعير بينكما تتعاقبانه . . . حتى إنْ كنَّ النساء ليعِنَّ بكل ما قدرن عليه . . . مسك ومعاضد وخلال وأقرطة وخواتيم ، وخدمات ، ممَّا يبعث به النساء يُعِنَّ به المسلمين في جهادهم» .

ب . أفادت رواية الواقدي أن سبب ورود الحديثين السابقين في الأمر بالصدقة هو غزوة تبوك ، وهذا ما يؤسس لنظرية تزايد النفقات العامة بسبب الحروب وما يتمخض عنه من عجز بموازنة الدولة ، فالحديثان وعلى ضوء رواية الواقدي يقدِّمان للفكر المالي دليلًا على حدوث العجز في الدولة الإسلامية الأولى ؛ وأن سبب هذا العجز كان تزايد النفقات بسبب الحروب ، واستخدامه عليه الصلاة والسلام الضرائب لسد عجز موازنة الدولة .

إذًا ، كانت هذه الصدقات زيادة على ما هو واجب عليهم ، أي : تطوع ، وكانت تلزمهم في بعض الأحيان كما يدل على ذلك سياق الأحاديث ، **ومصدر هذا الإلزام هو أمر النبي ﷺ لهم بالصدقة ؛ ليقوم بإعداد الجيش وتأمين نفقاته بوصفه إمامًا لهم عليه الصلاة والسلام**[٤] .

فكانت هذه زيادة على الزكوات الواجبة عليهم بالشرع ، وهؤلاء الصحابة مأمورون بأدائها ، فهذان العنصران المتوفران في هذه الصدقات يجعلان مسمى الكلف السلطانية ينطبق عليها ، كما ورد في تعريف ابن تيمية السابق لها .

---

(١) حسين شحاته ، د . حسين ، "من هدي الرسول ﷺ وقت الأزمات الاقتصادية" ، **الاقتصاد الإسلامي** السنة السابعة العدد (٨٢) (رمضان ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م) : ص١٠- ١٧ .

(١) **المغازي** ، ج٣ ، ص٩٩١- ٩٩٢ .

(٢) الواقدي ، **المغازي** ، ج٣ ، ص٩٩٢ .

(٣) **المغازي** ، ج٣ ، ص٩٩١- ٩٩٢ .

(٤) القرافي ، أحمد بن إدريس ، **الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام** ، حققه وعلق عليه : عبد الفتاح أبو غدة (حلب : جمعية التعليم الشرعي ، ١٣٨٧هـ/ ١٩٦٧م) ، ص٩٥ ، يُشار إليه : القرافي ، الإحكام .

ثانيًا. عن أبي هريرة ﷺ قال[١] : «بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة ، فقيل : منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس عم رسول الله ﷺ . فقال رسول الله ﷺ : ما ينقم ابن جميل إلاَّ أنه كان فقيرًا فأغناه الله ، وأما خالد فإنكم تظلمون خالدًا قد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله ، وأما العباس فهي علي ومثلها معها ، ثم قال : يا عمر ، أما شعرت أن عم الرجل صنو أبيه» .

وجه الاستدلال بهذا الحديث[٢] :

ما حكاه القاضي عياض : أن الصدقة التي منعها ابن جميل وخالد والعباس لم تكن زكاة إنما كانت صدقة تطوع ، و قال ابن القصار من المالكية : وهذا التأويل أليق بالقصة ، فلا يُظن بالصحابة منع الواجب .

فهذه أيضًا صدقة تطوع اقترنت بالطلب من وكيل النبي ﷺ ، فهي أيضًا من الكلف السلطانية .

ويقول البخاري[٣] : «وقال النبي ﷺ : تصدَّقن ولو من حُليكن فلم يستثنِ صدقة الفرض من غيرها» .

وجه الاستدلال :

إن الأمر الوارد في الحديث بقوله : "تصدقن" ، يشمل : الزكاة وصدقات التطوع دون استثناء .

فالأمر ورد أيضًا على صدقات التطوع ، فهو أيضًا من الكلف السلطانية .

ثالثًا . ما ذهب إليه القاضي أبو يوسف ، من أن الخراج الذي فرضه عمر بن الخطاب ~ على السواد كان اقتداءً بما فعل النبي ﷺ في مكة وبني قريظة والنضير ، فيقول[٤] : «وقد ترك رسول الله ﷺ من القرى ما لم يُقسم وقد ظهر على مكة عنوة وفيها أموال فلم يقسمها وظهر على قريظة والنضير وعلى غير دار من دور العرب فلم يقسم شيئًا من الأرض غير خيبر فلذلك كان الامام بالخيار إنْ قسم كما قسم رسول الله ﷺ فحسن ، وإنْ ترك كما ترك رسول الله ﷺ غير خيبر فحسن ، وقد ترك عمر رضي الله تعالى عنه السواد وهذه البلدان من الشام ومصر أكثر من ذلك» .

وجه الاستدلال :

هو أن الخراج الذي فُرض في عهد عمر ﷺ كان باجتهاد منه ، وهذا ما ينطبق على مفهوم الضريبة المعاصرة كما سيأتي ، وإذا كان رسول الله ﷺ قد سبق عمر إلى هذا كما صنع في مكة وبني قريظة وبني النضير ، فيكون النبي ﷺ قد سبق عمر إلى فرض هذه الضريبة .

فكما أن النبي ﷺ استخدم مورد القروض العامة أحيانًا لتلبية حاجات الدولة من النفقات المتزايدة ، كذلك استخدم الضرائب أحيانًا للغرض ذاته .

---

(١) **صحيح مسلم** ، كتاب الزكاة ، باب في تقديم الزكاة ومنعها ، رقم : ٩٨٣ ، ج٢ ، ص٦٧٦ .

(٢) العسقلاني ، **فتح الباري** ، ج٣ ، ص٣٩٠ ؛ النووي ، يحيى بن شرف الدين ، **المنهاج صحيح مسلم** بن الحجاج ، ١٨ج ، ط١ (القاهرة : المطبعة المصرية ، ١٣٤٧هـ/ ١٩٢٩م) ، ج٧ ، ص٥٦- ٥٧ ، يُشار إليه : النووي ، شرح مسلم .

(٣) **صحيح البخاري** ، كتاب الزكاة ، باب العرض في الزكاة ، ج٢ ، ص١٤٩ .

(٤) **الخراج** ، ص٦٨- ٦٩ .

والدليل على أن النبي عليه السلام استخدمها أحيانًا ، ما ورد في لفظ البخاري من حديث عقبة : "**كان رسول الله ﷺ إذا أمرنا بالصدقة**" ، وقول عمر رضي الله عنه في الحديث الثاني : "**فوافق ذلك مالًا عندي ، فقلت اليوم أسبق أبا بكر**" . على أن ذلك يمكن فهمه من جانب السياسة الشرعية ، وأنَّ النبي ﷺ فعله بوصفه إمامًا .

رابعًا . يقول الجويني[١] : «وكان نبي الله ﷺ يستمد من أموال الموسرين في تجهيز المجاهدين ، إذا أَهمَّ أمر ، وادلَهَمَّ خطب ، كما جرى في تجهيز جيش العسرة» .

وجه الاستدلال :

هذا الاستمداد من أموال الموسرين على وجه التوظيف الضريبي ، وليس على وجه الزكاة أو استعجال الزكاة ، وهذا ما تنص عليه النصوص التي أوردها قبل هذه الفقرة ، والنصوص التي أوردها بعدها ، **وإليك ما يقوله قبلها :**

. «إذا ظهر الضُّرُّ وتفاقم الأمر وأَنشبت المنيَّة أظفارها وأشفى المضرورون ، واستشعر الموسرون ، أنْ يستظهر الموسر بقوت سنة[٢] ، ويصرف الباقي إلى ذوي الضرورات ، وأصحاب الخصاصات . . . **ولا نعرف توقيفًا في الشرع ضابطًا ينتهي إليه فيما يبذله الموسر وفيما يبقيه**»[٣] .

والزكاة لا يمكن أنْ تكون المقصودة بقوله : "**ويصرف الباقي**" ، أو بقوله : "**ولا نعرف توقيفًا في الشرع ضابطًا ينتهي إليه فيما يبذله الموسر وفيما يبقيه**" ؛ ذلك لأن الجويني يذكر لاحقًا أن مصارف الزكوات في أقدارها ومحالِّها مقررة عند الفقهاء[٤] . فلم يبقَ من المقصود بخروج المياسير عن باقي أموالهم إلَّا وجه **التوظيف** .

ومن النصوص التي وردت بعدها :

. «فإذا ساس المسلمين والٍ ، وصَفِرت يده عن عُدَّة ومال ، فله أنْ يعيِّن بعض الموسرين لبذل ما تقتضيه ضرورة الحال ، لا محالة ، كما يندب من يراه أهلًا للانتداب»[٥] .

. «وأمَّا ما ادَّعوه من أن الرسول ﷺ كان لا يأخذ إلاَّ وظيفة حاقَّة في أوان حلولها [الزكاة] ، أو يستقرض فهذا زلل عظيم ؛ **فإنه كان إذا حاول تجهيز جند ، أشار على المياسير من أصحابه بأن يبذلوا فضلات أموالهم**»[١] .

---

(١) **الغياثي** ، ص٢٥٥ .

(٢) هذه أقرب العبارات التي تشير لما نقله الإمام النووي في **الروضة** عن الجويني في الغياثي ، قال النووي : «قال الإمام في كتابه الغياثي يجب على الموسر المواساة بما زاد على كفاية سنة» . ج٩ ، ص٤١ .

(٣) الجويني ، **الغياثي** ، ص٢٣٦ .

(٤) **الغياثي** ، ص٢٣٤ .

(٥) **الغياثي** ، ص٢٦٩- ٢٧٠ .

فالنص الأول بيَّن أن للإمام أنْ "**يندب من يراه**" ، فالأمر في الإلزام يعود للحاكم ، وهذا هو التوظيف .

وفي النص الثاني يُنكر دعوى استعانة النبي ﷺ بالزكاة فقط ، ويؤكد أنْ النبي عليه السلام قد استعان إلى جانب أموال الزكاة بالتوظيف والقرض العام .

إذًا ، كل النصوص الواردة قبل وبعد قوله "**وكان نبي الله ﷺ يستمد من أموال** . . ." تنص على أن الاستعانة كانت على وجه التوظيف الضريبي .

إن هذا التأصيل لموضوع الضريبة منذ الدولة الإسلامية الأولى يفيد فيما يأتي :

أ . على مستوى الأسس التي تستند إليها شرعية الضرائب : إن من الأدلة التي استند إليها مُجيزو فرض الضرائب في الإسلام ، مبدأ المصالح المرسلة ، وقواعد الشريعة ومبادئها العامة ، ووجود حقوق أخرى في المال سوى الزكاة .

وطبعًا كان السبب في الاستناد إلى هذه الأدلة ، هو عدم وجود نص على مشروعيتها من القرآن أو السنة ، لكنَّ وجود نص من السنة يفيد مشروعيتها يجعل هذه الضرائب من المصالح المعتبرة سياسةً .

ب . على مستوى دراسات السياسة المالية في عهد النبي ﷺ : في سياق تعليل كل من كَتَب عن الضرائب إلى الآن بعدم وجود حادثة واحدة في صدر الإسلام تثبت فرض وظائف مالية ، هو أن هذه المشكلة لم تكن ذات شأن في أيامهم ؛ لكثرة الفتوحات حينذاك ووفرة الموارد وكفايتها بحاجة الدولة[٢] . وهذا يعني – بلغة الاقتصاد – : أن القانون السائد آنذاك في التوازن الاقتصادي هو قانون السوق وحده ، وأن السياسة المالية كانت حيادية .

وهذا الرأي يتعارض مع كل الأحاديث التي دلَّت على مشروعية القرض العام في الفصل السابق ، والتي تطلَّبت تدخلًا من الدولة لمعالجة مشكلة نفاد الإبل أثناء التجهيز للغزوات .

صحيح أن السياسة المالية في بعض الأوقات كانت حيادية ، كما يدل على ذلك حديث أنس بن مالك[٣] ، عندما رفض النبي ﷺ التدخل[١] ؛ لأن البيع كان يجري بثمن المثل ، وارتفاع الأسعار ناتج عن زيادة الطلب عن

---

(١) **الغياثي** ، ص٢٧٩– ٢٨٠ .

(٢) أبو ليل ، د . محمود ، "مدى سلطان الدولة في فرض ضرائب الكفاية" ، **مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية بالكويت** العدد الحادي عشر– السنة الخامسة (محرم ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م) : ص٢٠ .

(٣) «عن أنس قال : قال الناس : يا رسول الله ، غلا السعر فسعر لنا ، فقال رسول الله ﷺ : إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق ، وإني لأرجو أن ألقى الله ، وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة في دم ، ولا مال» . **سنن أبي داود** ، كتاب البيوع ، باب في التسعير ، رقم : ٣٤٥١ ، ج٣ ، ص٢٧٢ ؛ **سنن الترمذي** ، كتاب البيوع ، باب ما جاء في التسعير ، رقم : ١٣١٤ ، ج٣ ، ص٦٠٥ ؛ **سنن ابن ماجه** ، كتاب التجارات ، باب من كره أن يسعر ، رقم : ٢٢٠٠ ، ج٢ ، ص٧٤١ ؛ قال ابن حجر العسقلاني في **الدراية** : «حديث لا تسعروا . . .الأربعة إلا النسائي . . . وصححه الترمذي وابن حبان وأخرجه أيضًا الدارمي والبزار وأبو يعلى وفي الباب عن أبي جحيفة أخرجه الطبراني مثله إلا أنه قال في عرض ولا مال» . ج٢ ، ص٢٣٤ .

العرض ، لكنها كانت في أحيان أُخر تدخلية كما يدل على ذلك استعانة النبي ﷺ بالقروض والضرائب العامة لمواجهة عجز موازنة الدولة ، وهذا ما يتطلبه المذهب الاقتصادي الإسلامي من السياسة المالية ، باعتباره قائمًا على الملكية العامة والخاصة ، وتحقيق التوازن من مهام السوق في ظل رقابة الدولة .

فالقول بكفاية موارد الدولة يعني عدم وجود عجز في موازنة الدولة ، والذي يعني حياد السياسة المالية ، وهذا لا يتطابق مع حقائق التاريخ أولًا ، ولا مع مبادئ الاقتصاد الإسلامي ثانيًا ، ويُضيِّق من دور السياسة المالية في الدولة الإسلامية الأُولى آخرًا .

فالضرائب وجدت في الدولة الإسلامية الأُولى ، وفي خلافة عمر بن الخطاب ﷺ استحدث ضريبتي العشور والخراج كموردين جديدين لخزانة الدولة ، يمكن تفصيلهما بما يلي :

- **أولًا . العشور :**

وهي ما تفرضه الدولة على الأموال التجارية الصادرة من البلاد الإسلامية والواردة إليها أو التي يُنتقَل بها بين أقاليمها ، من قبل تجار أهل الذمة أو المستأمنين[٢] .

والصحيح الثابت بشأن العشور من الروايات تُثبت أن عمر بن الخطاب ﷺ أول من أمر بالعشور في الإسلام ، وأما الروايات التي تنسب إلى الرسول ﷺ إقرار العشور أو العمل بها في عهده ، فهي أحاديث **ضعيفة**[٣] ، كما أن الترمذي قال[٤] : لو قلنا بصحتها فإن المقصود بالعشور : الجزية ، وليس العشور بمفهومها في عهد عمر بن الخطاب ﷺ وما بعده .

---

(١) الزحيلي ، **الفقه الإسلامي وأدلته** ، ج٤ ، ص٢٦٩٧ ؛ محمد إسماعيل ، د . شمسية ، **الربح في الفقه الإسلامي ضوابطه وتحديده في المؤسسات المالية المعاصرة** ، ط١ (الأردن : دار النفائس ، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م) ، ص٢١٤ ؛ الدريني ، د . محمد فتحي ، ((التسعير الجبري في الفقه الإسلامي)) ، **الإدارة المالية في الإسلام** ، ج١ ، ص٢٢٨ .

(٢) النعيم ، **نظام الضرائب في الإسلام** ، ص٢٧٩ ، ٢٨١ ؛ حميد العلي ، معالم الاقتصاد الإسلامي ، ص٢٠٧ ؛ المزيني ، د . أحمد عبد العزيز ، **الموارد المالية في الإسلام** ، ط١ (الكويت : ذات السلاسل ، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م) ، ص٢٣٣ ، يُشار إليه : المزيني ، الموارد المالية في الإسلام ؛ الحاج حسن ، د . حسين ، **النظم الإسلامية** ، ط١ (بيروت : المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٧م) ، ص٢٧٤ ، يُشار إليه : الحاج حسن ، النظم الإسلامية .

(٣) تكروري ، د . نواف هايل ، **أحكام المعاملات المالية بين البلاد الإسلامية وغيرها** ، ط١ (دمشق : دار الشهاب ، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م) ، ص١٤٣- ١٤٤ ، يُشار إليه : تكروري ، أحكام المعاملات المالية .

(٤) الترمذي ، محمد بن عيسى بن سورة ، **الجامع الصحيح** ، ٥مج ، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون (بيروت : دار إحياء التراث العربي ، [د .ت]) ، ج٣ ، ص٢٧ .

والأقوال التي تثبت أن عمر ﷺ هو أول من أمر بالعشور في الإسلام صحيحة وكثيرة ، منها : قول الشعبي[١] : «أول من وضع العشر في الإسلام عمر ﷺ» ، ومنها : ما رواه أنس بن سيرين قال[٢] : «أرادوا أنْ يستعملوني على عشور الأُبلّة فأبيت ، فلقيني أنس بن مالك فقال : ما يمنعك ؟ فقلت : العشور أخبث ما عمل عليه الناس . قال ، فقال لي : لا تفعل ، عمر صنعه ، فجعل على أهل الإسلام ربع العشر وعلى أهل الذمة نصف العشر وعلى المشركين ممن ليس له ذمة العشر» . وستأتي روايات كثيرة تشير إلى هذا .

فالعشور ثابتة باجتهاد عمر ﷺ باعتباره ولي أمر المسلمين ، وتواتر العمل بها في عهده ، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة أو يخالفه فيما ذهب إليه ، فانعقد الإجماع على جوازها[٣] .

لكنْ لماذا لم تكن العشور موجودة في عهد النبي ﷺ ، ولا في عهد أبي بكر الصديق ﷺ ؟

والجواب : هو أن الدولة الإسلامية كانت في تلك الفترة في مرحلة النشوء والتكوين ، فكان الاهتمام مُنصبًا على توطيد أركان الإسلام وتثبيت دعائم الدولة الناشئة ، عبر تأليف القلوب وتشجيع الناس على القدوم إلى دولة الإسلام ، من أجل الاستماع إلى تعاليمه وبثِّها في بلادهم[٤] .

لكنْ يظهر أن هناك جوابًا أكثر ملاءمة من الجواب المتقدم : وهو أن الناس في عهد عمر ﷺ قد أهملوا التجارة ؛ لحصول الكفاية لهم من غنائم الفتوح ، وأدى ذلك إلى سيطرة تجار النبط على أسواق المسلمين[٥] ، فارتأى عمر أنْ يفرض العشور على النبط لتضعف منافستهم التجارية للمسلمين ؛ لما يؤدي فرض العشور عليهم من زيادة النفقات والتكاليف ، وبالمقابل ينشط المسلمون للتجارة لتعود لهم مراكز القيادة في النشاط التجاري في بلاد المسلمين ، وذلك لما ورد[٦] أن عمر بن الخطاب ﷺ دخل إلى السوق في خلافته فلم يرَ فيه في الغالب إلا النبط ، فاغتم لذلك ، فلمَّا أنْ اجتمع الناس به أخبرهم بذلك وعذلهم في تركهم السوق فقال له : إن الله عز وجل أغنانا عن الأسواق بما فتح به علينا . فقال ﷺ : «والله لئن فعلتم ليحتاجن رجالكم إلى رجالهم ونساؤكم إلى نسائهم» .

---

(١) ابن قيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر الزرعي ، **أحكام أهل الذمة** ، ٣ج ، ط١ ، تحقيق : يوسف أحمد البكري وشاكر يوسف العاروري (بيروت : دار ابن حزم ؛ الدمام : رمادي للنشر ، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م) ، ج١ ، ص٣٤٤ ، يُشار إليه : ابن القيم ، أحكام أهل الذمة ؛ المتقي الهندي ، **كنز العمال** ، العشور ، رقم : ١١٥١٨ ، ج٤ ، ص٢٢٠ .

(٢) أبو يوسف ، **الخراج** ، ص١٣٧ .

(٣) تكروري ، **أحكام المعاملات المالية** ، ص١٤٤- ١٤٥ ؛ النعيم ، **نظام الضرائب في الإسلام** ، ص٢٨١ ؛ ريان ، **عجز الموازنة** ، ص٢٧ ؛ عناية ، **أصول الإيرادات المالية العامة** ، ص١٦٥ .

(٤) تكروري ، **أحكام المعاملات المالية** ، ص١٤٤ ؛ النعيم ، **نظام الضرائب في الإسلام** ، ص٢٨٤ .

(٥) حمودي ، صلاح التيجاني ، "معالجة الخليفة عمر بن الخطاب لمشكلة المجاعة عام الرمادة" ، **مجلة جامعة الملك عبد العزيز : الاقتصاد الإسلامي** المجلد الأول (١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م) : ص٨١ .

(٦) ابن الحاج ، محمد بن محمد العبدري ، **المدخل** ، ٢ج (القاهرة : مكتبة دار التراث ، [د . ت]) ، ج٢ ، ص٨٣ .

وروى مالك[١] ، عن ابن شهاب ، عن السائب بن يزيد ، أنه قال : كنت غلامًا عاملًا مع عبد الله بن عتبة بن مسعود على سوق المدينة في زمان عمر بن الخطاب ﷺ فكان يأخذ من النبط العشر .

وقال عمر ﷺ[٢] : «عليكم بالتجارة لا تفتنكم هذه الحمراء [الموالي] على دنياكم» .

فعندما وجد عمر ﷺ أن تجار السوق غالبهم من النبط ، قام بخطوتين :

الأُولى . تشديده على الصحابة في تركهم التجارة لغيرهم .

والثانية . فرض قيود على النبط ؛ لتنشط تجارة المسلمين التي كانت قد ضعفت في عهده .

فالعشور ضرائب غير مباشرة ، فرضها عمر ﷺ على تجارة الكفار من ذميين ومستأمنين ، باعتباره رئيسًا للدولة يرجع إليه تنظيم كافة شؤونهم ، لذلك فإن كل الأحكام الفقهية للعشور تنطلق من الروايات الواردة عن عمر ﷺ بشأن فرضها ، ومن ثم تعد دراسة الفقهاء لأحكام العشور جزءًا من الفقه السياسي الإسلامي ، المنطلق من الفهم والتدبير لشؤون الأمة ورعايتها على ضوء أحكام الشريعة الإسلامية .

واعتبار العشور جزءًا من الفقه السياسي ، يُعطي لرئيس الدولة كلمة الفصل في اختيار التطبيق المناسب لها في أي زمان أو مكان ، بحسب الظروف والأحوال ، على ضوء رؤيته المقيدة بتحقيق المصلحة لأمته .

وما دام الأمر كذلك فإن الأحكام الفقهية للعشور ، تُعد من الوجهة الاقتصادية أحد فروع الدراسات الاقتصادية المسماة بـ"**تاريخ الفكر الاقتصادي**" ، هذا الفكر يفيدنا الآن في موضوع العشور من ناحيتين :

الأولى . إن كل ما قدمه الفقهاء من أقول وآراء في موضوع العشور ، كانت لبيان وجهة نظر عمر بن الخطاب ﷺ فيما قام به من فرض العشور ، كل ذلك هو في حقيقته محاولة لتحديد وكشف معالم النظرية الاقتصادية التي كانت حاكمة للعلاقات الاقتصادية آنذاك .

الثانية . تُشكل هذه الآراء المصدر الأول للكشف عن الإجراءات التطبيقية (السياسة الاقتصادية) المستوحاة من الأفكار السائدة في وقتها للتعبير عن مصالح معينة للدولة .

وإن كلًا من النظرية الاقتصادية والسياسة الاقتصادية ، هي نتاج اجتهادات تتأثر بالظروف الزمانية والمكانية المحيطة ، الأمر الذي يضفي عليهما طابع التغيُّر وعدم الاستقرار ، وذلك كلَّما تغيرت الظروف والمعطيات .

ومن ثمَّ فإن فهم العشور من هذا الباب ، يُلقي على الباحث مسؤولية النظر إلى هذا المورد نظرة تتغير بتغير السياسة الاقتصادية ، لا أنها أحكام دينية ثابتة ، وأكبر دليل على ذلك هو التغيرات الهيكلية التي طرأت عليها حتى في زمن خلافة عمر ﷺ ، من المقادير إلى التنظيم . . . .

- **فما المستند القانوني لفرض عمر ﷺ ضريبة العشور ؟**

هناك مستندات عديدة استنبطها الفقهاء لفعل عمر بن الخطاب ﷺ ، عبر الروايات الواردة بشأنها ، وهذه المستندات متعددة كما يلي :

---

(١) **الموطأ** ، كتاب الصدقة ، باب عشور أهل الذمة ، رقم : ٦٢١ ، ج١ ، ص٢٨١ .

(٢) الكتاني ، **التراتيب الإدارية** ، ج٢ ، ص٢٠ .

أ . المعاملة بالمثل : ذهب الحنفية والزيدية والإباضية إلى أن أساس فرض العشور على الحربيين : المجازاة ، والمعاملة بالمثل ، فعندما لاحظ عمر ﷺ أن الدول الأخرى تأخذ عشر أموال تجار المسلمين عند دخولهم إليهم ببضائعهم ، اختار أنْ يطبق عليهم مبدأ المعاملة بالمثل ؛ لأنه اعتقد أن ذلك في مصلحة المسلمين[١] ، «فهي ضريبة تقوم على أسباب سياسية أكثر منها اقتصادية»[٢] .

واستدلوا على ذلك بما يلي :

١. ما ورد عن الحسن أنه قال[٣] : «كتب أبو موسى الأشعري إلى عمر بن الخطاب "أن تجارًا من قبلنا من المسلمين يأتون أرض الحرب فيأخذون منهم العشر "قال فكتب إليه عمر" خذ أنت منهم كما يأخذون من تجار المسلمين ، وخذ من أهل الذمة نصف العشر ، ومن المسلمين من كل أربعين درهمًا درهمًا ، وليس فيما دون المائتين شيء ، فإذا كانت مائتين ففيها خمسة دراهم ، وما زاد فبحسابه"» .

٢. ما ورد عن زياد بن حُدير قال[٤] : «كنا لا نعشر مسلمًا ولا معاهدًا ، قال "من كنتم تعشرون ، قال كفار أهل الحرب ، فنأخذ منهم كما يأخذون منا ، ولا يؤخذ منهم حتى يبلغ مائتي درهم"» .

٣. ما ورد عن أبي مجلز أنه قال[٥] : «قيل لعمر كيف نأخذ من أهل الحرب إذا قدموا علينا ؟ قال : كيف يأخذون منكم إذا دخلتم إليهم ؟ قالوا : العشر ، قال : فكذلك خذوا منهم» .

وجه الاستدلال :

هو أن أمير المؤمنين عمر ﷺ لم يفرض على تجار أهل الحرب هذه الضرائب حتى أخبره الولاة بأمر فرض أهل الحرب على تجار المسلمين القادمين إليهم من بلاد المسلمين عشور أموالهم ، فَفَرَض هذه الضرائب على تجارتهم كما فرضوها على تجارتنا .

ب . سيادة الدولة على إقليمها[١] : وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء ، إذ أجازوا أخذها من الحربيين مطلقًا سواء أكانوا يأخذون من تجارنا عند دخولهم دار الحرب أم لا ، وسواء أخذوا العشر بأكثر أم بأقل .

---

(١) الزحيلي ، أستاذنا الدكتور وهبة ، **آثار الحرب في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة** ، تصوير عن الطبعة الثالثة/ ط١ ١٩٦٣م (دمشق : دار الفكر ، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م) ، ص٥٢٧ ، يُشار إليه : الزحيلي ، آثار الحرب في الفقه الإسلامي ؛ محمد ، د . قطب إبراهيم ، **النظم المالية في الإسلام** ، ط٤ (القاهرة : الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٩٦م) ، ص١٧٦ .

(٢) قحف ، **السياسات الاقتصادية** ، ص٣١ .

(٣) أبو يوسف ، **الخراج** ، ص١٣٥ .

(٤) ابن قدامة ، **المغني** ، ج٩ ، ص٢٨٠ ؛ ابن القيم ، **أحكام أهل الذمة** ، ج١ ، ص٣٦٢ .

(٥) ابن القيم ، **أحكام أهل الذمة** ، ج١ ، ص٣٦٢ .

فالدولة الإسلامية أقرَّت مبدأ فرض العشور عليهم فوجب ذلك حتى لو لم يأخذوا منا .

واستدلوا على ذلك بما يلي :

١. بما روى[٢] عمرو بن شعيب : «أن أهل منبج –قوم من أهل الحرب– وراء البحر كتبوا إلى عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه : "دعنا ندخل أرضك تجارًا وتعشرنا" . قال : فشاور عمر أصحاب رسول الله ﷺ في ذلك ، فأشاروا عليه به ، فكانوا أول من عشر من أهل الحرب» .

٢. «الروايات التي تتحدث عن إرسال عمر ﷺ للعشارين ، وأمرِهِ لهم أنْ يأخذوا من أهل الحرب العشر ، ومن أهل الذمة نصف العشر ، ومن المسلمين ربع العشر»[٣] .

وجه الاستدلال[٤] :

إن هذه الروايات تدل على أن عمر ﷺ أخذ منهم العشر ، ولم يُنقل عنه أنه اشترط ذلك عليهم عند دخولهم ، ولو تَقَيَّد أخذُنا منهم بأخذهم منا ، لوجب أنْ يُسأل عنه في كل وقت ، وهذا ممَّا لم يرد فيه دليل .

ج . أداة للدعوة إلى الإسلام[٥] : فروى زياد بن حدير قال[٦] : «أول من بعث عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه على العشور أنا ، قال فأمرني أنْ لا أفتش أحدًا ، وما مر علي من شيء أخذت من حساب أربعين درهمًا درهمًا واحدًا من المسلمين ، ومن أهل الذمة من كل عشرين واحدًا وممن لا ذمة له العشر . قال وأمرني أنْ أغلظ على نصارى بني تغلب ، وقال إنهم قوم من العرب وليسوا بأهل كتاب ، **فلعلهم يسلمون** . قال : وكان عمر قد اشترط على نصارى بني تغلب أنْ لا ينصِّروا أبناءَهم» .

وجه الاستدلال :

إن عمر ﷺ قد ضاعف على نصارى بني تغلب ؛ طمعًا في إسلامهم .

وروى زياد بن حدير[٧] عن عمر ﷺ في أرض دار الحرب قال : «من أقام منهم ستة أشهر أخذ منه العشر ، ومن أقام سنة أخذ منه نصف العشر» .

---

(١) الزحيلي ، **آثار الحرب في الفقه الإسلامي** ، ص٥٢٦ ؛ تكروري ، **أحكام المعاملات المالية** ، ص١٥١– ١٥٢ ؛ النعيم ، **نظام الضرائب في الإسلام** ، ص٢٨٧ ؛ رواس قلعجي ، د . محمد ، "مصادر الفكر الاقتصادي عند الخلفاء الراشدين" ، **النور** المجلد الثاني– السنة الأولى (١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م) : ص٣١ .

(٢) أبو يوسف ، **الخراج** ، ص١٣٥ .

(٣) أبو يوسف ، **الخراج** ، ص١٣٥ ؛ ابن قدامة ، **المغني** ، ج٩ ، ص٢٧٨ .

(٤) ابن قدامة ، **المغني** ، ج٩ ، ص٢٨٠ .

(٥) حميد العلي ، **معالم الاقتصاد الإسلامي** ، ص٢٠٨ ؛ بطاينة ، د . محمد ضيف الله ، **في تاريخ الحضارة العربية الإسلامية الجزء الثاني الحياة الاقتصادية في صدر الإسلام** (عمان/ اربد : دار الفرقان ، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م) ، ص٨٩ ، يُشار إليه : بطاينة ، الحياة الاقتصادية في صدر الإسلام .

(٦) أبو يوسف ، **الخراج** ، ص١٣٥ .

(٧) القرشي ، **الخراج** ، تحقيق : أحمد محمد شاكر (بيروت : دار المعرفة ، [د . ت]) ، ص٢٥ .

وجه الاستدلال[١] :

لعلَّ عمر بن الخطاب ﷺ فعل ذلك بقصد الدعاية للإسلام ، وتقوية الحركة التجارية .

د . نظرية العقد المالي : لقد سبق الفكر المالي الإسلامي غيره من النظم في كشفه عن نظرية العقد المالي أو الاجتماعي ، التي تجعل من الضرائب أحد طرفي عقد معاوضة ، تحصل عليها الدولة مقابل توفير الحماية وفرض الأمن على إقليمها ، وبمقابل الانتفاع بالمرافق العامة للدولة .

١ . العشور مقابل الأمان[٢] : تواترت عبارات فقهاء الأحناف في بيان أن للعاشر ولاية الأخذ للحماية ، فالجباية بالحماية ، فلا يثبت للإمام تعشير أهل الحرب في بلادهم لاستغنائهم عن حفظه ، ولا يعشر ما دون النصاب لعدم الحاجة إلى الحماية ، ولا يعشر الخضروات ؛ لأنها لا تفتقر إلى الحماية ، وليس للإمام أنْ يأخذ من أرباب الأموال إذا كان عاجزًا عن حمايتهم[٣] .

٢ . العشور مقابل الانتفاع بمرافق الدولة[٤] : فلا تجب العشور على من لم يدخل بلاد المسلمين من الحربيين ، أو من لم يتنقل بين البلاد الإسلامية للتجارة من الذميين ، فهي «حق يختص بمال التجارة **لتوسعه في بلاد المسلمين وانتفاعه بالتجارة**»[٥] .

---

(١) بطاينة ، **الحياة الاقتصادية في صدر الإسلام** ، ص٨٩ .

(٢) النعيم ، **نظام الضرائب في الإسلام** ، ص٢٩٣ ؛ المزيني ، **الموارد المالية في الإسلام** ، ص٢٤٥ ؛ القضاة ، د . معن خالد ، **فقه السياسة المالية في الإسلام** ، ط١ (عمان/ اربد : عالم الكتب الحديث ، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٧م) ، ص٨١ ، يُشار إليه : القضاة ، فقه السياسة المالية .

(٣) الشيباني ، محمد بن الحسن ، **الجامع الصغير** ، ط١ (بيروت : عالم الكتب ، ١٤٠٦هـ) ، ص١٢٧ ، ١٢٩ ؛ السرخسي ، المبسوط ، ج٢ ، ص١٩٩ ، ج٣ ، ص٤٣ ؛ السمرقندي ، علاء الدين ، **تحفة الفقهاء** ، ٣ج ، ط١ (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٤م) ، ج١ ، ص٣١٦- ٣١٧ ؛ الكاساني ، علاء الدين ، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ، ٧ج ، ط٢ (بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م) ، ج٢ ، ص٣٧- ٣٨ ، يُشار إليه : الكاساني ، البدائع ؛ كمال الدين ابن الهمام ، محمد بن عبد الواحد السيواسي ، **شرح فتح القدير** ، ٧ج ، ط٢ (بيروت : دار الفكر ، [د . ت]) ، ج٢ ، ص٢٢٨- ٢٢٩ ؛ فخر الدين الزيلعي ، عثمان بن علي ، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** ، ٢ج (القاهرة : دار الكتب الإسلامي ، ١٣١٣هـ) ، ج١ ، ص٢٨٤ ، = = يُشار إليه : الزيلعي ، تبيين الحقائق ؛ ابن نجيم المصري ، زين الدين بن إبراهيم ، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** ، ٨ج ، ط٢ (بيروت : دار المعرفة ، [د . ت]) ، ج٢ ، ص٢٤٨ ؛ الموصللي ، عبد الله بن محمود ، **الاختيار لتعليل المختار** ، ٥ج ، ط٣ ، تحقيق : عبد اللطيف محمد عبد الرحمن (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م) ، ج١ ، ص١٢٤ ؛ ابن عابدين ، **حاشية رد المحتار** ، ج٢ ، ص٣١٠ .

(٤) النعيم ، **نظام الضرائب في الإسلام** ، ص٢٩٤ ؛ المزيني ، **الموارد المالية في الإسلام** ، ص٢٤٦ ؛ الحاج حسن ، **النظم الإسلامية** ، ص٢٧٥ .

(٥) ابن قدامة ، **المغني** ، ج٩ ، ص٢٨١ .

٣ . العشور مقابل النفع الذي يحققه من التنقل في البلاد : فإذا خرج الحربي من بلاده إلى غيرها من بلاد المسلمين تاجرًا لم يؤخذ منه ممَّا حمل قليل ولا كثير حتى يبيع ، فإذا لم يبع لا يؤخذ منه شيئ ؛ «**لأن الأخذ في نظير النفع لا في دخول الأرض**»[١] .

هـ . العشور أداة لحماية الصناعات الوطنية وتشجيع التجارة الداخلية وحمايتها من المنافسة الدولية[٢] :

إن أحد الأسباب التي دعت عمر بن الخطاب ﷺ إلى وقف السواد ، هو خشيته من انشغال الناس عن الفتوح بالزراعة .

ويبدو أن سياسة عمر ﷺ في الاهتمام بالفتوح بالدرجة الأولى ، أدت إلى أمرين :

الأول : اعتماد الناس على المغانم في تحصيل أرزاقهم .

الثاني : ابتعادهم عن التجارة والزراعة .

ثم أدرك عمر ﷺ مخاطر هذا الأمر ، فحث الناس على التجارة ، وفرض على النبطيين العشور حين وجدهم غالبية تُجَّار سوق المدينة .

و . أداة لتحقيق التوازن الاقتصادي : يمكن للدولة أنْ تستخدم ضريبة العشور كأداة للتأثير على الأسواق ، عبر استخدامها كسلاح يؤثر في أحد جانبي العرض أو الطلب ، برفع أو خفض سعر الضرائب على السلع ، الأمر الذي يؤثر عكسًا في قوى السوق .

فبعد أنْ فرض عمر ﷺ على النبط العشر ، خفَّض سعر الضريبة على الحنطة والزيت ، حتى يكثر الجلب إلى المدينة ، وأبقى العشر مفروضًا على بقية السلع .

روى مالك[٣] ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه : «أن عمر كان يأخذ من النبط من الحنطة والزيت نصف العشر **يريد بذلك أنْ يكثر الحمل إلى المدينة** ويأخذ من القطنية [الحمّص والعدس وما أشبهه[٤]] العشر» .

وجه الاستدلال :

---

(١) مالك ، **المدونة الكبرى** ، ج٢ ، ص٢٨٠ ؛ الصاوي ، أحمد ، **بلغة السالك إلى أقرب المسالك** ، ٤ج ، ط١ ، تحقيق وضبط وتصحيح : محمد عبد السلام شاهين (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م) ، ج٢ ، ص٢٠٥ .

(٢) ابن جعفر ، **الخراج وصناعة الكتابة** ، ص٣٦٦ ؛ السرخسي ، **المبسوط** ، ج١٠ ، ص٤٠ .

(٣) **الموطأ** ، كتاب الصدقات ، باب عشور أهل الذمة ، رقم : ٦٢٠ ، ج١ ، ص٢٨١ ؛ أبو عبيد ، **الأموال** ، ص٦٣٩ ؛ المتقي الهندي ، **كنز العمال** ، العشور ، رقم : ١١٥١٦ ، ج٤ ، ص٥١٣ ؛ وقال المزني : «قد روى الشافعي رحمه الله عن عمر بن الخطاب ﷺ من حديث صحيح الإسناد أنه أخذ من النبط من الحنطة والزيت نصف العشر يريد بذلك أن يكثر الحمل إلى المدينة» ، **مختصر المزني في فروع الشافعية** ، ط١ (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م) ، ص٣٦٥ .

(٤) الصنعاني ، **المصنف** ، ج٦ ، ص٩٩ .

قال الزرقاني[١] : «ويكون ذلك فَعَله عمر مرَّةً في **زمن الغلاء**» ، أي : أن هذا الإجراء كان لخفض الأسعار ، عبر تخفيض الضرائب المفروضة عليها ، والتي كانت داخلة أصلًا في قيمة السلعة ، فإذا انخفضت الضريبة على بعض السلع قلَّت التكلفة ، وانخفضت الأسعار ، ممَّا يزيد من الطلب على هذه السلع ؛ باعتبارها سلعًا ضرورية (حنطة ، زيت ، زبيب) ، فيزداد إقبال التجار على التعامل بها نتيجة ارتفاع الطلب عليها .

وقال ابن حجر العسقلاني[٢] : «وفي رواية أنه شرط في الميرة [الطعام] نصف العشر ، وشرط في العشر سائر التجارات ، **قصد بذلك تكثير الميرة**» .

وقال ابن قدامة[٣] : «وهذا يدل على أنه **يخفف عنهم إذا رأى المصلحة فيه وله الترك** أيضًا إذا رأى المصلحة» .

وقال الشربيني[٤] : «وقدر المشروط **منوط برأي الإمام** اقتداء بعمر ﷺ فإنه كان يأخذ من القبط إذا اتجروا إلى المدينة عشر بعض الأمتعة كالقطيفة . ويأخذ نصف العشر من الحنطة والشعير **ترغيبًا لهم في حملها للحاجة إليهما** ، ولا يؤخذ من حربي دخل دارنا رسولًا أو بتجارة نضطر نحن إليها ، فإنْ لم نضطر ، واشترط عليهم الإمام أخذ شيء ، ولو أكثر من عشرها جاز ويجوز دونه ، وفي نوع أكثر من نوع ولو أعفاهم جاز» .

هذه هي المستندات التي قُدِّمت لتفسير عمل أمير المؤمنين عمر ﷺ بشأن فرض ضريبة العشور .

- **ثانيًا. الخراج[٥] :**

وهو ما فرضه أمير المؤمنين عمر ﷺ باجتهاده من ضرائب على رقاب الأرض التي فتحت بالعنوة في زمانه ، في العراق ومصر والشام .

فقد ثبتت مشروعية الخراج بالاجتهاد كضريبة تُؤخذ من أراضي الفتوح ، **ويُعدُّ عمر بن الخطاب ﷺ أول من فرضها باجتهاده ورأيه** ، وقد تقرر هذا الاجتهاد بعد خلاف جرى بينه وبين بعض أصحابه .

---

(١) الزرقاني ، محمد بن عبد الباقي بن يوسف ، **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك** ، ٤ج ، ط١ (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١١هـ) ، ج٢ ، ص١٩١ .

(٢) **تلخيص الحبير** ، ج٤ ، ص١٢٨ .

(٣) **المغني** ، ج٩ ، ص٢٨١ .

(٤) **مغني المحتاج** ، ج٤ ، ص٢٤٧ .

(٥) الماوردي ، **الأحكام السلطانية** ، ص٢٣٢ ؛ حميد العلي ، **معالم الاقتصاد الإسلامي** ، ص٢١٤ ؛ النعيم ، **نظام الضرائب في الإسلام** ، ص٣٨٩ ؛ المزيني ، **الموارد المالية في الإسلام** ، ص٢٧٥- ٢٧٦ ؛ دنيا ، **تمويل التنمية** ، ص٣٣٦ ؛ الشايجي ، **المدخل إلى المالية العامة الإسلامية** ، ص٥٤ ؛ ريان ، **عجز الموازنة** ، ص٢٦ ؛ الكفراوي ، د . عوف محمود ، **سياسة الإنفاق العام في الإسلام وفي الفكر المالي الحديث" دراسة مقارنة"** (الإسكندرية : مؤسسة شباب الجامعة ، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م) ص٢٨٨ ، يُشار إليه : الكفراوي ، سياسة الإنفاق العام في الإسلام ؛ عناية ، **النظام الضريبي في الفكر المالي الإسلامي** ، ص١٢٩ ؛ القضاة ، **فقه السياسة المالية** ، ص٦٤ ، ٦٩ .

وما سبق بيانه في موضوع العشور من كونها جزءًا من الفقه السياسي المالي الإسلامي ، كذلك يُعدُّ الخراج ؛ إذ إن كلًا منهما تستند في فرضها وإجراءات تطبيقها إلى قرار سياسي من السلطة التنفيذية ممثلةً برئيس الدولة ، بعد موافقة أهل الحل والعقد .

● **لكنْ ما الدواعي التي استند إليها عمر بن الخطاب ﷺ لترك قسمة السواد ، وفرض الخراج على الأرض ؟**

إن المجلس الاقتصادي الذي طلب عمر بن الخطاب ﷺ عَقَده للتشاور في أمر أراضي الفتوح ، وما دار من حوار بين الأطراف يكشف عن الأسباب التي جعلت عمر ﷺ بعد انتهاء الجلسة يقرر ترك الأرضين دون قسمة ، وهذه الأسباب هي :

أ . تفتيت الثروة بالتوزيع ، وعدم تكديسها في أيدي فئة قليلة من الناس[١] : بعد أنْ فتح عمر ﷺ السواد أراد أنْ يقسمه بين المسلمين ، فقال له معاذ ﷺ [٢] : «والله إذًا ليكوننَّ ما تكره ، إنك إن قسمتها اليوم ، **صار الريع العظيم في أيدي القوم ثم يبيدون ، فيصير ذلك إلى الرجل الواحد أو المرأة** ، ثم يأتي من بعدهم قوم يسدون من الإسلام مسدًا وهم لا يجدون شيئًا ، فانظر أمرًا يسع أولهم وآخرهم» .

وروي «أن عمر ، أراد أنْ يقسم ، أهل السواد بين المسلمين ، فأمر بهم أنْ يُحصوا ، فوجد **الرجل يصيبه ثلاثة من الفلاحين** فشاور فيهم ، فقال له علي : دعهم يكونون مادة للمسلمين ، فبعث عليهم عثمان بن حنيف ، فوضع عليهم ثمانية وأربعين ، وأربعة وعشرين ، واثني عشر»[٣] .

---

(١) حميد العلي ، **معالم الاقتصاد الإسلامي** ، ص٢١٨ ؛ المرطان ، **مدخل للفكر الاقتصادي** ، ص١٥٥ ؛ عبده ، د . عيسى ، إسماعيل علي ، أحمد ، **الملكية في الإسلام** كتاب يبحث في المال والاستخلاف والملكية في النظم الوضعية والأحكام الشرعية (القاهرة : دار المعارف ، ١٩٨٤م) ، ص٢٠٣- ٢٠٤ ؛ بطاينة ، **الحياة الاقتصادية في صدر الإسلام** ، ص٦٦ ؛ القضاة ، **فقه السياسة المالية** ، ص٦٦ ، المرزوقي ، د . عمر بن فيحان ، **اقتصاديات الغنى في الإسلام** (جامعة الملك سعود : كلية التربية ، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م) ، ص٥٩ .

(٢) أبو عبيد ، **الأموال** ، ص١٣٦- ١٣٧ ؛ ابن رجب ، **الاستخراج** ، ص١٦ ؛ ابن زنجويه ، **الأموال** ، ج١ ، ص٢٠٩ ؛ الخزاعي ، علي بن مسعود ، **تخريج الدلالات السمعية على ما كان على عهد رسول الله من الحرف والصنائع والعمالات الشرعية** ، ط١ (بيروت : دار الغرب الإسلامي ، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م) ، ص٥١٣ ، يُشار إليه : الخزاعي ، تخريج الدلالات السمعية .

(٣) أبو يوسف ، **الخراج** ، ص٣٦ ؛ أبو عبيد ، **الأموال** ، ص١٣٦ ؛ ابن رجب ، **الاستخراج** ، ص١٦ ؛ ابن زنجويه ، **الأموال** ، ج١ ، ص١٤٩ ؛ الخزاعي ، **تخريج الدلالات السمعية** ، ص٥١٣ .

وجه الاستدلال :

استدل بعض الباحثين بهذه الروايات على أن من ضوابط الملكية الفردية تقارب الفوارق[١] ، أي : أنْ يجري التوزيع بين كافة الناس في ملكيات متقاربة كما فعل عمر ﷺ ، إعمالًا لقوله تعالى : ﴿ ژ ڳ ڳ ڳ ڳ ڱ ڱ ڱ ڱ ں ں ژ [الحشر : ٧] .

ب . تأمين مورد مالي بديل ثابت للدولة يحافظ على قوتها وهيبتها[٢] : أحسَّ عمر بن الخطاب ﷺ بمخاطر توقف الفتوح على أهم موارد الدولة آنذاك وهي الغنائم ، فعمد إلى وقف السواد ليكون المورد البديل عن الغنائم في حال توقف الفتوح ، فقال[٣] : «ولكنْ رأيت **أنه لم يبق شيء يفتح بعد أرض كسرى** ، وقد غَنَمَنا الله أموالهم وأرضهم وعلوجهم فقسمتُ ما غنموا من أموال بين أهله وأخرجت الخمس فوجهته على وجهه وأنا في توجيهه ، **وقد رأيت أنْ أحبس الأرضين بعلوجها وأضع عليهم فيها الخراج وفي رقابهم الجزية يؤدونها فتكون فيئًا للمسلمين : المقاتلة والذرية ولمن يأتي من بعدهم**» ، وتقدم قوله ﷺ عند البخاري : «لولا أنْ يترك آخر الناس ببَّانًا ليس لهم شيء ما فتحت قرية إلاَّ قسمتها كما قسم النبي ﷺ خيبر ولكني أتركها **خزانة لهم يقتسمونها**» ، وقال أيضًا[٤] : «قد أشرك الله الذين يأتون من بعدكم في هذا الفيء ، **فلو قسمته لم يبق لمن بعدكم شيء**» ، وقال السرخسي[٥] : «لأن منفعة القسمة وإنْ كانت أعجل **فمنفعة الخراج أدوم**» .

وقال أبو عبيد[٦] : «أُراه أراد : أنْ تكون فيئًا موقوفًا للمسلمين **ما تناسلوا** ، **يرثه قرن عن قرن** ، فتكون قوة لهم على عدوهم» .

---

(١) قطب ، سيد ، **العدالة الاجتماعية في الإسلام** ، ط١١ (القاهرة : دار الشروق ، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م) ، ص١٠٠ ؛ العربي ، د . محمد عبد الله ، "الملكية الخاصة وحدودها في الإسلام" ، **دراسات في الإسلام** يصدرها المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة ، يشرف على إصدارها : محمد توفيق عويضة السنة الرابعة- العدد الرابع والثلاثون (١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م) ، ص١٦ ؛ الخولي ، البهي ، **الثروة في ظل الإسلام** ، ط٤ (الكويت : دار القلم ، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م) ، ص١٠٦ ؛ = = يونس ، د . عبد الله مختار ، **الملكية في الشريعة الإسلامية ودورها في الاقتصاد الإسلامي** ، ط١ (الإسكندرية : مؤسسة شباب الجامعة ، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م) ، ص٣٥٠- ٣٥١ .

(٢) حميد العلي ، **معالم الاقتصاد الإسلامي** ، ص٢١٨ ؛ المرطان ، **مدخل للفكر الاقتصادي** ، ص١٥٥ ؛ النعيم ، **نظام الضرائب في الإسلام** ، ص٤٠٧ ؛ المزيني ، **الموارد المالية في الإسلام** ، ص٢٩٢ ؛ بطاينة ، **الحياة الاقتصادية في صدر الإسلام** ، ص٦٧ ؛ عفيفي ، د . محمد الصادق ، **المجتمع الإسلامي وفلسفته المالية والاقتصادية** ، ٢ج (القاهرة : مكتبة الخانجي ، ١٩٨٠م) ، ج٢ ، ص٢٢٠ .

(٣) أبو يوسف ، **الخراج** ، ص٢٥ .

(٤) أبو يوسف ، **الخراج** ، ص٢٤ .

(٥) **المبسوط** ، ج١٠ ، ص٤٠ .

(٦) **الأموال** ، ص١٣٦ ؛ الخزاعي ، **تخريج الدلالات السمعية** ، ص٥٣٠ .

جـ . مواجهة النفقات المتزايدة للدولة : إن التوسع الكبير لرقعة الدولة الإسلامية وما تطلبه من تنظيم إداري ومالي ، وتكوين جيش دائم لحماية حدود الدولة وأمنها ، احتاج هذا إلى إنفاق في وجوه لم تكن موجودة من قبل ، وهذا يتطلب مزيدًا من الموارد لمواجهتها ، فقال عمر ﷺ[١] : «أرأيتم هذه الثغور لابد لها من رجال يلزمونها ، أرأيتم هذه المدن العظام –كالشام والجزيرة والكوفة والبصرة ومصر– **لابد لها من أنْ تشحن بالجيوش ، وإدرار العطاء عليهم**» . فلو لم يكن الخراج مقسومًا على الناس في الأعطيات والأرزاق «**لم تشحن الثغور ولم تقو الجيوش على السير في الجهاد** ، ولما أمن رجوع أهل الكفر إلى مدنهم إذا خلت من المقاتلة والمرتزقة»[٢] .

د . مراعاة مبدأ تعظيم الأرباح كأحد محددات الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي : ومعنى هذا أنه إذا كان لدينا مشروعان استثماريان ، استويا في كل شيء ، إلاَّ أن ربح أحدهما أعلى من الآخر ، وجب اختيار الاستثمار ذي الربح الأعلى[٣] ، وهذا ما فعله عمر ﷺ بشأن أرض الفتوح ، فقد كان بين خياري القسمة أو الترك ، لكنه تركها لأهلها ؛ لأنهم «**أعلم بها وأقوى عليها**»[٤] ؛ وذلك لما كان عليه الفاتحون من ضعف الخبرة بأمور الزراعة[٥] ، ومثل ذلك : ما جرى في عهد أمير المؤمنين عثمان ﷺ عندما نقل استثمار أرض الصوافي إلى القطائع ؛ لأنه رأى إقطاعها «**أَرَدَّ على المسلمين وأوفَرَ لخراجهم**»[٦] ، وهو ما تؤكده الإحصاءات الواردة عن غلَّتها زمن عمر وعثمان رضي الله عنهما ؛ حيث بلغت غلة الصوافي زمن عمر ﷺ تسعة آلاف ألف درهم ، في حين وصلت غلتها في زمن عثمان ﷺ إلى خمسين ألف ألف درهم[٧] .

تلك هي أهم الأسباب التي دعت عمر بن الخطاب ﷺ إلى العدول عن نظام التوزيع على الفاتحين ، وبقاء الأرض فيئًا موقوفًا للمسلمين ، وهي أسباب متنوعة تستجيب للتطورات الإدارية والمالية التي ظهرت في زمنه .

. إن بيان المستند الذي اعتمده أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ لفرض العشور والخراج ، من أسباب اقتصادية متنوعة ، تدل :

على مدى اعتبار الحاجات الاقتصادية للدولة في نظر الفقه السياسي الاقتصادي الإسلامي ، بالإضافة إلى دلالاتها على اختلاف الحاجات الاقتصادية باختلاف الأزمان والدهور ، وأن المُقرر النهائي لاستدعاء فرض الضرائب هو رئيس الدولة ، بعد مشورة وموافقة ممثلي الأمة .

---

(١) أبو يوسف ، **الخراج** ، ص٢٥ .

(٢) أبو يوسف ، **الخراج** ، ص٢٧ .

(٣) المصري ، **بحوث في الاقتصاد الإسلامي** ، ص٣٤٥ ؛ المصري ، د . رفيق يونس ، **إسهامات الفقهاء في الفروض الأساسية لعلم الاقتصاد** ، سلسلة محاضرات العلماء الفائزين بجائزة البنك رقم : ١٤ ، ط٢ (جدة : البنك الإسلامي للتنمية– المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م) ، ص٣٥ .

(٤) أبو يوسف ، **الخراج** ، ص١٤١ .

(٥) بطاينة ، **الحياة الاقتصادية في صدر الإسلام** ، ص٦٦ .

(٦) ابن زنجويه ، **الأموال** ، ج٢ ، ص٦٣٢ .

(٧) الماوردي ، **الأحكام السلطانية** ، ص٢٨٩ .

● وهناك إشارات إلى وجود ضرائب غير الخراج والعشور كانت موظفة على أهل مصر في ولاية عمرو بن العاص ﷺ الأُولى عليها زمن خلافة عمر ﷺ ، وهذه الإشارات وردت في الروايات الآتية :

١. أورد ابن عبد الحكم[١] : أن عمرو بن العاص ﷺ «لما استوثق له الأمر ، أقرَّ قبطها على جباية الروم ، فكانت جبايتهم بالتعديل . . . فيخرجون من الأرض فدادين لكنائسهم وحمَّاماتهم ومَعدِيَّاتهم من جملة الأرض ، ثم يخرج منها عدد الضيافة للمسلمين **ونزول السلطان** ، فإذا فرغوا نظروا إلى ما في كل قرية من **الصُّنَّاع والأُجراء** ، فقسموا عليهم بقدر احتمالهم» .

وجه الاستدلال :

ورد هذا النص لابن عبد الحكم بصدد حديثه عن الضرائب التوزيعية ، فيذكر أن من جملة المخرجات تكاليف "**نزول السلطان**" ، وهذه التكاليف قد عدَّها ابن تيمية من الكلف السلطانية كما مر في تعريفه للضرائب .

ثم إن وصول توزيع الضرائب إلى "**الصُّنَّاع والأُجراء**" لا يدخل في ضريبة الخراج باعتبارها تُفرض على الأرض ، ولا يدخل تحت مسمى ضريبة العشور المفروضة على التجارات ، ومن ثمَّ فهي نوع من الكلف غير الخراج والعشور ، تُعرف اليوم باسم الضرائب على الإنتاج والدخل .

٢. أورد ابن زولاق[٢] والمقريزي[٣] : أن عمرو بن العاص ﷺ حين فتح مصر قال للمقوقس : «إنك وُلِّيت مصر ثلاثين سنة ، فيم تكون عمارتها ؟ قال : بخصال ؛ منها حفر خُلُجِها ، وسد جسورها وترعها ، ولا يؤخذ خراجها إلاَّ من غلتها ، ولا يُقبَل مطل أهله ، ويُوَفَّ لهم بالشروط ، وتُدرُّ الأرزاق على العمال لئلا يرتشوا ، **وتُرفع عن أهلها المعاون والهدايا** ليكون قوة لهم ، فبهذا تعمر مصر ويتوفر خراجها» .

وجه الاستدلال :

كان من الخصال التي اقترحها المقوقس ، أنْ "**تُرفع عن أهلها المعاون والهدايا**" ، وهذا طلب برفع المعونات (الضرائب) ، حتى تخِفَّ على الناس الكلف ، فينشطوا للعمل ويدرُّ الخراج ، وهذا يدل على وجود المعونات وفرضيتها على الناس آنذاك حتى طالبه برفعها ، وإلاَّ لو لم تكن موجودة لما كان لهذا الطلب موضع .

---

(١) **فتوح مصر والمغرب** ، الذخائر : ٤٩ ، ٧ج ، تحقيق : عبد المنعم عامر (القاهرة : الهيئة العامة لقصور الثقافة ، ١٩٦١م) ، ج١ ، ص٢٠٦ ، يُشار إليه : ابن عبد الحكم ، فتوح مصر .

(٢) **فضائل مصر وأخبارها وخواصها** ، تحقيق : د . علي محمد عمر (القاهرة : الهيئة المصرية العامة للكتاب بالاشتراك مع مكتبة الخانجي ، ١٩٩٩م) ، ص٩٣ ، يُشار إليه : ابن زولاق ، فضائل مصر .

(٣) المقريزي ، **الخطط** ، ج١ ، ص٢١٨

٣ . وأورد ابن ظهيرة[١] : أن إعمار خراج مصر يتطلب «**أنْ يُرفع عن أهل الخراج الكلف وطلب الهدايا**» ، ثم فصَّل الكلف التي فرضت عليهم بقوله : «ووظَّف عليهم [القبط ؛ وهم يومئذ أهل مصر] أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ ، مع كل ذلك [بعد الصلح على الجزية] ، على كل إنسان **إردبًا**[٢] **في كل شهر ، ومن الودك والعسل والخل والكسوة أشياء مقررة**» .

● ثم إن معاوية بن أبي سفيان ﷺ لجأ كذلك لفرض الضرائب لمعالجة عجز حصل في موازنة الدولة ؛ حيث هناك ثلاث روايات أوردتها كتب الأموال تشير إلى هذا :

الأولى : عن عروة قال[٣] :«سمعت مروان بن الحكم –وقام على المنبر– فقال : إن أمير المؤمنين معاوية قد أمر بأعطياتكم وافرة غير منقوصة . وقد اجتهد نفسه لكم . **وقد عجز من المال مائة ألف** ، وذلك لما أخل فيكم من الإلحاق والفرائض» .

الثانية : عن ابن شهاب أنه قال في الثني[٤] :«إن الصدقة لا تثنى ، ولكنها تؤخذ في الخِصب والجدب والسِّمن والعَجَف . قال : **وأول من فعل ذلك معاوية** . فإذا كان ذلك فإنما تؤخذ الصدقة ممَّا بقى من أموالهم» .

الثالثة : عن عطية بن قيس قال[٥] :«خطبنا معاوية ، فقال : **إن في بيت مالكم فضلًا عن أعطيتكم** ، وأنا قاسم بينكم ذلك ، فإن كان فيه قابل فضل قسمناه بينكم ، وإلا فلا عتيبة علينا فيه ، فإنه ليس بمالنا ، إنما هو فيء الله الذي أفاءه عليكم» .

وجه الاستدلال :

دلَّت الرواية الأولى على حصول عجز في موازنة الدولة ، ودلت الرواية الثانية على فرض معاوية ﷺ الصدقة مرتين على الناس ، وهذا فوق ما هو مُستَحق بالنص ، مستند إلى إلزام الدولة للناس بالدفع وهو الضرائب ، وفعلًا تمت من خلاله معالجة العجز المؤقت الحاصل للموازنة ، كما أفادت الرواية الثالثة التي أنبأت بوجود فائض للموارد في بيت المال .

فكما أن عمر ﷺ استخدم فرض الضرائب لمعالجة تزايد الإنفاق العام ، فإن معاوية ﷺ استخدم كذلك فرض الضرائب على أهل الكوفة كوسيلة لسد عجز موازنة الدولة[١] ، ويقول أبو بكر الصولي[٢] : «فلمَّا أفضى الأمر إلى معاوية **قطع الوظائف** على أهل المدن» .

---

(١) **الفضائل الباهرة في محاسن مصر والقاهرة** ، تحقيق : مصطفى السقا وكامل المهندس (الجمهورية العربية المتحدة : وزارة الثقافة– مركز تحقيق التراث ومطبعة دار الكتب ، ١٩٦٩م) ، ص١٢٥ ، يُشار إليه : ابن ظهيرة ، الفضائل الباهرة .

(٢) الأردب : «مكيال ضخم لأهل مصر ، قيل : يضم أربعًا وعشرين صاعًا» . ابن منظور ، **لسان العرب** ، «مادة اردب» .

(٣) أبو عبيد ، **الأموال** ، ص٣٤٨– ٣٤٩ .

(٤) أبو عبيد ، **الأموال** ، ص٤٧٣– ٤٧٤ .

(٥) أبو عبيد ، **الأموال** ، ص٣٤٠ ؛ ابن زنجويه ، **الأموال** ، ج٢ ، ص٥٦٥ .

● **لكنْ يبقى سؤال هام قبل التحول عن هذا الموضوع ، هو : ما العلاقة بين هذه الموارد السيادية التي فرضت في عهد النبي ﷺ وعهد عمر ومعاوية رضي الله عنهما ، وبين ما سُمي بالتوظيف عند الجويني والغزالي والشاطبي ؟ وهل التوظيف يشكل موردًا ماليًا آخر يختلف عمَّا سلف ؟**

الذي يتضح هو أن التوظيف المالي لا يخرج عن مفاهيم العشور والخراج والكلف الزائدة عن مقدار الزكاة ، التي حصلت زمن الدولة الإسلامية الأُلى ودولة الخلفاء الراشدين وفي خلافة معاوية ﷺ ؛ وذلك لأننا لو رجعنا إلى الأدلة التي استند الفقهاء إليها لجواز التوظيف المالي لوجدنا هذه الأدلة تُعطي لولي الأمر حق فرض وظائف مالية سيادية ، وهذه هي الأدلة التي سنوردها لو طُولبنا بدليل شرعي يثبت حق النبي ﷺ وعمر ومعاوية رضي الله عنهما في فرض كلف مالية تستند إلى مركزهم القانوني بوصفهم أولياء أمور المسلمين ، يقول القاضي أبو يوسف[٣] : «فناظرتهم فيما كان **وظّف عليهم في خلافة عمر** بن الخطاب رضي الله تعالى عنه في خراج الأرض واحتمال أرضهم إذ ذاك لتلك الوظيفة» .

وجه الاستدلال :

هو إطلاق القاضي أبي يوسف على وقف عمر ﷺ للسواد بالخراج "**وظيفة**" .

ويقول السرخسي[٤] : «وذلك نحو إجماعهم على **توظيف الخراج على أهل السواد**» ، ويقول أيضًا[٥] : «والخراج يبقى **وظيفة الأرض**» ، ويقول الغزالي[٦] : «**فتوظيف الخراج** من المصالح» .

وجه الاستدلال :

تفيد هذه العبارات اعتبار عمل عمر بن الخطاب ﷺ من فرض الخراج على السواد توظيف ، وأخضع الغزالي هذا التوظيف الخراجي لنفس ضوابط التوظيف التي ذكرها في «الشفاء» ونقلها عنه الشاطبي في «الاعتصام» .

ويقول الشيخ القنوجي في بيان العشور[١] : «فحصل من جميع هذا أن العشور إما العشر أو المال المصالح به أو **ما يؤخذ من تجار أهل الذمة إنْ أخذوا من تجارنا أو ما يأخذه الملوك من الجبايات والضرائب أو الخراج**» .

---

(١) السرخسي ، محمد بن أحمد بن أبي سهل ، **شرح السير الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني** ، حقق النصوص ووضع الفهارس : مصطفى زيد ، كتب التمهيد والتعليقات : الشيخ محمد أبو زهرة (مطبعة جامعة القاهرة : ١٩٥٨م) ، ص٣١٦ .

(٢) **أدب الكتّاب** ، نسخه وعني بتصحيحه وتعليق حواشيه : محمد بهجة الأثري (القاهرة : المطبعة السلفية ، ١٣٤١هـ) ، ص٢١٦ .

(٣) **الخراج** ، ص٥٦ .

(٤) **اصول السرخسي** ، ج١ ، ص٣٠١ .

(٥) **اصول السرخسي** ، ج٢ ، ص٢٩٣ .

(٦) **المستصفى من علم الأصول** ، ٤ ج ، دراسة وتحقيق : د . حمزة زهير حافظ (المدينة المنورة : الجامعة الإسلامية- كلية الشريعة ، ١٤١٣هـ) ، ج٢ ، ص٤٩٥ ، يُشار إليه : الغزالي ، المستصفى .

وجه الاستدلال :

شمل مراده لبيان العشور ؛ العشور التجارية ، والخراج ، وضرائب الملوك ، وهذا يدل على أن جميع هذه العبارات لها مفهوم واحد وإنْ تعاورت الألفاظ ، ومن ثمَّ يُفهم منه أن التوظيف لا يخرج بمفهومه عن العشور التجارية والخراج ، لذلك لا يشكل التوظيف المالي موردًا ماليًا آخر غير موارد العشور والخراج (الضرائب) .

لكنْ أيضًا ما القيمة للضوابط الفقهية التي ذكروها للتوظيف المالي ، كالحاجة وخلو بيت المال . . . ؟

لهذه الضوابط قيمة كبيرة ؛ إذ إنها تبين ما يتوجب على السياسة المالية حيال استخدامها لهذه الموارد من ضوابط ، حتى تضمن لنفسها الاستخدام الأمثل لهذه الموارد ، ومن ثمَّ فهي تُعد اجتهادات متقدمة في مجال الفكر المالي من أجل الوصول إلى تنظيم مالي وفني دقيق يُمكِّن السياسة المالية من تحقيق أفضل الآثار المرجوة من استخدامها .

بعد العرض المتقدم للمستند القانوني للضرائب في النظام المالي المعاصر والإسلامي ، تبين أن الفكر المالي الإسلامي هو الأسبق من بين النظم المالية لبيانه ، حيث فرضت الضرائب لحاجة الدولة لها بهدف تنمية وتطوير الدولة الإسلامية ، وبذلك يكون الإسلام قد سبق الحضارات اللاحقة في فرض وتنظيم الضرائب على أسس علمية صحيحة .

---

(١) **الروضة الندية شرح الدرر البهية** ، ٢ج (بيروت : دار الجيل ، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م) ، ج١ ، ص٢١٣ ، يُشار إليه : صديق خان ، الروضة الندية .

المبحث الثاني

أنواع الضرائب ونظامها العام في النظم الاقتصادية والاقتصاد الإسلامي

إن نظام الضرائب في الإسلام ، قد تكونت معالمه بصورة فاعلة وواضحة للتطبيق منذ خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، حيث استقرت في تلك الفترة الأسس الفقهية للخراج والعشور[١] ، وتعرَّضت لاحقًا للتعديل أو الحذف استجابةً لظروف سياسية واقتصادية راهنة .

وينطوي التكليف الضريبي في جزء منه على معرفة أنواع الضرائب في دراسة أي نظام ضريبي .

المطلب الأول : أنواع الضرائب في النظم الاقتصادية والاقتصاد الإسلامي

إن أول عمل يقوم به المشرِّع عند تنظيمه للضرائب هو اختيار المادة الخاضعة للضريبة (المطرح) ، ويتوقف على تحديد المطرح الصفات الأساسية للضريبة ، كالوفرة ، والعدالة ، والمرونة[٢] .

وتقتضي دراسة مطرح الضريبة التعرض لأنواع الضرائب التالية :

- الضريبة الوحيدة ، والضرائب المتعددة .

---

(١) العمر ، **مقدمة في تاريخ الاقتصاد** ، ص٢٠١- ٢٠٢ .

(٢) فرهود ، **مبادئ المالية العامة** ، ص١٧٢ .

. ضرائب على الأشخاص ، وضرائب على الأموال .

. ضرائب مباشرة ، وضرائب غير مباشرة .

فإذا ما قررت الدولة اقتطاعًا ماليًا بصورة ضريبة ، تعيَّن تحديد أصل الضريبة وأساسها ، كما أنه يتعين التعرُّف على المناسبة التي تَنقَضُّ فيها الإدارة على المادة الخاضعة للضريبة كي تحصل منها على جزء يذهب إلى خزانة الدولة[١] . وإذا ما تعين أساس ومناسبة فرض الضريبة تمثلت الخطوة التالية في تحديد المادة الخاضعة لها على النحو التالي :

أولًا. الضريبة الوحيدة ، والضرائب المتعددة :

تثور مشكلة أمام النظم الضريبية من حيث وحدة الضرائب المفروضة أو تعددها كما يأتي :

أ . الضريبة الوحيدة[٢] : ويقصد بنظام الضريبة الوحيدة أنْ تختار الدولة مطرحًا وحيدًا للضريبة ، تستمد منه الدولة كل ما تحتاج إليه من أموال تلزمها .

لكنَّ أنصار هذه الضريبة لم يتفقوا على المطرح الذي تفرض عليه الضريبة ؛ تبعًا للمذاهب الاقتصادية التي تبنَّوها ، فنادى «فوبان» بإقامتها على ضريبة العشور ، ونادت المدرسة الطبيعية بفرضها على دخل الملَّاك الزراعيين ، وطالب «هنري» بفرضها على الريع العقاري ، وطالب «كالدور» بفرضها على الاستهلاك .

ومع ذلك فإنهم جميعًا يعتبرون الضريبة الوحيدة تتميز ببساطتها وقلة نفقات تحصيلها ومردودها الكبير ، وأنها أقرب إلى تحقيق العدالة ، ولا تؤدي إلى التدخل في الأوجه المختلفة للنشاط الاقتصادي .

لكنْ وُجِّهت لهذه الضريبة انتقادات شديدة ، نظرًا للعيوب الكبيرة التي تفوق مزاياها ، ومن أهم هذه العيوب :

١. من حيث أساس الفكرة : ولدت هذه الضريبة في ظل نظريات اقتصادية تَعد أن مصدر الثروة واحد ، وقد أثبتت هذه النظريات فشلها ، فمصادر الثروة التي تصلح أنْ تكون مطرحًا للضريبة تتنوع وتتجدد .

٢. من حيث الأصول العلمية للضريبة : للضريبة الوحيدة محاذير عديدة ؛ فهي ثقيلة العبء على المكلف ، وهي بذلك تدفع المكلف إلى التهرب من أدائها ممَّا قد يجعلها بالنتيجة بعيدة عن وفرة الحصيلة ، والضريبة الوحيدة غير عادلة ؛ لأنها تُفرض على فئة اجتماعية واحدة ، والضريبة الوحيدة لا تحقق أهدافًا غير مالية ؛ ومن ثمَّ تفقد الكثير من الخصائص الرئيسة للضريبة ؛ لكونها وسيلة للتأثير في الحياة الاقتصادية والاجتماعية .

. يلاحظ أن هذا النوع من الضرائب كان معاصرًا لحياد مالية الدولة ، واقتصار الضرائب على أداء وظيفة تمويلية فقط ، كما في الضرائب التي فرضها النبي ﷺ على أصحابه لسد نفقات طارئة كما في حديث أبي مسعود

---

(١) دويدار ، **الاقتصاد المالي** ، ص٢٢٤ .

(٢) فرهود ، **مبادئ المالية العامة** ، ص١٧٣- ١٧٤ ؛ بشور ، **المالية العامة والتشريع المالي** ، ص٢٣٤-٢٣٥ ؛ شباط ، **المالية العامة** ، ص١٤٦- ١٤٧ ؛ المهايني والجشي ، **المالية العامة** ، ص٢٠١- ٢٠٢ .

السابق[١] ، أي : أن الانتقادات والعيوب الموجهة لهذا النوع من الضرائب تنطلق من الرؤية المعاصرة للضرائب بوصفها أهم أدوات السياسة المالية للدولة ، ومن ثمَّ يبقى لهذه الضرائب ميزاتها التي تفوق عيوبها في سياسة مالية حيادية ، وهي تفوق في صلاحها الضرائب المتعددة المطارح .

ب . الضرائب المتعددة[٢] : في ظل النظريات الاقتصادية المعاصرة التي ترى للثروة مصادر متعددة ، اندفعت غالبية الدول في العصر الحديث إلى الأخذ بنظام الضرائب المتعددة ، حيث يتم فرض أكثر من ضريبة على أنواع متعددة من الثروة ، ويزداد تعدد المطارح بازدياد حاجة الدولة للمال ، على ألّا يكون هناك إفراط في التعدد "الطاقة الضريبية القومية أو المقدرة التكليفية القومية" .

لكنْ أي هاتين الضريبتين أَولى بالأخذ ؟ الضريبة الوحيدة المطرح ، أو الضريبة المتعددة المطارح ؟

لا مجال لتفضيل أي منهما على الأخرى ، فالضريبة الوحيدة شاعت في ظل نظريات اقتصادية تعد أن مصدر الثروة وحيد ، وعندما تعددت مصادر الثروة وتغيرت النظرية التي كانت الضريبة الوحيدة تعيش في كنفها ، تغيرت معها أوضاع الضريبة لتنتقل من ضريبة وحيدة المطرح إلى ضريبة متعددة المطارح ، فالضريبة الوحيدة شاعت في وقت كانت فيه الدولة يوصف دورها بالحياد ، والضرائب المتعددة ولدت مع تطور وظائف الدولة الاقتصادية وانتقالها من الحياد إلى التدخل ، لذلك تعد الضريبة الوحيدة ضريبة أقرب للحياد ، وتعد الضريبة المتعددة ضريبة أقرب للتدخل ، لذلك ترى العيوب الموجهة إلى الضريبة الوحيدة ، لا تنطلق من البيئة التي ولدت وعاشت فيها ، لكنها عيوب تنطلق من المدارس الاقتصادية التي جاءت بعدها .

ثانيًا . ضرائب على الأشخاص ، وضرائب على الأموال :

توجد عقبة أخرى أمام النظم الضريبية ، وهي بصدد اختيار وعاء الضريبة ، كما يلي :

أ . الضريبة على الأشخاص (ضريبة الرؤوس) : يقصد بالضريبة على الأشخاص أنْ يكون مطرح الضريبة هو وجود الشخص نفسه ، وتفرض هذه الضريبة على الأشخاص إما بشكل متساو ، فلا يختلف ما يدفعه فرد عن الآخر ، كما قد تفرض على الأشخاص لاعتبارات يختلفون فيها ، فيقسم الناس إلى طبقات اجتماعية مختلفة تبعًا للثروة أو لنوع العمل ، وتفرض الضريبة على كل طبقة بصورة تختلف عما تفرض به على الطبقات الأخرى[٣] .

وسرعان ما يجري التمثيل لهذه الضريبة بالجزية في الإسلام ، لكنْ يبدو أنه لا وجه لهذا التمثيل ؛ وذلك لأن الجزية تكليف مالي ثابت يستمد مشروعيته من نصوص القرآن والسنة[٤] ، بينما هذه الضرائب المفروضة على

---

(١) ص١٨٦ .

(٢) بشور ، **المالية العامة والتشريع المالي** ، ص٢٣٦ ؛ شباط ، **المالية العامة** ، ص١٤٧- ١٤٨ .

(٣) بشور ، **المالية العامة والتشريع المالي** ، ص٢٣٧- ٢٣٨ ؛ فرهود ، **مبادئ المالية العامة** ، ص١٧٦ ؛ سوزي عدلي ، **المالية العامة** ، ص١٣٤- ١٣٥ .

(٤) الكفراوي ، د . عوف محمود ، **السياسة المالية والنقدية في ظل الاقتصاد الإسلامي** (دراسة تحليلية) ، ط١ (القاهرة : مكتبة الإشعاع ، ١٩٩٧م) ، ص٧٠ ؛ النعيم ، **نظام الضرائب في الإسلام** ، ص٣٣١- ٣٣٢ ؛ كاظم ، **الضرائب الثابتة** ، ص٢٣٧ ؛ عناية ، **أصول الإيرادات المالية العامة** ، ص١٣٩ .

الرؤوس تستند في إلزامها إلى سلطة ولي الأمر حسب الحاجة ، فممَّا ورد في كتاب عمر بن عبد العزيز ﷺ إلى عدي بن أرطاة[١] : «أمَّا بعد ، فإن الله أمر أنْ تؤخذ الجزية ممن رغب عن الإسلام واختار الكفر عتيًّا وخسرانًا مبينًا . فضع الجزية على من أطاق حملها . وخلِّ بينهم وبين عمارة الأرض ، فإن في ذلك صلاحًا لمعاش المسلمين وقوة على عدوهم» .

ولكنْ بما أن الجزية من الموارد التي لم يُحدد لها مصرف معين[٢] ، فإن الثروة الفقهية التي تركها العلماء بشأن قواعد وكيفية فرضها وتحصيلها وأحكامها . . . ، تنير الدرب للقائمين على السياسة الضريبية في كيفية إجراء أفضل التنظيمات الفنية للضرائب المعاصرة .

ب . الضريبة على الأموال[٣] : نظرًا لكون الضريبة على الرؤوس لا تحقق العدالة بين المكلفين بها ، بالإضافة إلى ما فيها من إهدار لكرامة الإنسان وحقوقه بجعله محلًا للضريبة ، فقد ساد الاتجاه نحو اختيار الأموال كأساس لفرض الضريبة ، والأموال إمَّا أنْ تكون رأس مال (ثروة) أو دخل .

والضرائب على الأموال تقسم إلى ضرائب مباشرة وضرائب غير مباشرة .

ثالثًا . ضرائب مباشرة ، وضرائب غير مباشرة :

بعد أنْ انتهت النظم الضريبية المعاصرة في اختيار الثروة كمطرح للضريبة ، تعددت سبل الوصول إلى الثروة ، فيمكن أنْ يتم ذلك بطريق مباشر أو بطريق غير مباشر ، وهو ما يعني وجود ضرائب مباشرة وضرائب غير مباشرة :

أ . الضرائب المباشرة[٤] : وهي التي يتحملها المكلف القانوني بصورة نهائية ، ثابتة المطرح ، تجبى بجداول اسمية توضع بصفة دورية ، وغير قابلة للانعكاس ، كضرائب الاستهلاك .

ب . الضرائب غير المباشرة[٥] : وهي التي يتحملها المكلف القانوني أولًا ثم ينقل العبء إلى الآخرين ، غير ثابتة المطرح تجبى كلَّما حدثت واقعة معينة ، لذلك يعتبرها الفقهاء غير عادلة اجتماعيًا ولا ينصحون الحكومات بالاعتماد عليها إلاَّ وقت الحاجة الماسة ، كضرائب الإنتاج .

والاقتصاديون المسلمون أشاروا في موضوع الضرائب إلى إمكان توظيف الضرائب المباشرة ، أو الضرائب غير المباشرة ، فقد يتطلب تحقيق المصلحة فرض ضرائب مباشرة ، كما قد يتطلب الحال فرض ضرائب غير مباشرة .

فالجويني[١] والغزالي[٢] والشاطبي[٣] قد أجازوا التوظيف لرفع حاجات عامة ضرورية ؛ كسد الثغور ، و مواجهة الكوارث ، والقيام بحاجات الفقراء ، وبما أن «الضرورات تقدر بقدرها» ، فقد قيدوا الجواز لذلك بمقدار الكفاية

---

(١) أبو عبيد ، **الأموال** ، ص١٢١ .

(٢) الكفراوي ، **سياسة الإنفاق العام في الإسلام** ، ص٤١٥ .

(٣) كنعان ، **اقتصاديات المال** ، ص٣٦- ٣٧ ؛ فرهود ، **مبادئ المالية العامة** ، ص١٧٧- ١٧٨ ؛ سوزي عدلي ، **المالية العامة** ، ص١٣٦- ١٣٨ ؛ شباط ، **المالية العامة** ، ص١٤٦ .

(٤) كنعان ، **اقتصاديات المال** ، ص٣٧- ٣٨ ؛ شباط ، **المالية العامة** ، ص١٨٧ ؛ بشور ، **المالية العامة والتشريع المالي** ، ص٢٧٢ .

(٥) كنعان ، **اقتصاديات المال** ، ص٣٧- ٣٨ ، ٤١ .

ودفع الحاجات الضرورية «من غير أنْ يتوسَّع فيه ، ببنائه القصور ، والزخارف ، والشهوات»[٤] ، ومن غير «أنْ يمد يده إلى أموال أهل الإسلام ليبتني بكل ناحية حرزًا ، ويقتني ذخيرة وكنزًا»[٥] .

وهذا نص على جواز التوظيف الضريبي بدوام الحاجة إلى سد الكفاية ، فهذه الوظائف «**ليست واجبات توقيفية ، ومقدَّرات شرعية ، وإنما رأيناها نظرًا للأمور الكلية** ، فمهما استظهر بيت المال واكتفى حط الإمام ما كان يقتضيه وعفا ، فإنْ عادت مخايل حاجة ، أعاد الإمام منهاجه»[٦] .

ونقل القرافي[٧] عن الجويني قوله : «إذا ضاق بيت المال يجوز أنْ يجعل على الزرع ، والثمار **مال دار مستقر** ، **يُجبى على الدوام** ، يستعين به الإمام على حماية الإسلام» .

وإذا كان ثبات محل الضريبة أفضل المعايير التي يمكن اعتمادها في التمييز بين الضرائب المباشرة وغير المباشرة[٨] . يمكن القول : لو كان ولي الأمر يفرض الضرائب على المطارح بشكل متقطع ، ومن فترة إلى أخرى ؛ فإن هذه الضرائب تبعًا للتقسيمات المعاصرة تسمى ضرائب غير مباشرة ، وإنْ رأى أن دفع الحاجة والوفاء بالكفاية يتطلب فرضًا دائمًا ؛ فإن هذه الضرائب تسمى : ضرائب مباشرة .

. بهذا التأصيل للضرائب المباشرة وغير المباشرة التي تعد اليوم أساسًا للتقسيم المعاصر للضرائب ، يمكن القول : إن النظام الضريبي الإسلامي يتسع لكافة أنواع وتقسيمات الضرائب المعاصرة .

المطلب الثاني : النظام العام للضرائب في النظم الاقتصادية والاقتصاد الإسلامي

إن قيام الضرائب – بين الموارد العامة – في رسم معالم السياسة الاقتصادية والاجتماعية للدولة ، وتحقيقها أهدافًا متعددة سياسية واقتصادية واجتماعية وقانونية ، إن هذا الدور الكبير والهام الملقى على عاتق الضريبة ، أوجب على المشرع الضريبي عند إعداده للنظام أنْ يأخذ قواعد عديدة بعين الاعتبار ، من أجل أنْ يحقق النظام الضريبي الدور والأهداف المنوطة به .

---

(١) **الغياثي** ، ص٢٦١ .

(٢) **المستصفى** ، ج٢ ، ص٤٩٥ .

(٣) **الاعتصام** ، ج٢ ، ص٣٥٨ .

(٤) القرافي ، أحمد بن إدريس ، **نفائس الأصول في شرح المحصول** ، ٩ج ، ط١ ، دراسة وتحقيق وتعليق : عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض ، قرظه الأستاذ الدكتور : عبد الفتاح أبو سنة (مكة المكرمة : مكتبة نزار مصطفى الباز ، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م) ، ج٩ ، ص٤٠٩٦ ، يُشار إليه : القرافي ، نفائس الأصول .

(٥) الجويني ، **الغياثي** ، ص٢٨٦ .

(٦) الجويني ، **الغياثي** ، ص٢٨٦ .

(٧) **نفائس الأصول** ، ج٩ ، ص٤٠٩٦ .

(٨) كنعان ، **اقتصاديات المال** ، ص٣٨- ٣٩ .

وهذه القواعد هي : العدالة ، واليقين ، والملاءمة ، والاقتصاد .

أولًا. العدالة :

يقصد بقاعدة العدالة أنْ يساهم رعايا الدولة في النفقات الحكومية وفقًا لمقدرتهم النسبية بقدر الإمكان ، أي : بنسبة الدخل الذي يتمتع به كل منهم في حماية الدولة .

وفي إطار تفسير علماء المالية العامة لهذه العبارة ، ربطوا بين تحقيق العدالة وبين الضريبة النسبية التي يتحدد بمقتضاها سعر نسبي للضريبة من دخل الفرد ، ومن ثم تكون النسبة المقتطعة من الدخل(وعاء الضريبة) دائمًا واحدة .

لكنَّ الانتقاد الذي تعرض له الفرض النسبي للضريبة ، من عجزه عن تحقيق العدالة ، عبر فرض الضريبة بين مختلف الطبقات الاجتماعية ، لذلك اتجه علماء المالية في العصر الحديث إلى الأخذ بفكرة الضريبة التصاعدية ، أي : أن سعر الضريبة يتأرجح صعودًا وهبوطًا بحسب مقدار المادة الخاضعة للضريبة .

وتقتضي قاعدة العدالة أنْ تكون الضريبة عامة على كافة الأشخاص والأموال .

وتُنسب هذه القاعدة وغيرها من القواعد الآتية إلى الاقتصادي الإنكليزي «آدم سميث» في كتابه «ثروة الأمم» .

ولا يكفي القول : بأن العلماء المسلمين قد سبقوه إلى هذا بردهة من الزمن ، لكنْ أقول : إن تتبع هذه القاعدة في الفكر المالي الإسلامي يستأهل بحثًا علميًا خاصًا لتتبع الأقوال والأفعال الواردة في شأنها ؛ طمعًا في التأصيل لهذه القاعدة ، لتكون قبسًا نستمد منه عدالةً ضريبيةً حقيقية ، في وقت حارت النظم المعاصرة عن الوصول إليها .

فالأحاديث التي وردت بشأن ذم المكس (الضرائب) كقوله ﷺ[١] : «لا يدخل الجنة صاحب مكس» ، هذا محمول على من يأخذ أموال الناس ظلمًا[٢] ، أي : المراد بها الضرائب الجائرة التي تؤخذ بغير حق ، وتنفق في غير حق[٣] .

وقد مرَّ أن الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ راعى مسألة العدالة في جباية الخراج ، وكذا حال الخلفاء من بعده . وما قيام الخليفة المهدي بتحويل جباية الخراج سنة /١٧٦هـ/ ونقلها من المساحة (الوظيفة) إلى الناتج (المقاسمة) إلاَّ رغبة منه في تحقيق العدل ورفع الظلم ؛ لأن خراج المساحة أصبح عبئًا على أهل الخراج نظرًا لتقلب الأسعار ورخص البضائع[٤] .

---

(١) **سنن أبي داود** ، كتاب الخراج والإمارة والفيء ، باب في السعاية على الصدقة ، رقم : ٢٩٣٧ ، ج٣ ، ص١٣٢ .

(٢) فخر الدين الزيلعي ، **تبيين الحقائق** ، ج١ ، ص٢٨٢ .

(٣) القرضاوي ، **فقه الزكاة** ، ج٢ ، ص١٠٩٥ .

(٤) الريس ، **الخراج** ، ص٤٠٢- ٤٠٧ ؛ غيداء ، **الخراج** ، ص١٨٦- ١٨٧ ؛ السامرائي ، د . حسام الدين ، ((مجالات الضرائب على الأرض والإنتاج الزراعي)) ، **الإدارة المالية في الإسلام** ، ج٣ ، ص٧٨٥ .

ويقول الجويني[١] : «وإذا وظَّف الإمام على الغلات والثمرات وضروب الزوائد والفوائد من الجهات **يسيرًا من كثير ، سهل احتماله** ، ووفَّر به أهب الإسلام وماله» . وقال أيضا[٢] : «ولو **عين الإمام أقوامًا من ذوي اليسار ، لجر ذلك حزازات في النفوس ، وفِكرًا سيئةً في الضمائر والحدوس**» .

وكان من ضوابط فرض الضرائب عند ابن العربي والغزالي والشاطبي أنْ يؤخذ المال بالعدل والسوية[٣] ، و«إيقاع التصرف في أخذ المال وإعطائه على الوجه المشروع»[٤] ، و«العدل أساس الدين»[٥] ؛ وذلك «كي لا يؤدي تخصيص الناس به إلى إيحاش القلوب ، وذلك يقع قليلًا من كثير ، **بحيث لا يجحف بأحد**»[٦] .

ومن جوانب قاعدة العدالة ، أن «**أموال العامة أضيق من بيت المال فلا يؤخذ منها إلاَّ الضرورة**»[٧] ، فلا تُشرع الضرائب مع كفاية موارد أملاك الدولة ، لكنها تشرع مع وجود حاجة حقيقية للمال ؛ بحيث يقوم رئيس الدولة قبل فرض الضرائب بفض جميع النفقات الترفيهية ويتساوى حاله وحال حاشيته بحال الناس ، عندها يجوز فرض الضرائب ، فلمَّا أراد السلطان المظفر قطز أنْ يفرض الضرائب على تجار مصر لحرب التتار لم يُفته بذلك العز بن عبد السلام إلاّ بعد إنفاق ما يملكه هو وحاشيته من الكنوز والجواهر ووضعه في بيت المال حتى يتساوى مع العامة[٨] ، وكذلك فعل النووي مع السلطان الظاهر بيبرس حين استفتاه في فرض الضرائب على الرعية ليستنصر به

---

(١) **الغياثي** ، ص٢٨٣ .

(٢) **الغياثي** ، ص٢٨٥ .

(٣) سلطان ، **سلطة ولي الأمر في فرض وظائف مالية** ، ص٢٦٦- ٢٦٧ ، ٢٧٢ .

(٤) الشاطبي ، **الاعتصام** ، ج٢ ، ص٣٥٩ .

(٥) السمهودي ، علي بن أحمد ، « **اللؤلؤ المنثور في نصيحة ولاة الأمور**» ، صنعاء : دار المخطوطات ، رقم التصنيف : ٥/ ١٠ ، الورقة : ١٤ ، يُشار إليه : السمهودي ، اللؤلؤ المنثور .

(٦) الشاطبي ، **الاعتصام** ، ص٣٥٨ .

(٧) النووي ، **المجموع** ، ج٥ ، ص١٤٧ .

(٨) المقريزي ، أحمد بن علي ، **السلوك لمعرفة دول الملوك** ، ٧ج ، ط١ ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م) ، ج١ ، ص٥٠٧ ؛ تغري بردي الأتابكي ، يوسف ، **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة** ، ١٦ج (مصر : وزارة الثقافة والإرشاد القومي ، [د .ت]) ، ج٧ ، ص٧٢- ٧٣ ؛ العبادي ، عبد السلام داود محمد ، «**الملكية في الشريعة الإسلامية طبيعتها ووظائفها وقيودها دراسة مقارنة**» ، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون في جامعة الأزهر ، ١٣٩١هـ/ ١٩٧٢م ، ص٦٤٧- ٦٤٨ ؛ سلامة ، د . عابدين ، «الموارد المالية في الإسلام» ، **ندوة موارد الدولة المالية في المجتمع الحديث من وجهة النظر الإسلامية** عقدت الندوة بتاريخ ٣. ١٠ شعبان ١٤٠٦هـ الموافق ١٢. ١٩ نيسان (ابريل) ١٩٨٦م في القاهرة وقد نظمها المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية بجدة بالتعاون مع جامعة الأزهر وبنك فيصل الإسلامي المصري بالقاهرة ، ط٢ (جدة : البنك الإسلامي للتنمية- المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م) ، ص٣٤ .

على قتال التتار بالشام[١] ، والغزالي لم يرخص فرض الضرائب ؛ لما كان في زمانه من استئثار السلطان وحاشيته بالأموال والخيرات على حساب الفقراء والكادحين «**فكيف نقدر احتياجهم إلى توظيف خراج لإمدادهم وإرفاقهم ، وكافة أغنياء الدهر فقراء بالإضافة إليهم ؟**» [٢] .

ويقول ابن تيمية بشأن الكلف السلطانية[٣] : «فهؤلاء المكرهون على أداء هذه الأموال عليهم **لزوم العدل فيما يطلب منهم ، وليس لبعضهم أنْ يظلم بعضًا فيما يطلب منهم ، بل عليهم التزام العدل فيما يؤخذ منهم بغير حق ، كما عليهم التزام العدل فيما يؤخذ منهم بحق**» . ويذكر ابن خلدون أن من الظلم المؤذن بخراب العمران الظلم في الجباية[٤] .

والمقريزي الذي تحدث عن تاريخ المجاعات في مصر ، أرجع الكثير من الأزمات إلى كثرة المغارم والكلف الظالمة[٥] ، فلمَّا أُصيب أهل الريف «**بكثرة المغارم وتنوع المظالم ، اختلَّت أحوالهم ، وتمزقوا كل ممزق ، وجلوا عن أوطانهم ، فقلَّت مجابي البلاد ومتحصلها ، لقلة ما يزرع بها ، ولخلو أهلها ورحيلهم عنها لشدة الوطأة من الولاة عليهم ، وعلى من بقي منهم**»[٦] .

ويقول القاضي العنسي[٧] : «ويجب أنْ يكون ذلك المال المأخوذ منهم [من الضرائب] **على وجه السوية فيؤخذ من المال القليل بحسبه ومن الكثير بحسبه**»

ثانيًا. اليقين :

ويقصد بها أنْ تكون الضريبة واضحة معلومة ومحددة بوضوح ، بحيث يكون المكلف على علم بمدى التزامه بصورة واضحة لا لبس فيها[٨] .

وهذه القاعدة لها ما يؤكدها في الفقه المالي الإسلامي ، فكل الفقهاء الذين تعرضوا لحكم الضرائب ، فصَّلوا القول في شروطها من أجل أنْ تكون واضحة معلومة للمكلفين بها[١] .

---

(١) السيوطي ، عبد الرحمن بن أبي بكر ، **حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة** ، ٢ج ، ط١ ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم (القاهرة : دار إحياء الكتب العربية ، ١٣٨٧هـ/ ١٩٦٨م) ، ج٢ ، ص١٠٥ ، يُشار إليه : السيوطي ، حسن المحاضرة .

(٢) **شفاء الغليل** ، ص٢٣٦ .

(٣) **المظالم المشتركة** ، ص٢٥- ٢٦ .

(٤) **المقدمة** ، ص٢١٤ .

(٥) **إغاثة الأمة بكشف الغمة** (القاهرة : الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٩٩م) ، ص٣٨ ، ٤٦ ، ٦٧ ، يُشار إليه : المقريزي ، إغاثة الأمة .

(٦) المقريزي ، **إغاثة الأمة** ، ص٧٤ .

(٧) **التاج المذهب** ، ج٤ ، ص٤٢١ .

(٨) سوزي عدلي ، **المالية العامة** ، ص١٢٩ ؛ فرهود ، **مبادئ المالية العامة** ، ص١٦٣- ١٦٤ ؛ المهايني والجشي ، **المالية العامة** ، ص١٩٢ .

وكان من جملة الإصلاحات التي طالب بها ابن المقفع في "**رسالة الصحابة**" التي بعث بها إلى الخليفة المنصور ، بعد أنْ شكاه الفوضى في الخراج[٢] ، قوله : «فلو أن أمير المؤمنين أعمل رأيه في التوظيف على الرساتيق والقرى والأرضين **وظائف معلومة وتدوين الدواوين بذلك واثبات الأصول حتى لا يُؤخذ رجل إلاَّ بوظيفة قد عرفها**»[٣] .

ويقول القاضي أبو يوسف[٤] : «وليس للإمام أنْ يخرج شيئًا من يد أحد إلا **بحق ثابت معروف**» .

ثالثًا. الملاءمة :

ويقصد بهذه القاعدة أنْ تختار الإدارة المالية أحكامًا للضريبة تناسب ظروف المكلفين وخاصة فيما يتعلق بموعد التحصيل وجبايته ، بحيث تكون القواعد المتعلقة بكل ضريبة متفقة مع طبيعتها الذاتية والأشخاص الخاضعين لها[٥] .

وقد ورد في كتاب عمرو بن العاص إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ، عن مصر وما يصلح لها قوله[٦] : «وأنْ لا يُستأدى خراج ثمرة **إلاَّ في أوانها**» ، وعندما استبطأ عمر ﷺ وصول خراج حمص من عامله سعيد بن عامر ، كان الجواب[٧] : «أمرتنا أنْ لا نزيد الفلاحين على أربعة دنانير ، فلسنا نزيدهم عن ذلك . **ولكنا نؤخرهم إلى غلاتهم** . فقال عمر : لا عزلتك ما حييت» ، قال أبو عبيد : وإنما وجه التأخير إلى الغلة للرفق بهم . ولما كتب أيضًا إلى عمرو بن العاص ~ يلومه على تأخير الخراج ، أجابه[٨] : «ولكنَّ أهل الأرض استنظروني إلى أنْ **تُدرك غلتهم** ، فنظرت للمسلمين . . . وقبل من عمرو ما كان يعتذر به» ، وكتب عمر بن الخطاب ~ إلى عمرو بن العاص ~ أنْ يسأل المقوقس عن مصر ، من أين تأتي عمارتها وخرابها ؟ فذكر له المقوقس خمسة وجوه لعمارتها ؛ منها : «أنْ يستخرج خراجها في إبان واحد **عند فراغهم** (هكذا) **أهلها من زروعهم** ، ويرفع خراجها في إبان واحد عند فراغ أهلها من عصر كرومهم . . . فإذا فعل هذا فيها عمرت ، وإنْ عمل فيها بخلافه خربت»[٩] .

ويقول الماوردي[١٠] : «وما يفسده [الخراج] إلاَّ **المبادرة قبل أوانه والعجلة قبل زمانه**» .

---

(١) سلطان ، **سلطة ولي الأمر في فرض وظائف مالية** ، ص٣٠٨- ٣١١ .

(٢) أمين ، أحمد ، **ضحى الإسلام** ، ٣ج (القاهرة : الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٩٧م) ، ج١ ، ص٢٣١ .

(٣) **رسائل البلغاء** ، ص١٢٩- ١٣٠ ؛ صفوت ، **الرسائل** ، ج٣ ، ص٣٦ .

(٤) **الخراج** ، ص٦٥- ٦٦ .

(٥) سوزي عدلي ، **المالية العامة** ، ص١٢٩ ؛ فرهود ، **مبادئ المالية العامة** ، ص١٦٤ .

(٦) الكتاني ، **التراتيب الإدارية** ، ج٢ ، ص٢٦٦ _ ٢٦٧ ؛ حميد الله ، **الوثائق السياسية** ، ص٥٠٠ .

(٧) أبو عبيد ، **الأموال** ، ص١١٩ .

(٨) ابن عبد الحكم ، فتوح مصر ، ج١ ، ص٢١٥ ؛ المقريزي ، **الخطط** ، ج١ ، ص٢٢٩ ؛ السيوطي ، **حسن المحاضرة** ، ج١ ، ص١٤٩- ١٥٠ .

(٩) ابن عبد الحكم ، **فتوح مصر** ، ج١ ، ص٢١٦ ؛ المقريزي ، **الخطط** ، ج١ ، ص٢١٨ .

(١٠) **أدب الوزير** ، ص٢٠ .

وإذا كان من واجبات ولي الأمر أنْ يكون «شَفوقًا برعيته»[١] ، فإن قاعدة الملاءمة وجه من وجوه الشفقة الواجبة على ولاة الأمور تجاه المكلفين بدفع الضرائب .

فالضرائب المفروضة على الزروع كانت تتم جبايتها بعد أنْ يفرغ الناس من جمعها ، فيكون المال في أيديهم ، ممَّا يهيئ لهم فرصة مناسبة لأداء ما عليهم من حقوق لبيت المال إلى عمال الجباية[٢] .

وتقدم في مسألة العشور كيف أن المالكية في المشهور عندهم ، أن الأخذ في نظير النفع لا في دخول البلاد ، فلا يؤخذ منهم شيء ما لم يبيعوا ، وهذا فيه ملاءمة لحال المكلف أكبر من فرضها عليه وقت الدخول .

رابعًا . الاقتصاد :

ويقصد بهذه القاعدة أنْ يتم تحصيل الضريبة بأسهل الطرق التي لا تكلف الإدارة المالية مبالغ كبيرة ، بحيث يكون الفرق بين ما يدفعه الممولون وما يدخل خزينة الدولة أقل ما يمكن ، وهذا يفرض على الدولة أنْ تبتعد عن أسباب الإسراف في تكاليف الجباية ، وأنْ تفرض ضرائب تكثر مواردها وتقل نفقات تحصيلها[٣] .

وقد مرَّ أن الأحناف أسقطوا التعشير عن الخضروات «**لأنها تهلك في يد العاشر في المفازة فلا يكون أخذها مفيدًا**»[٤] ، فالعاشر يأخذ من عين ما يمر به عليه وليس بحضرته من المقاتلة من يصرف إليهم المأخوذ[٥] . فإذا لم تكن فائدة من التحصيل تسقط الجباية .

وورد في رسالة الإمام مالك إلى هارون الرشيد وإلى وزيره يحيى البرمكي قوله[٦] : «الزم الرأي الحسن ، والهدى الحسن ، **والاقتصاد**» .

وورد في وصية المنصور لابنه المهدي قوله[٧] : « . . . وإياك والأثرة ، **والتبذير لأموال الرعية** . . . وأعد الأموال واخزنها ، **وإياك والتبذير** ، فإن النوائب غير مأمونة ، والحوادث غير مضمونة» .

وكان ممَّا ورد في رسالة طاهر بن الحسين لابنه عبد الله قوله[١] : «**وعليك بالاقتصاد في الأمور كلها ، فليس شيء أبين نفعًا ولا أخص أمنًا ولا أجمع فضلًا منه ، والقصد داعية إلى الرشد ، والرشد دليل على التوفيق ، والتوفيق قائد إلى السعادة ، وقوام الدين والسنن الهادية بالاقتصاد وكذا في دنياك كلها**» .

---

(١) السمهودي ، **اللؤلؤ المنثور** ، الورقة : ١٧ .

(٢) السامرائي ، د . حسام الدين ، ((مجالات الضرائب على الأرض والإنتاج الزراعي)) ، **الإدارة المالية في الإسلام** ، ج٣ ، ص٧٩٤ ؛ غيداء ، **الخراج** ، ص٢٨٥ .

(٣) سوزي عدلي ، **المالية العامة** ، ص١٣٠ ؛ فرهود ، **مبادئ المالية العامة** ، ص١٦٤ ؛ المهايني والجشي ، **المالية العامة** ، ص١٩٣ .

(٤) الكاساني ، **البدائع** ، ج٢ ، ص٣٨ .

(٥) السرخسي ، **المبسوط** ، ج٢ ، ص٢٠٥ .

(٦) صفوت ، **الرسائل** ، ج٤ ، ص٤٨٦ ، وهذه الرسالة مسماة : رسالة الأمام مالك في السنن والمواعظ والآداب .

(٧) صفوت ، أحمد زكي ، **جمهرة خطب العرب في عصور العربية الزاهرة العصر العباسي الأول** ، ٤ج ، ط١ (القاهرة : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٥٢هـ/ ١٩٣٣م) ، ج٣ ، ص٣٠ .

ثم إن من قواعد جباية الضرائب في الاقتصاد الإسلامي «إيقاع التصرف في أخذ المال ، وإعطائه على الوجه المشروع»[٢] ، والإسراف من أهم المحرمات المالية في الإسلام ، يقول الله تعالى : ﴿ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک گ گ ﴾ [الأنعام : ١٤١] .

هذه هي القواعد العامة التي يجب على التشريعات الضريبة مراعاتها عند سن النظم الضريبية .

المبحث الثالث

التنظيم الفني للضرائب

يقصد بالتنظيم الفني للضرائب : تحديد كافة الأوضاع والإجراءات المتعلقة بفرض الضريبة وتحصيلها ، على ضوء النظام الاقتصادي الذي تتأثر به ، وما يواجه هذه المسيرة من مشكلات تثور بهذه المناسبة[٣] ، وهذا ما سيجري بيانه في المطالب الآتية :

المطلب الأول : معدل (سعر) الضريبة

---

(١) ابن خلدون ، **المقدمة** ، ص٢٢٧ .

(٢) الشاطبي ، **الاعتصام** ، ج٢ ، ص٣٥٩ .

(٣) حشيش ، **أساسيات المالية العامة** ، ص١٦٠ ؛ فرهود ، **مبادئ المالية العامة** ، ص١٧١ ؛ سوزي عدلي ، **المالية العامة** ، ص١٣٣ .

عبر العرض المتقدم لأنواع الضرائب تبين أن المحل (المطرح أو الوعاء) الذي يتحمل عبء الضريبة ، قد يكون واحدًا أو متعددًا ، شخصًا أو مالًا .

بقي البحث فيما تقتطعه الإدارة الضريبية من المطرح وما تتركه للمكلف ، فيما يسمى سعر الضريبة ؛ والذي هو : عبارة عن تحديد المبلغ المقتطع من المادة التي هي محل الضريبة[١] .

وهناك طريقتان لتحديد سعر الضريبة ؛ هما : المعدل المحدد ، والمعدل المطلق ، كما يأتي :

أولًا . المعدل غير المحدد (الضريبة التوزيعية) :

يحدد القانون في الضريبة التوزيعية المبلغ الإجمالي الواجب تحصيله من المحل ، دون تحديد معدلها مقدمًا[٢] .

بعد ذلك تقوم السلطة التنفيذية بتقسيم عبء هذه الضريبة على الأقسام الإدارية نزولًا عند سلم التنظيم الهرمي للإدارة حتى تصل إلى أدنى مستوى من هذا التنظيم[٣] .

وقد تناقلت كتب التاريخ الاقتصادي أن هذا النظام الإداري للجباية بدأ يظهر في الدولة الأموية وأخذ ينتشر بالتدرج في الدولة العباسية ، وأصبح في القرن الثالث الهجري هو النظام السائد ، وعرف هذا النظام بـ"التقبل أو الضمان أو الإلزام" ، وهو أنْ يقوم شخص بتحصيل الخراج لنفسه ، مقابل قدر معلوم ومحدد من المال يدفعه هذا المتقبل إلى الإمام ، فيستفيد المتقبِّل الفرق بين ما دفعه وما حصَّله ، ويستفيد السلطان تعجيل المال[٤] .

. لكنَّ ابن عبد الحكم والمقريزي أشارا إلى أن نظام الضرائب التوزيعية كان مطبقًا في مصر ، بعد أنْ تمَّ الفتح الإسلامي لها في موارد الجزية والخراج .

ففي مورد الجزية نقَلاَ[٥] عن عمرو بن العاص ~ قوله : «لو أعطيتني من الأرض إلى السقف ما أخبرتك ما عليك ، إنما أنتم خزانة لنا : **إنْ كثر علينا كثَّرنا عليكم ، وإنْ خَفَّف عنَّا خفَّفنا عنكم**» ، وذلك عندما سأله صاحب إخنا قائلًا : «أخبرنا ما على أحدنا من الجزية فنصير لها ؟» .

وفي مورد الخراج ذكراَ كيفية الجباية بقولهما[٦] : «فيجتمع عرفاء كل قرية ومارُوتها [كبير الوجهاء] ورؤساء أهلها ، فيتناظرون في العمارة والخراب ، حتى إذا أقروا من القسم بالزيادة انصرفوا بتلك القسمة إلى الكور ، ثم اجتمعوا هم ورؤساء القرى **فوزَّعوا ذلك على احتمال القرى وسعة المزارع** . . . ثم ينظرون ما بقي من الخراج ، **فيقسمونه بينهم على عدد الأرض** . . . فإنْ عجز أحد وشكا ضعفًا عن زرع أرضه وزَّعوا ما عجز عنه على

---

(١) بشور ، **المالية العامة والتشريع المالي** ، ص٢٧٨ .

(٢) فرهود ، **مبادئ المالية العامة** ، ص٢٦٦ .

(٣) حشيش ، **أساسيات المالية العامة** ، ص١٧١ .

(٤) الريس ، **الخراج** ، ص٥٠٧ ، ٢٦١ ؛ أبو سنة ، **الحياة الاقتصادية** ، ص٤٨- ٤٩ ؛ مرعي ، **النظم المالية** ، ١٥٦- ١٥٧ .

(٥) أي : ابن عبد الحكم ، **فتوح مصر** ، ج١ ، ص٢٠٧ ؛ والمقريزي ، **الخطط** ، ج١ ، ص٢٥٥ .

(٦) ابن عبد الحكم ، **فتوح مصر** ، ج١ ، ص٢٠٦ ؛ المقريزي ، **الخطط** ، ج١ ، ص٢٢٤ .

الاحتمال ، وإنْ كان منهم من يريد الزيادة أُعطي ما عجز عنه أهل الضعف ، فإنْ تشاحُّوا قسموا ذلك على عِدَّتهم» .

وجه الاستدلال :

هاتان الروايتان تبيِّنان أن معدل الضريبة لم يكن محددًا ، لكنَّ المبلغ الإجمالي كان يجري تحديده أولًا ثم يجري التوزيع على القرى ، فهي ضرائب توزيعية لم يحدد سعرها ، ويشهد لذلك عبارة الغزالي[١] : «ثم إنْ رأى [الإمام] – في طريق التوزيع– **التخصيص بالأراضي فلا حرج**» .

وقد عيب على هذه الضرائب في النظام المالي الإسلامي والمعاصر ؛ أنها لا تتفق مع قاعدة العدالة الضريبية ، ودعوا إلى تطبيق الضرائب المحددة[٢] .

ثانيًا . المعدل المحدد (الضريبة القياسية) :

وهنا يحدد القانون معدل الضريبة ، وتبقى حصيلة الضريبة دون تحديد[٣] ، وتؤدي هذه الطريقة إلى تغير حصيلة الضريبة مع تغير قيمة المادة الخاضعة للضريبة تبعًا للظروف والمتغيرات ، حيث يقوم المشرع بتحديد النسبة المئوية من وعاء الضريبة الواجب على المكلف التنازل عنها لصالح الخزانة العامة[٤] .

وتأخذ هذه الضرائب إحدى صورتين[٥] :

أ . الضريبة النسبية : وهنا يكون المعدل المفروض ثابتًا لا يتغير بتغير قيمة وعاء الضريبة .

ب . الضريبة التصاعدية : في هذا النوع من الضرائب يزداد المعدل الضريبي بشكل طردي مع زيادة قيمة وعاء الضريبة .

● وقد كانت الضرائب المطبقة في الدولة الإسلامية من الضرائب المحددة المعدل ، فالخراج الذي فرضه الخليفة عمر ~ على أهل السواد ، تمَّ بعد أنْ بعث عثمان بن حنيف ~ لمساحته ، ووضع على كل جريب[٦] عامر أو غامر يناله الماء قفيزًا[٧] من حنطة أو قفيزًا من شعير ودرهمًا[١] . وهذا واضح في إفادة أن المعدل كان محددًا ، دون الحصيلة .

---

(١) **المستصفى** ، ج٢ ، ص٤٩٦ .

(٢) الريس ، **الخراج** ، ص٢٦١– ٢٦٢ ؛ فرهود ، **مبادئ المالية العامة** ، ص٢٦٧ .

(٣) فرهود ، **مبادئ المالية العامة** ، ص٢٦٨ .

(٤) حشيش ، **أساسيات المالية العامة** ، ص١٧١ .

(٥) حشيش ، **أساسيات المالية العامة** ، ص١٧٢ ؛ فرهود ، **مبادئ المالية العامة** ، ص٢٦٩ .

(٦) قال ابن منظور : «يقال ، أقطع الوالي فلانًا جريبًا من الأرض ، أي : مَبْزَرَ جريب ، وهو مكيلة معروفة . . . قال : والجريب مكيال قدر أربعة أقفزة ، والجريب قدر ما يزرع فيه من الأرض» . **لسان العرب** ، «مادة جرب» .

(٧) قال ابن منظور : «القفيز مكيال . وهو ثمانية مكاكيك . وجمعه أقفزة وقفزان» . **لسان العرب** ، «مادة قفز» ؛ والمكوك : «مكيال معروف لأهل العراق . . . وهو صاع ونصف» . **لسان العرب** ، «مادة مكك» .

وكذلك هي الحال في فرض ضريبة العشور التجارية على الحربيين والمستأمنين ؛ حُدِّد معدل جبايتها بشكل نسبي تقريبًا ، حتى إنه لم يصل أي إحصاء يشير إلى تقدير للحصيلة التي تمت لهذه الضريبة فيما بعد .

ووُجدت هاتان الصورتان للضرائب المحددة ، النسبية والتصاعدية في التطبيق ، فخراج المساحة الذي فُرض زمن ابن الخطاب ﷺ كان من الضرائب النسبية الثابتة المعدل حيث فرض على كل جريب قفيز ودرهم ، لكنَّ تقلب الأسعار وهبوطها الحاد زمن المنصور العباسي/١٣٦-١٥٨هـ/ ، اقتضت من ابنه المهدي/١٥٨-١٦٩هـ/ تحويل الخراج من المساحة إلى المقاسمة ؛ لتساير الكلف المفروضة تحركات الأسعار دون إجحاف بأصحابها من طرف ، وبخزانة الدولة من طرف آخر .

فربط الضريبة بالناتج يُعدُّ من الضرائب التصاعدية ، التي تتغير حصيلتها تبعًا لتغير الناتج .

● **لكنْ تحت أي صنف من التقسيم المعاصر للضرائب تدخل الضرائب التي فرضها رسول الله ﷺ ؟**

يبدو أن الإجابة على هذا السؤال تقدم للفكر المالي نوعًا جديدًا من الضرائب يصعب فهمه ما لم يكن هنالك تصور واضح للشخصية القيادية التي لم ينجب التاريخ البشري لها مثيل ، والتي كان يتمتع بها رسول الله ﷺ ، وبعظم المسؤولية التي كان يتمتع بها كل واحد من الصحابة الكرام تجاه الدولة ، كما علمهم إياها دينهم الحنيف .

هذه الضرائب يمكن أنْ يُطلق عليها ماليًا "**الضرائب الوطنية**" ؛ فهي ضريبة كونها تتمتع بأهم خصائص الضرائب ، وهو الإلزام من رئيس الدولة ، ووطنية لما حظيت به من إقبال على البذل تجاوز حدود الإلزام المعهود في الضرائب ، ووصل الأمر إلى اعتبارها مسؤولية وطنية تهم شؤون الجميع ، يجب عليهم القيام بها دون أي تباطؤ أو تقاعس .

فهذه الضريبة لم تُحدد المعدل ، ولم تُحدد الحصيلة ، مع تمتُّعها بكل الخصائص الضريبية ، ومن ثمَّ فهي ضريبة غير محددة السعر حققت هدفها بتمويل النفقات الزائدة للدولة بسبب الحرب .

المطلب الثاني : تقدير وعاء الضريبة

بعد أنْ يجري تحديد مطرح الضريبة ، يتم تحديد سعر الضريبة الذي هو عبارة عن المبلغ المتحصل من وعاء الضريبة ، وتحديد السعر هو حلقة مهمة في النظام الضريبي ؛ إذ عبر التقدير يمكن الحكم على الضرائب من العدالة والوفرة . . . ، لذلك ينبغي أنْ يتم التقدير بطريقة دقيقة وصحيحة حتى تتحقق الغاية المرجوة منها .

وإذا كان لآليات التقدير هذا القدر من الأهمية ، فما السبل التي يمكن الاعتماد عليها لإجراء التقدير السوي ؟

هناك طريقان لهذا التقدير ، كما يلي :

أولًا . التقدير الإداري :

يمكن للإدارة الضريبية أنْ تقوم بتقدير وعاء الضريبة بطريقة مباشرة ، ويمكن أنْ يتم بطريقة غير مباشرة .

---

(١) أبو يوسف ، **الخراج** ، ص٣٨ .

أ . التقدير المباشر : في هذه الحال نكون أيضًا أمام طريقتين :

١. التقدير المطلق[١] : وفيها يترك المشرع الضريبي للإدارة المالية حرية التقدير دون أي قيد يلزمها مراعاته ، وفي هذه الحالة يكون للإدارة أنْ تستخدم أي وسيلة لتقدير وعاء الضريبة .

وأمام هذه الحرية المطلقة سيشعر المكلف بالظلم ، فالإدارة لا تلجأ إلى مثل هذا التقدير إلاَّ للمكلفين الذين يكون وضعهم غير منتظم أمام مصلحة الضرائب ، ومن ثمَّ فإن تطبيق هذا النوع من التقدير يُعدُّ نوعًا من العقوبة لمثل هؤلاء المكلفين .

وقد مرَّ أن جمهور الفقهاء –عدا الحنفية– ذهبوا في تقدير العشور التجارية على الحربيين والذميين أنه متروك إلى رأي الإمام[٢] ، وأخضعوا المسألة إلى نظرية سيادة الدولة وحدها على إقليمها .

٢. التقدير المحدد[٣] : وفيه لا يترك للإدارة كامل حريتها في تقدير الوعاء الضريبي ، وإنما تلتزم بتقدير قيمة الوعاء بإجراءات معينة يقررها القانون .

ومرَّ أن الحنفية ربطوا ضريبة العشور بمبدأ المعاملة بالمثل[٤] ، فهو إجراء يجب مراعاته عند فرض الضريبة .

ب . التقدير غير المباشر : ومن أهم طرق التقدير غير المباشر :

١. طريقة المظاهر الخارجية : وهي طريقة تعتمد في التقدير على بعض المظاهر والعلامات الخارجية فقط ، ولا تحتاج لأي عمليات فحص ومراقبة للوعاء الضريبي ، وتتميز بالبساطة الشديدة ، ولا تسمح بالتهرب الضريبي[٥] .

وقد لخص الماوردي الإجراءات التي يجب مراعاتها عند تقدير الخراج ، فأكد على واضع الخراج أنْ يراعي في كل أرض ما تحتمله ؛ فإنها تختلف من ثلاثة أوجه يؤثر كل منها في زيادة الخراج ونقصانه[٦] :

أحدها ؛ ما يختص بالأرض من جودة يزكو بها زرعها أو رداءة يقل بها ريعها ، والثاني ؛ ما يختص بالزرع من اختلاف أنواعه من الحبوب والثمار ؛ فمنها ما يكثر ثمنه ومنها ما يقل ثمنه فيكون الخراج بحسبه ، والثالث ؛ ما يختص بالسقي والشرب ؛ لأن ما التزم المؤونة في سقيه بالنواضح والدوالي لا يحتمل من الخراج ما يحتمله سقي السيوح والأمطار .

وهذه كلها مظاهر خارجية يجري الاستناد إليها لتحديد السعر العادل للضريبة .

---

(١) السيد عطية ، **مبادئ واقتصاديات المالية العامة** ، ص٧٢٦ ؛ حشيش ، **أساسيات المالية العامة** ، ص١٦٩– ١٧٠ .

(٢) ص١٩٧.

(٣) السيد عطية ، **مبادئ واقتصاديات المالية العامة** ، ص٧٢٨ .

(٤) ص١٩٥.

(٥) السيد عطية ، **مبادئ واقتصاديات المالية العامة** ، ص٧٣١ ؛ فرهود ، **مبادئ المالية العامة** ، ص٢٨١ .

(٦) **الأحكام السلطانية** ، ص٢٣٥ ؛ السامرائي ، د . حسام الدين ، ((مجالات الضرائب على الأرض والإنتاج الزراعي)) ، **الإدارة المالية في الإسلام** ، ج٣ ، ص٧٨٣ .

٢. طريقة التقدير الجزافي : وهي طريقة غير مباشرة للتقدير ، تعتمد على عنصر أو عناصر معينة تتعلق بالوعاء الضريبي[١] .

ويبدو أن هذه الطريقة في التقدير غير جائزة في النظام المالي الإسلامي القائم على العدل وعصمة المال .

فالخليفة عمر بن الخطاب ﷺ قد شاور الناس عندما بعث إليه أهل منبج «دعنا ندخل أرضك وتعشرنا . قال : فشاور عمر أصحاب رسول الله ﷺ في ذلك ، فأشاروا عليه به ، فكانوا أول من عشر من أهل الحرب»[٢] . ومجلس الشورى هذا قد انعقد لتحديد سعر الضريبة فقط[٣] .

ثانيًا. التقدير الفردي :

إن هذا التقدير يعني أنْ يقوم الفرد بتقديم إقرار ضريبي يبين فيه حقيقة الوعاء الضريبي ، ويمكن أنْ يتم تقديم الإقرار الضريبي من الممول نفسه ، ومن الممكن أنْ يلزم المشرع شخصًا آخر غير المكلف بتقديم الإقرار الضريبي[٤] .

ومن الشروط اللازمة لنجاح هذا النظام تحلي المكلف بالصدق والأمانة وهو يقوم بإعداد الإقرار ، لذلك فإن أخطر ما يهدد نجاح هذا النظام هو شيوع الغش والتدليس في الإقرارات المقدمة .

ولا يكتفي النظام الضريبي الإسلامي بتوفر الصدق والأمانة لنجاح هذا النظام ، بل يتطلب أيضًا أنْ يكون الفرد القائم على التقدير ذا خبرة ودراية ومعرفة في هذا المجال[٥] ، فعندما أراد عمر بن الخطاب ﷺ أنْ يمسح السواد ، أرسل إلى حذيفة بن اليمان ~ «أنْ ابعث إليَّ بدهقان من جوخى . وبعث إلى عثمان بن حنيف : أنْ ابعث إليَّ بدهقان من قبل العراق . فبعث إليه كل واحد منهما بواحد ومعه ترجمان من أهل الحيرة فلمَّا قدموا على عمر رضي الله تعالى عنه قال : كيف كنتم تؤدون الأعاجم في أرضهم ؟ قالوا : سبعة وعشرين درهما . فقال عمر رضي الله تعالى عنه : لا أرضى بهذا منكم ، ووضع على كل جريب عامر أو غامر يناله الماء قفيزًا من حنطة أو قفيزًا من شعير ودرهمًا ، فمسحا على ذلك ، فكانت مساحتهما مختلفة . كان عثمان **عالمًا بالخراج** فمسحها مساحة الديباج وأما حذيفة فكان أهل جوخى قومًا منا كثير **فلعبوا به في مساحته** . وكانت جوخى يومئذ عامرة فخربت بعد ذلك وغارت مياهها وقلت منافعها وصارت وظيفتها يومئذ هيِّنة لما كانوا عملوا على حذيفة في مساحته»[٦] .

يمكن الاستفادة من هذا الخبر ما يأتي :

---

(١) السيد عطية ، **مبادئ واقتصاديات المالية العامة** ، ص٧٣٢ ؛ فرهود ، **مبادئ المالية العامة** ، ص٢٨٢ .

(٢) أبو يوسف ، **الخراج** ، ص١٣٥ .

(٣) النعيم ، **نظام الضرائب في الإسلام** ، ص٢٩١ .

(٤) السيد عطية ، **مبادئ واقتصاديات المالية العامة** ، ص٧٣٨ ؛ فرهود ، **مبادئ المالية العامة** ، ص٢٨٣ .

(٥) حسين شحاته ، د . حسين ، "دور القيم والأخلاق في رفع كفاءة أداء العاملين في الضرائب (١)" ، **الاقتصاد الإسلامي** العدد (٢٣٧) (ذو الحجة ١٤١٢هـ/ ٢٠٠١م) : ص٢٥ .

(٦) أبو يوسف ، **الخراج** ، ص٣٨ .

١ . إن معدل الضريبة المفروض على السواد كان محددًا (ضريبة قياسية) دون الحصيلة ، وهذا ما يستفاد من قوله "ووضع على كل جريب عامر أو غامر يناله الماء قفيزًا من حنطة أو قفيزًا من شعير ودرهمًا ، فمسحا على ذلك" ، فقد حدد معدل الضريبة أولًا ، ثم جاء المسح ، الذي لم يبق له وظيفة سوى التقدير المسبق لحصيلة الموارد ثانيًا ، وهذا ما نص عليه القاضي أبو يعلى عندما ذكر فائدة المسح بقوله[١] : «أنْ يرفع [الماسح] إلى الديوان مقادير الكيول لتستوفى المقاسمة على وجهها» .

٢ . استعانة أمير المؤمنين بالدهاقين ؛ الذين هم كبار الفرس في جباية الأموال ، يدل على أهمية الاستعانة بالخبراء في مجالات اختصاصهم ، وخاصة في الأمور المالية حتى لا يقع الظلم بأحد الأطراف .

٣ . أشارت هذه الرواية إلى التأثير الإيجابي للمُقدِّر (موظف الضرائب) العالم به ، كما أشارت إلى الأثر السلبي للمُقدِّر الجاهل به ، وذلك عندما أشارت إلى الخراب الذي لحق بمحل الخراج ؛ نتيجة التلاعب الناجم عن الجهل بأمور المساحة .

وذكر قدامة بن جعفر[٢] أن القائم بأمر الخراج يجب أنْ يتحلى بـ «تقى الله أولًا ثم **دراية** وعدل وعفَّة حتى تستقيم الأمور وينتظم التدبير ويأتي من المال ما يعجب منه العاجب» .

المطلب الثالث : تحصيل الضريبة

بعد اجتياز الخطوات الأولى في تنظيم الضريبة والمتمثلة بتحديد وعاء الضريبة وسعرها وتقدير وعائها ، يتم الانتقال إلى الخطوة التالية وهي التحصيل للضريبة .

ويعني تحصيل الضريبة : اتخاذ مجموعة من التدابير والإجراءات القانونية التي تؤدي إلى نقل دين الضريبة من ذمة المكلف إلى الخزانة العامة للدولة[٣] .

وهناك أشكال متعددة للتحصيل ؛ فقد تتم من المكلف نفسه أو من شخص آخر[٤] ، وقد يكون في الحال أو عند وقوع الفعل الذي يتخذه النظام الضريبي مناسبةً لتحديد مقدار الضريبة[٥] .

وشكل التحصيل يفرضه شكل الضريبة ونوعها ، باعتبار أن الإدارة الضريبية ملزمة في التحصيل بقاعدتي الملاءمة والاقتصاد .

---

(١) **الأحكام السلطانية** ، ص٢٢٨ .

(٢) المنزلة السادسة من **كتاب الخراج وصناعة الكتابة** (بذيل المسالك والممالك لابن خردذبه) ، ص٢٥٢ .

(٣) المهايني والجشي ، **المالية العامة** ، ص٢٣٥ ؛ سوزي عدلي ، **المالية العامة** ، ص٢٠٦ .

(٤) المهايني والجشي ، **المالية العامة** ، ص٢٣٦ ؛ سوزي عدلي ، **المالية العامة** ، ص٢١٠ .

(٥) حشيش ، **أساسيات المالية العامة** ، ص١٧٦ .

المطلب الرابع : المشكلات الضريبية

عندما يقوم المشرع الضريبي بتحديد الواقعة المنشئة للضريبة (أرباح ، دخل ، إنتاج . . .) ، عندها يتحتم على المكلف أداء الضريبة ، وعملية الأداء هذه تثور عندها مشكلات عديدة هي : التخلص من الضريبة ، والازدواج الضريبي ، والإعفاء الضريبي .

أولًا . التخلص من الضريبة :

للتخلص من الضريبة شكلان :

أ . التهرب من الضريبة (الغش الضريبي) :

ويقصد بالتهرب من الضريبة امتناع المكلف الذي توافرت فيه شروط الخضوع لها عن الوفاء بها ، مستعينًا في ذلك بكافة أنواع الغش[١] .

ويصبح التخلص من الضريبة غشًّا حينما يشتمل على مخالفة نص من نصوص القانون ، والغش الضريبي يقع على كل مرحلة من مراحل التنظيم الفني السابقة ، فقد تتم المخالفة عند تحديد وعاء الضريبة أو عند تحديد معدلها ، أو عند تحصيلها ، وكان من جملة النصائح الخمس التي قدَّمها المقوقس لعمرو بن العاص ﷺ لعمارة خراج مصر قوله[٢] : «ولا يَقبل مَطل أهله» ؛ والمطل[٣] : منع قضاء ما استحق أداؤه مع التمكن منه ، وهذه الجملة قد وردت في الخراج فيكون المعنى : إن من شروط وفر الخراج ألّا يمتنع المكلفون عن أدائه . وهذا إشارة إلى تهرب ضريبي وقع في التحصيل .

وللتهرب صور متعددة تختلف من الضرائب المباشرة إلى الضرائب غير المباشرة ؛ لاختلاف طبيعة المحل التي يفرض عليها هذا النوع من الضرائب .

ونظرًا لما ينتج عن التهرب من ظواهر مالية سيئة ، لذا تعمل الدول على مكافحة هذه الظاهرة بطرق وأشكال مناسبة تختارها ، وقد كان من الطرق التي اقترحها ابن المقفع لعلاج التهرب ؛ أنْ يَعرف كل مكلف ما عليه بالقدر المعلوم ، ويُدوَّن ذلك في سجلات تُحفظ أصولها في دواوين الدولة ، فإن في ذلك «صلاحًا للرعية وعمارة للأرض وحسماً لأبواب الخيانة وغشم العمال» [٤] .

---

(١) المحجوب ، **المالية العامة** ، ص٣٤٠- ٣٤١ ؛ فرهود ، **مبادئ المالية العامة** ، ص٢٨٨- ٢٩٢ ؛ المهايني والجشي ، **المالية العامة** ، ص٢٤٦- ٢٥٣ .

(٢) ابن زولاق ، **فضائل مصر** ، ص٩٣ ؛ ابن ظهيرة ، **الفضائل الباهرة** ، ١٢٣- ١٢٤ .

(٣) النووي ، **شرح مسلم** ، ج١٠ ، ص٢٢٧ ؛ ابن بطال ، **شرح صحيح البخاري** ، ج٦ ، ص٤١٥ ؛ العيني ، محمود بن أحمد ، **عمدة القاري** (بيروت : دار إحياء التراث العربي ، [د .ت]) ، ج١٢ ، ص١١٠ .

(٤) **رسائل البلغاء** ، ص١٢٩- ١٣٠ .

و إذا كان الاقتصاد المالي الإسلامي يَعدُّ أن «ما يضربه السلطان على الرعية مصلحة لهم يصير دينًا واجبًا وحقًا مستحقًا كالخراج»[١] ، و«يصير ذلك من جملة الواجبات من أموالهم»[٢] ، فإن صورة التخلص هذه تعد أيضًا عملًا محرمًا في الشرع يأثم فاعله على كل حال[٣] .

٥

ب . التجنب الضريبي :

ويقصد به امتناع المكلف عن القيام بالواقعة المنشئة للضريبة ، أو محاولته الإفادة من الثغرات القائمة في صياغة القانون ، أو قصد المشرع له[٤] .

١٠ **.** وقد تطرق أحد الباحثين[٥] للحكم الشرعي لهذه المشكلة ، مستندًا في بنائها الفقهي لمسألة "**الجمع بين المتفرق والتفريق بين المجتمع**" في الزكاة .

لكنْ لا يظهر وجه لهذا البناء ؛ ذلك أن الزكاة تستند إلزاميتها إلى النص ديانةً ، في حين أن الضرائب تستند أيضًا إلى النص لكنْ سياسةً . فالزكاة يعود أمر تحصيلها إلى النص الوارد بشأنها ، ومسألة الجمع بين المتفرق . . . السابقة من هذا القبيل ، فهي مسألة ثابتة الحكم بالنص ، في حين أن الضرائب تفرض من قبل الدولة ولها أنْ تختار في سبيل التطبيق ما تشاء من النظم الإدارية المتطورة حسب الظروف الزمانية والمكانية ، بما لا يتعارض مع ضوابط المصلحة ، وحصول التجنب قد يحمل موافقة ضمنية من المشرع الضريبي على شرعيته ؛ ذلك أن النظام الضريبي لو أحسَّ بوجود التجنب ولم يكن يريده ، لأسرع إلى تعديل النظام ، وانتقل بعده التجنب إلى تهرب وغش ، فيما لو استمر المكلف في التخلص الضريبي .

١٥

٢٠ فالمسألة في التجنب ليست من جانب المكلف ، بقدر ما هي مسؤولية المشرع الضريبي ، الذي يستطيع التعبير عن عدم شرعية التجنب بإجراءات قانونية يراها .

---

(١) ابن عابدين ، **حاشية رد المحتار** ، ج٢ ، ص٣٣٦ .

(٢) العنسي ، **التاج المذهب** ، ج٤ ، ص٦٥٠ .

(٣) شابرا ، د . محمد عمر ، **الإسلام والتحدي الاقتصادي** ، ترجمة : د . محمد زهير السمهوري ، مراجعة : د . محمد أنس الزرقا ، تقديم : د . محمد سعيد النابلسي ، ط١ (عمان : المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م) ، ص٣٥٨ ، يُشار إليه : شابرا ، الإسلام والتحدي الاقتصادي .

(٤) عبد الله ، د . سيد حسن ، "تجنب الضريبة في ميزان الفقه الإسلامي" ، **مجلة الشريعة والقانون في كلية الشريعة والقانون في جامعة الإمارات العربية** العدد التاسع والعشرون (محرم ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م) : ص٣٠١ .

(٥) عبد الله ، د . سيد حسن ، "تجنب الضريبة في ميزان الفقه الإسلامي" ، **مجلة الشريعة والقانون في كلية الشريعة والقانون في جامعة الإمارات العربية** العدد التاسع والعشرون (محرم ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م) : ص٣١٨- ٣٢٠ .

فليس من العدل أنْ نحكم على الشخص بارتكاب الحرام في التجنب ؛ لأن النظام الضريبي قد يكون موافقًا على هذا التجنب ، وهنا تبقى الأمور على حالها ، وقد لا يكون النظام الضريبي راضيًا عنه ، فعليه أنْ يبادر إلى إجراء تعديل أو إضافة أو بيان صريح للقانون ، يُدخِل فيه الواقعة التي يجري فيها التجنب في النظام الضريبي ، عندها نحكم على المتهرب وفقًا للنص القانوني الجديد إنْ استمر ، بالتحريم .

ويؤيد هذا الرأي ما ورد عن الفقهاء «إن الأصل في الأموال التحريم ما لم يتحقق السبب المبيح»[١] .

ويؤيده أيضًا ما قاله حبيب بن مسلمة في المعاهدة التي أمضاها مع أهل تفليس[٢] : «ليس لكم أنْ تجمعوا بين الأهَلَات [البيوتات الآهلة] استصغارًا منكم للجزية . ولا لنا أنْ نفرق بين مجتمع ، استكثارًا منَّا للجزية» ؛ فقد منع التجنب هنا بالنص والاشتراط ، فانتقل الحكم بهذا الشرط -إن تم ذلك منهم- إلى التهرب .

ثانيًا . الازدواج الضريبي :

هو فرض نفس الضريبة على المكلف أكثر من مرة ، وبالنسبة لنفس الواقعة ، في المدة ذاتها[٣] .

والمهم في مجال الازدواج الضريبي ، هو اعتراف النظام الضريبي بهذا الازدواج ، عبر قيامه بمراجعة التشريعات الضريبية الناظمة للقيام بالمعالجة اللازمة ، لرفع الحيف والظلم عن المكلفين .

ودون هذا الاعتراف لا مجال للحديث عن الازدواج ، ومن ثمَّ فإن مفهوم الازدواج يختلف من نظام إلى آخر ، ومن مرحلة إلى أخرى ، ومن نوع ضريبي إلى آخر ؛ يؤكد على هذا قولهم : بأن تعريف الازدواج ليس موضع اتفاق بين الكتَّاب[٤] .

وقد سجل التاريخ الاقتصادي أول عملية ازدواج في الدولة الإسلامية اعترف بها النظام الضريبي كانت في خلافة عمر بن الخطاب ﷺ ؛ عندما مرَّ على زياد بن حدير رجلٌ من بني تغلب من نصارى العرب فأخذ منه ، وعندما أقفل راجعًا أراد أنْ يأخذ منه أيضًا ، فقال : كلَّما مررت عليك تأخذ مني ؟ فرحل التغلبي إلى عمر وقصَّ عليه الحادث ، فقال عمر ﷺ : «ليس له ذلك ، **ليس له عليك في مالك في السنة إلاَّ مرة واحدة**» ، ثم رجع

---

(١) ابن عبد السلام ، عز الدين ، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام** ، ٢ج (بيروت : دار الكتب العلمية ، [د .ت]) ، ج٢ ، ص١١٢ ؛ السبكي ، علي بن عبد الكافي ، **فتاوى السبكي** ، ٢ج (بيروت : دار المعرفة ، [د .ت]) ، ج٢ ، ص٤٢١ ؛ صديق خان ، **الروضة الندية** ، ج١ ، ص٢١٣ .

(٢) أبو عبيد ، **الأموال** ، ص٢٩٦ .

(٣) بشور ، **المالية العامة والتشريع المالي** ، ص٣٣٠ ؛ فرهود ، **مبادئ المالية العامة** ، ص٢٤٦ .

(٤) فرهود ، **مبادئ المالية العامة** ، ص٢٤٦ .

التغلبي إلى زياد بن حدير ، فوجد كتاب عمر قد سبق إليه : «من مرَّ عليك فأخذت منه صدقة فلا تأخذ منه شيئًا إلى مثل ذلك اليوم من قابل» [١] .

إن الملحظ الهام من هذه الرواية يتبدَّى في المرونة الكبيرة التي كانت تتصف بها الإدارة الضريبية آنذاك ، فالخليفة اعترف بأن ما يقوم به عامله على عشور العراق والشام بالأخذ وقت الدخول والخروج هو ازدواج ، وجرى بعد هذا الاعتراف فورًا صدور تعليمات وقرارات جديدة وُزعت على العمال لإصلاح النظام الضريبي ، ورفع الازدواج .

ثالثًا. الإعفاء الضريبي :

هو عدم فرض الضريبة على واقعة معينة ، وإنْ كانت هذه الواقعة من حيث المبدأ خاضعة للضريبة[٢] .

وتتنوع الأغراض من الإعفاء ، إلى أغراض اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية .

وقد مرَّ أن عمر ﷺ **خفف الرسوم الجمركية** عن الحنطة والزيت إلى النصف ؛ ليكثر الحمل إلى المدينة[٣] ، وهذا إعفاء لأسباب اقتصادية .

وهناك روايات لا يشير رواتها أثناء حديثهم عن مقادير الخراج في السواد زمن عمر بن الخطاب ﷺ إلى **خراج النخل** إطلاقًا ، وهناك روايات أشارت إلى امتناعه عن فرض الخراج على النخل ؛ ليكون عونًا لهم ، وقوة على عمارة بلادهم[٤] .

فالإعفاء الضريبي ليس مشكلة بحد ذاته ، لكنه يصبح مشكلة إذا أساء المكلفون استخدامه ، ولم تحسن السياسة المالية إدارته بما يحقق الأهداف المرادة منه ، وفي هذا الوضع يصبح الإعفاء مشكلة لا تقل في أهمية معالجتها عن المشكلات السابقة .

ففي سورية ، كانت تجري الإعفاءات لزيادة حجم الاستثمارات ودعم المستثمرين ؛ من أجل توفير السلع والخدمات اللازمة للاقتصاد الوطني .

لكنْ تبين أن سوء الإدارة من طرف ، وسوء الاستغلال من طرف آخر قد سببتا :

١. انخفاض حصيلة الموارد الضريبية من (٥٠.٤٥%) ، وهذا ما دفع الحكومة إلى البحث عن أوعية ضريبية جديدة .

٢. أدى الاعتياد على الإعفاءات إلى فساد سلوك المكلفين ، فبدلًا من الاستفادة من فترة الإعفاء لتحقيق بعض المكاسب في مرحلة التأسيس ثم الاعتياد لاحقًا على دفع الضرائب ، بدأ يبحث عن طرق للتهرب ، أفسدت

---

(١) أبو يوسف ، **الخراج** ، ص١٣٦ .

(٢) المهايني والجشي ، **المالية العامة** ، ص٢٣٧ .

(٣) ص٢٠٠.

(٤) غيداء ، **الخراج** ، ص١١٣ .

الوعي الضريبي لديه[1] ، لذلك أصبحت الإعفاءات الضريبية من المشكلات التي يعاني منها النظام الضريبي السوري ، التي يجب إعادة النظر فيها كخطوة على طريق الإصلاح الاقتصادي المنشود .

٥

١٠

١٥

٢٠

٢٥

(١) كنعان ، **المالية العامة** ، ص٥٠ ، ٥٢ ؛ كنعان ، **اقتصاديات المال** ، ص١٠٩- ١١٠ .

المبحث الرابع

الآثار الاقتصادية للضرائب

بعد أنْ يتم استقرار عبء الضريبة على المكلف الفعلي ، يلجأ المموِّلون إلى ادخال تعديلات على تصرفاتهم الاقتصادية ، ومعنى ذلك أن الضرائب يمكنها عن طريق الاقتطاع الذي تقوم به أنْ تؤثر في وجوه النشاط الاقتصادي ؛ لما تحدثه من تغير واضطراب في الأوضاع الاقتصادية[١] .

وتعد دراسة الآثار الاقتصادية للضرائب ذات أهمية كبيرة ؛ إذ عبرها يتم الحكم على السياسة المالية القائمة ، أو في رسم سياسة مالية جديدة تتلافى العيوب السابقة ، ذلك أن أفضل نظام ضريبي هو النظام الذي يحقق أفضل الآثار الاقتصادية[٢] .

ولبيان مدى ثقل الضرائب على الممولين في مختلف المجالات الاقتصادية ، يتطلب الأمر عرضًا لأثر الضرائب على القضايا الاقتصادية الرئيسة وهي : الاستهلاك ، والادخار ، والإنتاج ، والتوزيع ، والأثمان .

ولم يتفق الاقتصاديون على رأي في تحديد أثر الضرائب في المكلفين ، فبعضهم يذهب إلى القول : بأن الضرائب حتى لو كانت ثقيلة على المكلفين ، تُحرك نشاط الأفراد وتدفعهم لزيادة الإنتاج بينما يقرر بعضهم الآخر أن الضرائب وخاصة الثقيلة المقدار ، تشل نشاط الأفراد ، وتؤثر في الإنتاج كميًا وكيفيًا[٣] .

وفي الواقع إن آثار الضرائب في الجوانب الاقتصادية الرئيسة ، يتحدد بمقدار مبلغ الضريبة المستحقة ، والأوجه التي تستخدم الدولة فيها حصيلة الضريبة .

ثم إن الآثار الاقتصادية للضرائب تتم إمَّا عبر تخفيض الدخول ، وإمَّا عبر رفع أثمان المنتجات[٤] .

المطلب الأول : أثر الضريبة في الاستهلاك والادخار

إن المتغيرات التي تحدد الاستهلاك أو الادخار تتوقف على عاملين ؛ الأول : حجم الدخل ، والثاني : الميل للاستهلاك (أو الادخار) .

---

(١) المحجوب ، **المالية العامة** ، ص٣٥٠- ٣٥١ .

(٢) حشيش ، **أساسيات المالية العامة** ، ص٢٠١ .

(٣) حشيش ، **أساسيات المالية العامة** ، ص٢٠١ ؛ سوزي عدلي ، **المالية العامة** ، ص٢١٩ .

(٤) المحجوب ، **المالية العامة** ، ص٣٩٥ .

وكقاعدة عامة تؤثر الضرائب في الاستهلاك والادخار ، عبر تخفيض حجم الدخل المتاح للأفراد .

فالضرائب تؤثر في الاستهلاك عبر التأثير في مستوى الأثمان ؛ باعتبار أن المنتج ينقل الضريبة إلى ثمن السلعة فتدخل الضريبة في تقدير القيمة وتؤدي إلى ارتفاع الأثمان ، ومن ثمَّ وقع المستهلك بين انخفاض الدخل من جهة ، وبين ارتفاع أثمان منتجات الاستهلاك من جهة أخرى[١] .

وأمام هذا الواقع الجديد يسعى المستهلك إلى تقليل الاستهلاك بحسب حالة الشخص ، وقد أشار ابن خلدون إلى تأثير الضريبة في الاستهلاك نتيجة انخفاض الدخل فقال[٢] : «**والمكوس تعود إلى البياعات بالغلاء . . . وتذهب مكاسبهم كلها في النفقات ويتتابعون في الإملاق والخصاصة ، ويغلب عليهم القهر . ويقل المُستَامُون للمبائع ، فتكسد الأسواق ويفسد حال المدينة**» .

ومن جهة أخرى يتوقف أثر الضريبة في الاستهلاك على خطة الدولة في استخدام الحصيلة الضريبية ، فإذا استخدمته في طلب بعض السلع والخدمات ، فإن نقص استهلاك الأفراد الناتج عن فرض الضريبة قد يعوضه زيادة الاستهلاك الذي يحدثه إنفاق الدولة . أما إذا جمدت الدولة حصيلة الضريبة ، فإن الاستهلاك يتجه نحو النقصان ، يقول طاهر بن الحسين[٣] : «واعلم أن الأموال إذا اكتنزت وادخرت في الخزائن لا تنمو وإذا كانت في صلاح الرعية وإعطاء حقوقهم وكف الأذية عنهم نمت وزكت وصلحت بها العامة وترتَّبت بها الولاية وطاب بها الزمان واعتُقد فيها العز والمنفعة ، فليكن كنز خزائنك تفريق الأموال» ، ويقول ابن خلدون[٤] : «فالمال إنما هو متردد بين الرعية والسلطان منهم إليه ومنه إليهم ، فإذا حبسه السلطان عنده فقدته الرعية» .

وأمَّا تأثير الضرائب في الادخار ، فإنه يختلف بحسب نوع الضرائب ، فالضرائب المباشرة عمومًا تضر بالادخار بصورة أكبر من الضرائب غير المباشرة ، خاصةً إذا تعلقت بالفئات ذات الدخول الكبيرة التي تُخصص جزءًا كبيرًا من دخلها للادخار[٥] .

بينما تؤدي الضرائب غير المباشرة إلى تشجيع المدخرات ؛ نتيجة تأثيرها في نمط الاستهلاك بالانخفاض .

على أنه ينبغي ألاَّ يفهم ممَّا تقدم أن أثر الضرائب ضار في الادخار في كل الأحوال ، ذلك أنه يمكن استخدام السياسة الضريبية في تشجيع الادخار والعمل على زيادته في بعض الأحيان .

المطلب الثاني : أثر الضريبة في الإنتاج والتوزيع

---

(١) المحجوب ، **المالية العامة** ، ص٣٩٥ ؛ حشيش ، **أساسيات المالية العامة** ، ص٢٠٢ ؛ سوزي عدلي ، **المالية العامة** ، ص٢١٩- ٢٢٠ .

(٢) **المقدمة** ، ص٢٧٧ .

(٣) **المقدمة** ، ص٢٢٨ .

(٤) **المقدمة** ، ص٢١٢ .

(٥) سوزي عدلي ، **المالية العامة** ، ص٢٢١- ٢٢٢ ؛ حشيش ، **أساسيات المالية العامة** ، ص٢٠٣ .

كما أن الضريبة تؤثر سلبيًا في الاستهلاك وخاصة لأصحاب الدخول المحدودة والمتوسطة ، فكذلك يكون تأثيرها في الإنتاج ، وتوزيع هذه الآثار بين الإنتاج والاستهلاك ، يتوقف على مرونة الطلب[١] من ناحية ، وعلى سهولة أو صعوبة انتقال عوامل الإنتاج المستخدمة في الصناعة إلى غيرها[٢] .

كذلك يتأثر الإنتاج نتيجة تأثير الضرائب في عرض وطلب رؤوس الأموال الإنتاجية ؛ فعرض رؤوس الأموال الإنتاجية يتوقف على الادخار ثم الاستثمار ، والضرائب تؤدي إلى نقص الادخار وقلة رؤوس الأموال خاصة بالنسبة للضرائب المباشرة ؛ لأن عبأها يقع على دخل الطبقات الغنية بصورة أكبر ، أمَّا الطلب على رؤوس الأموال الإنتاجية ، فإنه يتأثر بمقدار الربح المتحقق ، فإذا كان فرض الضريبة يؤدي إلى قلة الربح ، فمن الطبيعي أنْ يقل الطلب عليها ، أمَّا إنْ زاد الربح فإن الطلب يزيد عليها .

وقد نبَّه ابن خلدون من قبل إلى أثر الضريبة في الإنتاج فقال[٣] : «**فتذهب غبطة الرعايا في الاعتمار لذهاب الأمل في نفوسهم بقلة النفع إذا قابل بين نفعه ومغارمه وبين ثمرته وفائدته**» .

وأمَّا أثر الضريبة في التوزيع ، فقد يترتب على فرض الضريبة إعادة توزيع الدخل والثروات بصورة غير عادلة ، لصالح الطبقات الغنية على الطبقات الفقيرة ، ويحدث هذا بالنسبة للضرائب غير المباشرة ، باعتبارها أشد وطأة على الطبقات الفقيرة ، كما أن الطريقة التي تستخدم بها الدولة الحصيلة الضريبية تؤثر في نمط التوزيع[٤] .

ويذكر ابن خلدون أن سوء التوزيع للضرائب من العوامل المؤذنة بخراب العمران فقال[٥] : «حتى تنتهي كل وظيفة ووزيعة إلى غاية ليس وراءها نفع ولا فائدة لكثرة الإنفاق حينئذ في الاعتمار **وكثرة المغارم وعدم وفاء الفائدة المرجوة منها**» .

المطلب الثالث : أثر الضريبة في الأثمان[٦]

---

(١) المرونة هي : درجة استجابة المتغير التابع للتغير بسبب التغير في المتغير المستقل ، والمرونة في الطلب هي : درجة استجابة الطلب للتغير في الثمن ، إذ قد يؤدي تغير بسيط في ثمن سلعة إلى تغير كبير في الطلب عليها ، وعلى العكس قد يؤدي تغير كبير في ثمن سلعة إلى تغير بسيط في الطلب عليها ، أو قد لا يؤثر في الطلب عليها نهائيًا . عبد الستار عبد الحميد ، **الاقتصاد السياسي** ، ص٣٠١ .

(٢) سوزي عدلي ، **المالية العامة** ، ص٢٢٢ ؛ حشيش ، **أساسيات المالية العامة** ، ص٢٠٣ .

(٣) **المقدمة** ، ص٢٠٨ .

(٤) سوزي عدلي ، **المالية العامة** ، ص٢٢٣ .

(٥) **المقدمة** ، ص٢٠٨ .

(٦) سوزي عدلي ، **المالية العامة** ، ص٢٢٣ .

يختلف أثر الضريبة في الأثمان حسب توظيف الدولة لحصيلتها ، فلو أن الدولة استخدمت الضريبة لسداد قرض خارجي أو تكوين احتياطي معين ، فإن التحصيل الضريبي سيساهم في خفض الإنفاق ومن ثمَّ يقل الطلب على السلع والخدمات ، فتنخفض الأثمان وخاصة في فترات التضخم .

وفي فترات الانكماش ، تقوم السياسة الضريبية على تقليل الاقتطاع الضريبي من الدخول ، رغبة في تشجيع الإنفاق ، ممَّا يؤدي إلى الانتعاش وزيادة في الطلب الكلي .

إنْ تم استخدام حصيلة الضرائب في وجوه الإنفاق العام الداخلية كدفع مرتبات العاملين ، فإن الأثمان ستميل إلى الارتفاع ، وقد قال ابن خلدون من قبل[١] : «المغارم السلطانية التي توضع على الأسواق والبياعات . **وتعتبر في قيم المبيعات ، ويعظم فيها الغلاء في المرافق والأوقات والأعمال** . فتكثر لذلك نفقة ساكنه كثرة بالغة على نسبة عمرانه ، ويعظم خرجه فيحتاج حينئذ إلى المال الكثير للنفقة على نفسه وعياله في ضرورات عيشهم وسائر مؤونتهم» ، وقال[٢] : «المصر الكثير العمران يختص بالغلاء في أسواقه وأسعار حاجته ثم تزيده المكوس غلاءً . . . لأن السوقة والتجار كلهم يحتسبون على سلعهم وبضائعهم جميع ما ينفقونه حتى في مؤونة أنفسهم ، فيكون المكس لذلك داخلًا في قيم المبيعات وأثمانها» .

تلك أهم الآثار الاقتصادية للضرائب على النواحي الاقتصادية .

إذا بلغ المعدل الضريبي حجمه الأمثل ، فإن الدولة لا تستطيع أنْ تلجأ إلى مزيد من الضرائب لمواجهة نفقاتها ، لكنَّ استنفاد المقدرة التكليفية القومية للضريبة لا يعني استنفاد المقدرة المالية للاقتصاد القومي ككل ، فيبقى للدخل القومي مقدرة على تحمل الأعباء العامة بمختلف صورها ؛ إذ يظل من الممكن للدولة أنْ تلجأ في سبيل تغطية نفقاتها العامة ، إلى ما يعرف بالإصدار النقدي الجديد[٣] .

فعندما لا يكون بإمكان الدولة الاعتماد على موارد القروض العامة أو الضرائب لتغطية متطلبات الدولة النقدية ، فإنه يكون لديها القدرة على صناعة موارد جديدة تستطيع عبرها توفير احتياجاتها النقدية ، والمورد الصناعي الجديد الذي لجأت إليه الدولة بعد استنفاد حصيلة القروض والضرائب ، هو الإصدار النقدي الجديد .

وللتعرف على هذا المورد ، وموقف النظم الاقتصادية منه ، يجري تقسيم الفصل إلى المباحث الآتية :

---

(١) **المقدمة** ، ٢٧٢ .

(٢) **المقدمة** ، ٢٧٧ .

(٣) حشيش ، **أساسيات المالية العامة** ، ص٢٢٠ .

المبحث الأول

ماهية الإصدار النقدي

تنوعت السلع التي اضطلعت بوظائف النقود عبر مراحل التاريخ النقدي ، ومع ذلك فقد اختارت المجتمعات البشرية باكرًا المعادن النفيسة للقيام بشتى وظائف النقود ، وكان من دواعي هذا الاختيار هو ما تتمتع به من ثبات نسبي بالقيمة بالنسبة إلى غيرها من السلع(١) .

ولكنَّ تزايد ندرة هذا المعدن النفيس من ناحية ، والتزايد المستمر في التبادل من ناحية أخرى ، أدَّيا إلى اختراع شكل جديد من السلع لتقوم بوظائف النقود مقام المعدن وهي النقود الورقية ، فانتقلت المجتمعات البشرية من مرحلة النقود المعدنية إلى مرحلة النقود الورقية ، والتي ترافق معها إنشاء الدول للبنوك المركزية لتتولى مهام الإشراف والرقابة عليها .

وتقوم الدولة بالتحكم في الكمية المصدرة من أوراق البنكنوت ، **عن طريق إشراف الدولة على البنك المركزي** ، ومراقبتها الدقيقة لعملية الإصدار ، لتحديد العرض الكلي للنقود بما يتناسب واحتياجات النشاط

---

(١) شافعي ، د . محمد زكي ، **مقدمة في النقود والبنوك** ، ط١ (القاهرة : دار النهضة العربية ، ١٩٨٣م) ، ص٤١- ٤٢ ، ٧٧ ؛ عبد المجيد ، د . عبد الفتاح عبد الرحمن ، **اقتصاديات النقود مع رؤية إسلامية** (القاهرة : المطبعة الكمالية ، ١٩٩٠م) ، ص٣٨- ٣٩ ؛ الرزاز ، د . محمد أحمد ، **اقتصاديات النقود والبنوك** ، ط٣ (القاهرة : دار الثقافة العربية ، ٢٠٠٠م) ، ص١٥- ١٩ ؛ عبد المولى ، د . السيد ، **النظم النقدية والمصرفية مع دراسة خاصة للنظام النقدي والمصرفي المصري** (القاهرة : دار النهضة العربية ، ١٩٨٨م) ، ص١٠- ١١ .

الاقتصادي ، فلا تدع البنك المركزي يُفرِّط في الإصدار فيتعرض النشاط الاقتصادي للتضخم ، ولا تسمح له بالحد كثيرًا من الإصدار فيتعرض النشاط الاقتصادي للانكماش .

وتلجأ الدولة في ذلك إلى فرض قواعد قانونية تحدد الكمية المصدرة ، وتنصب هذه القواعد على ضرورة **توافر غطاء نقدي معين للنقود المصدرة** ، وتحدد مكونات هذا الغطاء .

وعلى العموم ، تتغير مكونات وقيمة الغطاء النقدي مع تغير مستوى النشاط الاقتصادي ، وتتغير كمية النقود المصدرة بدورها مع تغير الغطاء النقدي .

ويهدف المشرع من وراء ذلك إلى توافر نوع من التلقائية والمرونة في عملية الإصدار ، لذلك اصطلح على النقود الورقية مسمى : «**النقود الدائرة**» ، أي : التي تديرها الدولة عبر البنك المركزي ، بما يتناسب مع متطلبات النشاط الاقتصادي[١] .

فمهمة الإصدار النقدي تقع على عاتق البنك المركزي كأحد وظائفه ، لكنْ مع الوقت أصبحت وظيفة إصدار النقد هامشية ، مع أنها السبب الأصلي لإنشاء المصرف المركزي ، فأصبحت تهتم بشكل رئيس بالتأثير في حجم الكتلة النقدية وضبط توسعها ، مستهدفة تأمين استقرار الأسعار ، **فمهمة البنك المركزي هي توفير الحجم الأمثل من النقود وأنْ يتجنب الإصدار الزائد عن هذا المقدار**[٢] .

وقد شهد القرن العشرون تغيرًا جوهريًا في دور الدولة ، لمجابهة النتائج الجسيمة للحروب الكبرى ، وللانهيارات الاقتصادية والنقدية التي شهدتها الدول الصناعية في العقود الأُولى منه ، هذا التغير دفع بها للتخلي عن الحياد الكلاسيكي ، والتصدي مباشرة للمشكلات الرئيسة التي نشأت في كنف النظام الرأسمالي ، فباتت الدولة تتبوأ موقعًا قياديًا ، يؤثر في جوانب الحياة الاقتصادية والاجتماعية للأمم .

وقد نجم عن هذا الدور الجديد للدولة ؛ تزايد وظائف الدولة ، واتساع دورها ، وارتفاع سريع في حجم الإنفاق الحكومي[٣] .

---

(١) الغزالي ، د . عبد الحميد ، **الاقتصاديات الكلية (النقود والبنوك)** (القاهرة : دار النهضة العربية ، ١٩٨٥م) ، ص١٦٧ ، ١٧٢- ١٧٣ ؛ الجمال ، د . غريب ، **المصارف والأعمال المصرفية في الشريعة الإسلامية والقانون** (القاهرة : دار الاتحاد العربي ، ١٩٧٢م) ، ص٢٣ .

(٢) العيَّاش ، د . غسان ، **المصرف المركزي والدولة** (بيروت : إتحاد المصارف العربية ، ١٩٩٨م) ، ص٢٩ ، يُشار إليه : العيَّاش ، المصرف المركزي ؛ النشرتي ، د . مصطفى ، **السياسات النقدية والمصرفية** ، ط١ (القاهرة : دار النهضة العربية ، ٢٠٠٣م) ، ص١٤ ، يُشار إليه : النشرتي ، السياسات النقدية ؛ الزبيدي ، د . حمزة محمود ، **إدارة المصارف استراتيجية تعبئة الودائع وتقديم الائتمان** ، ط١ (عمان : مؤسسة الوراق ، ٢٠٠٠م) ، ص٢٣ ؛ الراوي ، د . خالد وهيب ، **إدارة العمليات المصرفية** ، ط٢ (عمان : دار المناهج ، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م) ، ص٢٣٩ .

(٣) العيَّاش ، **المصرف المركزي** ، ص١٩٦- ١٩٧ .

وأمام هذا الزحف المتسارع لحجم الإنفاق الحكومي ، لم تستطع موارد الدولة من القروض والضرائب مواكبة تنامي الإنفاق العام ، فلجأت الدولة إلى الإصدار النقدي الجديد لتأمين حاجاتها المالية كلَّما ضاقت أمامها أبواب التمويل الأخرى .

وهو اعتماد الدولة على المصرف المركزي في تلبية احتياجاتها الزائدة من النقود .

لكنْ بما أن قيمة النقود تتحدد بالعلاقة بين حجمها الكلي وبين المقدار الكلي للسلع والخدمات الموجودة في المجتمع في لحظة معينة ، فإن هذا الاعتماد الذي يكون **إما بشراء البنك المركزي لسندات الخزانة أو تقديم تسليفات للخزانة لتغطية العجز الجاري للموازنة** ، هذا الاعتماد سيقوم به البنك المركزي باعتباره بنك الإصدار ، فيقوم بإصدار كمية من النقود وتقديمها للخزانة ، وهنا يفقد البنك جزءًا من مصداقيته في حفظ استقرار الأسعار ؛ لأن هذا الإصدار سيؤدي إلى **خلل بين حجم النقود وبين السلع** ، فيرتفع حجم الكتلة النقدية الموجودة ، الأمر الذي يؤدي إلى زيادة الطلب على السلع من جهة ونقص المعروض منها من جهة أخرى ، فترتفع أسعار السلع نتيجة الخلل بين حجمها وبين النقود ، عبر زيادة وسائل الدفع ، ومن ثم انخفاض القوة الشرائية للنقود[١] .

● فمورد الإصدار النقدي ناتج عن إعطاء الدولة حق الإصدار ومراقبة استقرار الأسعار ، عبر بنكها المركزي بما يُحدثه من تضخم مقصود ، نتيجة لاضطراب قوى الإنتاج ، ممَّا يترتب عليه عدم تحقيق التوازن بين الاستهلاك والإنتاج .

وتجري العملية عبر إيعاز الحكومة إلى بنكها بإصدار كمية جديدة من النقود ، لتقوم الدولة بتغطية عجز الموازنة أو تلبية متطلبات التنمية ، فتحدث زيادة في الإنفاق الكلي ، الذي يُعدُّ بدوره السبب المباشر لحدوث التضخم[٢] .

وبما أن هذا الإصدار **ليس له ما يغطِّيه في السوق من سلع أو خدمات ، فهو تمويل بالتضخم** ، وإذا ما استُخدمت حصيلته لسد عجز موازنة الدولة فيكون تمويلًا بالعجز ، أي : إصدار نقود إضافية لتمويل عجز الموازنة[٣] .

إذ إن ضخ كمية من النقود وزيادة الإنفاق الحكومي تشكل عجزًا في موازنة الدولة ، لكنها في المقابل تُنعش الحالة الاقتصادية الراكدة ، فتزيد فرص العمل وتنقص نسبة البطالة وتزيد من الدخول التي تذهب بدورها إلى زيادة الادخار والاستثمار ؛ لتعويض انخفاض الطلب العام الناجم عن الركود ، وإذا تزايد الادخار والاستثمار فسيؤثر إيجابيًا في الإنتاج ، ويزداد في الوقت نفسه الدخل القومي الذي يشكل مطرح الضريبة ، فيزداد حجم مطرح الضريبة

---

(١) النشرتي ، **السياسات النقدية** ، ص١٤ .

(٢) الروبي ، د . نبيل ، **نظرية التضخم** ، ط٢ (الإسكندرية : مؤسسة الثقافة الجامعية ، ١٩٨٤م) ، ص٧٤ ، يُشار إليه : الروبي ، نظرية التضخم ؛ عناية ، د . غازي ، **تمويل التنمية الاقتصادية بالتضخم المالي** ، ط١ (بيروت : دار الجيل ، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م) ، ص٩٩ ، يُشار إليه : عناية ، تمويل التنمية الاقتصادية بالتضخم المالي .

(٣) أبو الفتوح ، د . نجاح عبد الحليم ، **مدخل إلى الاقتصاد الإسلامي** (جامعة الأزهر : كلية البنات الإسلامية ، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م) ، ١٤٨ ، يُشار إليه : أبو الفتوح ، مدخل إلى الاقتصاد الإسلامي .

وتزداد الموارد الضريبية ، كما أن تخفيض البطالة يخفف من النفقات العامة ، فيؤدي هذا العجز فيما بعد إلى زيادة موارد الدولة وانخفاض نفقاتها ، فيختفي العجز بطبيعة الحال[١] .

ومن ثم فالعجز المقصود لا يشكل حلًّا بحد ذاته ، وإنما هو مشكلة مالية لا تلبث أنْ تزول عندما تزداد الموارد العامة وتعطي المشاريع المنفَّذة ثمارها ، فتعود الموازنة من جديد إلى التوازن . فهي تقبل العجز لفترة محدودة تنتهي بانتهاء حالة الركود وظهور ثمار المشاريع .

والسؤال هنا : هل تمويل التنمية الاقتصادية بالتضخم المالي سيؤدي إلى معالجة انخفاض الطلب ، وزيادة الدخل القومي ، فتعود الموازنة إلى التوازن ؟

المبحث الثاني

(١) بشور ، **توازن الموازنة العامة** ، ص١٦٧- ١٧٥ .

تمويل العجز بالإصدار النقدي في النظم الاقتصادية

لابد من الإشارة أولًا إلى أن هذه النظرية قد ولدت في الدول المتقدمة لمعالجة أزمة الركود الاقتصادي التي عايشتها الرأسمالية مطلع القرن العشرين .

إن الكساد الكبير الذي ولَّد أزمة مالية خانقة عصفت باقتصادات الدول آنذاك ، استدعى من الدولة التدخل عبر الموازنة ، عن طريق زيادة الإنفاق العام من أجل صناعة ادخار إجباري يحرك الطلب على السلع ، فتتحرك من خلاله قوى الإنتاج والاستثمار المتعطلة بسبب الكساد .

فاقتَرح «كينز» لتحريك الطلب الفعلي ، زيادة الإنفاق العام عبر التضخم ، لإنعاش الحياة الاقتصادية والوصول بالدورة الاقتصادية إلى الرواج .

ولا يرى «كينز» لهذا التضخم من مخاطر ؛ طالما أنه يحدث قبل وصول الاقتصاد إلى مرحلة التشغيل الكامل ، فالتضخم سيختفي بتحرُّك قوى الإنتاج إلى خلق مزيد من السلع (نظرية التضخم عند كينز) .

فنظرية العجز المقصود وجدت في ظل النظرية الاقتصادية الحديثة التي ترى أن التوازن الاقتصادي قد لا يتحقق عند مستوى التشغيل الكامل ، الذي يتطلب من الدولة التدخل لتحقيقه عبر تحريك الطلب الفعلي عبر التضخم ، من أجل إيجاد ادخار ينصرف إلى تحريك قوى الإنتاج المتعطلة والقضاء على البطالة المرافقة لها .

لكنْ هل بالإمكان تطبيق سياسة الإصدار النقدي هذه على **الدول النامية لتحقيق التنمية** ، والتي تساهم بتحقيق التوازن عبر زيادة مطارح الضريبة وخفض الإنفاق الحكومي ؟

أثار موضوع تمويل العجز بالإصدار النقدي جدلًا كبيرًا بين الاقتصاديين ، واختلفوا في نجاح التمويل عن طريق التضخم في زيادة التراكم الرأسمالي والوصول إلى التنمية ، فبينما يوصي بعضهم بالالتجاء إلى التوسع النقدي كأداة لتشجيع الاستثمار عن طريق إعادة توزيع الدخول لصالح الطبقات التي يكون ميلها الحدي للادخار مرتفعًا ، ينصح آخرون بتجنب اللجوء إلى الوسائل التضخمية المضرة بالاقتصادات المتخلفة .

فكان هناك اتجاهان ؛ أحدهما : يؤيد سياسة التمويل بالتضخم ، والآخر : معارض ، كما يلي :

المطلب الأول : الاتجاهات المؤيدة للتمويل بالتضخم

يعتقد أنصار هذا الاتجاه أن التمويل بالتضخم من الوسائل الفعَّالة التي يمكن للبلاد المتخلفة أنْ تلجأ إليها لتمويل التنمية الاقتصادية ، وأنه ليس هناك من دولة متخلفة كانت جادة في تنفيذ برامجها الاقتصادية إلاَّ ولجأت إلى هذه الوسيلة في تمويل مشروعاتها ، فهي سياسة هامة للدول المتخلفة لا تستطيع أنْ تستغني عنها[1] .

---

(١) الرويي ، **نظرية التضخم** ، ص٢٥٢ .

وساق أصحاب هذا الاتجاه مجموعة من الحجج والمسوغات تؤيد في جوهرها استخدام التضخم في التمويل ، وكان من سياق هذه المسوغات ما يلي :

أولًا . خلق الادخار الإجباري(١) :

تواجه الدول النامية عند قيامها بعملية التنمية مشكلات عديدة : منها انخفاض مستوى الادخار الاختياري ، وعدم كفاءة الأجهزة القائمة على تجميع المدخرات .

وحتى تتمكن الدولة من التغلب على هذه المشكلة عليها أنْ تلجأ إلى التضخم الذي سيحدث زيادة في الطلب ورفعًا للأسعار ، وهذا سيؤدي إلى تخفيض الاستهلاك بالنسبة لعدد كبير من الأشخاص ، ومن ثم سيقطع جزءًا كبيرًا من دخولهم ويحولها إلى قطاع الأعمال في صورة أرباح .

فإذا تم تحويل المدخرات من القطاع الاستهلاكي إلى القطاع الاستثماري ، فإن التضخم يكون قد نجح في زيادة حجم المدخرات ، ويكون التضخم قد أعاد توزيع الدخول الحقيقية من قطاعات الاقتصاد القومي التي يكون فيها الميل الحدي للادخار منخفضًا إلى القطاعات الأخرى التي يكون فيها هذا الميل مرتفعًا .

ومن ثمَّ فإن التضخم ينتج عنه اقتطاع جزء من القوة الشرائية لدى بعض المستهلكين ، الأمر الذي يؤدي إلى خفض دخولهم الحقيقية ، ويتمثل الادخار الإجباري بالنسبة لهؤلاء المستهلكين في ذلك الجزء الذي يُقتطع من الدخل بصورة إلزامية .

فهذه الحجة تقوم على زيادة معدلات الادخار على حساب خفض معدلات الاستهلاك ؛ للإسراع بعملية التنمية ، وحفز الاستثمار في البلدان النامية .

وحتى لا يقوم أصحاب الأرباح التي تولدت من التضخم (الادخار الإجباري) في استثمارها في المضاربات التي لا تفيد التنمية ، على الدولة في البلدان النامية أنْ تقوم بتوجيه الاستثمارات الوجهة التي تراها في صالح التنمية الاقتصادية ، وهذا يعني أن على الحكومة أنْ تُمسك بزمام الموقف وتتحكم في قرارات الاستثمار ، ولاسيما بالنسبة للأرباح التضخمية التي تؤول إلى القطاع الخاص .

---

(١) الروبي ، **نظرية التضخم** ، ص٢٥٩- ٢٦٠ ؛ عناية ، **تمويل التنمية الاقتصادية بالتضخم المالي** ، ص٢٣٥- ٢٣٨ ؛ عناية ، د . غازي ، **التمويل بالتضخم في البلدان النامية** ، ط١ (الرياض : دار الرشيد ، ١٤٠١هـ) ، ص٢٣٥- ٢٣٨ ، يُشار إليه : عناية ، التمويل بالتضخم ؛ عبد المولى ، **المالية العامة** ، ص٤٦٢- ٤٦٣ ؛ زهران ، د . حمدية ، **مشكلات تمويل التنمية الاقتصادية في البلاد المتخلفة مع دراسة تطبيقية للجمهورية العربية المتحدة** (القاهرة : دار النهضة العربية ، ١٩٧١م) ، ص٣٤٢- ٣٤٣ ، يُشار إليه : زهران ، مشكلات تمويل التنمية الاقتصادية في البلاد المتخلفة ؛ محمد ، قطب إبراهيم ، **النظم المالية في الإسلام** (القاهرة : الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٨٨م) ، ص٤٢ ، يُشار إليه : محمد ، النظم المالية ؛ محيي الدين ، د . عمرو ، **التخلف والتنمية** (بيروت : دار النهضة العربية ، [د .ت]) ، ص٤٦٧ ، يُشار إليه : محيي الدين ، التخلف والتنمية ؛ سوزي عدلي ، **المالية العامة** ، ص٢٧٠ ؛ سليمان ، مجدي عبد الفتاح ، **علاج التضخم والركود الاقتصادي في الإسلام** (القاهرة : دار غريب ، ٢٠٠٢م) ، ص٦٧- ٦٨ ، يُشار إليه : سليمان ، علاج التضخم .

ثانيًا . التشغيل الكامل للموارد الإنتاجية[١] :

تتصف البلدان النامية بالغنى الكمي والنوعي في الموارد والقوى الإنتاجية المعطلة .

وإذا تم الالتجاء إلى التمويل التضخمي لتمويل الاستثمارات التي تكفل تشغيل هذه الموارد ، فسوف يترتب عليه زيادة في رأس المال المنتج للسلع ، فتزيد كميات الإنتاج ، ويقضي التضخم بنفسه على آثاره السيئة ؛ ذلك أنه مادامت تتوافر القدرة الإنتاجية المعطلة فستحرض الزيادة في الطلب النقدي زيادة العرض الحقيقي من السلع والخدمات .

وواضح أن هذه الحجة تستند إلى التحليل الكنزي الذي نادى باستخدام التضخم في البلاد المتقدمة لحفز الطلب الفعلي وتنشيطه ، وهذا لا ينطبق على الاقتصادات النامية .

فالمشكلة في البلدان النامية لا تتمثل في قصور الطلب الفعَّال كما هو الحال في البلدان المتقدمة ، وإنما تتمثل بوجود قوى إنتاجية ضعيفة وجامدة ، لا يمكن معالجتها عبر زيادة وسائل الحقن النقدي ، فلا ينتج عن الحقن النقدي في هذه الحال سوى مزيد من الارتفاع المستمر للأسعار .

ثالثًا . ظاهرة الوهم النقدي[٢] :

إن اعتماد الدولة في تمويل التنمية على الإصدار النقدي ، سيؤدي إلى زيادة أسعار السلع الاستهلاكية ، على اعتبار أن هذه الزيادة في النقود لم تُصاحب مبدئيًا بزيادة مماثلة في السلع ، وهذه توهم الأفراد بأن مستوى المعيشة آخذ في الارتفاع نتيجة زيادة الدخول النقدية ، وبعد مرور فترة من الوقت وقبل أنْ يُدرك الجمهور أن الأسعار ترتفع بنسبة أكبر من ارتفاع الدخول ، تكون الدولة قد تمكنت من بناء قدر كبير من رؤوس الأموال والمشروعات الإنتاجية ، حيث تبدأ في الإنتاج وتعمل على زيادة السلع ، فتتجه الأسعار إلى الانخفاض ، ويقضي التضخم على نفسه بنفسه .

رابعًا . حفز الاستثمار[٣] :

---

(١) حجير ، د . محمد مبارك ، **السياسات المالية والنقدية لخطط التنمية الاقتصادية** (القاهرة : الدار القومية ، [د .ت]) ، ص١٨٧- ١٨٨ ، يُشار إليه : حجير ، السياسات المالية للتنمية ؛ الروبي ، **نظرية التضخم** ، ص٢٥٦- ٢٥٩ ؛ عناية ، **تمويل التنمية الاقتصادية بالتضخم المالي** ، ص٢٣٨- ٢٤٠ ؛ عناية ، **التمويل بالتضخم** ، ص٢٣٨- ٢٤٠ ؛ عبد المولى ، **المالية العامة** ، ص٤٦٢ ؛ زهران ، **مشكلات تمويل التنمية الاقتصادية في البلاد المتخلفة** ، ص٣٤١- ٣٤٢ ؛ محمد ، **النظم المالية** ، ص٤٢ ؛ محيي الدين ، **التخلف والتنمية** ، ص٤٦٧ ؛ سليمان ، **علاج التضخم** ، ص٦٨- ٦٩ .

(٢) الروبي ، **نظرية التضخم** ، ص٢٦١ ؛ عناية ، **تمويل التنمية الاقتصادية بالتضخم المالي** ، ص٢٤٠- ٢٤١ ؛ عناية ، **التمويل بالتضخم** ، ص٢٤٠- ٢٤١ ؛ زهران ، **مشكلات تمويل التنمية الاقتصادية في البلاد المتخلفة** ، ص٣٤٣- ٣٤٤ ؛ سليمان ، **علاج التضخم** ، ص٦٩ .

(٣) حجير ، **السياسات المالية للتنمية** ، ص١٨٣ ؛ الروبي ، **نظرية التضخم** ، ص٢٦٢ ؛ عناية ، **تمويل التنمية الاقتصادية بالتضخم المالي** ، ص٢٤٢ ؛ عناية ، **التمويل بالتضخم** ، ص٢٤٢ ؛ عبد المولى ، **المالية العامة** ، ص٤٦٣- ٤٦٤ ؛ حبيب ، د . مطانيوس ، **التنمية الاقتصادية** (جامعة دمشق : كلية التجارة ، ١٤٠٨- ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨- ١٩٨٩م) ،

إن ما يتولد عن تبني سياسة التمويل بالتضخم من ارتفاع في الأسعار يشجع الحافز على الاستثمار ، ممَّا يجعل المنظمين يقومون بالاستثمارات ، خاصة وأنه في هذه الفترة يسهل الحصول على الائتمان المصرفي ممَّا يحفز النمو الاقتصادي على الارتفاع .

وإزاء ارتفاعات الأسعار التضخمية والارتفاعات في فوائض الطلب الفعلي ، وبفعل عوامل الربح الجزئي ، يندفع المستثمرون إلى مضاعفة إنتاجهم بإقامة مشروعات استثمارية جديدة .

خامسًا . إلغاء أثر الاكتناز[١] :

تتسم الاقتصادات المتخلفة بعادات أفرادها في اكتناز المعادن الثمينة ، فإذا قامت الدولة بإصدار نقود جديدة تعادل الأموال المكتنزة ، فيكون التضخم قد حول هذه الأموال نحو عمليات الاستثمار المنتج بدلًا من اكتنازها ، دون أنْ تظهر ضغوط تضخمية على الاقتصاد .

على أن هذا يرتبط إلى حد كبير باستخدام سياسات الحيطة والحذر ، وأنْ يقتصر الحقن التضخمي على قدر ما يكفي لاستثمار تلك المكتنزات فقط .

سادسًا . تسهيل استيراد رأس المال من الخارج (التحركات الدولية لرأس المال)[٢] :

لكي ينتقل رأس المال إلى البلدان المخلَّفة ، يلزم أنْ يكون فيها قدر معين من التضخم يزيد عن بقية دول العالم ، وبما أن التمويل بالتضخم يؤدي إلى ارتفاعات في الأسعار ، فإن التضخم يجعل من الممكن للبلد المتخلف أنْ يستورد رأس المال من الخارج ليتمكن من تنفيذ برامج التنمية الاقتصادية .

هذه هي الحجج التي ساقها أنصار التمويل بالتضخم لتأييد وجهة نظرهم ، فالحق أنه ليس هناك دولة مخلَّفة واحدة كانت جادة في تنفيذ برامجها الاقتصادية لم تجد من المحتَّم عليها أنْ تلجأ إلى هذه الطريقة في تمويل مشروعاتها .

غير أن هذه السياسة في التمويل رغم استحالة استغناء الدول عنها تفرض على السلطات النقدية وعامة الشعب مسؤوليات وتضحيات كبيرة .

ص٢١٦ ، يُشار إليه : حبيب ، **التنمية الاقتصادية** ؛ محمد ، **النظم المالية** ، ص٤٢ ؛ محيي الدين ، **التخلف والتنمية** ، ص٤٦٧ ؛ سوزي عدلي ، **المالية العامة** ، ص٢٧٠ .

(١) حجير ، **السياسات المالية للتنمية** ، ص١٨٣- ١٨٤ ؛ الروبي ، **نظرية التضخم** ، ص٢٦١ ؛ عناية ، **تمويل التنمية الاقتصادية بالتضخم المالي** ، ص٢٤٣ ؛ عناية ، **التمويل بالتضخم** ، ص٢٤٣- ٢٤٤ .

(٢) الروبي ، **نظرية التضخم** ، ص٢٦٠ ، سليمان ، **علاج التضخم** ، ص٦٨- ٦٩ .

فيجب على الحكومات أنْ تكون حذرة في استخدام هذه السياسة التمويلية فتديرها بحكمة ، وأنْ تتم بجرعات معتدلة ومتقطعة وألاَّ تتمادى في استخدامها ، وإلاَّ أدى الأمر إلى تضخم خطير .

إذًا ، فهناك عوامل يتوقف عليها مدى نجاح التمويل التضخمي في زيادة التراكم الرأسمالي في الدول المتخلفة ، يمكن بيانها في النقاط الآتية[1] :

أ . أن يكون العائق للتنمية هو نقص المدخرات .

ب . توافر ميول مرتفعة للادخار عند الطبقات التي تحصل على أرباح عالية في فترات التضخم .

ج . أن يخصص الادخار الإجباري لأنواع من المشروعات تؤدي إلى نمو حقيقي للطاقة الإنتاجية للاقتصاد ، وتحقق عائدًا سريعًا .

د . أن تجري إعادة توزيع للدخل من الطبقات التي يكون الميل للادخار فيها منخفضًا إلى الطبقات التي يكون فيها الميل للادخار مرتفعًا .

هـ . يجب أنْ تكون السلطات النقدية على درجة من الكفاءة تمكِّنها من ضبط التضخم ، وتمنع أي زيادة في الأسعار تُفقد الأفراد الثقة في النقود .

و . أن يؤخذ في الاعتبار زيادة المواد الغذائية اللازمة للاستهلاك ، حتى لا يؤدي قصور العرض منها إلى الضغوط التضخمية الحادة التي تؤدي إلى عرقلة النمو الاقتصادي ، بمعنى أنه إذا لم تكن المشروعات من شأنها زيادة السلع الاستهلاكية في الوقت الذي تزداد فيه الدخول نتيجة للتمويل بالعجز ، فإنه يتعين مواجهة ذلك باستيراد مزيد من السلع حتى يتحقق التوازن بين العرض والطلب .

المطلب الثاني : الاتجاهات المعارضة للتمويل بالتضخم

يعارض أنصار هذا الاتجاه الأخذ بالتضخم كوسيلة للتمويل في الدول المتخلفة ، ويعتقدون أن تحقيق التنمية الاقتصادية مع ضمان الاستقرار النقدي يجب أنْ يكون هدفًا لكل سياسة اقتصادية سليمة .

فهم يؤيدون استحداث التنمية في ظل التوازن والاستقرار الاقتصادي بعيدًا عن ظواهر الأسعار التضخمية ، ومن ثم فهم يسوقون حججًا وأسانيد نظرية وعملية يحاولون بها إثبات صحة ادعائهم وتفنيد حجج معارضيهم .

أولًا . الرد على الحجج المؤيدة للتضخم :

---

(١) الروبي ، **نظرية التضخم** ، ص٢٨٢- ٢٨٥ ، ٢٨٨- ٢٨٩ ؛ عبد المولى ، **المالية العامة** ، ص٤٦٨- ٤٦٩ ؛ العمادي ، د . محمد ، **التنمية الاقتصادية والتخطيط** ، ط٢ مزيدة (دمشق : مطبعة دار الحياة ، ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٧م) ، ص١٨٤- ١٨٩ ؛فرهود ، **مبادئ المالية العامة** ، ص٣٤٣- ٣٤٤ ؛ محيي الدين ، **التخلف والتنمية** ، ص٤٧٥ .

يعتقد أنصار هذا الاتجاه أن الحجج السابقة التي قُدمت لتسويغ التمويل بالتضخم ، هي حجج واهية ولا تكاد تستند إلى أي أساس من الواقع ، ويُقدِّم إليها أنصار الاتجاهات المعارضة للتضخم أوجهًا عديدة للنقد ، يمكن بيانها فيما يأتي :

أ . الحجة الأولى (خلق الادخار الإجباري)[١] :

إن النقد الذي وجه إلى الحجة المتعلقة بالادخار الإجباري يشتمل على أمور عديدة :

١ . من الناحية الاجتماعية : إن إحداث التفاوت الطبقي عبر إعادة التوزيع لصالح الطبقة الغنية لتبرير التقدم ، هو اتجاه متأثر بالفكر التقليدي الذي يؤمن بقوة الطبقة الغنية كمحرك للنمو .

هذا الفكر لا تجد من يقبله في عالمنا المعاصر ، فالتنمية أول ما يُقصد منها رفع مستوى المعيشة لأفراد المجتمع ، ورفع مستوى الدخل الحقيقي ، وخاصة لذوي الدخل المحدود .

إن في هذا الغرم الاجتماعي للطبقات الفقيرة ما يكفي للقول : بوجوب تجنب التضخم كوسيلة لتمويل التنمية الاقتصادية .

٢ . من الناحية الاقتصادية : إن إعادة توزيع الدخول التي تترتب على التضخم لا تؤدي في كل الحالات إلى الاستثمار ، فالتجارب تؤكد أن الأرباح الكبيرة التي تحققت في فترات التضخم اتجهت إلى الاستهلاك الترفي والكمالي .

فافتراض قيام الفرد بإعادة استثمار الأرباح بما يدفع عجلة التنمية ، هو افتراض بعيد التصور في البلاد المتخلفة .

٣ . أثبت الواقع الاقتصادي أن التضخم السعري لم يكن له دور منتظم في تحقيق الادخار الإجباري في مراحل النمو المختلفة ، حتى في الدول المتخلفة يمكن للاتحادات العمالية تحقيق زيادات في الأجور لمواجهة الزيادات في نفقات المعيشة ؛ لذا فإن تخلف الأجور لا يمكن افتراضه كوعاء لزيادة الادخار الإجباري .

٤ . لو فشلت الصناعات الرأسمالية في جذب عوامل الإنتاج إليها ، لكانت النتيجة الوحيدة للتضخم زيادة في الدخول النقدية مع عدم تغير الادخار الحقيقي ، ومن هنا فإن التضخم لن يؤدي إلى زيادة الادخار الحقيقي ، وسوف يصاحبه في نفس الوقت فشل بعض الخطط الاستثمارية ، ولن يجني الاقتصاد القومي من ورائه إلا الأضرار .

---

(١) الروبي ، **نظرية التضخم** ، ص٣٢٠- ٣٢٥ ؛ عناية ، **تمويل التنمية الاقتصادية بالتضخم المالي** ، ص٢٧٤- ٢٧٥ ؛ عناية ، **التمويل بالتضخم** ، ص٢٧٤- ٢٧٦ ؛ زهران ، **مشكلات تمويل التنمية الاقتصادية في البلاد المتخلفة** ، ص٣٤٣ .

ب . الحجة الثانية (تشغيل الموارد العاطلة)[١] :

وهذه الحجة تستند إلى التحليل الكنزي في ضرورة استخدام التمويل التضخمي لتحقيق التشغيل الكامل للموارد في الاقتصادات المتقدمة ، حيث يستخدم الحقن النقدي لحفز الطلب الفعلي في فترات الركود ، نظرًا لمرونة الطاقة الإنتاجية للموارد في الاقتصاد المتقدم وضعفها في الاقتصاد النامي ، ممَّا يحول دون استيعاب الزيادة الحاصلة في الطلب الفعلي في البلاد النامية فترتفع الأسعار .

فمرونة التشغيل الكامل للموارد في التحليل الكنزي تختلف طبيعتها في البلدان المتقدمة عنها في البلدان النامية ، فمشكلة البلدان النامية لا تتمثل في انخفاض الطلب بقدر ما تتمثل في انخفاض معدلات العرض لسلع الاستهلاك .

وعلى ذلك ؛ فإن افتراض أنصار التمويل بالتضخم غير صحيح بالنسبة للبلدان النامية .

جـ . الحجة الثالثة (ظاهرة الوهم النقدي)[٢] :

وهذه الحجة تتطلب جهازًا إنتاجيًا مرنًا ومتعطلًا يمكن تشغيله فورًا ، بحيث ينصرف أثر الزيادة النقدية إلى الزيادة في التشغيل لا إلى الزيادة في الأسعار ، وهذا غير موجود في الدول النامية .

كما أنه ليس هناك ما يضمن خضوع بعض الأفراد إلى الوهم لفترة طويلة ، خصوصًا إذا كانت الاستثمارات تتطلب فترة إنشائية طويلة ، فيندفع الأفراد إلى المطالبة برفع الأسعار تعويضًا للنقص الحاصل في دخولهم الفردية بسبب التضخم .

د . الحجة الرابعة (حفز الاستثمار)[٣] :

---

(١) الروبي ، **نظرية التضخم** ، ص٣١٤- ٣١٦ ؛ عناية ، **تمويل التنمية الاقتصادية بالتضخم المالي** ، ص٢٧٦- ٢٧٧ ؛ عناية ، **التمويل بالتضخم** ، ص٢٧٦- ٢٧٧ ؛ زهران ، **مشكلات تمويل التنمية الاقتصادية في البلاد المتخلفة** ، ص٣٤١- ٣٤٢ ؛ محيي الدين ، **التخلف والتنمية** ، ص٤٧٢- ٤٧٣ .

(٢) الروبي ، **نظرية التضخم** ، ص٣١٨ ؛ عناية ، **تمويل التنمية الاقتصادية بالتضخم المالي** ، ص٢٧٧- ٢٧٨ ؛ عناية ، **التمويل بالتضخم** ، ص٢٧٧- ٢٧٨ ؛ زهران ، **مشكلات تمويل التنمية الاقتصادية في البلاد المتخلفة** ، ص٣٤٥ .

(٣) الروبي ، **نظرية التضخم** ، ص٣١٩ ؛ عناية ، **تمويل التنمية الاقتصادية بالتضخم المالي** ، ص٢٧٨- ٢٧٩ ؛ عناية ، **التمويل بالتضخم** ، ص٢٧٨- ٢٧٩ ؛ زهران ، **مشكلات تمويل التنمية الاقتصادية في البلاد المتخلفة** ، ص٣٤٣ ؛

إن زيادة الإنفاق الكلي تؤثر سلبيًا في المستثمرين ، فسهولة الحصول على الائتمان المصرفي قد تشجع المستثمرين والمنتجين على توظيفه في عمليات الاستثمار غير المنتجة كالمضاربات في البورصة واقتناء المجوهرات والعقارات .

كما أن الأرباح المتحققة لهم من الموجة التضخمية مع ازدياد ميولهم الحدية للادخار تدفعهم لزيادة حجم المضاربات فيزداد العمل الطُفيلي وتتراجع أهمية العمل المنتج .

هـ . الحجة الخامسة (التضخم والاكتناز)[١] :

لا تقوم هذه الحجة على أساس سليم ؛ فمعدل الاكتناز في البلدان المتخلفة غير معروف ، حتى تتمكن الدولة من إصدار نقدي مساو له .

ومن جهة أخرى ؛ فماذا يكون الموقف إذا قام بعض الأفراد –ولأسباب مختلفة– **بزيادة** معدل الإنفاق من أموالهم المكتنزة ؟

و . الحجة السادسة (استيراد رأس المال من الخارج)[٢] :

الذي يلزم لاستيراد رأس المال ليس هو –كما ذهبت المدرسة الكلاسيكية– حدوث تضخم مع ارتفاع مستوى الأسعار المحلية ، وإنما هو زيادة المقدرة الشرائية بحفز الطلب على السلع والخدمات .

فدور التضخم في جذب رؤوس الأموال على العكس ممَّا افترضته هذه الحجة ؛ ذلك إن التضخم يُعدُّ وسيلة لعدم اجتذاب رؤوس الأموال الأجنبية .

هذه هي الانتقادات التي وجهها معارضو التمويل بالتضخم لأنصاره ، ومصدر الانتقاد في رأي المعارضين هو محاولة أنصار التمويل التضخمي استعارة بعض النظم التي وُضعت للتطبيق في الاقتصادات المتقدمة ، ومحاولة تطبيقها على البلدان المتخلفة ، رغم التفاوت والاختلاف العميق في البنيان الاقتصادي لكل منهما[٣] .

إن تجربة التمويل بالتضخم في دول أمريكا اللاتينية والهند ، فشلت في زيادة التراكم الرأسمالي ، حيث أدى التمويل التضخمي دوره عبر سوء توجيه الاستثمارات ، والاستهلاك المفرط ، وضعف المدخرات القومية[٤] ، لدرجة أنه كان له أثر سلبي في معدلات التنمية المتحققة[٥] .

بكري ، د . كامل ، **التنمية الاقتصادية** (بيروت : الدار الجامعية ، ١٩٨٨م) ، ص٩٧ ، يُشار إليه : بكري ، التنمية الاقتصادية ؛ محمد ، **النظم المالية** ، ص٤٣ .

(١) الروبي ، **نظرية التضخم** ، ص٣١٩ ؛ عناية ، **تمويل التنمية الاقتصادية بالتضخم المالي** ، ص٢٧٩ ؛ عناية ، **التمويل بالتضخم** ، ص٢٧٩– ٢٨٠ .

(٢) الروبي ، **نظرية التضخم** ، ص٣١٧– ٣١٨ ؛ زهران ، **مشكلات تمويل التنمية الاقتصادية في البلاد المتخلفة** ، ص٣٤٢ ؛ حبيب ، **التنمية الاقتصادية** ، ص٢٦١ .

(٣) الروبي ، **نظرية التضخم** ، ص٣٢٠ ؛ عناية ، **تمويل التنمية الاقتصادية بالتضخم المالي** ، ص٣٨٠ .

(٤) الروبي ، **نظرية التضخم** ، ص٣٦٢– ٣٦٦ .

(٥) عبد المولى ، **المالية العامة** ، ص٤٦٤ .

ثانيًا . الحجج المعارضة للتمويل بالتضخم :

تنطلق هذه الآراء في معارضتها للتمويل بالتضخم ، من ثلاثة أمور[١] :

الأولى . ما أثبتته الوقائع التاريخية من فساد نظرية التمويل بالتضخم في البلدان النامية ، وما خلفته من آثار سيئة على مقومات التنمية ؛ من الادخار والاستثمار واختلال التوازن بين الفئات الاجتماعية .

الثانية . عدم وجود علاقة منتظمة بين معدل التغير في الأسعار ومعدل التنمية الاقتصادية .

الثالثة . أضرار التضخم على التنمية ، والتي يمكن إيجازها فيما يأتي :

أ . ضعف ثقة الأفراد في العملة الوطنية كمخزن للقيم[٢] : إن ما يترتب على صناعة التضخم من تخفيض لقيمة النقود نتيجة تدني قيمتها الشرائية في مقابل السلع والخدمات ، يؤدي إلى ضعف ثقة الأفراد في العُملة الوطنية ، ويترتب عليه أنْ تفقد النقود إحدى وظائفها الأساسية كمستودع للقيمة ، فيلجأ الناس إلى التخلص ممَّا في أيديهم من العملة في صورة الحصول على سلع أو نقد أجنبي أو معدن نفيس ، وهو ما يؤدي إلى ارتفاع إضافي للأسعار ، ثم بارتفاع الأسعار تظهر بوادر الادخار السلبي ، فإذا استمر التضخم لفترة أطول ، فإنه يؤدي إلى تدمير مدخرات الطبقة المتوسطة والفقيرة تمامًا .

ب . اختلال ميزان المدفوعات[٣] : تعتمد البلدان النامية في استيرادها لمتطلبات التنمية على القطع الأجنبي المتحصل من التصدير .

فارتفاع الأسعار بالتضخم يجعل سلع التصدير الوطنية في مركز غير تنافسي مع السلع العالمية ، فتكون الدولة أمام خيارين : إمَّا : التصدير بالسعر العالي فتلتزم بسياسة دعم الصادرات ، أو : تقضي على حركة الصادرات بالانكماش ، ممَّا يقلل من فرصة البلدان النامية في الحصول على المعدات الرأسمالية اللازمة للتنمية .

---

(١) الروبي ، **نظرية التضخم** ، ص٣٣٤ ؛ عبد المولى ، **المالية العامة** ، ص٤٦٦- ٤٦٧ .

(٢) حجير ، **السياسات المالية للتنمية** ، ص١٨٠ ، ١٩١ ؛ الروبي ، **نظرية التضخم** ، ص٣٣٧ ؛ زهران ، **مشكلات تمويل التنمية الاقتصادية في البلاد المتخلفة** ، ص٣٥٢ ؛ فرهود ، **مبادئ المالية العامة** ، ص٣٣٩ ؛ المصري ، د . رفيق يونس ، **آثار التضخم على العلاقات التعاقدية في المصارف الإسلامية والوسائل المشروعة للحماية** ، ط١ (دمشق : دار المكتبي ، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م) ، ص٩ ، يُشار إليه : المصري ، آثار التضخم ؛ بكري ، **التنمية الاقتصادية** ، ص٩٧ ؛ عجمية ، د . محمد عبد العزيز ، الليثي ، د . محمد علي ، **التنمية الاقتصادية مفهومها- نظرياتها- سياساتها** (الإسكندرية : الدار الجامعية ، ٢٠٠١م) ، ص٢٥٨ ، يُشار إليه : عجمية والليثي ، التنمية الاقتصادية ؛ سليمان ، **علاج التضخم** ، ص٧٠ .

(٣) حجير ، **السياسات المالية للتنمية** ، ص١٨٠ ، ١٩٣ ؛ الروبي ، **نظرية التضخم** ، ص٣٤٥- ٣٤٦ ؛ زهران ، **مشكلات تمويل التنمية الاقتصادية في البلاد المتخلفة** ، ص٣٥٢- ٣٥٣ ؛ فرهود ، **مبادئ المالية العامة** ، ص٣٤٠ ؛ بكري ، **التنمية الاقتصادية** ، ص٩٧ ؛ محمد ، **النظم المالية** ، ص٤٣ ؛ عجمية والليثي ، **التنمية الاقتصادية** ، ص٢٥٨ ؛ محيي الدين ، **التخلف والتنمية** ، ص٤٦٧ .

وإذا كانت البلاد مضطرة لاستيراد المعدات والآلات لتنفيذ خطط الاستثمار ، فإن التضخم يعرض ميزان مدفوعاتها للاختلال السلبي بحسب التضخم ومدى تأثيره في الاستيراد المطلوب .

جـ . اختلال التوازن الاجتماعي بين الطبقات(١) : إن التضخم يعمل على إعادة توزيع الدخول بطريقة غير عادلة ، من أصحاب الدخول الثابتة الذين هم الغالبية الفقراء ، إلى أصحاب الدخول المتغيرة وهم القلة الأغنياء ، فيُعمق الانقسام الاجتماعي بين الطبقات .

د . توجيه رؤوس الأموال إلى فروع لا تفيد التنمية الاقتصادية(٢) : حيث تتجه رؤوس الأموال الخاصة في فترات التضخم إلى السلع التي ترتفع أسعارها باستمرار ، لارتفاع معدلات الربح فيها ، وخاصة السلع الكمالية وإقامة القصور والمباني الفاخرة .

هـ . التأثير في برامج التخطيط الاقتصادي في البلاد المتخلفة(٣) : يؤدي التضخم إلى استحالة حساب التكاليف الحقيقية المستقبلية للمشروعات في البلاد المتخلفة التي تحاول تنفيذ برامج التنمية الاقتصادية في ظل الخطط ؛ إذ إن عنصر التوقع يعجز في ظل التضخم عن ضبط عناصر النفقة .

و . الطبيعة التراكمية للتضخم(٤) : إذا أطلق العنان للتضخم فإنه يصبح ظاهرة لصيقة بالاقتصاد القومي ، حيث يستشري بصورة سريعة وتراكمية (تضخم جامح) يصعب على السلطات المسؤولة إيقافه بسهولة ، فضلًا عن أن أضرار التضخم لا يمكن إصلاحها .

لكل هذه الاعتبارات ، والاعتبارات التي سردت بصدد الرد على الحجج التي ساقها أنصار التمويل بالتضخم ، **فإن جمهرة الباحثين يؤيدون نبذ التضخم كوسيلة للتنمية الاقتصادية**(٥) .

---

(١) حجير ، **السياسات المالية للتنمية** ، ص١٨٠ ، ١٩٣ ؛ الروبي ، **نظرية التضخم** ، ص٣٤١- ٣٤٢ ؛ زهران ، **مشكلات تمويل التنمية الاقتصادية في البلاد المتخلفة** ، ص٣٥٣ ؛ فرهود ، **مبادئ المالية العامة** ، ص٣٣٩ ؛ حبيب ، **التنمية الاقتصادية** ، ص٢٦٢ ؛ بكري ، **التنمية الاقتصادية** ، ص٩٧ ؛ عجمية والليثي ، **التنمية الاقتصادية** ، ص٢٥٨ ؛ سليمان ، **علاج التضخم** ، ص٧١ .

(٢) حجير ، **السياسات المالية للتنمية** ، ص١٨٠ ؛ الروبي ، **نظرية التضخم** ، ص٣٤٥ ؛ زهران ، **مشكلات تمويل التنمية الاقتصادية في البلاد المتخلفة** ، ص٣٥٤ ؛ فرهود ، **مبادئ المالية العامة** ، ص٣٤٠ المصري ، **آثار التضخم** ، ص٩ ؛ حبيب ، **التنمية الاقتصادية** ، ص٢٦١ ؛ بكري ، **التنمية الاقتصادية** ، ص٩٧ ؛ محمد ، **النظم المالية** ، ص٤٣ ؛ عجمية والليثي ، **التنمية الاقتصادية** ، ص٢٥٩ ؛ سليمان ، **علاج التضخم** ، ص٧١ .

(٣) حجير ، **السياسات المالية للتنمية** ، ص١٩٢ ؛ زهران ، **مشكلات تمويل التنمية الاقتصادية في البلاد المتخلفة** ، ص٣٥٥ .

(٤) الروبي ، **نظرية التضخم** ، ص٣٤٦ ، ٣٤٩ ؛ المصري ، **آثار التضخم** ، ص٩ ؛ محمد ، **النظم المالية** ، ص٤٣ .

(٥) الروبي ، **نظرية التضخم** ، ص٣٤٩ ؛ بكري ، **التنمية الاقتصادية** ، ص٩٥ .

المبحث الثالث

أحكام تمويل العجز بالإصدار النقدي في الاقتصاد الإسلامي

قبل بيان حكم الإصدار النقدي الجديد في الاقتصاد الإسلامي ، لابد من التعرض لأمرين :

الأول . إن نسبة نظرية التمويل بالعجز إلى «كينز» أو إلى من سبقه من اقتصاديي الرأسمالية الاحتكارية ، نابعة من عدم الإطلاع على تاريخ علم النميات ، ومن غياب أهمية الأسباب الاقتصادية التي كانت وراء تداعي الدول وانهيارها .

إن سهولة اللجوء إلى الإصدار النقدي الجديد أغرت الكثير من الأمم السالفة إلى الركون إليه لمعالجة تزايد الإنفاق ، لكنَّ هذه الوسيلة قد فشلت في تغطية النفقات المتزايدة ، وعجَّلت من زوال الدول .

فالدولة الرومانية قد عملت على إنقاص وزن العملة لمواجهة نفقات حروبها مع الامبرطورية الفارسية ، وكان هذا الإجراء مسؤولًا عن الارتفاع الفاحش للأسعار ، والذي انعكس أثره سلبيًا على السكان ، وهذا الحدث عدَّه المؤرخون أول عوامل الانهيار التي دبت في جسد الامبرطورية الرومانية خلال القرن الثالث الميلادي[1] .

---

(١) الريس ، **الخراج** ، ص٣٤ ، ٣٧ ، ٤٤ .

وكذلك هي الحال لدولة فارس لما أخذ أمرها يضمحل وسياستها تضطرب «**فسدت نقودهم** ، فجاء الإسلام ونقودهم من العين والورق غير خالصة»[١]، فورثت الدولة الإسلامية عن الفرس غش النقود بإنقاص وزنها ، إلى أنْ ضربت الدراهم الإسلامية فتميز المغشوش عن الخالص[٢] .

وبعد أنْ تناثر سلك الخلافة العباسية بمقتل المتوكل ، كثرت النفقات وقلَّت الموارد ، وحدثت بدع كثيرة من جملتها غش الدراهم الذي قام به الولاة ليتمكنوا من زيادة الإصدار النقدي لمواجهة نفقاتهم الخاصة والنفقات العامة[٣] .

والمقريزي بعد بيانه أن «النقود التي تكون أثمانًا للمبيعات وقيمًا للأعمال إنما هي الذهب والفضة فقط»[٤] ، ذكر أن الناس أحدثوا من البدع ما لم يأذن به الله «فكان من ذلك **غش الدراهم** . . . ولم ينضبط حتى الآن أمرها»[٥] ، فأدى ذلك إلى «**رواج الفلوس**»[٦] ؛ بسبب «الزيادة الكبيرة في الفلوس . . . فدهى الناس بسبب ذلك داهية أذهبت المال ، وأوجبت قلة الأقوات ، وتعذر وجود المطلوبات **لاختلاف النقود**»[٧] . فاختلاف النقود ، أي : ضعف قوتها الشرائية ، كانت بأمر من السلاطين ؛ لرغبتهم في تحصيل الأموال وشرههم في الفوائد ، فأدى ذلك إلى ابتداع النقود النحاسية (الفلوس) لتحل محل الذهب والفضة في التعامل ، وانتهى الأمر إلى رواج الفلوس التي سببت ارتفاع الأسعار ، وقلة السلع والأقوات ، فكان رواج الفلوس أحد أسباب المجاعات في رأيه[٨] .

فالفضل في الكشف عن نظرية التمويل بالعجز يعود للمقريزي ، لا إلى «كينز» وأنصاره .

نخلص من العرض السابق إلى أن رخص هذا المصدر التمويلي ، اقترن ظهوره مع انهيار الدول المالي ، لكنه بدل أنْ يقوم بدور المنقذ ، قام بدور المعجِّل في الانهيار .

---

(١) الماوردي ، **الأحكام السلطانية** ، ص٢٤٢ .

(٢) ابن خلدون ، **المقدمة** ، ص١٩٤ ؛ ابن جعفر ، **الخراج وصناعة الكتابة** ، ص٥٩- ٦٠ ؛ الريس ، **الخراج** ، ص٢٠٨ .

(٣) المقريزي ، أحمد بن علي ، **رسائل المقريزي** ، ط١ ، دراسة وتحقيق : رمضان البدري وأحمد مصطفى قاسم (القاهرة : دار الحديث ، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م) ، ص١٦٦[رسالة النقود القديمة الإسلامية] ؛ الحسني ، د . أحمد حسن أحمد ، **تطور النقود في ضوء الشريعة الإسلامية** ، ط١ = = (جدة : دار المدني ، ١٤١٠هـ/ ١٩٨٩م) ، ص٨٨ ؛ صقر ، **دراسات مقارنة في النقود** ، ص٢٠٠- ٢٠٢ .

(٤) **إغاثة الأمة** ، ص٧٧ .

(٥) **إغاثة الأمة** ، ص٩٠- ٩١ .

(٦) **إغاثة الأمة** ، ص٧٧ .

(٧) **إغاثة الأمة** ، ص١٠١- ١٠٢ .

(٨) وهذا تأصيل لقانون "جريشام" في أن النقد الرديء يطرد النقد الجيد من التعامل .عبده ، د . عيسى ، **دراسات في الاقتصاد الوضعي** (القاهرة : معهد الدراسات الإسلامية ، [د .ت]) ، ص٥٠ ، يُشار إليه : عبده ، دراسات في الاقتصاد الوضعي .

الثاني . تتفق النظم الاقتصادية على أن وظيفة إصدار النقود من الأعمال السيادية للدول المتقدمة والنامية[١] ، وقد أعطى النظام المالي الإسلامي هذه الوظيفة للدولة من أجل تحقيق ثبات نسبي للقيمة الحقيقية للنقود ، فالدولة وحدها لها الحق في تحديد الكمية اللازمة من النقد لحسن سير النشاط الاقتصادي في الدولة دون الإضرار بمصالح الفرد والجماعة ، ولتحقيق أكبر قدر من التوازن بين كمية النقود المعروضة والطلب عليها بما لا يؤدي إلى التضخم أو الانكماش[٢] .

وبما أن الإصدار النقدي الجديد هو في حقيقته تمويل وهمي زائف ، يحقق تمويل العجز في الموازنة عبر قيامه بتحريك عجلة التنمية ، لذلك فإن الدراسة الاقتصادية الإسلامية للإصدار النقدي الجديد ليست عبر بيان حق الدولة وحدها في عملية الإصدار ، وإنما عبر بيان إمكان هذا المصدر الوهمي للتنمية من خلق تنمية حقيقية توسِّع من مطرح الضريبة ، فيزداد وارد الضرائب الذي يقضي على العجز في الموازنة في النهاية .

فكل النظم الاقتصادية تتفق على أن الإصدار النقدي من وظائف الدولة ، ولا داعي للبحث فيه .

لكنَّ قبول أو رفض هذا الأسلوب التمويلي ، ينطلق في كل النظم الاقتصادية من مدى إمكانه تحقيق التنمية الاقتصادية .

- **فهل يمكن للتمويل التضخمي إحداث التنمية الاقتصادية الإسلامية ؟**

تقدم سابقًا الخلاف الذي دار بين الاقتصاديين عن إمكان هذه الوسيلة تحقيق التنمية للبلاد المتخلفة ، واشترط المؤيدون لهذه الوسيلة شروطًا لا تتوافر معظمها في البلدان النامية ، لكنْ حتى لو تحققت الشروط المطلوبة ، فهل سينجح التضخم في بناء عملية التنمية ؟ أي : هل حقق التضخم في البلاد المتقدمة حفز الطلب الفعلي كما ادَّعى «كينز» ؟

هناك ما يدل على أن التمويل التضخمي لم تستطع حتى السياسات النقدية للبلدان المتقدمة – إن كانت قد لجأت إليه – تطبيقه بالشروط التي دعا إليها «كينز» ، بدليل أن التضخم في تلك الدول خرج عن الحدود المطلوبة

---

(١) البدوي ، د . إسماعيل إبراهيم ، **التوزيع والنقود في الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي** ، ط١ (جامعة الكويت : مجلس النشر العلمي ، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م) ، ص٤٩٥ ؛ كمال ، **الإسلام والمذاهب الاقتصادية** ، ص٢٠٣ ؛ الكفراوي ، د . عوف محمود ، "ضوابط إصدار النقود والمحافظة عليها في الدولة الإسلامية" ، **الاقتصاد الإسلامي** السنة الثامنة العدد (٩١) (جمادى الثاني ١٤٠٩هـ/ يناير ١٩٨٩م) : ص١٨ .

(٢) مجذوب ، د . أحمد أحمد ، **السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي** ، ط١ (الرياض : دار اللواء ، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م) ، ص١٢٢– ١٢٤ ؛ العيادي ، د . أحمد صبحي أحمد ، "السياسة النقدية والمالية في الإسلام" ، **مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية بالكويت** السنة الثامنة عشرة العدد (٥٤) (رجب ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م) ، ص٣١٠– ٣١٣ ؛ الكفراوي ، د . عوف محمود ، "السياسة المالية والنقدية في الإسلام" ، **الاقتصاد الإسلامي** السنة السادسة العدد (٧٣) (ذو الحجة ١٤٠٧هـ/ أغسطس ١٩٨٧م) : ص٣٢ ؛ شابرا ، د . محمد عمر ، "النظام النقدي والمصرفي في اقتصاد إسلامي (١)" ، **الاقتصاد الإسلامي** السنة الثانية العدد (٣٨) (محرم ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٤م) ، ص٣٠ .

وانقلب إلى تضخم جامح أفقد الناس الثقة بالنقود فيما بين الحربين[١] ، كما حدث في ألمانيا بعد الحرب العالمية الأولى نتيجة المغالاة في إصدار المارك الألماني[٢] .

وخروج التضخم عن حدود السيطرة يدل على أن التمويل التضخمي بالشروط التي وضعها «كينز» لا تستطيع حتى الدول المتقدمة تطبيقه بما يحقق غرضه ، فكيف سيكون الحال في الدول النامية إذن ؟

إن **التضخم الجامح** الذي شاع في تلك الدول يجعل الباحث يشكك في مصداقية نظرية العجز المقصود حتى للدول المتقدمة ، يُضاف إلى هذا أنه قبل الحرب العالمية الثانية طلب رئيس الوزراء الفرنسي من حاكم البنك المركزي إصدار نقد ورقي بدون تغطية ، فما كان من حاكم البنك إلاَّ أنْ وجه رسالة مفتوحة إلى رئيس الدولة على صفحات الجرائد ، وفي اليوم التالي سقطت الحكومة[٣] .

فإذا عجزت الدول المتقدمة عن تطبيق هذه النظرية ، فهل هناك جدوى لو أجزنا للدول النامية تطبيق العجز المقصود حتى لو أجرت إصلاحات جذرية –هي عاجزة عنها سلفًا [٤]– في هياكلها الاقتصادية ؟

وإذا كانت آثار هذا المصدر التمويلي–كما تشير تجارب البلدان النامية التي طبقتها– افتعال مزيد من التضخم ، دون إحداث تنمية حقيقية توسِّع من مطرح الضريبة[٥] ؛ فإن هذا المصدر التمويلي سيفاقم من مشكلة العجز في الموازنة ويزيدها فقط .

وإذا كانت النتيجة الوحيدة التي سيتمخض عنها هذا المصدر التمويلي هي افتعال مزيد من التضخم ، فإن هذا المصدر التمويلي سينقلب إلى مصدر جديد لإحداث العجز وتفاقمه .

ويكون اللجوء إليه من باب إزالة الضرر الأخف بالضرر الأشد ، أو من باب ارتكاب أشد الضررين ، وهذا ممنوع شرعًا .

فالإصدار النقدي الجديد يمكن النظر إليه من جوانب عديدة في الاقتصاد الإسلامي :

المطلب الأول : المقاصد الاقتصادية للشريعة الإسلامية

---

(١) حجير ، **السياسات المالية** للتنمية ، ص١٨٠ .

(٢) محمد هاشم ، د . إسماعيل ، **مذكرات في النقود والبنوك** (بيروت : دار النهضة العربية ، [د .ت]) ، ص٤٠ .

(٣) الجزار ، جعفر ، **البنوك في العالم أنواعها وكيف نتعامل معها** ، ط٣ منقحة ومزيدة (بيروت : دار النفائس ، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م) ، ص٨١ .

(٤) فرهود ، **مبادئ المالية العامة** ، ص٣٤٤ ؛ عبد المولى ، **المالية العامة** ، ص٤٦٩ .

(٥) كنعان ، **المالية العامة** ، ص١٧٣ ؛ كنعان ، **اقتصاديات المال** ، ص٢٠٥ .

إن من أهداف وخصائص الاقتصاد الإسلامي العمل على تقريب الفوارق بين أبناء الأمة مجتمعة ؛ تحقيقًا للعدل والتوازن الاقتصادي والاجتماعي ، وإطفاءً لنيران الحقد والبغضاء ، وتفاديًا لأسباب الصراع بين الأفراد والطبقات[١] ، لقوله تعالى : ﴿ ژ ڳ ڳ ڳ ڳ ڱ ڱ ڱ ں ﴾ [الحشر : ٧] .

فقد كان من المبادئ الجاهلية المعروفة عند العرب قبل الإسلام ، قولهم : من عزَّ بزَّ ، أي : من غلب سلب ، أي : أن التوزيع يقوم على القوة والغطرسة ، لا على الحق والعدل ، فلمَّا جاء الإسلام عكست تعاليمه هذا المبدأ القديم إلى مبدأ آخر : هو ألّا يكون المال دولة بين الأغنياء ، ممنوعًا من التداول بين الفقراء[٢] .

يقول سيد قطب[٣] : «فكل وضع ينتهي إلى أن يكون[المال] دولة بين الأغنياء وحدهم هو وضع يخالف النظرية الاقتصادية الإسلامية كما يخالف هدفًا من أهداف التنظيم الاجتماعي كله . وجميع الارتباطات والمعاملات في المجتمع يجب أن تُنظم بحيث لا تخلق مثل هذا الوضع أو تُبقي عليه إن وجد . . . وعلى الجملة أقام [الإسلام] نظامه الاقتصادي كله بحيث يحقق تلك القاعدة الكبرى التي تعد **قيدًا أصيلًا على حق الملكية الفردية** بجانب القيود الأخرى» .

ومن ثمَّ فإن أحد أهداف التوزيع في الاقتصاد الإسلامي : «تخفيف حدة التفاوت في توزيع الثروة والدخل ، وإقامة العدالة الاجتماعية»[٤] .

فإذا كان تداول المال بين الأغنياء وحدهم دون الفقراء ممنوعًا في الاقتصاد الإسلامي . أفلا يكون ممنوعًا بالأَولى تركيز الثروة في أيدي الأغنياء بعد سحبها من الفقراء بطريق التضخم أو ما سُمي بالإصدار النقدي ؟ !

فالإصدار النقدي يتعارض مع مقصد تقريب الفوارق بين الطبقات في الاقتصاد الإسلامي ، لا بل يعمل على تعميق هذه الفوراق عندما يقوم بعملية تحويل الثروة من الفقراء إلى الأغنياء .

فعملية الإصدار النقدي يترتب عليها :

أ . تضخم يضر بالقيم وبعدالة توزيع الدخل في المجتمع[٥] .

ب . **وتناقض مع مفهوم العدالة** الذي يقوم عليه الاقتصاد اللاربوي ؛ إذ إن الإسلام كما يحث على إنصاف المدين ، فإنه يمنع غبن الدائن ، والتضخم بتخفيضه القيمة الحقيقية للقرض الحسن إنما يظلم الدائن[١] .

---

(١) القرضاوي ، **دور القيم والأخلاق** ، ص٤٢٥ ؛ قلعه جي ، د . محمد رواس ، **مباحث في الاقتصاد الإسلامي من أصوله الفقهية** ، ط٦ (بيروت : دار النفائس ، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م) ، ص٥٢-٥٣ ، يُشار إليه : قلعه جي ، مباحث في الاقتصاد الإسلامي ؛ عبد اللطيف مشهور ، د . أميرة ، **الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي** ، تقديم : الشيخ محمد الغزالي ، ط١ (القاهرة : مكتبة مدبولي ، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م) ، ص٤٠ ، يُشار إليه : مشهور ، الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي .

(٢) المصري ، **بحوث في الاقتصاد الإسلامي** ، ص٢٠٧-٢٠٨ .

(٣) **ظلال القرآن** ، ٨ج ، ط٥ مزيدة ومنقحة (بيروت : دار إحياء التراث العربي ، ١٣٦٨هـ/ ١٩٦٧م) ، ج٨ ، ص٣٧-٣٨ .

(٤) حميد العلي ، **معالم الاقتصاد الإسلامي** ، ص٣٠٢ .

(٥) عفر ومصطفى ، **الاقتصاد المالي** ، ص٤١٤ .

المطلب الثاني : التكافل الاقتصادي والاجتماعي في الإسلام

يأتي التكافل الاقتصادي والاجتماعي في المرتبة الثانية بعد مقاصد الشريعة ، ليحقق الكفاية في المجتمع ، بالعمل على توفير الحاجات الأساسية لكل أفراده ، وحفظ ثرواته وعدم تبديدها .

وتوفير الحاجات الأساسية لكافة أفراد المجتمع ، تَحُدُّ من التفاوت في توزيع الدخول الذي يؤدي إلى اختلال التوازن الاقتصادي بين الطبقات ، وتوافر الاستقرار والأمن الاقتصادي والاستقلال[٢] .

وإذا كانت مشروعية التكافل ثابتة بأدلة القرآن والسنة ، كقوله تعالى : ﴿ □ □ □ □ □□ □ □ □ □ □ □ ﴾ [المائدة : ٢] . وقوله عليه الصلاة والسلام[٣] :« المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضًا» ، فإن هذه المشروعية للتكافل إنما كانت للحد من التفاوت بين الطبقات .

ومن ثم فإن صناعة التضخم عبر الإصدار النقدي تصادم نصوص مشروعية التكافل ؛ لما يترتب على الإصدار النقدي من آثار تتعارض مع علة مشروعية التكافل في الإسلام ، وهي منع التفاوت الفاحش بين الطبقات .

ثم إن للدولة دورًا في الإلزام بالقيم التكافلية[٤] ، لتحقيق الاستقرار الأمني والاقتصادي عبر تخفيف حدة التفاوت بين الدخول بالتكافل . فإذا كان من واجب الدولة الإلزام بذلك ، أفلا يكون هذا الإلزام واجبًا عليها ، ومكلَّفة به قبل غيرها ؟

المطلب الثالث : التنمية المستدامة

تعني التنمية المستدامة التكافل الزماني والمكاني بين أبناء الأمة ، بحيث لا يستأثر جيل بخيرات الأرض الباطنة والظاهرة ، دون أن يترك لمن بعده شيئًا .

بل ينبغي على الجيل الحاضر أن يحسب حساب الأجيال القادمة ، وأن يقتصد في إنفاقه واستهلاكه ، حتى يترك لغيره ما ينفعهم ، كالأب الرحيم البصير ، الذي يحرص على ترك ذريته أغنياء[٥] .

والأصل في ذلك قوله عليه الصلاة والسلام لسعد بن أبي وقاص ﷺ[٦] : «إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس في أيديهم» .

---

(١) شابرا ، د . محمد عمر ، "النظام النقدي والمصرفي في اقتصاد إسلامي (١)" ، **الاقتصاد الإسلامي** السنة الثانية العدد (٣٨) (محرم ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٤م) : ص٣١ ؛ أبو الفتوح ، **مدخل إلى الاقتصاد الإسلامي** ، ص١٥٦- ١٥٧ .

(٢) مشهور ، **الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي** ، ص٢٩-٣٠ ، ١٤٨ .

(٣) **صحيح البخاري** ، كتاب المظالم ، باب نصر المظلوم ، برقم :٢٤٤٦ ، ج٣ ، ص١٣٥ ؛ **صحيح مسلم** ، كتاب البر والصلة والآداب ، باب تحريم الظلم ، برقم :٢٥٨٥ ، ج٤ ، ص١٩٩٩ .

(٤) القرضاوي ، **دور القيم والأخلاق** ، ص٤٤٢ .

(٥) القرضاوي ، **دور القيم والأخلاق** ، ص٤١٩ .

(٦) **صحيح البخاري** ، كتاب الوصايا ، باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس ، برقم :٢٧٤٢/ ج٣ ، ص٢٤٦ .

ولهذا الأمر ترك عمر ﷺ تقسيم السواد على الفاتحين ، وقال : «قد أشرك الله الذين يأتون من بعدكم في هذا الفيء ، فلو قسمته لم يبق لمن بعدكم شيء»[١] ، وقال ﷺ : «فكيف أقسمه لكم ، وأدع من يأتي بغير قسم ؟»[٢] .

وكتب عمر بن الخطاب ﷺ إلى سعد ﷺ بعد فتح القادسية ، يقول : « واترك الأرضين والأنهار لعمالها ليكون ذلك في أعطيات المسلمين ، فإنك إن قسمتها بين من حضر لم يكن لمن بعدهم شيء»[٣] .

وتتحقق التنمية المستدامة عندما يتحقق قدر من التوازن والاستقرار بين الأجيال المتلاحقة .

فإذا تمَّ الاعتماد على الإصدار النقدي لتمويل العجز ، فتكون نتيجته نسف قواعد وركائز التنمية المستدامة ؛ لما يحدثه الإصدار النقدي من ارتفاعات في الأسعار وتذبذب في القيم وانفلات في الوضع الاقتصادي واضطراب للأحوال ، وبذلك نكون قد هدمنا ركائز التنمية المستدامة بأيدينا ، وصدَّرنا التخلف والاضطراب للجيل اللاحق بدل أن نترك له التقدم والتنمية والاستقرار .

ومن ثم يكون لهذا الأسلوب التمويلي أضرار في تحقيق الاستقرار والتنمية[٤] ، إذ هو في حقيقته ضريبة عشوائية ، لم يُراع فيها قدرة الممولين على الدفع ، ولم يجر التحقق من عدالتها ، فهي أفشل وأعجز أسلوب لمعالجة التنمية الاقتصادية[٥] .

المطلب الرابع : قاعدة مقدمة الواجب

وتعني : أن ما لا يتم الواجب إلَّا به فهو واجب ، من حيث كونه مقدمة للواجب ، كالطهارة للصلاة[٦] .

ولتطبيق هذه القاعدة يمكن القول :

---

(١) أبو يوسف ، **الخراج** ، ص٢٤ .

(٢) أبو يوسف ، **الخراج** ، ص٣٥ .

(٣) أبو يوسف ، **الخراج** ، ص٢٤ .

(٤) أبو الفتوح ، د . نجاح عبد الحليم ، "السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي" (رسائل جامعية : رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية التجارة في جامعة الزقازيق) ، **الاقتصاد الإسلامي** السنة الخامسة العدد (٦٢) (محرم ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م) : ص٢٠ .

(٥) كمال ، يوسف ، "الإسلام والإصدار النقدي" ، **الاقتصاد الإسلامي** السنة السابعة العدد (٨٤) (ذي القعدة ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م) : ص٢٤ .

(٦) السبكي ، عبد الوهاب بن علي ، **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب** ، ٤ج ، تحقيق : علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود ، ط١ (بيروت : عالم الكتب ، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م) ، ج١ ، ص٥٢٨ ؛ السبكي ، علي بن عبد الكافي ، **الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي** ، ٣ج في امج ، تحقيق : محمود أمين السيد (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٤هـ) ، ج١ ، ص١٠٣ ؛ ابن النجار ، محمد بن أحمد الفتوحي ، **شرح الكوكب المنير** ، ٤ج ، تحقيق : د . محمد الزحيلي ود . نزيه حماد ، ط١ (الرياض : مكتبة العبيكان ، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م) ، ج٣ ، ص٦٨ .

إن من المبادئ الاقتصادية في الإسلام : وجوب الادخار الايجابي[١] ، والاستثمار المحقق للتنمية الاقتصادية[٢] ، وعدالة التوزيع[٣] ، وترشيد استخدام المال[٤] ، وتقديم السلعة للمستهلك بأرخص الأسعار[٥] .

وهذه المبادئ يلزم لتطبيقها استقرار نقدي وأمان اقتصادي ، وبيان ذلك :

ـ في مجال الادخار مثلًا : يساهم الاختلال النقدي في تقليل الادخار ، أو هروب المدخرات إلى الخارج ، وذلك لما يترتب على انخفاض قيمة النقود –الناجم عن التضخم– من ضعف ثقة الأفراد بها .

ومن هنا فإن الاختلال النقدي لا يكون في صالح الاقتصاد القومي ، إذ إنه يؤدي إلى تخفيض المدخرات التي تعد الوعاء الأساسي للاستثمارات في الدول المتخلفة .

فإذا كان الادخار يتطلب تحقيق الاستقرار النقدي عبر مكافحة التضخم ، فإن وجوب الادخار في الاقتصاد الإسلامي يُحمل الدولة مسؤولية الاستقرار النقدي عبر منع حدوث التضخم ، وخاصة التضخم المقصود الصادر عنها . فوجوب الادخار يُوجب منع العجز المقصود .

وكذا يُقال في بقية الواجبات الاقتصادية في الإسلام .

فهذا الأسلوب التمويلي يتعارض مع أحد أهداف النظام المالي الإسلامي وهو **استقرار قيمة النقود** ، مع ما يتضمنه من **آثار اقتصادية واجتماعية كبيرة تتناسب طردًا مع معدل التضخم** ، فكمية النقود في المجتمع يجب أنْ تتفق مع الاحتياجات الفعلية ، فلا مجال لتوسع نقدي يفوق التوسع في الاقتصاد[٦] .

فالتمويل التضخمي **يتجاوز حدود الشريعة الإسلامية ؛ لأن أضراره تفوق منافعه**[٧] ، **فيحرم طبع نقود دون أنْ يقابل ذلك إنتاج**[١] .

---

(١) مصطفى سانو ، د . قطب ، **المدخرات أحكامها وطرق تكوينها واستثمارها في الفقه الإسلامي** ، ط١ (الأردن : دار النفائس ، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م) ، ص٣٦٦ .

(٢) قلعه جي ، **مباحث في الاقتصاد الإسلامي** ، ص٤٢ .

(٣) حميد العلي ، **معالم الاقتصاد الإسلامي** ، ص٤٠٢–٤٠٥ .

(٤) قلعه جي ، **مباحث في الاقتصاد الإسلامي** ، ص٦٠ .

(٥) قلعه جي ، د . محمد رواس ، **المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي** ، ط٢ (بيروت : دار النفائس ، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م) ، ص١٢–١٣ .

(٦) العمر ، **النقود الائتمانية** ، ص٢٦٧ ؛ عفر ، د . محمد عبد المنعم ،"سياسات التنمية الاقتصادية وما يقابلها في اقتصاد إسلامي" ، **النور** المجلد الرابع السنة الثانية (١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م) ، ص٣٤ .

(٧) حسنين ، جليلة حسن ، "الأسلوب الإسلامي لتكوين رأس المال والتنمية الاقتصادية" ، عرض وتعليق : د . عوف محمود الكفراوي (رسائل جامعية) ، **الاقتصاد الإسلامي** السنة التاسعة العدد (١١٩) (شوال ١٤١١هـ/ مايو ١٩٩١م) : ص٢٦ .

وهذا ما يؤيده التطبيق العملي للتمويل التضخمي ، حيث ورد في التقرير الدولي لعام /١٩٦٠م/ أن التضخم بات مشكلة رئيسة تتهدد عددًا من الدول النامية ، وأنه لا توجد علاقة ثابتة ومطردة بين التضخم والتنمية[٢] .

المطلب الخامس : الوظيفة العامة للدولة في الإسلام

إن الواجب العام للدولة الإسلامية يتمثل بتحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل معًا ، بجلب النفع لهم ودفع المفاسد عنهم ، وفقًا للمصلحة الشرعية[٣] .

وهو ما يجعل مسؤولية الدولة ووظائفها تتسع باتساع المصالح وبالتطورات والتغيرات في الأوضاع ، وهذا يُعطي شمولًا لمهام الدولة الإسلامية ، فوظيفة الدولة يتسع مجالها ليشمل كل نواحي الحياة الإنسانية .

وبناءً عليه ، فإن سلطة الدولة ووظائفها في الإسلام مقيدة بالمصلحة الشرعية ، بجلب النفع ودفع الضرر ، وليست سلطة مطلقة ، وهذا ما تنص عليه القاعدة الفقهية : «تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة»[٤] ، و قاعدة : «الضرر يزال»[٥] .

وفي ضوء هذه الوظيفة ، فإن لجوء الدولة في تمويل العجز إلى الإصدار النقدي ، يكون مقيدًا بحدود سلطة الدولة في الإسلام ، بجلب النفع ودفع الضرر ، وقد تبين من العرض المتقدم لهذا المصدر التمويلي ، ما يلي :

أولًا : إن الكينزيين دعوا إلى اعتماد أسلوب التمويل التضخمي كوسيلة لمحاربة الكساد الاقتصادي للدول المتقدمة التي تملك جهازًا إنتاجيًا مرنًا ومتعطلًا ، لِمَا يقوم به من خلق الطلب الفعَّال عبر زيادة وسائل الدفع .

ثانيًا : انعقد الإجماع على أن نجاح اعتماد هذا الأسلوب في الدول المتخلفة يتطلب منها شروطًا إنتاجية عاجزة عن تطبيقها مقدمًا .

ثالثًا : انعقد الإجماع على أن تطبيق هذا الأسلوب يضر بالتنمية الاقتصادية ومقوماتها ؛ لما يسببه من تضخم و اضطرابات مرافقة تضر بعملية التنمية وتعيقها .

والآن ، يتبين أن المنافع المرجوة من استخدامه تتمثل في : **محاربة الكساد في الدول المتقدمة** التي تعاني من ركود اقتصادي ، **وتمويل التنمية الاقتصادية في البلاد المتخلفة** التي تتطلب التنمية فيها رؤوس أموال ، ما يهمنا

---

(١) حسن البنا ، د . استشهاد ، "المحاسبة عن التضخم في الفكر الإسلامي دراسة مقارنة" ، عرض وتعليق : د . حسين حسين شحاته (رسائل جامعية : رسالة دكتوراه) ، **الاقتصاد الإسلامي** السنة التاسعة العدد (١١٨) (رمضان ١٤١١هـ/ ابريل ١٩٩١م) : ص٣٩ ؛ الشبَّاني ، د . محمد بن عبد الله بن إبراهيم ، **مالية الدولة في ضوء الشريعة الإسلامية دراسة تنظيرية وعملية لكيفية تطبيق الشريعة في مجال تمويل الدولة ومناهج صرف الأموال العامة** (الرياض : دار عالم الكتب ، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م) ، ص٣٥٥ ، ٤٠٦ ، ٤١٠ .

(٢) حجير ، **السياسات المالية** ، ص٢٠١ .

(٣) القرافي ، **الإحكام** ، ص٨٧ .

(٤) ص

(٥) السيوطي ، **الأشباه والنظائر** ، ص١٥٨ .

منها هو تمويل التنمية في البلاد المتخلفة من خلاله ، لكنَّ تقارير البنك الدولي وتجارب البلاد التي استخدمت هذا الأسلوب التمويلي ، تشير إلى أنها لم تحصد من نتائج هذا التمويل سوى نسف ما تبقى من مقومات التنمية الحقيقية التي تملكها .

فإذا كان حق إصدار النقود من وظائف الدولة الإسلامية ، فإنه يجب على الدولة الإسلامية التي تلتزم بمقاصد الشريعة في تحقيق مصالح رعاياها أن تمتنع عن هذا الأسلوب التمويلي ؛ للضرر المحض الذي سيترتب عليه ، والذي سينعكس على كافة النشاطات الاقتصادية للدولة .

إن الدولة الإسلامية مقيدة في تصرفاتها بجلب النفع ودفع الضرر عن رعاياها ، وما دام الأمر كذلك فإنه يحرم عليها اللجوء إلى هذا المصدر التمويلي ؛ لأنه ضرر ، والضرر يزال .

. وقد أجمل الماوردي جميع ما سبق ، مبينًا حكم الإصدار الجديد ومعددًا أضراره ، فقال[١] : «أمَّا ضرب الورق المغشوش **فيكره للسلطان وغيره** لقوله ﷺ[٢] "من غشنا فليس منا" ولما فيه من **إفساد النقود وغبن ذوي الحقوق وغلاء الأسعار ، وانقطاع الجلب المفضي جميع ذلك إلى اختلاف الأمور وفساد أحوال الجمهور**» .

. ويقول الدكتور رفعت المحجوب[٣] : «وننبه إلى **خطورة الالتجاء إلى الإصدار الجديد** في الفرضين السابقين وهما فرض التشغيل الكامل ، **وفرض البلاد المتخلفة** ، ذلك أنه يؤدي ، على ما تقدم بيانه إلى التضخم ، وهو ما يهدد القوة الشرائية للنقود ، هذا بالإضافة إلى آثاره السيئة على الطبقات ذات الدخول الثابتة» .

إن الاعتماد في تنفيذ البرامج التنموية على الإصدار النقدي ، جعلت البلاد الإسلامية تبتعد عن تحقيق التنمية الفعلية ، وتتسع هوة التخلف بينها وبين الدول المتقدمة مع مرور الزمن .

فالحصاد الفعلي للاعتماد على التمويل بالتضخم إلى الآن في بلداننا ، هو ارتفاع نسبي لمعدل التضخم ، وزيادة مفرطة في ديونها الداخلية والخارجية وفي عبء خدمة الدين ، وهذه العملية تميل إلى الاستمرار ، وتؤدي إلى زيادة التضخم واستمرار في هبوط العملة ، وحالات عجز غير قابل للاستمرار في ميزان المدفوعات ، الأمر الذي يؤدي في نهاية المطاف إلى إرهاق الموارد اللازمة للتنمية وإبطاء النمو وزيادة حدة البطالة والتوترات الاجتماعية ، فضلًا عن ذلك فإنه شديد الظلم بالنسبة للأجيال القادمة التي سيقع على عاتقها خدمة الدين[٤] .

إذًا ، فهناك إجماع على أن تمويل الموازنة عبر صنع التضخم ، سوف يزيد الموازنة عجزًا ، وسيحطم ما وجد من معاقل للتنمية في البلدان المتخلفة .

---

(١) **الحاوي الكبير** ، ج٣ ، ص٢٥٩-٢٦٠ .

(٢) **صحيح مسلم** ، كتاب الإيمان ، باب قول النبي ﷺ : من غشنا فليس منا ، برقم :١٠١ ، ج١ ، ص٩٩ .

(٣) **دراسات اقتصادية إسلامية** (القاهرة : دار الشباب ، ١٩٨٦م) ، ص١٦٢ .

(٤) شابرا ، **الإسلام والتحدي الاقتصادي** ، ص٣٦١ .

● فالتمويل التضخمي أحد أركان التنمية الرأسمالية المقترحة لبلداننا ، باعتباره يحافظ على الطبقات الاجتماعية السائدة وعلاقاتها القائمة ، ومن ثم تفاوت الدخول لصالح الأغنياء من أجل الحصول على الادخار اللازم لتراكم رأس المال اللازم في المحصلة لتمويل عملية التنمية[١] . و«حينما استوردت الدول المتخلفة المذاهب الوضعية من الدول المتقدمة **فقد استوردت معها كذلك الفشل**»[٢] .

وإذا كان التمويل التضخمي غير صالح للاعتماد عليه لتمويل التنمية ، بل يشكل عاملًا من أهم العوامل المسؤولة عن إعاقة هذه الاقتصادات المتخلفة عن القيام بالتنمية الاقتصادية المطلوبة ، فإن «العمل على **تحقيق الاستقرار الاقتصادي هو الطريق الأفضل للسير في عملية التقدم**»[٣] .

(١) الرداوي ، **التنمية الاقتصادية** ، ص٨٤ .

(٢) غانم ، حسين ، "ليس التضخم ارتفاعاً للأسعار" ، **الاقتصاد الإسلامي** السنة الأولى : العدد (١٤) (محرم ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٢م) : ص٣١ .

(٣) زهران ، **مشكلات تمويل التنمية الاقتصادية** ، ص٣٥٦ .

الحمد لله بجميع محامده ما علمنا منها وما لم نعلم ، الحمد لله الذي ارتضاني من المشتغلين ببضاعته ، الحمد لله بما غمرني به من نِعمٍ لا تُحصى حتى وصل البحث إلى الختام ؛ ليبقى بيان أهم النتائج والتوصيات المستخلصة من هذه الدراسة :

أولًا . النتائج :

أ . وُجدت الموازنة العامة للدولة في النظام المالي الإسلامي ، منذ بدأت ترتسم معالم هذا النظام في المدينة المنورة بعد هجرة النبي ﷺ إليها ؛ لوجود أركان الموازنة في تلك الدولة من موارد ونفقات عامة ، واستقلالية النظام المالي عن سلطة الحاكم ، على اعتبار أنَّه كان للشعب حق الإشراف والرقابة على مالية الدولة .

ب . يؤثِّر النظام المحدِّد لنشاط الدولة المالي في دور الموازنة العامة وقواعد إعدادها ، وبما أن دور الدولة في النظام المالي الإسلامي تحدده المصلحة والحاجة ، فإنَّ الموازنة الملائمة لهذا الدور هي الموازنة الدورية .

ج . لما كان دور الدولة في الاقتصاد الإسلامي تُحدده السياسة المالية القائمة ؛ فإن الموازنة العامة قد يكون دورها حياديًا في بعض الأحيان ، وتدخُّليًا في أحيان أخرى .

د . إن المرونة في تحديد نشاط الدولة في الاقتصاد الإسلامي جعلها تعترف بأوضاع الموازنة العامة الثلاثة من فائض أو توازن أو عجز ، وهو ما يؤكده تتبع أحوال الموازنة العامة الإسلامية عبر التاريخ .

هـ . للدولة في النظم المالية موارد عادية تواجه بها متطلبات الإنفاق العام المعتادة ، ولها موارد يمكنها اللجوء إليها لمواجهة وجوه الإنفاق غير المعتادة ، ولكل نظام مالي فلسفته الخاصة في تحديد موارده العادية وغير العادية وأوجه استخداماتها ، فالضرائب في النظم الوضعية من أهم الموارد العادية ، بينما هي في النظام المالي الإسلامي من الموارد غير العادية .

و . سبق النظام المالي الإسلامي غيره من النظم في الاعتراف بعجز موازنة الدولة وسعيه لمعالجتها ، فقد تعرَّضت الموازنة العامة في عهد رسول الله ﷺ للعجز الموسمي إبَّان غزوة حنين وغزوة تبوك ؛ فتمَّت معالجة الأُولى بالاقتراض ، والأخيرة بتوظيف الضرائب ، وتعرَّضت للعجز الهيكلي في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه على ما ورد أن القحط استمر ست سنين حتى صارت الأرض بلون الرماد ؛ فتمَّت معالجته بفرض ضريبتي الخراج والعشور .

ز . تتطلب مواجهة عجز الموازنة العامة سياسة مالية تدخلية ، لتحدد نوع العجز وحجمه واختيار الموارد الملائمة لمعالجته ، فإدارة تمويل العجز تقع على عاتق السياسة المالية ، التي يجب أنْ تتمتع بالكفاءة والحركة لتعالج العجز بأقل خسائر ممكنة ، فقد يؤدي سوء إدارة التمويل إلى مخاطر أكبر من العجز نفسه .

ح . تقترب النظرية المالية التقليدية من النظام المالي الإسلامي في اعتبار المبادئ التي تحكم القرض العام والخاص واحدة في جوهرها .

ط . من أهم ما يميز مورد الضرائب المعاصرة استنادها إلى سلطة الدولة في فرضها وجبايتها ، حيث تستمد الدولة حقها في فرض الضرائب من سيادتها على إقليمها ، وهي بذلك تلتقي مع مفهوم الخراج الذي فرضه عمر ﷺ على الأراضي التي فتحت في عهده ، ومع مفهوم العشور التي فرضها على تجار النبط إذا اتجروا في ديارنا ، فالخراج والعشور والضرائب المعاصرة تستمد مشروعيتها من إقرار السلطة التشريعية لها .

ي . تُشكل موارد الخراج والعشور التي فرضها عمر ﷺ الأساس الذي ينبغي الانطلاق منه لدراسة أحكام الضرائب في النظام المالي الإسلامي .

ك . إذا كانت الضرائب تستمد مشروعيتها بإقرار السلطة التشريعية لها ، فهناك موارد مالية قد فرضها رسول الله ﷺ لسد نفقات الحروب مستمدة من سلطته السياسية بوصفه إمامًا كما في غزوة تبوك ، وهذا يدل على اعتماد النبي ﷺ على الضرائب لتمويل عجز الموازنة الحاصل بسبب الحروب .

ل . إن عبارة "التوظيف المالي" التي وردت عند الجويني والغزالي والشاطبي ، ليست موردًا ماليًا جديدًا يخرج عن مفهوم ضرائب الخراج والعشور ، فأدلة مشروعية الكل واحدة ، بالإضافة إلى أن كثيرًا من الفقهاء الذين سبقوهم ألحقوا مصطلح التوظيف بالخراج أو بالعشور .

وكأن هؤلاء الأئمة أرادوا بمصطلح التوظيف المالي ما يشمل الخراج والعشور معًا ؛ لما وجدوه من تلاقٍ كبير بينهما ، دون العودة إلى تكرار عبارات من سبقوهم .

فاعتبار التوظيف المالي موردًا مستقلًا عن الخراج والعشور – بعيدٌ عن مقصد مستخدمي هذا الاصطلاح من الفقهاء .

م . كما أن أحوال الفرد المالية تتقلب بين الغنى والفقر مرورًا بمستوى الكفاية ، فإنَّ مالية الدولة أيضًا تتقلب بين الفائض والعجز مرورًا بالتوازن ، هذه هي الإضافات الجديدة التي تحملها عبارات الفقهاء الذين تعرَّضوا للقروض العامة وتوظيف الضرائب على مستوى الفكر الاقتصادي ، بتأكيدهم على انطباق أحوال مالية الدولة ومالية الأفراد .

ن . الزكاة من الموارد المالية التي فرضت النصوص الشرعية سبل تحصيلها وإنفاقها ، فهي مورد مالي ثابت مُحدَّد وجوه الجباية والإنفاق ، أمَّا الضرائب فهي مورد يتبع فرضه وإنفاقه مهام السياسة المالية ، وبالتالي : فإنَّ بناء النظام الضريبي الإسلامي يجب أنْ يستمد من فقه السياسة المالية الإسلامية ، لا من الزكاة .

س . الجزية من الموارد الثابتة بالقرآن والسنة والإجماع ، فهي مورد مالي ثابت ، لكنَّ وجوه إنفاقها غير مُحدَّدة ، وهذا يجعل من اجتهادات الفقهاء في مجال تحديد وجوه إنفاقها تدخل في مجال السياسة المالية الإسلامية ، فيمكن الاستفادة من اجتهادات الفقهاء في سياسة إنفاق مورد الجزية في بناء الهيكل الضريبي الإسلامي .

ع . إن الإصدار النقدي الجديد فشل في إمكانية تمويل عجز الموازنة ، حيث لم يتمكن من تحقيق التنمية الاقتصادية التي تؤدي إلى توسيع مطرح الضريبة وتمويل العجز .

ثانيًا . التوصيات :

أ . هناك إجماع على أن التنمية صناعة محلية غير قابلة للاستيراد والتصدير ، وقد قضت البلاد العربية طوال النصف الثاني من القرن العشرين في عملية استجداء للتنمية من النظامين الاشتراكي والرأسمالي ، وقد حصدت بعد هذا التملُّق الطويل على مزيد من التخلف والتبعية والسيطرة والهيمنة ؛ ذلك لأن النظم الاقتصادية هي بنات بيئتها ، تخدم بافتراضاتها وبنائها مصالح البلد الذي ظهرت فيه ، فنقلها من البيئة التي نشأت فيها إلى بلداننا دون إعادة للنظر فيها بفكر ناقد ؛ ستضر بنا ، فالتنمية في بلداننا قد أرهقها التقليد للنظم البعيدة عن ثقافتها وبيئتها ، وهذا يتطلب منَّا اليوم أنْ نمارس الإبداع والابتكار لنظام اقتصادي يكون نتاجًا لبيئتنا وثقافتنا ومعبرًا عن آمالنا وتطلعاتنا ، هذا ما تريده التنمية وهذا ما يريده منَّا ديننا .

ب . إن تطبيق النظام الاقتصادي الإسلامي في تمويل عجز الموازنة يحتاج إلى أمرين :

١. سياسة اقتصادية فاعلة ومتحركة ، تتمسك بالمبادئ الإسلامية .

٢. تحديد أولويات عملها ونشاطها حسب المصالح الشرعية .

وهو ما يطلبه كل المهتمين بشؤون الإصلاح المالي ، وإن اختلفت التعابير قليلًا .

ج . كما أن أزمة الكساد العالمي عام /١٩٢٩م/ كانت فرصة لظهور فكر اقتصادي جديد آنذاك ، فاعتقد أن الأزمة المالية العالمية عام /٢٠٠٨م/ هي فرصة أيضًا –بعد أنْ أعلنت الرأسمالية حتى في بلادها حالة الإفلاس عن تقديم العلاج– لظهور فكر اقتصادي جديد ، فعلى الاقتصاديين المسلمين أنْ يستغلوا هذه الأزمة لتسويق أفكارهم وعرض تصوراتهم عن الحلول التي يحملها النظام الاقتصادي الإسلامي لعلاج هذه الأزمة ، عسى أنْ يكون هذا النظام بديلًا عن الرأسمالية على المستوى العالمي ، بعد أنْ كشفت هذه الأزمة عن عجز الرأسمالية عن توفير حتى ضرورات الحياة للإنسان .

د . يوصي البحث بمزيد من الاهتمام بالدراسات الاقتصادية الإسلامية ، بالإضافة إلى دراسة الكتب الشرعية ولاسيما الفقهية ومحاولة استنباط الفكر الاقتصادي الإسلامي منها .

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، وصلى الله وسلم على نبيه محمد وآله وصحبه إلى يوم الدين .

● **آدم سميث (١٧٢٣-١٧٩٠م)**[١] :

اقتصادي إنكليزي ، مؤسس المدرسة الاقتصادية الكلاسيكية ، أهم أعماله كتاب : «ثروة الشعوب» ، الذي أصَّل فيه لنظريات اقتصادية كانت موضوعاتها معروفة من قبل بشكل علمي تتعلق بالإنتاج والتوزيع وتقسيم العمل والحرية الاقتصادية والتجارة الدولية . خصَّص القسم الأخير منه لرسم سياسة مالية أمثل ؛ لزيادة الموارد وترشيد الإنفاق العام . فأرسى في هذا الكتاب قواعد النظرية الكلاسيكية التي يدين بها النظام الرأسمالي بأكمله بعد الثورة الصناعية ، وشكَّل أساسًا يهتدي به الاقتصاديون الكلاسيك سواء في عهده أو بعده بقليل ، وهو وثيقة هامة في تاريخ الفكر الاقتصادي القديم .

● **الأشتر النخعي (ت ٣٧هـ)**[٢] :

هو مالك بن الحارث المعروف بالأشتر ، يُعدُّ من العلماء الفصحاء الشجعان الأجواد ، كان زعيم قومه ، شهد اليرموك والجمل وأيام صفين مع علي ﷺ . ولاَّه علي ﷺ مصر فقصدها لكنه مات في الطريق .

● **أشرس (توفي بعد ١١٢هـ)**[٣] :

أشرس بن عبد الله السلمي ، كانوا يسمونه : الكامل ؛ لفضله ، ولاَّه هشام بن عبد الملك إمارة خراسان سنة /١٠٩هـ/ ، فقدمها وسر به الناس واستمر إلى سنة /١١٢هـ/ .

● **أنس بن سيرين**[٤] :

---

(١) نامق ، د . صلاح الدين ، **قادة الفكر الاقتصادي** (القاهرة : دار المعارف ، [د .ت]) ، ص١٥- ٢١ ، يُشار إليه : نامق ، قادة الفكر الاقتصادي ؛ بيضون ، د . توفيق سعيد ، **الاقتصاد السياسي الحديث** ، ط٣ (بيروت : المؤسسة الجامعية ، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م) ، ص٤٥ ، يُشار إليه ، بيضون ، الاقتصاد السياسي .

(٢) الزركلي ، خير الدين ، **الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين** ، ٨ج ، ط١٥ (بيروت : دار العلم للملايين ، ٢٠٠٢م) ، ج٥ ، ص٢٥٩ ، يُشار إليه : الزركلي ، الأعلام .

(٣) الزركلي ، **الأعلام** ، ج١ ، ص٣٣١ .

(٤) الذهبي ، محمد بن أحمد ، **سير أعلام النبلاء** ، ٢٣ج ، ط٩ ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي (بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م) ، ج٤ ، ص٦٢٢- ٦٢٣ ، يُشار إليه : الذهبي ، سير أعلام النبلاء الذهبي ؛ العسقلاني ، أحمد بن علي بن حجر ، **تهذيب التهذيب** ، ١٢ج ، ط١ (بيروت : دار الفكر ، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م) ، ج١ ، ص٣٢٨ ، يُشار إليه : العسقلاني ، تهذيب التهذيب .

الأنصاري ، مولى أنس ، ولد لسنة أو سنتين بقيتا بخلافة عثمان ﷺ ، وأُدخل على زيد بن ثابت ﷺ ، ثقة ، روى عن : مولاه وابن عباس وابن عمر ﷺ ، وروى عنه : شعبة وهمام بن يحيى ويونس بن عبيد . توفي سنة /١١٨هـ/ وقيل سنة /١٢٠هـ/ .

● **أبو البختري (ت ٨٣هـ)**[١] :

سعيد بن فيروز ، الطائي ، تابعي جليل من كبار فقهاء الكوفة ، حدَّث عن : ابن عباس وابن عمر ، وأرسل عن : علي وابن مسعود ﷺ ، وروى عنه : عمرو بن مرة وعطاء بن السائب وآخرون ، وثَّقه يحيى بن معين وأبو زرعة . قتل مع ابن الأشعث الكوفي في ثورته على الحجَّاج بدير الجماجم .

● **بدر الدين ابن جماعة (٧٤٩.٨١٩هـ)**[٢] :

محمد بن أبي بكر بن عبد العزيز بن محمد ، الكناني الحموي الشافعي ، المعروف بابن جماعة ، ولد بينبع ، فقيه ، أصولي ، محدث ، متكلم ، أديب ، له تصانيف كثيرة ، منها : «تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام» ، و«حاشية على الفية ابن مالك» ، و«شرح جمع الجوامع للسبكي» . توفي بالقاهرة بمرض الطاعون .

● **أبو بكر بن حزم (ت ١٢٠هـ)**[٣] :

أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، الأنصاري المدني الثقة ، قاضي المدينة وأميرها لعمر بن عبد العزيز ﷺ ، روى عن : عباد بن تميم وسلمان الأغر ، وروى عنه ابناه : عبد الله ومحمد .

● **أبو بكر الصولي (ت ٣٣٥هـ)**[٤] :

محمد بن يحيى بن عبد الله بن محمد بن صول البغدادي ، من أكبر علماء الأدب ، نادم جماعة من الخلفاء ، صاحب التصانيف ، منها : «أدب الكتَّاب» ، و«أخبار أبي تمام» ، و«الوزراء» . توفي بالبصرة .

● **البيهقي (٣٨٤.٤٥٨هـ)**[٥] :

---

(١) الذهبي ، **سير أعلام النبلاء** ، ج٤ ، ص٢٧٩- ٢٨٠ ؛ العسقلاني ، أحمد بن علي بن حجر ، **لسان الميزان** ، ط٣ ، تحقيق : دائرة المعارف النظامية بالهند (بيروت : مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م) ، ج٧ ، ص٤٥٢ ، يُشار إليه : العسقلاني ، لسان الميزان ؛ ابن العماد ، **شذرات الذهب** ، ج١ ، ص٩٢ .

(٢) الزركلي ، **الأعلام** ، ج٦ ، ص٥٥- ٥٧ .

(٣) العسقلاني ، **تهذيب التهذيب** ، ج١٢ ، ص٣٤ .

(٤) الذهبي ، **سير أعلام النبلاء** ، ج١٥ ، ص٣٠١- ٣٠٢ ؛ الزركلي ، **الأعلام** ، ج٧ ، ص١٣٦ .

(٥) ابن خلكان ، أحمد بن محمد ، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان** ، ٧ج ، تحقيق : إحسان عباس (بيروت : دار صادر ، ١٩٦٨م) ، ج١ ، ص٧٥ وما بعدها ، يُشار إليه : ابن خلكان ، وفيات الأعيان ؛ الزركلي ، **الأعلام** ، ج١ ، ص١١٦ ؛ كحالة ، عمر رضا ، **معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية** ، ٤ج ، ط١ (بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م) ، ج١ ، ص ١٢٩ ، يُشار إليه : كحالة ، معجم المؤلفين .

أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله ، البيهقي النشأة والوفاة ، محدث ، فقيه ، غلب عليه الحديث ، ورحل في طلبه بين مكة ونيسابور ، وصنف فيه كثيرًا ، منها : «كتاب السنن الكبرى» ، و«الجامع لشعب الإيمان» ، و«دلائل النبوة» .

● **جان باتيست ساي (١٨٣٢.١٧٦٧م)**[١] :

اقتصادي فرنسي كلاسيكي ، وأول من شغل كرسي الاقتصاد السياسي ، من أهم مؤلفاته : «بحث في الاقتصاد السياسي» نشره عام /١٨٠٣م/ ، وظهر له كتاب آخر : «بحث كامل في الاقتصاد السياسي» نشر عام /١٨٢٩.١٨٢٨م/ . أجهز ساي على أفكار الطبيعيين حين ذهب إلى أن الطبيعة منتجة بكل قواها ، دون الاقتصار على الأرض وحدها . له نظرية : المنافذ ، أو : نظرية التصريف التي أوضح فيها أن النقد وسيل للمبادلة فقط ، وفضائل الحرية الاقتصادية في المبادلة ، واستحالة حصول أزمة فيض في الإنتاج نتيجة لحرية المبادلة هذه .

● **جعفر الصادق (١٤٨.٨٠هـ)**[٢] :

جعفر بن محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين ، الهاشمي القرشي ، المدني المولد والوفاة ، من أجلَّاء التابعين ، وله منزلة رفيعة في العلم ، وهو سادس الأئمة الأثنى عشر عند الإمامية ، له رسائل جمعها : جابر بن حيان .

● **جعفر بن يحيى (ت ١٨٧هـ)**[٣] :

ابن خالد بن برمك ، الوزير ابن الوزير(يحيى بن خالد) ، تعلَّم وتفقَّه على القاضي أبو يوسف ، حظي بمنزلة عند هارون الرشيد لم يشاركه فيها أحد ، ثم عيَّنه وزيرًا له على دمشق سنة /١٨٠هـ/ ، اشتهر بالفصاحة والبلاغة والسخاء . قتله الرشيد عند تغيره على البرامكة (فتنة البرامكة) في الأنبار .

● **جون ستيورات ميل (١٨٧٣.١٨٠٦م)**[٤] :

أب من آباء الليبرالية الاقتصادية في إنكلترا والعالم ، الفيلسوف ابن الفيلسوف (جيمس ميل) ، مؤلفه الرئيس «مبادئ الاقتصاد السياسي» نشره عام /١٨٤٨م/ . والكتاب تعبير أمين عن مبادئ المدرسة الكلاسيكية ، الذي أصبح يُدرس على مدى خمسين عامًا في الجامعات الإنكليزية .

● **جون ماينارد كينز (١٩٤٦.١٨٨٣م)**[٥] :

---

(١) سفر ، **تاريخ الوقائع والأفكار الاقتصادية** ، ص٣٤٤- ٣٤٧ ؛ بيضون ، **الاقتصاد السياسي** ، ص٥٣- ٥٥ .

(٢) الذهبي ، **سير أعلام النبلاء** ، ج٦ ، ص٢٦٩ ؛ الزركلي ، **الأعلام** ، ج٢ ، ص١٢٦ .

(٣) ابن خلكان ، **وفيات الأعيان** ، ج١ ، ص٣٢٨- ٣٤١ .

(٤) سفر ، **تاريخ الوقائع والأفكار الاقتصادية** ، ص٣٥١- ٣٥٢ ؛ بيضون ، **الاقتصاد السياسي** ، ص٥٥- ٥٧ .

(٥) نامق ، **قادة الفكر الاقتصادي** ، ص٣٧- ٤١ .

اقتصادي إنكليزي ، أنقذ العالم الرأسمالي من أزماته الاقتصادية التي تعاقبت عليه مطلع القرن العشرين ، عندما صاغ مؤلفه «النظرية العامة في النقود والتوظيف وسعر الفائدة» سنة /١٩٣٦م/ ، أعلن فيه عن ميلاد رأسمالية جديدة تؤمن بالتدخل الحكومي لتحريك الطلب ، عندما أملى على الدولة الرأسمالية اتخاذ إجراءات تدخلية في اقتصادها القومي تهدف إلى زيادة الاستثمارات في المجتمع والحد نوعًا ما من الادخارات . فاستطاع كينز أنْ يغير أوضاع الاقتصاديات النظرية والعملية ، وأضاف إلى الفكر الاقتصادي آراء لا تقل في أصالتها وأهميتها عن الآراء التي نادى بها سميث وريكاردو من قبل .

- **حبيب بن مسلمة (٢ق هـ.٤٢هـ)**[١] :

ابن مالك الفهري ، تابعي ، ولاَّه عمر ﷺ أعمال الجزيرة وأرمينية وأذربيجان ، وكان مع معاوية ﷺ في حروبه بصفين وغيرها ، مات بأرمينية أميرًا عليها لمعاوية ﷺ .

- **الحسن البصري (٢١.١١٠هـ)**[٢] :

الحسن بن يسار البصري ، تابعي ، كان إمام أهل البصرة ، وحبر الأمة في زمانه ، ولد بالمدينة ، وشبَّ في كنف علي بن أبي طالب ﷺ ، واستكتبه الربيع بن زياد متولي خراسان في إمرة معاوية ﷺ ، له كتاب : «فضائل مكة» ، سمع من : عثمان وهو يخطب ورأى طلحة وعليًا ﷺ ، وروى عن : عمران بن حصين والمغيرة بن شعبة وأبي بكرة وآخرون ﷺ . سكن البصرة وتوفي فيها وعمره /٨٩/ سنة .

- **الحسن بن أبي العمرَّطة الكندي**[٣] :

المروزي ، وُلِّي إمرة سمرقند على حربها وخراجها أيام خلافة هشام بن عبد الملك .

- **أبو حميد الساعدي**[٤] :

---

(١) ابن عبد البر ، يوسف بن عبد الله ، **الاستيعاب في معرفة الأصحاب** ، ط١ ، تحقيق : عادل مرشد (عمان : دار الأعلام ، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م) ، ص١٦٠ ، يُشار إليه : ابن عبد البر ، الاستيعاب ؛ الزركلي ، **الأعلام** ، ج٢ ، ص١٦٦ .

(٢) الصفدي ، صلاح الدين خليل بن ايبك ، **كتاب الوافي بالوفيات** ، ٢٩ج ، ط١ ، تحقيق : أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى (بيروت : دار إحياء التراث العربي ، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م) ، ج١٢ ، ص ١٩٠- ١٩١ ، يُشار إليه : الصفدي ، الوافي بالوفيات ؛ الزركلي ، **الأعلام** ، ج٢ ، ص٢٢٦ .

(٣) ابن عساكر ، علي بن عبد الحسن بن هبة الله ، **تاريخ مدينة دمشق** ، ٧٠ج ، ط١ ، دراسة وتحقيق : علي شيري (بيروت : دار الفكر ، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م) ، ج١٣ ، ص٣٣٩ .

(٤) ابن الأثير ، **أسد الغابة** ، ج٦ ، ص٨٥ ؛ العسقلاني ، أحمد بن علي بن حجر ، **الإصابة في تمييز الصحابة** ، ٨ج ، ط١ ، تحقيق : علي محمد البجاوي (بيروت : دار الجيل ، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م) ، ج٧ ، ص٩٤ ، يُشار إليه : العسقلاني ، الإصابة .

عبد الرحمن بن سعد ، وقيل : المنذر بن سعد بن المنذر ، روى عن النبي ﷺ أحاديث عديدة ، شهد أحدًا وما بعدها ، روى عنه من الصحابة : جابر بن عبد الله ﷺ ، ومن التابعين : عروة بن الزبير وعباس بن سهل بن سعد وآخرون . توفي آخر خلافة معاوية ﷺ ، أو : أول خلافة ابنه يزيد .

- **حنظلة بن صيفي (حنظلة الكاتب)**[١] :

حنظلة بن الربيع بن صيفي الأسيدي التميمي ، روى عن النبي ﷺ وكتب له ، وأرسله إلى الطائف ، شهد القادسية ونزل الكوفة ، وتخلَّف عن علي ﷺ يوم الجمل ، روى عنه : أبو عثمان النهدي والمرقع بن صيفي ، نزل قرقيسياء حتى مات في خلافة معاوية ﷺ .

- **دافيد ريكاردو (١٨٢٣.١٧٧٢م)**[٢] :

اقتصادي إنكليزي كلاسيكي ، ترك بمؤلفه الوحيد «مبادئ الاقتصاد السياسي والضرائب» آثارًا عميقة في علم الاقتصاد ، ناقش فيه أغلب المبادئ الاقتصادية مثل : نظرية القيمة ، ونظرية التكاليف النسبية في التجارة الدولية ، والريع ، والنمو والتنمية الاقتصادية . كما جمع فيه مبادئ المدرسة الكلاسيكية المبعثرة مكونًا منها نسيجًا متماسكًا من التحليل الاقتصادي . فأسهم في تأصيل مبادئ الاقتصاد السياسي ، وتعميق الفكر الكلاسيكي الرأسمالي .

- **أبو رافع مولى رسول الله ﷺ (ت ٤٠هـ)**[٣] :

اسمه : أسلم ، قبطي ، كان عبدًا للعباس بن عبد المطلب فوهبه للنبي ﷺ ، فلمَّا بشَّر رسول الله ﷺ بإسلام العباس أعتقه رسول الله ﷺ . شهد أحدًا والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ ، زوَّجه رسول الله ﷺ سلمى مولاته ، فولدت له : عبيد الله . مات في خلافة علي ﷺ .

- **ابن أبي الربيع (٢٧٢.٢١٨هـ)**[٤] :

أحمد بن محمد بن أبي الربيع البغدادي ، شهاب الدين ، أديب ، من أرباب الحكمة والسياسة ، له كتاب : «سلوك المالك في تدبير الممالك» ألَّفه للخليفة العباسي المعتصم بالله .

- **ربيعة بن شيبان**[٥] :

كوفي ، تابعي ، ثقة ، روى عن : الحسن بن علي ﷺ ، وروى عنه : يزيد بن أبي مريم وآخرون .

---

(١) ابن سعد ، محمد ، **الطبقات الكبرى** ، ٩ج ، ط١ ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م) ، ج٦ ، ص١٢٣ ، يُشار إليه : ابن سعد ، الطبقات ؛ ابن عبد البر ، **الاستيعاب** ، ص١٣٨- ١٣٩ ؛ العسقلاني ، **الإصابة** ، ج١ ، ص٢٤٦ ؛ الزركلي ، **الأعلام** ، ج٢ ، ص٢٨٦ .

(٢) نامق ، **قادة الفكر الاقتصادي** ، ص٢٧- ٣٢ ؛ بيضون ، **الاقتصاد السياسي** ، ص٤٩- ٥٠ .

(٣) ابن سعد ، **الطبقات** ، ج٤ ، ص٥٤ ؛ ابن عبد البر ، **الاستيعاب** ، ص٦٠ ؛ الذهبي ، **سير أعلام النبلاء** ، ج٢ ، ص١٦ .

(٤) الزركلي ، **الأعلام** ، ج١ ، ص٢٠٥ ؛ كحالة ، **معجم المؤلفين** ، ج١ ، ص ٢٦٤ .

(٥) العسقلاني ، **تهذيب التهذيب** ، ج٣ ، ص٢٢١ .

● **ابن رجب (٧٩٥.٧٣٦هـ)**[١] :

عبد الرحمن بن أحمد بن رجب ، ولد ببغداد ، محدث ، فقيه ، أصولي ، مؤرخ ، عدد مؤلفاته /٣٣/ جزءًا ورسالة ، منها : «الاستخراج لأحكام الخراج» ، و «ذم المال والجاه» . توفي بدمشق بعد أنْ زار مكة ومصر ، ودفن بالباب الصغير .

٥

● **ابن زولاق (٣٨٦.٣٠٦هـ)**[٢] :

الحسن بن إبراهيم بن زولاق الليثي ، الشيخ العلامة المحدث المؤرخ ، ولي المظالم أيام الفاطميين بمصر ، له تصانيف ، منها : «خطط مصر» ، و«أخبار قضاة مصر» .

١٠ ● **زياد بن حُدير**[٣] :

الأسدي ، الكوفي ، كان كاتبًا لعمر ﷺ على العشور ، روى عن : عمر وعلي وطلحة بن عبيد الله ﷺ ، وروى عنه : الشعبي وحبيب بن ثابت وآخرون ، وثَّقه أبو حاتم الرازي .

● **السائب بن يزيد (ت ٩١هـ)** [٤] :

ابن سعيد بن ثمامة بن الأسود الكندي ، ولد في المدينة في السنة الثانية للهجرة ، كان عاملًا لعمر ﷺ على ١٥ سوق المدينة ، وروى عن : النبي ﷺ وعمر وعثمان رضي الله عنهما . توفي بالمدينة ، وهو آخر من توفي بها من الصحابة .

● **الشاطبي (ت ٧٩٠هـ)**[٥] :

إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي ، الشهير بالشاطبي ، أصولي حافظ ، كان من أئمة المالكية ، من كتبه : «الموافقات في اصول الفقه» ، و«الاعتصام» .

٢٠ ● **شريح أبو أمية (ت ٧٨هـ)**[٦] :

---

(١) كحالة ، **معجم المؤلفين** ، ج٢ ، ص٧٤- ٧٥ .

(٢) الزركلي ، **الأعلام** ، ج٢ ، ص١٧٨ .

(٣) ابن سعد ، الطبقات ، ج٦ ، ص١٨١ ؛ ابن أبي حاتم ، عبد الرحمن الرازي ، **الجرح والتعديل** ، ٩ج ، ط١ بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن- الهند (بيروت : دار إحياء التراث العربي ، ١٣٧١هـ/ ١٩٥٢م) ، ج٣ ، ص٥٢٩ ؛ العسقلاني ، الإصابة ، ج٢ ، ص٦٤١ .

(٤) ابن عبد البر ، **الاستيعاب** ، ص٣١٣ ؛ الذهبي ، **سير أعلام النبلاء** ، ج٣ ، ص٤٣٧ ؛ العسقلاني ، **الإصابة** ، ج١ ، ص٤١٦- ٤١٧ ؛ الزركلي ، **الأعلام** ، ج٣ ، ص٦٨ .

(٥) الزركلي ، **الأعلام** ، ج١ ، ص٧٥ .

(٦) ابن عبد البر ، **الاستيعاب** ، ص٣٣٢- ٣٣٣ ؛ الزركلي ، **الأعلام** ، ج٣ ، ص١٦١ .

ابن الحارث الكندي ، من كبار التابعين ، ومن أشهر القضاة الفقهاء في صدر الإسلام ، ولِّيه ستين سنة منذ أنْ استقضاه عمر ﷺ على الكوفة واستمر فيها إلى زمن الحجَّاج ، روى عن : عبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت رضي الله عنهما ، وروى عنه : إبراهيم النخعي وأنس بن سيرين ، كان ثقة في الحديث ، مأمونًا في القضاء ، توفي بالكوفة وهو ابن /١٠٠/ سنة .

٥

- **الشعبي (١٠٣.١٩هـ)**[١] :

عامر بن شراحيل الحميري ، من التابعين ، فقيه ، ومن رجال الحديث الثقات ، روى عن : أبي هريرة وعائشة وجرير ﷺ ، وروى عنه : الأعمش وابن سيرين وشعبة . استقضاه عمر بن عبد العزيز ﷺ ، ولد ونشأ ومات بالكوفة .

١٠

- **طاهر بن الحسين (ت ٢٠٧هـ)**[٢] :

ابن مصعب بن ماهان ، أبو طلحة الخزاعي ، ندبه المأمون لحرب أخيه الأمين ، فسار وحاصر الأمين فظفر به وقتله ، وكان طاهر قد احتاج إلى الأموال عند محاصرة بغداد ، فكتب إلى المأمون يطلبها منه ، فكتب له إلى خالد بن جيلويه الكاتب ليقرضه فامتنع خالد من ذلك . وبعد أنْ استقلَّ المأمون بالأمر سلَّم إلى الحسن بن سهل جميع ما افتتحه طاهر ، وأمر المأمون طاهرًا أنْ يتوجه إلى الرقة ، وولاَّه الموصل وبلاد الجزيرة الفراتية والشام والمغرب سنة /١٩٨هـ/ ، ثم مات في الكهولة .

١٥

- **ابن ظهيرة (٨٨٨.٨٢٠هـ)**[٣] :

محمد بن محمد بن أبي بكر بن علي ابن ظهيرة ، مؤرخ ، ولد بالقدس ، وانتقل إلى القاهرة ، من آثاره : «الفضائل الباهرة في محاسن مصر والقاهرة» .

٢٠

- **عاصم بن عدي (ت ٤٥هـ)** [٤] :

ابن الجد البلوي الأنصاري ، سيد بني عجلان ، شهد بدرًا وأحدًا والخندق والمشاهد كلها . عمَّر قريبًا من عشرين ومائة سنة .

---

(١) الذهبي ، **سير أعلام النبلاء** ، ج٤ ، ص٢٩٤ ؛ العسقلاني ، **لسان الميزان** ، ج٣ ، ص٢٤٨ ؛ الزركلي ، **الأعلام** ، ج٣ ، ص٢٥١ .

(٢) ابن خلكان ، **وفيات الأعيان** ، ج٢ ، ص٥١٧- ٥٢٠ ؛ الذهبي ، **سير أعلام النبلاء** ، ج١٠ ، ص١٠٨- ١٠٩ .

(٣) كحالة ، **معجم المؤلفين** ، ج٣ ، ص٦٣٢ .

(٤) ابن سعد ، **الطبقات** ، ج٣ ، ص٣٥٤ ؛ ابن عبد البر ، **الاستيعاب** ، ص٥٧٤ ؛ العسقلاني ، **الإصابة** ، ج٢ ، ص٨٠- ٨١ .

● **ابن عبد الحكم (ت ٢٥٧هـ)** [١] :

عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم ، مصري المولد والوفاة ، مؤرخ من أهل العلم بالحديث ، من كتبه : «فتوح مصر والمغرب والأندلس» .

● **عبد الرحمن بن أبي بكرة (٩٦.١٤هـ)**[٢] :

عبد الرحمن بن نفيع بن الحارث الكندي ، تابعي ، وهو أول مولود ولد بالبصرة ، شهد فتح تستر ، ثقة كبير القدر ، مات بالرحبة .

● **عبد الله بن سعد بن أبي سرح**[٣] :

أسلم قديمًا وهاجر وكتب لرسول الله ﷺ الوحي ، ثم ارتد عائدًا إلى مكة ، فأهدر النبي ﷺ دمه يوم الفتح ، فاستأمن له عثمان بن عفان ﷺ من النبي عليه السلام ؛ حيث كان أخًا له من الرضاعة . ولاَّه عثمان ﷺ مصر سنة /٢٥هـ/ بعد عمرو بن العاص ﷺ ، وفتح إفريقية سنة /٢٧هـ/ ، وبقي واليًا على مصر حتى مقتل عثمان ﷺ ، وكانت وفاته قبل اجتماع الناس على معاوية ﷺ ، ولم يبايع عليًا ولا معاوية رضي الله عنهما ، ووفاته سنة ست أو سبع وثلاثين للهجرة .

● **عبد الله بن طاهر بن الحسين (ت ٢٣٠هـ)**[٤] :

أبو العباس ، كان المأمون كثير الاعتماد عليه حسن الالتفات إليه ؛ لذاته ورعاية لحق والده وما أسلفه من الطاعة لخدمته . عيَّنه المأمون واليًا على الدينور ومصر وإفريقية ثم خراسان وما وراء النهر ، وسميت أيامه : أيام الكفاية ؛ حيث أجرى لكل إنسان خبزه ولحمه وما يحتاج إليه ، فكان ملكًا مُطاعًا سائسًا مهيبًا جوادًا ، توفي بمرو ، وعاش مثل أبيه طاهر /٤٨/ سنة .

● **عبد الله بن عتبة بن مسعود**[٥] :

الهذلي ، ابن أخي عبد الله بن مسعود ﷺ ، من كبار التابعين بالكوفة ، كان كثير الحديث والفتيا ، فقيهًا ، استعمله عمر ﷺ على سوق المدينة . مات بالكوفة في ولاية بشر بن مروان على العراق سنة /٧٤هـ/ ، وقيل : سنة /٧٣هـ/ .

---

(١) الزركلي ، **الأعلام** ، ج٣ ، ص٣١٣ .

(٢) العسقلاني ، **الإصابة** ، ج٥ ، ص٢٢٦ ؛ .

(٣) ابن سعد ، **الطبقات** ، ج٧ ، ص٣٤٤ ؛ الصفدي ، الوافي بالوفيات ، ج١٧ ، ص ١٠٠- ١٠٢ .

(٤) ابن خلكان ، **وفيات الأعيان** ، ج٣ ، ص٨٣- ٨٩ ؛ الذهبي ، **سير أعلام النبلاء** ، ج١٠ ، ص٦٨٤- ٦٨٥ .

(٥) ابن عبد البر ، **الاستيعاب** ، ص٤٣٠ ؛ العسقلاني ، **الإصابة** ، ج٢ ، ص١٥٠ .

● **أبو عبيد (٢٢٤.١٥٧هـ)**[١] :

القاسم بن سلاَّم الهروي الأزدي الخزاعي ، من أئمة الاجتهاد ، تولى القضاء بطرسوس /١٨/ سنة ، رحل إلى مصر سنة /٢١٣هـ/ ، له تصانيف عديدة ، منها : «الأموال» ، و«غريب الحديث» ، توفي بمكة .

● **عثمان بن حنيف**[٢] :

الأنصاري الأوسي ، شهد أحدًا والمشاهد بعدها ، استعمله عمر بن الخطاب ﷺ على مساحة سواد العراق ، واستعمله علي ﷺ على البصرة ، روى عنه : ابنه : عبد الرحمن وابن أخيه سهل بن حنيف وآخرون . سكن الكوفة وتوفي في خلافة معاوية ﷺ .

● **العدوي (ت ١٢٨٤هـ)**[٣] :

أحمد العدوي ، المالكي ، له : «ضبط أسماء الأنبياء عليهم السلام الذين ذكروا في القرآن» .

● **عروة بن الزبير**[٤] :

أبو عبد الله القرشي المدني ، ولد في خلافة عثمان ﷺ ، عالم المدينة ، وعدَّه أبو الزِّناد من فقهاء المدينة السبعة ، روى عن : أبيه الزبير بن العوام وأمه أسماء بنت أبي بكر وخالته عائشة وآخرون ﷺ ، وروى عنه : أولاده عبد الله وعثمان وهشام ومحمد ويحيى وغيرهم . كان ثقة كثير الحديث ، لم يدخل في شيء من الفتن ، مات وهو ابن /٦٧/ سنة ، واختلف في سنة وفاته فقيل : توفي سنة /٧٤هـ/ وقيل : /٩٤هـ/ وقيل : /٩٩هـ/ .

● **عطية بن قيس (ت ١٢١هـ)**[٥] :

الحمصي الدمشقي ، المعروف بالمذبوح ، تابعي من كبار القراء ، غزا في زمن معاوية ﷺ ، ثقة ، روى عن : عمر وابنه عبد الله والنعمان بن بشير وأبي الدرداء ﷺ ، وروى عنه : ولده سعد ، وأبو بكر بن أبي مريم ، وعبد الله بن العلاء .

● **عقبة بن الحارث**[٦] :

---

(١) الذهبي ، **سير أعلام النبلاء** ، ج١٠ ، ص٤٨٩-٩٠ ؛ الزركلي ، **الأعلام** ، ج٥ ، ص١٧٦ .

(٢) ابن الأثير ، **أسد الغابة** ، ج٣ ، ص٥٩٨ ، الزركلي ، الأعلام ، ٨ج ، ط١٥ .

(٣) كحالة ، **معجم المؤلفين** ، ج١ ، ص١٩٣ .

(٤) الشيرازي ، إبراهيم بن علي بن يوسف ، **طبقات الفقهاء** ، تحقيق : إحسان عباس (بيروت : دار الرائد العربي ،١٩٧٠م) ، ص٥٨- ٥٩ ؛ الذهبي ، محمد بن أحمد ، **تذكرة الحفاظ** ، ٤ج ، ط١ (بيروت : دار الكتب العلمية ، [د .ت]) ، ج١ ، ص٦٢- ٦٣ ؛ العسقلاني ، **تهذيب التهذيب** ، ج٧ ، ص١٦٣- ١٦٥ .

(٥) الذهبي ، **سير أعلام النبلاء** ، ج٥ ، ص٣٢٥ ؛ الزركلي ، **الأعلام** ، ج٤ ، ص٢٣٨ .

(٦) ابن سعد ، **الطبقات** ، ج٦ ، ص٦ ؛ ابن عبد البر ، **الاستيعاب** ، ص٥٦٢ ؛ العسقلاني ، **الإصابة** ، ج٤ ، ص٥١٨١ .

القرشي النوفلي ، أبو سروعة ، أسلم يوم فتح مكة ، ومات في خلاف ابن الزبير .

● **الفضيل بن عياض (١٨٧.١٠٥هـ)**[١] :

أبو علي ، شيخ الحرم المكي ، الإمام القدوة الثبت ، ولد بخراسان بكورة أبيورد ، وقدم الكوفة وهو كبير ، فسمع الحديث من منصور بن المعتمر وغيره ، وانتقل إلى مكة إلى أنْ مات زمن الرشيد .

● **القاضي أبو يعلى (٤٥٨.٣٨٠هـ)**[٢] :

محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد البغدادي الحنبلي ، انتهت إليه الإمامة في الفقه ، عالم العراق في زمانه ، تولى القضاء ببغداد ، من تصانيفه : «كتاب الأحكام السلطانية» ، و«العدة في أصول الفقه» .

● **القاضي عياض (٥٤٤.٤٧٦هـ)**[٣] :

عياض بن عياض بن عمرون السبتي ، عالم المغرب وإمام أهل الحديث في وقته . ولي قضاء سبتة ، ومولده فيها ، ثم قضاء غرناطة ، له تصانيف كثيرة ، منها : «الشفا بتعريف حقوق المصطفى» ، و«ترتيب المدارك» ، و«تقريب المدارك في معرفة أعيان مذهب الإمام مالك» . توفي بمراكش بالسُّم .

● **قدامة بن جعفر (ت ٣٣٧هـ)**[٤] :

الكاتب ، أبو الفرج ، كان أحد البلغاء الفصحاء والفلاسفة ، وممن يشار إليه في علم المنطق ، له من التصانيف : «كتاب الخراج» ، و«كتاب نقد الشعر» ، و«صناعة الجدل» ، و«كتاب السياسة» .

● **القرافي (٦٨٤.٦٢٦هـ)**[٥] :

أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله الصنهاجي المشهور بالقرافي ، ولد بمصر ، فقيه ، أصولي ، ومشارك في علوم أخرى ، انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك رحمه الله ، من تصانيفه : «الذخيرة في الفقه» ، و«نفائس الأصول في شرح المحصول في أصول الفقه» ، توفي بالقاهرة ودفن بالقرافة .

● **ابن القصار (ت ٣٩٧هـ)**[٦] :

---

(١) ابن سعد ، **الطبقات** ، ج٦ ، ص٤٦ ؛ الذهبي ، **سير أعلام النبلاء** ، ج٨ ، ص٤٢١- ٤٢٤ ؛ الزركلي ، **الأعلام** ، ج٥ ، ص٥٣ .

(٢) الذهبي ، **سير أعلام النبلاء** ، ج١٨ ، ص٨٧- ٨٩ ؛ الصفدي ، **الوافي بالوفيات** ، ج٣ ، ص٨ ؛ الزركلي ، **الأعلام** ، ج٦ ، ص٩٩- ١٠٠ .

(٣) الذهبي ، **سير أعلام النبلاء** ، ج٢٠ ، ص٢١٢- ٢١٧ ؛ الزركلي ، **الأعلام** ، ج٥ ، ص٩٩

(٤) النديم ، **الفهرست** ، ص١٤٤ ؛ العسقلاني ، **الإصابة** ، ج١ ، ص٢٠٩ ؛ الزركلي ، **الأعلام** ، ج٢ ، ص١٦٦ .

(٥) ابن فرحون المالكي ، إبراهيم بن علي بن محمد ، **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب** (بيروت : دار الكتب العلمية ، [د .ت]) ، ص٦٢ ؛كحالة ، **معجم المؤلفين** ، ج١ ، ص١٠٠ .

(٦) الذهبي ، **سير أعلام النبلاء** ، ج١٧ ، ص١٠٧ .

اسمه علي بن عمر بن أحمد ، قاضي بغداد المالكي ، الفقيه أبو الحسن ، له كتاب في مسائل الخلاف ، كان ثقة ، قليل الحديث .

● **القليوبي (ت ١٠٦٩هـ)**[١] :

أحمد بن أحمد بن سلامة المصري القليوبي ، الشافعي ، شهاب الدين ، أبو العباس ، عالم مشارك في كثير من العلوم ، له حواشي وشروح ورسائل ، منها : «حاشية على شرح ابن القاسم الغزي» ، و«حاشية على شرح متن الغاية» و«التقريب لابن القاسم في الفقه الشافعي» ، و«الهداية من الضلالة في معرفة الوقت والقبلة بغير آلة» ، توفي بمصر .

● **القِنَّوجِي (١٣٠٧.١٢٤٨هـ)**[٢] :

محمد صديق خان بن حسن بن علي البخاري ، ولد ونشأ بقنوج بالهند ، وتعلم في دلهي ، وسافر إلى بهوبال طلبًا للمعيشة ، من رجال النهضة الإسلامية المجددين ، له نيف وستون مصنفًا بالعربية والفارسية والهندية ، منها : «الروضة الندية» ، و«حصول المأمول من علم الأصول» ، و«أبجد العلوم» .

● **مالك بن أوس بن الحدثان (ت ٩٢هـ)**[٣] :

ابن عوف اليربوعي النصري ، تابعي من أهل المدينة ، كان عرَّيف قومه زمن عمر ﷺ ، روى عن : عمرو بن العاص والعباس ﷺ ، وروى عنه : محمد بن جبير بن مطعم والزهري وابن المنكدر . توفي بالمدينة وهو ابن / ٩٤ سنة/ .

● **مالك بن نبي (١٣٩٣.١٣٢٣هـ)**[٤] :

مفكر إسلامي جزائري ، قسنطيني المولد والوفاة ، درس الهندسة ، زار مكة ، وأقام في القاهرة سبع سنوات ، أصدر فيها معظم آثاره التي بلغت نحو /٣٠/ كتابًا جلها مطبوع . من أعضاء مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة ، وولى إدارة التعليم العالي بوزارة الثقافة والإرشاد القومي الجزائري .

● **أبو مجلز**[١] :

---

(١) المحبي ، محمد أمين بن فضل الله ، **خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر** ، ٤ ج (بيروت : دار صادر ، [د .ت]) ، ج١ ، ص١٧٥ ؛ الزركلي ، **الأعلام** ، ج١ ، ص٩٢ ؛ كحالة ، **معجم المؤلفين** ، ج١ ، ص٩٤ .

(٢) الزركلي ، **الأعلام** ، ج٦ ، ص١٦٧- ١٦٨ .

(٣) ابن عبد البر ، **الاستيعاب** ، ص٦٦٢- ٦٦٣ ؛ الزركلي ، **الأعلام** ، ج٥ ، ص٢٥٨ .

(٤) الزركلي ، **الأعلام** ، ج٥ ، ص٢٦٦ .

اسمه لاحق بن حميد السدوسي البصري ، من علماء البصرة ، لقي كبار الصحابة كأبي موسى وابن عباس رضي الله عنهما ، كان ثقة ، لكنه يدلس ، روى عن : ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما ، وروى عنه : أنس بن سيرين وحبيب بن الشهيد وآخرون . توفي بعد المائة .

● **مروان بن الحكم (ت ٦٥هـ)**[٢] :

ابن أبي العاص الأموي ، تابعي ، فقيه ، ولد بعد الهجرة بسنتين وقيل بأربع ، ابن عم عثمان ﷺ وكاتبه في خلافته ، وأول من ضرب الدنانير الشامية وكتب عليها : قل هو الله أحد ، روى عن : عثمان وعلي رضي الله عنهما ، وروى عنه : ابنه عبد الملك وسهل بن سعد ، لا يُتهم في الحديث ، وُلِّي إمرة المدينة أيام معاوية ﷺ ، وبُويع له بالخلافة بعد موت معاوية بن يزيد بن معاوية بالجابية أواخر سنة /٦٤هـ/ ، وكانت مدة ولايته تسعة أشهر ، حيث توفي في رمضان .

● **أبو مسعود الأنصاري**[٣] :

عقبة بن عمرو بن ثعلبة الخزرجي ، شهد ليلة العقبة وهو صغير ، ولم يشهد بدرًا وشهد أحدًا ، ونزل الكوفة ، فلمَّا خرج علي ﷺ إلى صفين استخلفه على الكوفة . مات أيام خلافة علي ﷺ ، وقيل : بل كانت وفاته بالمدينة في خلافة معاوية ﷺ .

● **المقدسي البشاري (٣٣٦. نحو ٣٨٠هـ)**[٤] :

محمد بن أحمد بن أبي بكر المقدسي المعروف بالبشاري ، رحالة جغرافي ، عمل بالتجارة فطاف أكثر بلاد الإسلام ، وصنف كتابه : «أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم» .

● **المقريزي (٧٦٩.٨٤٥هـ)**[٥] :

أحمد بن علي بن عبد القادر ، أبو العباس الحسيني العبيدي ، المصري المولد والدار والوفاة ، مؤرخ ، محدث ، ولي حسبة مصر ، وعرض عليه الملك برقوق قضاء دمشق فأبى ، له تصانيف كثيرة ، منها : «المواعظ والاعتبار

---

(١) الذهبي ، محمد بن أحمد ، **ميزان الاعتدال في نقد الرجال** ، ٤ج ، تحقيق : علي محمد البجاوي (بيروت : دار المعرفة ، [د .ت]) ، ج٤ ، ص٣٥٦ ؛ العسقلاني ، لسان الميزان ، ج٣ ، ص٢٦٠ .

(٢) العسقلاني ، **الإصابة** ، ج٦ ، ص٢٥٧- ٢٥٨ ؛ العسقلاني ، **لسان الميزان** ، ج٧ ، ص٣٨٢ ؛ العسقلاني ، **تهذيب التهذيب** ، ج١٠ ، ص٨٢ .

(٣) ابن سعد ، **الطبقات** ، ج٦ ، ص٩٤ ؛ ابن عبد البر ، **الاستيعاب** ، ص٥٦١ .

(٤) الزركلي ، **الأعلام** ، ج٥ ، ص٣١٢ .

(٥) الزركلي ، **الأعلام** ، ج١ ، ص١٧٨- ١٧٩ ؛ كحالة ، **معجم المؤلفين** ، ج١ ، ص٢٠٤ .

بذكر الخطط والآثار» المعروف بـ : «خطط المقريزي» ، وكتاب «النقود» ، و«إمتاع الأسماع فيما للنبي ﷺ من الحفدة والمتاع» .

● **ابن المقفع**[١] :

عبد الله بن المقفع ، أحد البلغاء الفصحاء ، وصاحب الرسائل البديعية التي من أشهرها «الدرة اليتيمة» و«رسالة الصحابة» ، رأس الكُتَّاب وأُولي الإنشاء ، ثمَّ وُلِّي خراج فارس للحجَّاج فخان فعذبه الحجَّاج فتفقَّعت يده ، قتله المنصور قبل سنة /١٤٦هـ/ ، فعاش /٣٦/ سنة .

● **النويري (٧٣٣.٦٧٧هـ)**[٢] :

أحمد بن عبد الوهاب بن أحمد بن عبد الوهاب بن عبادة البكري النويري ، شهاب الدين ، أبو العباس ، مؤرخ ، أديب ، مشارك في علوم كثيرة ، من تصانيفه : «نهاية الأرب في فنون الأدب» ، توفي بالقاهرة .

● **الواقدي (٢٠٧.١٣٠هـ)**[٣] :

محمد بن عمر بن واقد السَّهمي الأسلمي ، من أقدم المؤرخين في الإسلام وأشهرهم ، ولد بالمدينة ، وانتقل إلى العراق سنة /١٨٠هـ/ ، واتصل ببحيى بن خالد البرمكي ، فأفاض عليه العطاء ، وقرَّبه الرشيد ، فولي القضاء ببغداد إلى أنْ توفي فيها . له تصانيف كثيرة ؛ منها : «المغازي» ، و«فتح مصر والإسكندرية» ، و«فتح إفريقية» . وأشهر من روى عنه كاتبه محمد بن سعد صاحب «الطبقات الكبرى» .

---

(١) الوراق ، محمد بن أبي يعقوب ، **كتاب الفهرست للنديم** ، تحقيق : رضا- تجدد (طهران : حقوق الطبع للمحقق ، ١٣٥٠هـ/ ١٩٧٠م) ، ص١٣٢ ، يُشار إليه : النديم ، الفهرست ؛ ابن خلكان ، وفيات الأعيان ، ج٢ ، ص١٥٣ ؛ الذهبي ، **سير أعلام النبلاء** ، ج٦ ، ص٢٠٨- ٢٠٩ .

(٢) كحالة ، **معجم المؤلفين** ، ج١ ، ص١٩٠ .

(٣) الزركلي ، **الأعلام** ، ج٦ ، ص٣١١ .

١- فهرس الآيات القرآنية الكريمة

طرف الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
□ □ □ □ □ □	البقرة	٢١٩	٥٥
ﭘ □ □ □ □ □ □	البقرة	٢٨٠	١٥٢
ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ	البقرة	٢٨٣	٩٦
□ □ □ □ □	المائدة	٢	٢٦١
ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ	الأنعام	١٤١	٢٢١
ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ	التوبة	٦٠	١٥٣
ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ	الحجر	١٩	٧
ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ	النحل	٩٠	٥٧
ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ □ □	الكهف	٩٤	١٧٩

ۇ ۆ ۈ ۋ ۇٴ	الأحزاب	٦	٤٥
ڤ ڤ ڤ ڤ	الحشر	٦	٦٣
ڳ ڳ ڳ ڳ ڳ ڳ ں	الحشر	٧	٢٠٢-٢٦٠

٢- فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	صفحة الورود
أحسنت وأصبت	٢٠
أذكر أنه أدخلني معه غرفة الصدقة	١٩
استقرض رسول الله ﷺ سنًّا	٩٧
استقرض مني النبي ﷺ أربعين ألفًا	٩٩
اشتر لنا إبلًا من قلائص من إبل الصدقة	١٣٦
أعطيكم هذا احتياطًا لرسول الله ﷺ فيما	٢٠
أمر رسول الله ﷺ السعدين	١٣٥
أمرنا رسول الله ﷺ أنْ نتصدق	١٨٦
أن النبي ﷺ استلف منه حين غزا حنينًا ثلاثين	٩٩-١٠٠
أن رسول الله ﷺ استسلف من رجل بكرًا	٩٧
أن رسول الله ﷺ كان يدعو في الصلاة	١٠٠
إن لصاحب الحق مقالًا	٩٦
أنه ﷺ توفي ودرعه مرهونة	٩٨
بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة	١٨٨
الزمني وأَذكِرني بكل شيء لثالثه	١٥
صلى بنا النبي ﷺ العصر فأسرع	١٥
فإني أُحدثكم عن هذا الأمر ، إن الله قد خص رسوله	٦٣
فكان رسول الله ﷺ يُنفق على أهله	٧٧

كان رسول الله ﷺ إذا أمرنا بالصدقة	١٨٦-١٩٠
كان لرجل على رسول الله ﷺ دين	٩٦
كانت لرسول الله ﷺ ثلاث صفايا	١٩
كنت أمشي مع النبي ﷺ في حرَّة	١٠٢
لما ولدت أم سليم قالت لي	١٧
لو كان لي مثل أحدٍ ذهبًا ما يسرُّني	١٥
المؤمن للمؤمن كالبنيان	٢٦١
ما كان له شيء ، وكنت أنا الذي إليَّ	٩٨
من أخذ أموال الناس يريد أداءها	١٤٤
من غشنا فليس منا	٢٦٥
ما من مؤمن إلَّا وأنا أولى به في	٤٥

٣- فهرس المصطلحات الاقتصادية:

أ
الاحتراف.
الاحتكار.
الاحتكارات الصناعية.
الاحتياطات المالية.
الادخار.
الادخار السلبي.
الأدوات التمويلية.
أذونات الخزانة.
أرض الصوافي.
ازدواج ضريبي.
أزمة القروض الدولية.
الاستثمار.
الاستثمار غير المنتج.
الاستثمارات العابرة للقارات.
الاستدانة.
استقرار الضريبة.
الإصدار النقدي الجديد.
الإصلاح الاقتصادي.
إعادة التوزيع.
الإعانات.
إعداد الموازنة.
الإعفاءات الضريبية.

الإعفاءات الضريبية.
الإفلاس.
الاقتصاد السياسي.
الاقتصاد القومي.
أملاك الدولة الخاصة.
الإنفاق الاستهلاكي.
انكسار الخراج.
الانكماش الاقتصادي.

ب

البطالة.
البلاد الآخذة في النمو(المخلَّفة).
بيت المال.

ت

تاريخ الفكر الاقتصادي.
التأميم.
التأمينات الاجتماعية.
التبادل اللامتكافئ.
تبديل الدين العام.
تثبيت الدين.
تجنب الضريبة.
تحقق الضريبة.
التخطيط .
التخلف.
ترشيد الإنفاق العام.
تركز رأس المال.
التشريع المالي.
تشريع ضريبي.
التشريعات الضريبية.

التشغيل الكامل.
التضخم.
التضخم المحموم.
التغريم المالي.
تقدير إداري.
التقدير المستقبلي.
تقدير جزافي.
التمويل التضخمي.
التمويل الخارجي.
التمويل الداخلي.
التنافس الاقتصادي.
تنفيذ الموازنة.
التنمية الاقتصادية.
التنمية المستدامة.
التهرب الضريبي.
التوازن الاقتصادي والاجتماعي.
توازن الموازنة.
التوزيع.
التوظيف الكامل.
التوظيف المالي.
ث
ثروة.
ثمن المثل.
ج
الجباية.
جدولة الديون.
الجزية.
الجهاز الرقابي.

ح
الحاجات العامة.
حد الكفاية.
الحرية الاقتصادية.
الحمى.
خ
الخدمات الاجتماعية.
الخراج.
الخصخصة.
الخطة الاقتصادية.
الخمس.
د
الدخل.
الدخل القومي.
الدورة الاقتصادية.
الدولة الحارسة.
دولة الرفاه.
الدولة المتدخلة.
الدومين العام.
الديوان.
ر
الرأسمالية التجارية.
رأسمالية المنافسة الحرة.
رسوم.
الرقابة الشعبية.
الرقابة المسبقة.
الركود الاقتصادي.
الركود التضخمي.

الرواج.
ز
الزكاة.
س
سعر التعادل.
السلع التموينية.
سندات الخزانة.
سنوية الموازنة.
سوق الأوراق المالية.
السياسة الشرعية.
السياسة المالية.
السياسة النقدية.
ص
الصدقات.
صندوق الدين العام.
صندوق تمويل المخاطر.
ض
الضرائب.
الضرائب الوطنية.
ضرائب جمركية.
ضرائب شخصية.
ضرائب عينية.
ضرائب غير مباشرة.
ضرائب مباشرة.
ضريبة الرؤوس.
ضريبة القيمة المضافة.

ضريبة تصاعدية.

ضريبة توزيعية.

ضريبة على الإنتاج.

ضريبة على الإنفاق.

ضريبة على التركات.

ضريبة نسبية.

ضريبة وحيدة.

ضغط الإنفاق العام.

ط

الطاقة الضريبية القومية (المقدرة التكليفية القومية).

الطلب الفعال.

الطلب الكلي.

الطلب والعرض.

ع

عبء الادخار.

العبء الضريبي.

العجز الطارئ.

العجز المقصود.

عجز الموازنة.

العجز الهيكلي.

عدالة ضريبية.

العرض والطلب.

العشَّارين.

العطايا.

عقود الإرفاق.

علم المالية.

علم النميات.

العمل الطفيلي.

عمومية الموازنة.

غ

غرفة الصدقة.

غلة.

الغنائم.

ف

الفقه السياسي الإسلامي.

الفيء.

ق

قاعدة الاقتصاد.

قاعدة العدالة.

قاعدة الملاءمة في الدفع.

قاعدة اليقين.

قاعدة أولوية الإنفاق.

قانون المنافذ.

قرض اختياري.

قرض اجباري.

قرض خارجي.

قرض داخلي.

القروض العامة.

قروض طويلة الأجل.

قروض قصيرة الأجل.

قروض مؤبدة.

القطاع الخاص.

القطاع العام.

القطاعات الإنتاجية.

القوائم المالية.

القيمة المضافة.

ك
الكتلة النقدية.
الكساد.
الكفَّارات.
الكفاية.
ل
الليبرالية الاقتصادية.
م
المؤسسات المالية الدولية.
المالية التقليدية.
المالية العامة.
المذهب الاقتصادي الإسلامي.
المصارف.
المشكلة الاقتصادية.
مطارح الضريبة.
معدل الضريبة.
المكاسب.
المكوس.
الملكية العامة.
المنافسة الكاملة.
الموارد العامة.
الموارد غير العادية.
الموازنة الدورية.
الموازنة العامة.
الموازنة القومية.
موازنة المشروعات الخاصة.
موازنة النقد الأجنبي.
ميزان المدفوعات.

ن

النذرة.

النذور.

نظام الإدارة.

النظام الاقتصادي الإسلامي.

نظام التقبل(الضمان أو الإلزام) .

النظم المالية.

النفقات الاجتماعية.

نفقات السيادة.

النفقات الضرورية.

النفقات العامة.

النفقات الكمالية.

النفقات غير العادية.

النفقات غير المتوقعة.

نقل عبء الضريبة.

النقود الدائرة.

النقود الكتابية.

و

الوزائع.

الوصية.

الوظائف.

الوقف .

الوهم النقدي.

٤- فهرس المصادر والمراجع :

● القرآن الكريم .

أ-الكتب :

● ابن الأثير الجزري (ت ٦٣٠هـ) ، علي بن محمد :

- **أسد الغابة في معرفة الصحابة** . ط١ . تحقيق : عادل أحمد الرفاعي . بيروت : دار إحياء التراث العربي ، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م .

- **الكامل في التاريخ** . ط١ . تحقيق : عبد الله القاضي . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م .

● ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ) ، المبارك بن محمد الجزري . **النهاية في غريب الحديث والأثر** . تحقيق : طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي . بيروت : ج١- ج٤ : دار الكتاب العربي ، ج٥ : الناشر المكتبة الإسلامية لصاحبها رياض الشيخ ، ١٣٨٣م/ ١٩٦٣م .

● ابن إسحاق (ت ١٥١هـ) ، محمد . **السيرة النبوية** ، أخبار اليوم : قطاع الثقافة . القاهرة : الهيئة المصرية العامة للكتاب ، [د .ت] .

● إبراهيم حسن ، د . حسن . **تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي** . ط١٣ . بيروت : دار الجيل ؛ القاهرة : دار النهضة المصرية ، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م .

● إبراهيم ، د . نعمة الله نجيب . **النظرية الاقتصادية الاقتصاد التحليلي الوحدوي** . الإسكندرية : مؤسسة شباب الجامعة ،١٩٧٧م .

● أحمد الخضيري ، د . محسن . **البنوك الإسلامية** . ط٣ . القاهرة : ايتراك ، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م .

● أحمد دنيا ، د . شوقي :

- **تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي دراسة مقارنة** . ط١ . بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م .

- ((السياسة المالية في إطار الاقتصاد الإسلامي)) . منشور ضمن كتاب : **بحوث في الاقتصاد الإسلامي لمجموعة من العلماء** . المملكة العربية السعودية : جامعة الإمام محمد بن سعود ، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م .

● أحمد ، د . عبد الرحمن يسري :

- **تطور الفكر الاقتصادي** . الإسكندرية : الدار الجامعية ، ٢٠٠١م .
- **دراسات في علم الاقتصاد الإسلامي** . الإسكندرية : دار الجامعات المصرية ، ١٩٨٨م .

● أحمد علي ، د .إبراهيم فؤاد . **الإنفاق العام في الإسلام** . ط١ . القاهرة : دار الاتحاد العربي للطباعة ، ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م .

● أحمد ، د . فؤاد عبد المنعم . **السياسة الشرعية وعلاقتها بالتنمية الاقتصادية** . ط١ . جدة : البنك الإسلامي للتنمية- المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م .

● إرشيد ، د . عبد الكريم أحمد . **الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية** . ط١ . الأردن : دار النفائس ، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م .

● الأصبحي (ت ١٧٩هـ) ، مالك ابن أنس :
- **المدونة الكبرى** . بيروت : دار صادر . [د . ت] .
- **موطأ مالك** . تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي . مصر : دار إحياء التراث العربي ، [د . ت] .

● الأعظمي ، د . محمد مصطفى . **كُتَّاب النبي ﷺ** . ط٦ . بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م .

● إلهي ، د . فضل . **التدابير الواقية من الربا في الإسلام** . ط٢ . الرياض : مكتبة المؤيد ، ١٤١٢هـ/ ١٩٨٢م .

● الأمير الصنعاني (ت ١١٨٢هـ) ، محمد بن إسماعيل بن صلاح . **توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار** وهو شرح لكتاب تنقيح الأنظار في تنقيد أحاديث الأبرار للإمام محمد بن إبراهيم بن الوزير الزيدي اليمني (ت٨٤٠هـ) . ط١ . علق عليه ووضع حواشيه : صلاح بن محمد بن عويضة . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م .

● أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (ت ٤٠هـ) . **نهج البلاغة** . ط١ طبعة جديدة ومنقحة بمخطوطة الإسكوريال . جمعه ونسق أبوابه : العلامة الشريف الرضي . شرحه وضبط نصوصه : الإمام محمد عبده . أعد هذه الطبعة وقدم لها بدراسة مستفيضة ووضع فهارسها الجامعة المركز اللبناني للفهرسة العلمية والدراسات الإسلامية بإشراف الدكتورين : عبد الله أنيس الصباغ وأخيه عمر . بيروت : مؤسسة المعارف ، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م .

● أمين ، أحمد . **ضحى الإسلام** . القاهرة : الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٩٧م .

● الأنصاري (ت ٩٢٦هـ) ، زكريا . **أسنى المطالب في شرح روض الطالب** . ط١ . تحقيق : د . محمد محمد تامر . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٠م .

● ابن أوانج ، محمد صبري . **الخصخصة تحويل الملكية العامة إلى القطاع الخاص في ضوء الشريعة الإسلامية** . ط١ . الأردن : دار النفائس ، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م .

- باقر الموسوي ، د . محمد . **الفكر الاقتصادي في نهج البلاغة** . ط١ . [د . م] : منشورات مؤسسة الثقلين الثقافية . ومؤسسة نهج البلاغة ، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م .
- البخاري (ت ٢٥٦هـ) ، محمد بن إسماعيل بن بردذبه . **الجامع الصحيح** . حقق أصولها وأجازها : الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز . بيروت : دار الفكر ، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م .
- بدر الدين ابن جماعة (ت ٨١٩هـ) ، محمد بن أبي بكر . **تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام** . ط٣ . تحقيق ودراسة وتعليق : د . فؤاد عبد المنعم أحمد . قدم له : الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود . الدوحة : دار الثقافة ، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م .
- البدوي ، د . إسماعيل إبراهيم . **التوزيع والنقود في الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي** . ط١ . جامعة الكويت : مجلس النشر العلمي ، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م .
- بدوي ، د . سيد طه . **مبادئ الاقتصاد السياسي الجزء الثاني نظرية القيمة والتوزيع** . القاهرة : دار النهضة العربية ، ٢٠٠٧م .
- بركات ، د . عبد الكريم صادق ، دراز ، د . حامد عبد المجيد . **علم المالية العامة** . الإسكندرية : مؤسسة شباب الجامعة ، ١٩٧١م .
- البرواري ، شعبان محمد إسلام . **بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي دراسة تحليلية نقدية** . ط١ . دمشق : دار الفكر . بيروت : دار الفكر المعاصر ، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م .
- البشاري (ت ٤١٤هـ) ، محمد بن أحمد المقدسي . **أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم** . ليدن : مطبعة بريل ، ١٨٧٧م .
- بشور ، د . عصام .

– **الأصول العلمية لتنظيم الموازنة** . جامعة دمشق : كلية الحقوق ، ١٤٠٢– ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٢– ١٩٨٣م .

– **توازن الموازنة العامة** . مطبعة جامعة دمشق : كلية الحقوق ، ١٤٠٤– ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٤– ١٩٨٥م .

– **المالية العامة والتشريع المالي** . ط٨ . منشورات جامعة دمشق : كلية الحقوق ، ١٤٢٠– ١٤٢١هـ/١٩٩٩–٢٠٠٠م .

- ابن بطال (ت ٤٤٩هـ) ، علي بن خلف بن عبد الملك . **شرح صحيح البخاري** . ضبط نصه وعلق عليه : ياسر بن إبراهيم وإبراهيم بن سعيد الصبيحي . الرياض : مكتبة الرشيد .[د . ت] .
- بطاينة ، د . محمد ضيف الله :

– **الحياة الاقتصادية في العصور الإسلامية الأولى** . عمان : دار طارق . دار الكندي . [د . ت] .

– **في تاريخ الحضارة العربية الإسلامية الجزء الثاني الحياة الاقتصادية في صدر الإسلام** . اربد : دار الفرقان ، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م .

- البطريق ، د . يونس أحمد . **المالية العامة** . بيروت : دار النهضة العربية ، ١٩٨٤م .
- بكري ، د . كامل . **التنمية الاقتصادية** . بيروت : الدار الجامعية ، ١٩٨٨م .
- بكير ، د . جلال ، العزباوي ، أ . حسن . **أصول المالية العامة في الشريعة الإسلامية والنظم المعاصرة** . القاهرة_ الجيزة : مطبعة المليجي ، [د . ت] .
- البلاذري (ت ٢٧١هـ) ، أحمد بن يحيى بن جابر . **فتوح البلدان** . [د . م : د . ن : د . ت] .
- البهوتي (ت ١٠٥١هـ) ، منصور بن يونس بن إدريس . **كشاف القناع عن متن الإقناع** . تحقيق : هلال مصطفى هلال . بيروت : دار الفكر ، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م .
- بوادقجي ، د . عبد الرحيم . **تاريخ الوقائع والأفكار الاقتصادية** . مطابع مؤسسة الوحدة بدمشق : حقوق التأليف والطبع والنشر محفوظة لجامعة دمشق- كلية التجارة ، ١٤٠١- ١٤٠٢هـ/ ١٩٨١- ١٩٨٢م .
- البوطي ، أستاذنا الدكتور محمد سعيد رمضان . **فقه السيرة النبوية القسم الأول لطلاب السنة الأولى في كلية الشريعة** . ط٥ . جامعة دمشق : كلية الشريعة ، ١٤١٦- ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦- ١٩٩٧م .
- بيضون ، د . توفيق سعيد . **الاقتصاد السياسي الحديث** . ط٣ . بيروت : المؤسسة الجامعية ، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م .
- البيهقي (ت ٤٥٨هـ) ، أحمد بن الحسين بن علي :

- **الجامع لشعب الإيمان** . ط١ . أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه : مختار أحمد العدوي . تحقيق : د . عبد العلي عبد الحميد حامد . الرياض : مكتبة الرشيد ناشرون ، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م .

- **دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة** . ط١ . وثَّق أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه : د . عبد المعطي قلعجي . بيروت : دار الكتب العلمية ؛ القاهرة : دار الريان للتراث ، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م .

- **السنن الكبرى** . ط٣ . تحقيق : محمد عبد القادر عطا . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م .

- التركماني ، د . خالد . **المذهب الاقتصادي الإسلامي** . ط١ . جدة : توزيع مكتبة السوادي ، ١٩٩٠م .
- الترمذي ، محمد بن عيسى بن سورة . **الجامع الصحيح** . تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون . بيروت : دار إحياء التراث العربي ، [د .ت] .
- التسولي(ت ١٢٥٨هـ) ، علي بن عبد السلام . **البهجة في شرح التحفة** . ط١ . ضبطه وصححه : محمد عبد القادر شاهين . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م .
- ابن تغري بردي (ت ٨٧٤هـ) ، يوسف الأتابكي . **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة** . مصر : وزارة الثقافة والإرشاد القومي ، [د .ت] .

● تكروري ، د . نواف هايل . **أحكام المعاملات المالية بين البلاد الإسلامية وغيرها** . ط١ . دمشق : دار الشهاب ، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م .

● التهانوي (ت ١٣٩٤هـ) ، ظفر أحمد العثماني . **إعلاء السنن** . ط١ . بيروت : دار الفكر ، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م .

● ابن تيمية (ت٧٢٨هـ) ، أحمد بن عبد الحليم :

– **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية** . ط١ . تحقيق : لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة . بيروت : دار الآفاق الجديدة ، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م .

– **المظالم المشتركة** . ط١ . [د . م] . المكتب الإسلامي ، ١٣٩٢هـ .

● الجزار ، جعفر . **البنوك في العالم أنواعها وكيف نتعامل معها** . ط٣ منقحة ومزيدة . بيروت : دار النفائس ، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م .

● ابن جعفر (ت ٣٢٨هـ) ، قدامة :

– **الخراج وصناعة الكتابة** . سلسلة كتب التراث : ١١٠ . شرح وتعليق : محمد حسين الزبيدي . بغداد : وزارة الثقافة والإعلام . دار الرشيد للنشر . دار الحرية للطباعة ، ١٩٨١م .

– **المنزلة السادسة من كتاب الخراج وصناعة الكتابة** . مطبوع بآخر كتاب المسالك والممالك لابن خردذبه .

● الجمال ، د . غريب . **المصارف والأعمال المصرفية في الشريعة الإسلامية والقانون** . القاهرة : دار الاتحاد العربي ، ١٩٧٢م .

● الجندي ، د . محمد الشحات . **القرض كأداة للتمويل في الشريعة الإسلامية** . القاهرة : دار النهضة العربية ، ١٩٩٣م .

● الجهشياري (ت ٣٣١هـ) ، أبو عبيد الله بن عبدوس . **الوزراء والكتاب** . ط١ . تحقيق وتصحيح ومراجعة : عبد الله إسماعيل الصاوي . مصر : مطبعة عبد الحميد أحمد حنفي ، ١٣٥٧هـ/ ١٩٣٨م .

● ابن الجوزي (ت ٥٩٧هـ) ، عبد الرحمن بن محمد :

– **سيرة ومناقب عمر بن عبد العزيز الخليفة الزاهد** . ط١ . ضبطه وشرحه وعلق عليه : نعيم زرزور . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م .

– **مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب** . الإسكندرية : دار ابن خلدون . [د . ت] .

– **المنتظم في تاريخ الملوك والأمم** . ط١ . دراسة وتحقيق : محمد عبد القادر عطا و مصطفى عبد القادر عطا . راجعه وصححه : نعيم زرزور . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م .

● الجويني (ت ٤٧٨هـ) ، عبد الملك بن عبد الله . **الغياثي : غياث الأمم في التياث الظلم** . ط٢ . تحقيق ودراسة : د . عبد العظيم الديب . [د . م] ، مكتبة إمام الحرمين ، ١٤٠١هـ .

- ابن أبي حاتم (ت ٣٧٢هـ) ، عبد الرحمن الرازي . **الجرح والتعديل** . ط١ بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن- الهند . بيروت : دار إحياء التراث العربي ، ١٣٧١هـ/ ١٩٥٢م .
- ابن الحاج (ت ٧٣٧هـ) ، محمد بن محمد العبدري . **المدخل** . القاهرة : مكتبة دار التراث ، [د . ت] .
- الحاج حسن ، د . حسين . **النظم الإسلامية** . ط١ . بيروت : المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٧م .
- الحاكم (ت ٤٠٥هـ) ، محمد بن عبد الله النيسابوري . **المستدرك على الصحيحين** . ط١ . طبعة متضمنة انتقادات الذهبي رحمه الله . وبذيله : تتبع أوهام الحاكم التي سكت عنها الذهبي لأبي عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي . القاهرة : دار الحرمين ، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م .
- حبيب ، د . مطانيوس . **التنمية الاقتصادية** . جامعة دمشق : كلية التجارة ، ١٤٠٨- ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨- ١٩٨٩م .
- ابن الحجاج القشيري النيسابوري(ت ٢٦١هـ) . مسلم . **صحيح مسلم** . تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي . بيروت : دار إحياء التراث العربي ، [د . ت] .
- ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) ، أحمد بن علي .

- **الإصابة في تمييز الصحابة** . ط١ . تحقيق : علي محمد البجاوي . بيروت : دار الجيل ، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م .
- **تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير** . ط١ . علق عليه واعتنى به : حسن بن عباس بن قطب . [د . م] : مؤسسة قرطبة . دار المشكاة للبحث العلمي ، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م .
- **تهذيب التهذيب** . ط١ . بيروت : دار الفكر ، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م .
- **الدراية في تخريج أحاديث الهداية** . تحقيق : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني . بيروت : دار المعرفة ، [د . ت] .
- **فتح الباري** . **ط١** . تقديم وتحقيق وتعليق : عبد القادر شيبة الحمد . الرياض : طبع على نفقة الأمير سلطان بن عبد العزيز آل سعود ، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م .
- **لسان الميزان** . ط٣ . تحقيق : دائرة المعارف النظامية بالهند . بيروت : مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م .
- حجير ، د . محمد مبارك . **السياسات المالية والنقدية لخطط التنمية الاقتصادية** . القاهرة : الدار القومية ، [د .ت] .
- ابن حزم الأندلسي(ت ٤٥٦هـ) ، علي بن أحمد . **الإحكام في أصول الأحكام** . ط١ . القاهرة : دار الحديث ، ١٤٠٤هـ .

● حسن ، أستاذنا الدكتور أحمد . **نظرية الأجور في الفقه الإسلامي** . ط١ . دمشق : دار اقرأ ، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م .

● الحسني ، د . أحمد حسن أحمد . **تطور النقود في ضوء الشريعة الإسلامية** . ط١ . جدة : دار المدني ، ١٤١٠هـ/ ١٩٨٩م .

● حشيش ، د . عادل أحمد . **أساسيات المالية العامة مدخل لدراسة أصول الفن المالي العام** . بيروت : دار النهضة العربية ، ١٩٩٢م .

● الحطاب (ت ٩٥٤هـ) ، محمد بن محمد بن عبد الرحمن . **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل** . ط٢ . بيروت : دار الفكر ، ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م .

● حماد ، د . نزيه :

– **قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد** . ط١ .دمشق : دار القلم ، ١٤١٤هـ/ ٢٠٠١م .

– **عقد القرض في الشريعة الإسلامية عرض منهجي مقارن** . ط١ . دمشق : دار القلم . بيروت : الدار الشامية ، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م .

● الحمش ، د . منير . **دراسات في المالية العامة واتجاهاتها الحديثة** . دمشق : منشورات مؤسسة الوحدة ، ١٩٨٥م .

● الحموي (ت ١٠٩٨هـ) ، أحمد بن محمد . **غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر لابن نجيم المصري** . ط١ . بيروت : دار الكتب العلمية . توزيع : دار الباز : مكة المكرمة ، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م .

● الحموي (ت ٦٢٦هـ) ، ياقوت بن عبد الله . **معجم البلدان** . بيروت : دار صادر ، ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م .

● حميد العلي ، أستاذنا الدكتور صالح :

– **توزيع الدخل في الاقتصاد الإسلامي والنظم الاقتصادية المعاصرة** . ط١ . دمشق : دار اليمامة ، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م .

– **الربا في القروض الإنتاجية في الاقتصاد الإسلامي** .سلسلة دراسات اقتصادية إسلامية : ٣ . ط١ . دمشق : دار اليمامة ، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٦م .

– **عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي والنظم الاقتصادية المعاصرة– دراسة مقارنة–** . ط١ . دمشق : دار اليمامة ، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م .

– **المصارف الإسلامية والمعاملات المصرفية** . تقريظ : أستاذنا الدكتور علي كنعان . سلسلة دراسات اقتصادية إسلامية : ٢ . ط١ . دمشق : دار اليمامة ، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م .

– **معالم الاقتصاد الإسلامي دراسة تأصيلية لموضوعات الاقتصاد الإسلامي ومبادئه وخصائصه** . راجع الكتاب وقدم له : الأستاذ الدكتور نور الدين عتر . ط١ . دمشق : دار اليمامة ، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م .

- **المؤسسات المالية الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية** . ط١ . دمشق : النوادر ، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م .

● حميد الله ، محمد . **مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة** . ط٥ . بيروت : دار النفائس ، ١٤٠٥ هـ/ ١٩٨٥م .

● **ابن حنبل ، أحمد** (ت ٢٤١هـ) . **المسند** . ط١ ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي . بيروت : مؤسسة الرسالة ، بطبعات عديدة . وطبعة دار الحديث، تحقيق: أحمد محمد شاكر وحمزة أحمد الزين، ط١ ، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م .

● ابن حوقل (ت ٣٥٠هـ) ، محمد بن علي النصيبي . **كتاب صورة الأرض** . بيروت : منشورات دار مكتبة الحياة ، ١٩٧٩م .

● أبو حيان الأندلسي (ت ٧٤٥هـ) ، محمد بن يوسف . **تفسير البحر المحيط** . ط١ . تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض ود . زكريا عبد المجيد النوقي ود . أحمد النجولي الجمل . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م .

● ابن خردذبه (ت ٣٠٠هـ) ، عبيد الله بن عبد الله . **المسالك والممالك** . ألمانيا : طبع في مدينة ليدن ، بمطبعة بريل ، سنة ١٨٨٩م .

● الخزاعي ، علي بن مسعود . **تخريج الدلالات السمعية على ما كان على عهد رسول الله من الحرف والصنائع والعمالات الشرعية** . ط١ . بيروت : دار الغرب الإسلامي ، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م .

● ابن خزيمة (ت ٣١١هـ) ، محمد بن إسحاق السلمي النيسابوري . **صحيح ابن خزيمة** . حققه وعلق عليه وقدم له وخرج أحاديثه : د . محمد مصطفى الأعظمي . بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م .

● الخضري ، د . سعيد . **المذهب الاقتصادي الإسلامي** . القاهرة : دار النهضة العربية ، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م .

● ابن الخطيب السلماني (ت ٧٧٦هـ) ، لسان الدين . **الإشارة إلى أدب الوزارة** . ط١ . دراسة وتحقيق : د . محمد كمال شبانة . القاهرة : الناشر مكتبة الثقافة الدينية ، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م .

● ابن خلدون (ت ٨٠٨هـ) .عبد الرحمن بن محمد . **مقدمة ابن خلدون** . ط٢ . بيروت : دار صادر ، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٥م .

● ابن خلكان (ت ٦٨١هـ) ، أحمد بن محمد . **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان** . تحقيق : إحسان عباس . بيروت : دار صادر ، ١٩٦٨م .

● الخولي ، البهي . **الثروة في ظل الإسلام** . ط٤ . الكويت : دار القلم ، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م .

● الخياط ، د . عبد العزيز . **الشركات في الشريعة الإسلامية** . ط٤ . بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م .

● الدارقطني (ت ٣٥٨هـ) ، علي بن عمر . **سنن الدارقطني** . ط١ . الموسوعة الحديثية بإشراف معالي الدكتور عبد الله بن بد المحسن التركي . وبذيله التعليق المغني على الدارقطني لمحمد شمس الحق العظيم آبادي . حققه وضبط نصه وعلق عليه : شعيب الأرناؤوط وحسن عبد المنعم شلبي وعبد اللطيف حرز الله وأحمد برهوم . أعد الفهارس العامة : حسن عبد المنعم شلبي ومحمد أشرف الأتاسي . بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م .

● الدالي ، محمد صالح . «**المشاكل القانونية والاقتصادية للقروض الخارجية من وجهة نظر القانون المالي والدولي دراسة مقارنة لبعض البلدان العربية**» . رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق ، جامعة عين شمس- كلية الحقوق . ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م .

● داماد (شيخي زاده) ، عبد الرحمن بن محمد . **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر** . خرَّج أياته وأحاديثه : خليل عمران منصور . ط١ . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م .

● أبو داود السجستاني الأزدي (ت ٢٧٥هـ) ، سليمان بن الأشعث . **سنن أبي داود** . تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد . بيروت : دار الفكر . [د . ت] .

● الداودي (ت ٤٠٢هـ) ، أحمد بن نصر . **كتاب الأموال** . ط١ . تحقيق ودراسة ومقارنة : رضا محمد سالم شحادة . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م .

● دراز ، د . حامد عبد المجيد . **مبادئ المالية العامة** . الإسكندرية : مركز الإسكندرية للكتاب ، ٢٠٠٠م .

● الدسوقي (ت ١٢٣٠هـ) ، محمد بن أحمد بن عرفة . **حاشية الدسوقي** ، تحقيق : محمد عليش . بيروت : دار الفكر ، [د . ت] .

● الدقر ، د . رشيد . **علم المالية** . ط٢ . دمشق : مطبعة الجامعة السورية ، ١٣٧٤هـ/ ١٩٥٥م .

● الدمشقي (من علماء القرن السادس الهجري) ، جعفر بن علي . **الإشارة إلى محاسن التجارة** . تحقيق : البشري الشوربجي . القاهرة : مكتبة الكليات الأزهرية . ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م .

● الدوري ، د . عبد العزيز :

- ((الدعوة العباسية)) . **بحوث ودراسات في تاريخ العرب مهداة إلى الأستاذ الدكتور نبيه عاقل** . ط١ . دمشق : دار طلاس ، ٢٠٠٠م .

- **تاريخ العراق الاقتصادي في القرن الرابع الهجري** . بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية ، ١٩٩٥م .

- **مقدمة في التاريخ الاقتصادي العربي** . بيروت : [د . ن] ، ١٩٦٨م .

- **مقدمة في تاريخ صدر الإسلام** . ط٢ . بيروت : المطبعة الكاثوليكية ، ١٩٦١م .

● دويدار ، د . محمد . **مبادئ الاقتصاد السياسي الجزء الرابع الاقتصاد المالي** . بيروت : منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠٠١م .

- الذهبي (ت ٧٤٨هـ) ، محمد بن أحمد بن عثمان :

- **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام** . تحقيق : د . عمر عبد السلام تدمري . بيروت : دار الكتاب العربي ، ٥٢ج بطبعات عديدة .

- **تذكرة الحفاظ** . ط١ . بيروت : دار الكتب العلمية ، [د .ت] .

- **دول الإسلام** . ط١ . حققه وعلق عليه : حسن إسماعيل مروة . قرأه وقدم له : محمود الأرناؤوط . بيروت : دار صادر ، ١٩٩٩م .

- **سير أعلام النبلاء** . ط٩ . تحقيق : شعيب الأرناؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي . بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م .

- **العبر في خبر من غبر** . حققه : محمد السعيد زغلول . بيروت : دار الكتب العلمية . [د . ت] .

- **ميزان الاعتدال في نقد الرجال** . تحقيق : علي محمد البجاوي . بيروت : دار المعرفة ، [د .ت] .

- الرازي (ت ٦٠٤هـ) ، محمد بن عمر . **مفاتيح الغيب** . ط١ . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م .

- الراوي ، د . خالد وهيب . **إدارة العمليات المصرفية** . ط٢ . عمان : دار المناهج ، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م .

- ابن أبي الربيع (ت ٢٧٢هـ) ، أحمد . **سلوك المالك في تدبير الممالك** . تحقيق : عارف أحمد عبد الغني . دمشق : دار كنان ، ١٩٩٦م .

- ابن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥هـ) ، عبد الرحمن بن أحمد . **الاستخراج لأحكام الخراج** . ط١ . بيروت : دار الكتب العلمية ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م .

- الرحيباني (ت ١٢٤٣هـ) ، مصطفى بن سعدة بن عبدة . **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى** . دمشق : المكتب الإسلامي ، ١٩٦١م .

- الرداوي ، د . تيسير . **التنمية الاقتصادية** . جامعة حلب : كلية الاقتصاد ، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م .

- الرزاز ، د . محمد أحمد . **اقتصاديات النقود والبنوك** . ط٣ . القاهرة : دار الثقافة العربية ،٢٠٠٠م .

- الروبي ، د . نبيل . **نظرية التضخم** . ط٢ . الإسكندرية : مؤسسة الثقافة الجامعية ، ١٩٨٤م .

- ريان ، د . حسين راتب يوسف . **عجز الموازنة وعلاجه في الفقه الإسلامي** . ط١ . الأردن : دار النفائس ، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م .

- الريس ، د . محمد ضياء الدين . **الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية** . ط٥ . القاهرة : مكتبة دار التراث ، ١٩٨٥م .

- الريشهري ، محمد . **التنمية الاقتصادية في الكتاب والسنة** ، بمساعدة السيد رضا الحسيني . ط٣ . إيران– قم المقدسة : دار الحديث ، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م .

● الزبيدي ، د . حمزة محمود . **إدارة المصارف استراتيجية تعبئة الودائع وتقديم الائتمان** . ط١ . عمان : مؤسسة الوراق ، ٢٠٠٠م .

● الزحيلي ، أستاذنا الدكتور وهبة :

– **الفقه الإسلامي وأدلته** ، ط٤ معدلة عن ط١/ ١٩٨٤م . دمشق : دار الفكر . بيروت : دار الفكر المعاصر ، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م .

– **القيم الإسلامية والقيم الاقتصادية** . ط١ . دمشق : دار المكتبي ، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م .

– **المعاملات المالية المعاصرة بحوث وفتاوى وحلول** . ط١ . دمشق : دار الفكر . بيروت : دار الفكر المعاصر ، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م .

– **نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي** . إعادة ط٦ عن ط١/ ١٩٦٩م . دمشق : دار الفكر ؛ بيروت : دار الفكر المعاصر ، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٥م .

– **آثار الحرب في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة** . تصوير عن الطبعة الثالثة/ ط١ ١٩٦٣م . دمشق : دار الفكر ، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م .

● الزرقا ، الشيخ أحمد بن الشيخ محمد . **شرح القواعد الفقهية** . ط٢ . مصححة ومعلق عليها ومصدرة بمقدمة وبلمحة تاريخية عن تقعيد القواعد ومذيلة بطائفة من قواعد أخرى بقلم : مصطفى أحمد الزرقا . ابن المؤلف . دمشق : دار القلم ، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م . قام بتنسيق ومراجعة الطبعة الأولى : د . عبد الستار أبو غدة .

● الزرقاني (ت ١١٢٢هـ) ، محمد بن عبد الباقي بن يوسف . **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك** . ط١ . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١١هـ .

● الزركشي (ت ٧٩٤هـ) ، محمد بن بهادر بن عبد الله . **البحر المحيط في أصول الفقه** . ط١ . ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه : د . محمد محمد تامر . بيروت : دار الكتب العلمية ،١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م .

● الزركلي ، خير الدين . **الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين** . ط١٥ . بيروت : دار العلم للملايين ، ٢٠٠٢م .

● زعيتر ، عبد الرحمن بن صبحي . **حكم الإسلام في شهادات الاستثمار وصناديق التوفير وودائع البنوك رد تفصيلي على الفتوى التي أصدرها مفتي مصر في إباحة الربا ومؤيديها كالشيخ الغزالي والشيخ النمر** . ط١ . عمان : دار الحسن ، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م .

● زكي ، د . رمزي . **انفجار العجز علاج عجز الموازنة العامة للدولة في ضوء المنهج الانكماشي والمنهج التنموي** . ط١ . دمشق : دار المدى ، ٢٠٠٠م .

● زلوم ، عبد القديم . **الأموال في دولة الخلافة** . ط١ . بيروت : دار العلم للملايين ، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م .

● ابن زنجويه (ت ٢٥١هـ) ، حميد بن مخلد الخراساني الأزدي . **كتاب الأموال** . تحقيق : شاكر ديب فياض . تقديم : د . محمد عمر شابرا . الرياض : مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م .

● زهران ، د . حمدية . **مشكلات تمويل التنمية الاقتصادية في البلاد المتخلفة مع دراسة تطبيقية للجمهورية العربية المتحدة** . القاهرة : دار النهضة العربية ، ١٩٧١م .

● الزهراني ، د . ضيف الله . **الوزير العباسي علي بن عيسى بن داود بن الجراح ٢٤٥- ٣٣٤ هـ/ ٨٥٩- ٩٤٥م إصلاحاته الاقتصادية والإدارية** . سلسلة البحوث الإسلامية : ٢٧ . ط١ . مكة المكرمة : جامعة أم القرى ، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م .

● أبو زهرة ، الشيخ محمد . **تحريم الربا تنظيم اقتصادي** . ط٢ . جدة : الدار السعودية للنشر والتوزيع ، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م .

● ابن زولاق (ت ٣٨٨هـ) ، الحسن بن إبراهيم الليثي . **فضائل مصر وأخبارها وخواصها** . تحقيق : د . علي محمد عمر . القاهرة : الهيئة المصرية العامة للكتاب بالاشتراك مع مكتبة الخانجي ، ١٩٩٩م .

● أبو زيد ، أستاذنا الدكتور عبد العظيم جلال . **فقه الربا** . ط١ . بيروت : مؤسسة الرسالة ناشرون ، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م .

● زيدان ، جورجي . **تاريخ التمدن الإسلامي** . ط٣ منقحة . مصر : مطبعة الهلال . الجزء الثاني سنة ١٩٢١م وبقية الأجزاء إصدار سنة ١٩٢٢م .

● السالوس ، أ . د . علي أحمد :

- **الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة** . الدوحة : دار الثقافة ، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م .

- **الرد . . على كتاب مفتي مصر حول "معاملات البنوك وأحكامها الشرعية"** . ط١ . القاهرة : دار المنارة الحديثة ، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م .

- **موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي** . ط١٠مزيدة ومنقحة . قطر : دار الثقافة ؛ مصر : دار القرآن ، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٦م .

● الساهي ، د . شوقي عبده . **الفكر الإسلامي والإدارة المالية للدولة** . ط١ . القاهرة : دار الكتاب المصري اللبناني ، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م .

● السبكي (ت ٧٧١هـ) ، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي .

- **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب** ، تحقيق : علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود ، ط١ (بيروت : عالم الكتب ، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م)

- **طبقات الشافعية الكبرى** . تحقيق : عبد الفتاح محمد الحلو ومحمود محمد الطناحي . القاهرة : دار إحياء الكتب العربية ، [د . ت] .

- السبكي (ت ٧٥٦هـ) ، علي بن عبد الكافي :

- **فتاوى السبكي** . بيروت : دار المعرفة ، [د .ت] .

- **الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي** ، تحقيق : محمود أمين السيد . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٤هـ .

- السرخسي (ت ٤٩٠هـ) ، محمد بن أبي سهل :

- **أصول السرخسي** . حقق أصوله : أبو الوفا الأفغاني . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م .

- **شرح السير الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني** . حقق النصوص ووضع الفهارس : مصطفى زيد ، كتب التمهيد والتعليقات : الشيخ محمد أبو زهرة . مطبعة جامعة القاهرة : ١٩٥٨م .

- **المبسوط** . بيروت : دار المعرفة ، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م .

- سري ، حسن . **الاقتصاد الإسلامي مبادئ ، وأهداف وخصائص** . الإسكندرية : مركز الإسكندرية للكتاب ، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م

- ابن سعد (ت ٢٣٠هـ) ، محمد . **الطبقات الكبرى** . ط١ . تحقيق : محمد عبد القادر عطا . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م .

- سفر ، د . إسماعيل . **تاريخ الوقائع والأفكار الاقتصادية** . منشورات جامعة حلب : كلية الاقتصاد ، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٧م .

- سلطان ، صلاح الدين عبد الحليم . **سلطة ولي الأمر في فرض وظائف مالية" الضرائب" دراسة فقهية مقارنة** . تقديم : الأستاذ الدكتور محمد بلتاجي . أمريكا : سلطان للنشر ، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م .

- سليمان ، مجدي عبد الفتاح . **علاج التضخم والركود الاقتصادي في الإسلام** . القاهرة : دار غريب ، ٢٠٠٢م .

- ابن سليمان بن محمد آل سليمان ، د . سليمان . **أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة** . ط١ . الرياض : كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع ، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م .

- السمرقندي (ت ٥٥٢هـ) ، علاء الدين . **تحفة الفقهاء** . ط١ . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٤م .

- السمهودي (ت ٩١١هـ) ، علي بن أحمد . «**اللؤلؤ المنثور في نصيحة ولاة الأمور**» . صنعاء : دار المخطوطات . رقم التصنيف : ٥/ ١٠ .

- أبو سنة ، د . عصمة أحمد فهمي . **رأي القاضي أبي يوسف في الحياة الاقتصادية للدولة الإسلامية في عهد هارون الرشيد عبر كتاب الخراج** . ط١ . مكة المكرمة : المكتبة المكية ، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م .

- سيد طنطاوي ، د . محمد . **معاملات البنوك وأحكامها الشرعية** . ط١٠ . القاهرة : مطبعة السعادة ، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م .

- السيوطي (ت ٩١١هـ) ، عبد الرحمن بن أبي بكر :

- **الأشباه والنظائر في قواعد وفقه الشافعية** . ط١ . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م .

- **حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة** . ط١ . تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم . القاهرة : دار إحياء الكتب العربية ، ج١ : ١٣٨٧هـ/ ١٩٦٧م ، ج٢ : ١٣٨٧هـ/ ١٩٦٨م .

- **الدر المنثور في التفسير بالمأثور** . بيروت : دار الفكر ، ١٩٩٣م .

- **شرح السيوطي لسنن النسائي** . ط٢ . تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة . حلب : مكتب المطبوعات الإسلامية ، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م .

- شابرا ، د . محمد عمر . **الإسلام والتحدي الاقتصادي** . ط١ . ترجمة : د . محمد زهير السمهوري . مراجعة : د . محمد أنس الزرقا ، تقديم : د . محمد سعيد النابلسي . عمان : المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م .

- الشاطبي (ت ٧٩٠هـ) ، إبراهيم بن موسى . **الاعتصام** . ط١ . بيروت : ضبطه وصححه : أحمد عبد الشافي . بيروت : دار الكتب العلمية ؛ ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م .

- الشافعي (ت ٢٠٤هـ) ، محمد بن إدريس . **الأم** . ط٢ . بيروت : دار المعرفة ، ١٣٩٣هـ .

- شافعي ، د . محمد زكي . **مقدمة في النقود والبنوك** . ط١ . القاهرة : دار النهضة العربية ، ١٩٨٣م .

- شاكر الدجيلي ، خولة . **بيت المال نشأته وتطوره من القرن الأول حتى القرن الرابع الهجري** . بغداد : مطبعة وزارة الأوقاف ، ١٣٩٦هـ/ ١٩٧٦م .

- الشايجي ، د . وليد خالد . **المدخل إلى المالية العامة الإسلامية** . ط١ . الأردن : دار النفائس ، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٥م .

- شباط ، د . يوسف :

- **المالية العامة والتشريع المالي** . منشورات جامعة دمشق : كلية الحقوق ، ١٤٢٣- ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٢-٢٠٠٣م .

- **المالية العامة الكتاب الثاني موازنة الدولة العامة** . جامعة دمشق : كلية الحقوق ، ١٤١٤- ١٤١٥ هـ/ ١٩٩٤- ١٩٩٥م .

- الشبَّاني ، د . محمد بن عبد الله بن إبراهيم ، **مالية الدولة في ضوء الشريعة الإسلامية دراسة تنظيرية وعملية لكيفية تطبيق الشريعة في مجال تمويل الدولة ومناهج صرف الأموال العامة** . الرياض : دار عالم الكتب ، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م .

- شبير ، د . محمد عثمان :

- ((الزكاة والضرائب في الفقه الإسلامي)) . منشور ضمن كتاب : **أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة** . ط٣ . الأردن : دار النفائس ، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م .

- **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي** . ط٤ . الأردن : دار النفائس ، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م .

● الشربيني الخطيب (ت ٩٣٣هـ) ، محمد بن أحمد . **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج** . صححه : لجنة التصحيح بمطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده . بيروت : دار إحياء التراث العربي ، ١٣٧٨هـ/ ١٩٥٨م .

● شكري ، د . فهمي محمود . **الموازنة العامة ماضيها حاضرها مستقبلها في النظرية والتطبيق** . ط١ . بيروت : المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م .

● شلبي ، د . أحمد . **الاقتصاد في الفكر الإسلامي** . موسوعة الحضارة الإسلامية : ٤ . ط١٠ . القاهرة : مكتبة النهضة المصرية ، ١٩٩٣م .

● شلتوت ، محمود . **الفتاوى دراسة لمشكلات المسلم المعاصر في حياته اليومية العامة** . ط١٨ . القاهرة : دار الشروق ، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م .

● الشيباني (ت ١٧٩هـ) ، محمد بن الحسن . **الجامع الصغير** . ط١ . بيروت : عالم الكتب ، ١٤٠٦هـ .

● ابن أبي شيبة (ت ٢٣٥هـ) ، عبد الله بن محمد . **المصنف** . ط١ . تحقيق : حمد بن عبد الله الجمعة ومحمد بن إبراهيم اللحيدان ، تقديم : د . سعيد بن عبد الله آل حميد . الرياض : مكتبة الرشيد ناشرون ، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م .

● الشيرازي (ت ٤٧٦هـ) ، إبراهيم بن علي بن يوسف :

- **طبقات الفقهاء** . تحقيق : إحسان عباس . بيروت : دار الرائد العربي ،١٩٧٠م .

- **المهذب في فقه الإمام الشافعي** . بيروت : دار الفكر . [د . ت] .

● الشيرازي (ت ٥٨٩هـ) ، عبد الرحمن بن عبد الله بن نصر . **المنهج المسلوك في سياسة الملوك** . ط١ . تحقيق ودراسة : علي عبد الله الموسى . الأردن : مكتبة المنار ، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م .

● الصابي (ت ٤٤٨هـ) ، هلال بن المحسن :

- **رسوم دار الخلافة** . عني بتحقيقه والتعليق عليه ونشره : ميخائيل عواد . بغداد : مطبعة العاني ، ١٣٨٣هـ/ ١٩٦٤م .

- **الوزراء أو تحفة الأمراء في تاريخ الوزراء** . مراجعة وتقديم : د . حسن الزين . بيروت : دار الفكر ، ١٩٩٠م .

● صالح ، د . محمد أمين . **النظام المالي والاقتصادي في الإسلام** . ط١ . جامعة القاهرة : الناشر مكتبة نهضة الشرق ، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م .

● الصاوي (ت ١٢٤١هـ) ، أحمد . **بلغة السالك إلى أقرب المسالك** . ط١ . تحقيق وضبط وتصحيح : محمد عبد السلام شاهين . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م .

● الصفدي (ت ٧٦٤هـ) ، صلاح الدين خليل بن ايبك . **كتاب الوافي بالوفيات** . ط١ . تحقيق : أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى . بيروت : دار إحياء التراث العربي ، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م .

● صفوت ، أحمد زكي :

– **جمهرة خطب العرب في عصور العربية الزاهرة العصر العباسي الأول** . ط١ . القاهرة : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٥٢هـ/ ١٩٣٣م .

– **جمهرة رسائل العرب** . مصر : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، ١٣٥٧هـ/ ١٩٣٨م .

● صقر ، د . عطية عبد الحليم . **دراسات مقارنة في النقود** . القاهرة : دار الهدى للطباعة ، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م .

● الصنعاني (ت ٢١١هـ) ، عبد الرزاق بن همام . **المصنف** . منشورات المجلس العلمي : ٣٩ . تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي . توزيع : المكتب الإسلامي . بيروت ، بطبعات عديدة .

● الصولي (ت ٣٣٦هـ) ، محمد بن يحيى . **أدب الكتّاب** . نسخه وعني بتصحيحه وتعليق حواشيه : محمد بهجة الأثري . القاهرة : المطبعة السلفية ، ١٣٤١هـ .

● ابن طباطبا المعروف بابن الطقطقي (ت ٧٠٩هـ) ، محمد بن علي . **الفخري في الآداب السلطانية والدول الإسلامية** . ط١ . حققه وضبطه وشرحه : عبد القادر محمد مايو . مراجعة : أحمد عبد الله فرهود . حلب : دار القلم العربي ، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م .

● الطبراني (ت ٣٦٠هـ) ، سليمان بن أحمد بن أيوب . **المعجم الكبير** . ط٢ . تحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي . الموصل : مكتبة الزهراء ، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٣م .

● الطبري (ت ٣١٠هـ) ، محمد بن جرير . **تاريخ الرسل والملوك** . ذخائر العرب : ٣٠ . ط٢ . تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم . القاهرة : دار المعارف ، ١٩٦٩م .

● الطماوي ، د . سليمان محمد . **عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة دراسة مقارنة** . ط١ . القاهرة : دار الفكر العربي ، ١٩٦٩م .

● ابن ظهيرة (ت ٨٨٨هـ) ، محمد بن محمد القدسي . **الفضائل الباهرة في محاسن مصر والقاهرة** . تحقيق : مصطفى السقا وكامل المهندس . الجمهورية العربية المتحدة : وزارة الثقافة مركز تحقيق التراث ومطبعة دار الكتب ، ١٩٦٩م .

● ابن عابدين (ت ١٢٥٠هـ) ، محمد أمين بن عمر . **حاشية رد المحتار على الدر المختار** . بيروت : دار الفكر ، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م .

● العبادي ، عبد السلام داود محمد . «**الملكية في الشريعة الإسلامية طبيعتها ووظائفها وقيودها دراسة مقارنة**» . أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون في جامعة الأزهر ، ١٣٩١هـ/ ١٩٧٢م .

● ابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ) ، يوسف بن عبد الله :

- **الاستذكار** .ط١ . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م .

- **الاستيعاب في معرفة الأصحاب** . ط١ . تحقيق : عادل مرشد . عمان : دار الأعلام ، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م .

● ابن عبد الحكم (ت ٢٥٧هـ) ، عبد الرحمن بن عبد الله . **فتوح مصر والمغرب** . الذخائر : ٤٩ . تحقيق : عبد المنعم عامر . القاهرة : الهيئة العامة لقصور الثقافة ، ١٩٦١م .

● عبد الحميد سلمى ، د . عبد الستار . **محاضرات في الاقتصاد السياسي** . القاهرة : دار النهضة العربية ، ٢٠٠٤م .

● ابن عبد ربه الأندلسي (ت ٣٢٨هـ) ، أحمد بن محمد . **العقد الفريد** . ط١ . تحقيق : د . مفيد محمد قميحة . بيروت : دار الكتب العلمية ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٣م .

● عبد الرحمن الدوري ، د . مؤيد ، موسى الجنابي ، د . موسى . **إدارة الموازنات العامة** . عمان : دار زهران ، ١٩٩٩م .

● ابن عبد السلام (ت ٦٦٠هـ) ، عز الدين . **قواعد الأحكام في مصالح الأنام** . بيروت : دار الكتب العلمية ، [د .ت] .

● عبد اللطيف مشهور ، د . أميرة . **الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي** . تقديم : الشيخ محمد الغزالي . ط١ . القاهرة : مكتبة مدبولي ، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م .

● عبد المجيد . د . عبد الفتاح عبد الرحمن ، **اقتصاديات النقود مع رؤية إسلامية** . القاهرة : المطبعة الكمالية ، ١٩٩٠م .

● عبد المجيد ، مستعين علي . **السوق وتنظيماته في الاقتصاد الإسلامي** . الخرطوم : الدار السودانية للكتب ، [د . ت] .

● عبد المولى ، د . سيد . **المالية العامة الأدوات المالية النفقات العامة ومصادر الإيرادات العامة والميزانية العامة** . القاهرة : دار الفكر العربي ، ١٩٧٥م .

● عبد المولى ، د . السيد . **النظم النقدية والمصرفية مع دراسة خاصة للنظام النقدي والمصرفي المصري** . القاهرة : دار النهضة العربية ، ١٩٨٨م .

● عبد المولى ، د . سيد شوربجي . **دراسات في الاقتصاد الإسلامي التوزيع ، النقود والمصارف والفكر الإسلامي** . [د . م : د . ن : د . ت] .

● عبده ، د . عيسى :

- **الاقتصاد الإسلامي مدخل ومنهاج** . القاهرة : دار الاعتصام . [د . ت] .

- **دراسات في الاقتصاد الوضعي** . القاهرة : معهد الدراسات الإسلامية ، [د .ت] .

- **النظم المالية في الإسلام دراسات وقراءات مختارة** . القاهرة : مطبوعات معهد الدراسات الإسلامية بالدقي . القاهرة : شركة الطباعة الفنية المتحدة بالعباسية ، للعام الجامعي ١٣٩٦_ ١٣٩٧هـ .

● عبده ، د . عيسى ، إسماعيل علي ، أحمد . **الملكية في الإسلام** كتاب يبحث في المال والاستخلاف والملكية في النظم الوضعية والأحكام الشرعية . القاهرة : دار المعارف ، ١٩٨٤م .

● عبد الكريم الحوراني ، د . ياسر . **الفكر الاقتصادي عند الإمام الغزالي** . ط١ . عمان : دار مجدلاوي ، ٢٠٠٣م .

● عبد الواحد ، د . السيد عطية :

- **دور السياسة المالية الإسلامية في تحقيق : التنمية الاقتصادية والتوزيع العادل للدخول والتنمية الاجتماعية نماذج للقيم الأخلاقية في السياسة المالية الإسلامية** . ط٢ . القاهرة : دار النهضة العربية ، [د .ت] .

- **مبادئ واقتصاديات المالية العامة النفقات العامة– الإيرادات العامة– الموازنة العامة دراسة مقارنة بالفكر الإسلامي** . القاهرة : دار النهضة العربية ،١٤٢١ هـ/٢٠٠٠م .

● أبو عبيد (ت ٢٢٤هـ) ، القاسم بن سلاَّم :

– غريب الحديث . السلسلة الجديدة من مطبوعات دائرة المعارف العثمانية : ٩٢/ ١ ، ٢ ، ٣ . ط١ . طبع تحت مراقبة : د . محمد عبد المعيد خان . حيدر آباد الدكن– الهند : مطبعة دائرة المعارف العثمانية بإعانة وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية ، ج١ : سنة ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م ، ج٢ : سنة ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٥م ، ج٣ : سنة ١٣٨٥هـ/ ١٩٦٦م .

– كتاب الأموال . ط١ . تحقيق ودراسة : د . محمد عمارة . القاهرة : دار الشروق ، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م .

● عجام ، أ . د . ميثم صاحب ، محمد سعود ، د . علي . **فخ المديونية الخارجية للدول النامية الأسباب والاستراتيجيات** . مراجعة : د . مصطفى سليمان علي دفع الله . عمان/ اربد : دار الكندي ، ٢٠٠٦م .

● عجمية ، د . محمد عبد العزيز ، الليثي ، د . محمد علي . **التنمية الاقتصادية مفهومها– نظرياتها– سياساتها** . الإسكندرية : الدار الجامعية ، ٢٠٠١م .

● عدلي ناشد ، د . سوزي . **المالية العامة النفقات العامة– الإيرادات العامة–الميزانية العامة** . بيروت : منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠٠٣م .

● العدوي ، د . إبراهيم أحمد . **النظم الإسلامية مقوماتها الفكرية ومؤسساتها التنفيذية في صدر الإسلام والعصر الأموي** . القاهرة : مكتبة الانجلو المصرية ، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م .

- العراقي (ت ٨٠٦هـ) ، عبد الرحيم بن الحسين . **طرح التثريب في شرح التقريب** (تقريب الأسانيد في ترتيب المسانيد) . ٨ج . بيروت : دار إحياء التراث العربي ، [د . ت] .
- العربي ، د . علي ، عساف ، د . عبد المعطي . **دور الموازنة العامة ومشكلاتها في البلدان النامية** . عمان : منشورات المنظمة العربية للعلوم الإدارية ، ١٩٨٦م .
- ابن عساكر (ت ٥٧١هـ) ، علي بن عبد الحسن بن هبة الله . **تاريخ مدينة دمشق** . ط١ . دراسة وتحقيق : علي شيري . بيروت : دار الفكر ، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م .
- العظيم آبادي ، محمد شمس الحق . **عون المعبود** . ط٢ . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م .
- عفر ، د . محمد عبد المنعم ، مصطفى ، د . أحمد فريد . **الاقتصاد المالي الوضعي والإسلامي بين النظرية والتطبيق** . الإسكندرية : مؤسسة شباب الجامعة ،١٩٩٩م .
- عفيفي ، د . محمد الصادق . **المجتمع الإسلامي وفلسفته المالية والاقتصادية** . القاهرة : مكتبة الخانجي ، ١٩٨٠م .
- العكام . د . محمد خير . **الضريبة على القيمة المضافة ودورها التكاملي** .مراجعة : أ . د . إلياس حداد . قدم له : أ . د . محمد عزيز شكري . ط١ . دمشق : هيئة الموسوعة العربية ، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م .
- العلي ، د . صالح أحمد . **التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية في البصرة في القرن الأول الهجري** [تعريب أطروحة أجيزت للدكتوراه من جامعة أكسفورد] . بغداد : مطبعة المعارف ، ١٩٥٣م .
- عليش (ت ١٢٩٩هـ) ، محمد بن أحمد . **منح الجليل شرح مختصر سيد خليل** . بيروت : دار الفكر ، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م .
- ابن العماد (ت ١٠٨٩هـ) ، عبد الحي بن أحمد . **شذرات الذهب في أخبار من ذهب** . ط١ . حققه وعلق عليه : محمود الأرناؤوط . أشرف على تحقيقه وخرَّج أحاديثه : عبد القادر الأرناؤوط . دمشق . بيروت : دار ابن كثير ، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م .
- العمادي ، د . محمد . **التنمية الاقتصادية والتخطيط** . ط٢ مزيدة . دمشق : مطبعة دار الحياة ، ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٧م .
- العمر ، د . إبراهيم صالح . **النقود الائتمانية دورها وآثارها في اقتصاد إسلامي** . ط١ . الرياض : دار العاصمة ، ١٤١٤هـ .
- عمر الحاجي ، د . محمد . **دراسات في فقه الاقتصاد الإسلامي** . ط١ . دمشق : دار المكتبي ، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٦م .
- العمر ، د . فؤاد عبد الله . **مقدمة في تاريخ الاقتصاد الإسلامي وتطوره** . ط١ . جدة : البنك الإسلامي للتنمية ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م .

● عمر فوزي ، د . فاروق . ((واردات الدولة ونفقاتها)) التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية . **منشور ضمن كتاب : حضارة العراق** . الجزء الخامس . العصور العربية الإسلامية : ١ . بغداد : [د . ن] ، ١٩٨٥م .

● عناية ، د . غازي :

- **أصول الإيرادات المالية العامة في الفكر المالي الإسلامي** . الإسكندرية : مؤسسة شباب الجامعة ، ٢٠٠٣م .

- **تمويل التنمية الاقتصادية بالتضخم المالي** . ط١ . بيروت : دار الجيل ، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م .

- **التمويل بالتضخم في البلدان النامية** . ط١ . الرياض : دار الرشيد ، ١٤٠١هـ .

- **كتاب أصول الميزانية العامة في الفكر المالي الإسلامي– دراسة مقارنة–** . ط١ . بيروت : دار الجيل ، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م .

- **المالية العامة والنظام المالي الإسلامية دراسة مقارنة** . ط١ . بيروت : دار الجيل ، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م .

- **النظام الضريبي في الفكر المالي الإسلامي دراسة مقارنة** . الإسكندرية : مؤسسة شباب الجامعة ، ٢٠٠٣م .

● العنسي ، القاضي أحمد بن قاسم . **التاج المذهب لأحكام المذهب شرح متن الأزهار في فقه الأئمة الأطهار** . صنعاء : دار الحكمة اليمانية ، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م .

● عواضة ، د . حسن ، قطيش ، د . عبد الرؤوف . **المالية العامة الموازنة الضرائب والرسوم دراسة مقارنة** . ط١ . بيروت : دار الخلود ، ١٩٩٥ .

● عوض ، د . علي جمال الدين . **عمليات البنوك من الوجهة القانونية في قانون التجارة الجديد وتشريعات البلاد العربية** . ط٣ . القاهرة : دار النهضة العربية ، ٢٠٠٠م .

● العيَّاش ، د . غسان . **المصرف المركزي والدولة** . بيروت : إتحاد المصارف العربية ، ١٩٩٨م .

● العيني (ت ٨٥٥هـ) ، محمود بن أحمد . **عمدة القاري** . بيروت : دار إحياء التراث العربي ، [د .ت] .

● الغامدي ، ابتسام محمد بن أحمد . «**فقه الإمام البخاري في الزكاة دراسة مقارنة**» . بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي . فرع الفقه_ كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى ، ١٤٢٢هـ .

● الغباشي ، د . طلبه عبد العال . **أحكام نزع الملكية وتقييدها لمصلحة الغير في الشريعة الإسلامية «دراسة فقهية مقارنة»** . بالأصل أطروحة نال بها الباحث درجة الدكتوراه في الفقه المقارن من كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر . ط١ . الزقازيق : مركز آيات للكمبيوتر والطباعة ، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م .

● أبو غدة (ت ١٤١٧هـ) ، عبد الفتاح . **قيمة الزمن عند العلماء** . ط١٠ . [د .م] : مكتب المطبوعات الإسلامية ، [د .ت] .

- الغزالي ، د . عبد الحميد . **الاقتصاديات الكلية (النقود والبنوك)** . القاهرة : دار النهضة العربية ، ١٩٨٥م .
- الغزالي (ت ٥٠٥هـ) ، محمد بن محمد :

– **إحياء علوم الدين** . ط٢ . حلب : دار الوعي ، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م .

– **التبر المسبوك في نصيحة الملوك** . راجعه : سامي خضر . القاهرة : مكتبة الكليات الأزهرية ، [د . ت] .

– **شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل** . تحقيق : د . حمد الكبيسي . بغداد : مطبعة الإرشاد ، ١٣٩٠هـ/ ١٩٧١م .

– **المستصفى من علم الأصول** . دراسة وتحقيق : د . حمزة زهير حافظ . المدينة المنورة : الجامعة الإسلامية– كلية الشريعة ، ١٤١٣هـ .

– **الوسيط في المذهب** . ط١ . وبهامشه : التنقيح في شرح الوسيط للنووي وشرح مشكل الوسيط لابن الصلاح وشرح مشكلات الوسيط لموفق الدين الحموي وتعليقة موجزة على الوسيط لابن أبي الدم . القاهرة : دار السلام ، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م . ٧ج تحقيق : ج١– ج٤ : أحمد محمود إبراهيم ، ج٥– ج٧ : محمد محمد تامر .

- الفارس ، عبد الرزاق . **الحكومة والفقراء والإنفاق العام دراسة لظاهرة عجز الموازنة وآثارها الاقتصادية والاجتماعية في البلدان العربية** . ط١ . بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية ، ١٩٩٧م .
- **فتاوى مصطفى الزرقا** . اعتنى بها : أبجد أحمد مكي . دمشق : دار القلم ، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م .
- أبو الفتوح محمد بسيوني ، د . سعيد . **الحرية الاقتصادية في الإسلام وأثرها في التنمية** . ط١ . المنصورة : دار الوفاء ، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م .
- أبو الفتوح ، د . نجاح عبد الحليم . **مدخل إلى الاقتصاد الإسلامي** . جامعة الأزهر : كلية البنات الإسلامية ، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م .
- فخر الدين الزيلعي (ت ٧٤٣هـ) ، عثمان بن علي . **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** . القاهرة : دار الكتب الإسلامي ، ١٣١٣هـ .
- ابن فرحون المالكي (ت ٧٩٩هـ) ، إبراهيم بن علي بن محمد . **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب** . بيروت : دار الكتب العلمية ، [د .ت] .
- فرهود ، د . محمد سعيد :

– **علم المالية العامة** . الرياض : معهد الإدارة العامة ، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م .

– **مبادئ المالية العامة** . جامعة حلب : كلية الاقتصاد ، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م .

- الفنجري ، د . محمد شوقي . **المذهب الاقتصادي في الإسلام** . ط١ . جدة : شركة عكاظ للنشر والتوزيع ، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م .

- فوزي ، د . عبد المنعم . **المالية العامة والسياسة المالية** . بيروت : دار النهضة العربية ، ١٩٧١م .
- فيض الله ، أ . د . محمد فوزي . **نظرية الضمان في الفقه الإسلامي** . ط٢ . الكويت : مكتبة دار التراث ، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م .
- الفيله الرشيدي ، د . جديع فهد . **الودائع المصرفية في القانون المصري والكويتي والمقارن دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي** . ط١ . القاهرة : دار النهضة العربية ، ٢٠٠٣م . ،
- القاضي ، د . عبد الحميد محمد . **اقتصاديات المالية العامة والنظام المالي في الإسلام** . [د . ن : د . م] ، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م .
- ابن قتيبة (ت ٢٧٠هـ) ، عبد الله بن مسلم . **كتاب الإمامة والسياسة** . ط٢ . صححه : محمد بدر الدين النعساني الحلبي . القاهرة : [د . ن] ، ١٣٢٥هـ .
- قحف ، د . منذر :

– **الاقتصاد الإسلامي** . الكويت : دار القلم ، ١٩٧٩م .

– **السياسات المالية دورها وضوابطها في الاقتصاد الإسلامي** . الإعادة الثانية عن ط١/ ١٩٩٩م . دمشق : دار الفكر . بيروت : دار الفكر المعاصر ، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م .

- ابن قدامة (ت ٦٢٠هـ) ، عبد الله بن أحمد :

– **الكافي** . تحقيق : د . عبد الله بن عبد المحسن التركي ، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر . [د . م] : دار هجر للنشر ، [د .ت] .

– **المغني** . ط١ . بيروت : دار الفكر ، ١٤٠٥هـ .

- القرافي (ت ٦٨٤هـ) ، أحمد بن إدريس :

– **الإحكام في تمييز الفتاوى عن الاحكام وتصرفات القاضي والإمام** . حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه : عبد الفتاح أبو غدة . حلب : جمعية التعليم الشرعي ، ١٣٨٧هـ/ ١٩٦٧م .

– **نفائس الأصول في شرح المحصول** . ط١ . دراسة وتحقيق وتعليق : عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض . مكة المكرمة : مكتبة نزار مصطفى الباز ، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م .

- القرشي (ت ٢٠٣هـ) ، يحيى بن آدم . **كتاب الخراج** . ألمانيا : طبع بمدينة ليدن ، بمطبعة بريل ، ١٨٩٥م . وتحقيق : أحمد محمد شاكر . بيروت : دار المعرفة ، [د . ت] .
- القرضاوي ، د . يوسف :

– **دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي** . ط١ . بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م .

- **فقه الزكاة** دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة . ط٢ . بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م .

- **فوائد البنوك هي الربا الحرام دراسة فقهية في ضوء القرآن والسنة والواقع مع مناقشة مفصَّلة لفتوى فضيلة المفتي عن شهادات الاستثمار** . ط٢ . بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م .

● القرطبي (ت ٦٧١هـ) ، محمد بن أحمد القرطبي . **الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنته من السنة وآي القرآن** . ٢٤ج ، ط١ .تحقيق : لجنة التحقيق بمؤسسة الرسالة . بمشاركة : د . عبد الله بن عبد المحسن التركي . بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م .

● القره داغي ، د . علي محيي الدين علي . **بحوث في الاقتصاد الإسلامي** . ط١ . بيروت : دار البشائر الإسلامية ، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م .

● القسطلاني (ت ٩٢٣هـ) ، أحمد بن محمد الخطيب . **إرشاد الساري إلى شرح صحيح البخاري** . وبهامشه متن صحيح الإمام مسلم وشرح الإمام النووي عليه . ط٧ . القاهرة : المطبعة الأميرية الكبرى ، ١٣٢٣هـ .

● القضاة ، د . معن خالد . **فقه السياسة المالية في الإسلام** . ط١ . عمان/ اربد : عالم الكتب الحديث ، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٧م .

● قطب ، سيد :

– العدالة الاجتماعية في الإسلام ،ط١١ . القاهرة : دار الشروق ، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م .

– **ظلال القرآن . ط٥ مزيدة ومنقحة . بيروت : دار إحياء التراث العربي ، ١٣٨٦هـ/** ١٩٦٧م .

● قلعه جي ، د . محمد رواس :

– مباحث في الاقتصاد الإسلامي من أصوله الفقهية . ط٦ . بيروت : دار النفائس ، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م .

– المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي ، ط٢ (بيروت : دار النفائس ، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م)

● القلقشندي (ت ٨٢١هـ) ، أحمد :

– **صبح الأعشى في صناعة الإنشا** . تصحيح : محمد عبد الرسول إبراهيم . القاهرة : دار الكتب السلطانية ، ١٣٣٧هـ/ ١٩١٨م .

– **مآثر الأنافة في معالم الخلافة** . تحقيق : عبد الستار أحمد فراج . تقديم : صلاح الدين المنجد . بيروت : دار الكتب العلمية ، [د . ت] .

● القليوبي (ت ١٠٧٠هـ) ، شهاب الدين أحمد بن سلامة .**حاشية قليوبي على شرح العلامة جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للشيخ محيى الدين النووي** (ومعه حاشية الشيخ عميرة) . تحقيق ومراجعة : عبد الرؤوف سعد . القاهرة : المكتبة التوفيقية ، [د . ت] .

● القنوجي (ت ١٣٠٧هـ) ، صديق بن حسن بن علي . **الروضة الندية شرح الدرر البهية** . بيروت : دار الجيل ، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م .

● قوام السامرائي ، د . حسام . **المؤسسات الإدارية في الدولة العباسية خلال الفترة ٢٤٧– ٣٣٤هـ/ ٨٦١– ٩٤٥م** . قدم له : د . عبد العزيز الدوري . دمشق : مكتبة دار الفتح ، ١٣٩١هـ/ ١٩٧١م .

● ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) ، محمد بن أبي بكر الزرعي :

– **إعلام الموقعين عن رب العالمين** . ط١ . سلسلة مكتبة ابن القيم : ٦ . قرأه وقدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره : مشهور بن حسن آل سلمان ، شارك في التخريج : أحمد عبد الله أحمد . الرياض : دار ابن الجوزي ، رجب ١٤٢٣هـ .

– **أحكام أهل الذمة** . ط١ . تحقيق : يوسف أحمد البكري وشاكر توفيق العاروري . بيروت : دار ابن حزم . الدمام : رمادي للنشر ، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م .

– **إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان** . ط١ . تحقيق : محمد حامد الفقي . بيروت : دار المعرفة ، ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م .

– **زاد المعاد في هدي خير العباد** . ط٢٧ . حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه : شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط . بيروت : مؤسسة الرسالة . مكتبة المنار ، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م .

● كاتبي ، د . غيداء خزنة . **الخراج منذ الفتح الإسلامي حتى أواسط القرن الثالث الهجري الممارسات والنظرية** . سلسلة اطروحات الدكتوراه : ٢٤ . ط١ . بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية ، ١٩٩٤م ، .

● الكاساني (ت ٥٨٧هـ) ، علاء الدين . **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** . ط٢ . بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م .

● كاظم ، د . عبد الأمير . **الضرائب الثابتة في الاقتصاد المالي الإسلامي** . بالأصل رسالة دكتوراه . [د . م : د . ن : د . ت] .

● الكتاني (ت ١٣٨٣هـ) ، عبد الحي . **نظام الحكومة النبوية – المسمى التراتيب الإدارية –** . بيروت ، الناشر : حسن جعنا ، [د . ت] .

● ابن كثير (ت ٧٧٤هـ) ، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل الدمشقي . **البداية والنهاية** . ط٣ . تحقيق : يوسف الشيخ محمد البقاعي . بيروت : دار الفكر ، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م .

● كحالة ، عمر رضا . **معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية** . ط١ . بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م .

● كرد علي ، محمد "جمعها" . **رسائل البلغاء** . ط٢ . مصر : دار الكتب العربية الكبرى ، ١٣٣١هـ/ ١٩١٣م .

● الكفراوي ، د . عوف محمود :

– **سياسة الإنفاق العام في الإسلام وفي الفكر المالي الحديث" دراسة مقارنة"** (الإسكندرية : مؤسسة شباب الجامعة ، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م) .

– **السياسة المالية والنقدية في ظل الاقتصاد الإسلامي دراسة تحليلية** . ط١ . القاهرة : مكتبة الإشعاع ، ١٩٩٧م .

– **المالية العامة في الإسلام بداية المجتهد ونهاية المقتصد** . الإسكندرية : مركز الإسكندرية للكتاب ، ١٩٩٧م .

● كمال الدين ابن الهمام (ت ٨٦١هـ) ، محمد بن عبد الواحد السيواسي . **شرح فتح القدير** . ط٢ . بيروت : دار الفكر ، [د . ت] .

● كمال ، يوسف . **الإسلام والمذاهب الاقتصادية المعاصرة** . ط٢مزيدة ومنقحة . المنصورة : دار الوفاء ، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م .

● كنعان ، أستاذنا الدكتور علي :

– **الاقتصاد الإسلامي دراسة في عناصر الإنتاج واقتصاديات المال ودور الدولة في الاقتصاد** . ط١ . حمص : منشورات دار المعارف ، دمشق : دار الحسنين ، ١٩٩٧م .

– **اقتصاديات المال والسياستين المالية والنقدية** . دمشق : دار الحسنين ، ١٤١٧ هـ/ ١٩٩٧م .

– **المالية العامة والإصلاح المالي في سورية** . ط١ . دمشق : دار الرضا ، ٢٠٠٣م .

– **النظام النقدي والمصرفي السوري "مشكلاته واتجاهات إصلاحه"** . ط١ . دمشق : دار الرضا ، ٢٠٠٠م .

● لاشين ، د . محمود المرسي . **التنظيم المحاسبي للأموال العامة في الدولة الإسلامية** . ط١ . بيروت : دار الكتاب اللبناني ؛ القاهرة : دار الكتاب المصري ، ١٩٧٧م .

● اللحياني ، سعد بن حمدان . **الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي** . بحث رقم :٤٣ . ط٢ . جدة : البنك الإسلامي للتنمية– المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م .

● م . غود فروا . **النظم الإسلامية** . ط٢ . نقله إلى العربية : د . فيصل السامر و د . صالح الشماع . بيروت : دار النشر للجامعيين . مطبعة حداد ، ١٩٦١م .

● ابن ماجه (ت ٢٧٥هـ) ، محمد بن زيد القزويني . **سنن ابن ماجه** . حققه : محمد فؤاد عبد الباقي . بيروت : دار الفكر . [د . ت] .

● الماوردي (ت ٤٥٠هـ) ، علي بن محمد بن حبيب :

– **الأحكام السلطانية والولايات الدينية** . ط١ . حققه : عصام فارس الحرستاني ومحمد إبراهيم الزغلي . بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م .

– **أدب الدنيا والدين** . ط٤ . شرح وتعليق : محمد كريم راجح . بيروت : دار اقرأ ، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م .

– **أدب الوزير المعروف بقوانين الوزارة وسياسة الملك** . ط٢ . صححه : حسن الهادي حسين . القاهرة : الناشر مكتبة الخانجي ، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م .

– **كتاب تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق المالك وسياسة الملك** . ط١ . تحقيق : محيي هلال السرحان . مراجعة وتقديم : د . حسن الساعاتي . بيروت : دار النهضة العربية ، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م .

– **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني** . ط١ . تحقيق : علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود . قدم له وقرظه : أ . د . محمد بكر إسماعيل وأ . د . عبد الفتاح أبو سنة . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م .

– **درر السلوك في سياسة الملوك** . تحقيق : فؤاد عبد المنعم أحمد . الرياض : دار الوطن ، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م .

– **نصيحة الملوك** . تحقيق ودراسة وتعليق : د . فؤاد عبد المنعم أحمد . الإسكندرية : مؤسسة شباب الجامعة ، ١٩٨٨م .

● المباركفوري (ت ١٣٥٣هـ) ، عبد الرحمن . **تحفة الأحوذي** . بيروت : دار الكتب العلمية . [د . ت] .

● مجذوب ، د . أحمد أحمد . **السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي** . ط١ . الرياض : دار اللواء ، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م .

● المحبي (ت ١١١١هـ) . محمد أمين بن فضل الله . **خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر** . بيروت : دار صادر ، [د .ت] .

● المحجوب ، د . رفعت :

– دراسات اقتصادية إسلامية . القاهرة : دار الشباب ، ١٩٨٦م .

– المالية العامة . القاهرة : دار النهضة العربية ، ١٩٨٣م .

● محمد إسماعيل ، د . شمسية . **الربح في الفقه الإسلامي ضوابطه وتحديده في المؤسسات المالية المعاصرة** . ط١ . الأردن : دار النفائس ، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م .

● محمد الخطيب ، فريد . «**تحويل الملكية العامة إلى ملكية خاصة دراسة فقهية مقارنة بالقانون**» . أطروحة دكتوراه ، قسم الشريعة الإسلامية– كلية دار العلوم– جامعة القاهرة ، عام ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م .

● محمد عبد الهادي ، أبو سريع . **الربا والقرض في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بالأوضاع الاقتصادية المعاصرة** . القاهرة : دار الاعتصام ، ١٩٨٥م .

● محمد قدري باشا . **كتاب مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان في المعاملات الشرعية على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان ملائماً لعرف الديار المصرية وسائر الأمم الإسلامية** . ط٢ . القاهرة : بالمطبعة الكبرى الأميرية ، ١٣٠٨هـ/ ١٨٩١م .

● محمد ، د . قطب إبراهيم . **النظم المالية في الإسلام** . القاهرة : الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٨٨م . والطبعة الرابعة ، عام ١٩٩٦م .

● محمد هاشم ، د . إسماعيل . **مذكرات في النقود والبنوك** . بيروت : دار النهضة العربية ، [د .ت] .

● محيي الدين ، د . عمرو . **التخلف والتنمية** . بيروت : دار النهضة العربية ، [د .ت] .

● المرزوقي ، د . عمر بن فيحان ، **اقتصاديات الغنى في الإسلام** . جامعة الملك سعود : كلية التربية ، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م .

● مرعي ، د . محمد محمد . **النظم المالية والاقتصادية في الدولة الإسلامية على ضوء كتاب الخراج لأبي يوسف** . ط١ . الدوحة : دار الثقافة ، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٧م .

● المرغيناني (ت ٥٩٣هـ) ، علي بن أبي بكر . **الهداية شرح بداية المبتدي** . ضبط نصوصه وخرج آياته وأحاديثه وقدم له : محمد عدنان درويش . بيروت : دار الأرقم ، [د . ت] .

● المزني (ت ٢٦٤هـ) ، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل . **مختصر المزني في فروع الشافعية** . ط١ . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م .

● المزيني ، د . أحمد عبد العزيز . **الموارد المالية في الإسلام** . ط١ . الكويت : ذات السلاسل ، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م .

● المصري ، أستاذنا الدكتور رفيق يونس :

– **آثار التضخم على العلاقات التعاقدية في المصارف الإسلامية والوسائل المشروعة للحماية** . ط١ . دمشق : دار المكتبي ، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م .

– **إسهامات الفقهاء في الفروض الأساسية لعلم الاقتصاد** . سلسلة محاضرات العلماء الفائزين بجائزة البنك رقم : ١٤ . ط٢ . جدة : البنك الإسلامي للتنمية– المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب . ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م .

– **أصول الاقتصاد الإسلامي** . ط٣ . دمشق : دار القلم . بيروت : الدار الشامية ، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م .

– **بحوث في الاقتصاد الإسلامي** . ط١ . دمشق : دار المكتبي ، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م .

– **بحوث في المصارف الإسلامية** . ط١ . دمشق : دار المكتبي ، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م .

– **بيع التقسيط تحليل فقهي واقتصادي** . ط٢ . دمشق : دار القلم . بيروت : الدار الشامية ، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م .

- **الجامع في أصول الربا** . ط٢ . دمشق : دار القلم ، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م .
- **فقه المعاملات المالية** . ط١ . دمشق : دار القلم ، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م .
- **الفكر الاقتصادي عند إمام الحرمين الجويني ٤١٩_ ٤٧٨هـ/ ١٠٢٨_ ١٠٨٥م** . ط١ . دمشق : دار الفكر . بيروت : دار الفكر المعاصر ، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م .
- **مصرف التنمية الإسلامي** . ط٣ منقحة ومزيدة . بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م .

● مصطفى سانو ، د . قطب . **المدخرات أحكامها وطرق تكوينها واستثمارها في الفقه الإسلامي** . ط١ . الأردن : دار النفائس ، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م .

● ابن مفلح (ت ٨٨٤هـ) ، إبراهيم بن عبد الله :

- **الآداب الشرعية** . ط٣ . حققه وضبط نصه وخرَّج أحاديثه وقدم له : شعيب الأرناؤوط و عمر القيَّام . بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م .
- **المبدع في شرح المقنع** . بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م . ١٤٠٠هـ .

● ابن مفلح المقدسي (ت ٧٦٣هـ) ، محمد بن علي . **الفروع** . ط١ . تحقيق : أبو الزهراء حاتم القاضي . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م .

● المقريزي (ت ٨٦١هـ) ، أحمد بن علي :

- **إغاثة الأمة بكشف الغمة** . القاهرة : الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٩٩م .
- **رسائل المقريزي** . دراسة وتحقيق : رمضان البدري وأحمد مصطفى قاسم . ط١ . القاهرة : دار الحديث ، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م .
- **السلوك لمعرفة دول الملوك** . ط١ . تحقيق : محمد عبد القادر عطا . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م .
- **المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار المعروف بالخطط المقريزية** . صفحات من تاريخ مصر : ٣٩/ ١-٧ . ط١ . تحقيق : د . محمد زينهم و مديحة الشرقاوي . القاهرة : مكتبة مدبولي ، ١٩٩٨م .

● المناوي (ت ١٠٣١هـ) ، عبد الرؤوف . **فيض القدير** . ط١ . مصر : المكتبة التجارية الكبرى ، ١٣٥٦هـ .

● ابن منظور (ت ٧١١هـ) ، جمال الدين محمد . **لسان العرب** . تحقيق : عبد الله علي الكبير ومحمد أحمد حسب الله وهاشم محمد الشاذلي . طبعة جديدة محققة ومذيلة بفهارس مفصلة . القاهرة : دار المعارف ، [د . ت] .

● المهايني ، د . محمد خالد ، الجشي ، د . خالد الخطيب . **المالية العامة والتشريع المالي** . جامعة دمشق : كلية الاقتصاد ، ١٤٢٦- ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٥-٢٠٠٦م .

- المودودي (١٣٢١-١٣٩١هـ) ، أبو الأعلى . **الربا** . جدة : الدار السعودية للنشر والتوزيع ، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م .
- الموصلي ، عبد الله بن محمود . **الاختيار لتعليل المختار** . ط٣ . تحقيق : عبد اللطيف محمد عبد الرحمن . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م .
- ناصيف ، د . إيمان عطية . **مبادئ الاقتصاد الكلي** . الإسكندرية : المكتب الجامعي الحديث ، ٢٠٠٦م .
- نامق ، د . صلاح الدين . **قادة الفكر الاقتصادي** . القاهرة : دار المعارف ، [د .ت] .
- النبراوي ، د . فتحية . **تاريخ النظم والحضارة الإسلامية** . ط٨ . القاهرة : دار الفكر العربي ، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م .
- ابن النجار ، محمد بن أحمد الفتوحي ، **شرح الكوكب المنير** ، تحقيق : د . محمد الزحيلي ود . نزيه حماد ، ط١ ، الرياض : مكتبة العبيكان ، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م .
- ابن نجيم المصري (ت ٩٧٠هـ) ، زين الدين بن إبراهيم :

- **الأشباه والنظائر** ، وبحاشيته نزهة النواظر على الأشباه والنظائر لابن عابدين . تحقيق وتقديم : محمد مطيع الحافظ . تصوير عن ط١ ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م . دمشق : دار الفكر ، ١٩٨٦م .
- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** . ط٢ . بيروت : دار المعرفة ، [د . ت] .

- النسائي (ت ٣٠٣هـ) ، أحمد بن شعيب . **كتاب السنن الكبرى** . ط١ . قدم له : د . عبد الله بن عبد المحسن التركي . أشرف عليه : شعيب الأرناؤوط . حققه وخرج أحاديثه : حسن عبد المنعم شلبي . بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م .
- النشرتي ، د . مصطفى . **السياسات النقدية والمصرفية** . ط١ . القاهرة : دار النهضة العربية ، ٢٠٠٣م .
- ابن نصر الثعلبي المالكي ، عبد الوهاب . **التلقين في الفقه المالكي** . ط١ . تحقيق : محمد ثالث سعيد الغان . مكة المكرمة : المكتبة التجارية ، ١٤١٥هـ/ ١٩٨٥م .
- نصر الله ، محمد علي . **تطور نظام ملكية الأراضي في الإسلام (نموذج أراضي السواد)** . ط٢ . بيروت : دار الحداثة ، ١٩٨٥م .
- النعيم ، د . عبد العزيز العلي . **نظام الضرائب في الإسلام ومدى تطبيقه في المملكة العربية السعودية مع المقارنة** . ط٢ . [د . م : د . ن] ، ١٩٧٥م .
- النووي (ت ٦٧٦هـ) ، يحي بن شرف الدين :

- **روضة الطالبين وعمدة المفتين** . ط٢ . بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م .
- **المجموع شرح المهذب** . بيروت : دار الفكر ، ١٩٩٧م .

- **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج** . ط١ . القاهرة : المطبعة المصرية ، ١٣٤٧هـ/ ١٩٢٩م .

● النويري (ت ٧٣٣هـ) ، أحمد بن عبد الوهاب :

- **نهاية الأرب في فنون الأدب** . ط١ . القاهرة : مطبعة دار الكتب المصرية ، ١٣٥٠هـ/ ١٩٣١م .

- **نهاية الأرب في فنون الأدب** ، تحقيق : د . أحمد كمال زكي ، مراجعة د . محمد مصطفى زيادة وآخرون . القاهرة : الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٨٠م .

● هارون ، د . محمد صبري . **أحكام الأسواق المالية (الأسهم والسندات) ضوابط الانتفاع والتصرف بها في الفقه الإسلامي** . ط١ . الأردن : دار النفائس ، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م .

● ابن هشام (ت ٢١٣هـ) ، محمد عبد الملك ، **السيرة النبوية** . طبعة جديدة . قدَّم لها وعلَّق عليها وضبطها : طه عبد الرؤوف سعد . بيروت : دار الجيل ، ١٩٧٥م .

● الهندي (ت ٩٧٥هـ) ، علي المتقي . **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال** . ط٥ . ضبطه وفسر غريبه : الشيخ بكري حياني ، صححه ووضع فهارسه : الشيخ صفوة السقا . بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م .

● الهيتي ، د . عبد الرزاق رحيم جدي . **المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق** . ط١ . عمان : دار أسامة ، ١٩٩٨م .

● الهيثمي (ت ٨٠٧هـ) ، علي بن أبي بكر . **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** . بيروت : دار الكتاب العربي . القاهرة : دار الريان للتراث ، ١٤٠٧هـ .

● هيكل ، د . عبد العزيز فهمي . **مدخل إلى الاقتصاد الإسلامي** . بيروت : دار النهضة العربية ، [د . ت] .

● الواقدي (ت ٢٠٧هـ) ، محمد بن عمر . **كتاب المغازي** . ط٣ . تحقيق : د . مارسدن جونس . [د . م] . عالم الكتب ، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م .

● الوراق (ت ٣٨٠هـ) ، محمد بن أبي يعقوب . **كتاب الفهرست للنديم** . تحقيق : رضا- تجدد . طهران : حقوق الطبع للمحقق ، ١٣٥٠هـ/ ١٩٧٠م .

● الوكيلي ، محمد . **فقه الأولويات دراسة في الضوابط** . سلسلة الرسائل الجامعية :٢٢ . ط١ . هيرندن- فيرجينيا : المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٧م .

● أبو يعلى الفراء (ت ٤٥٨هـ) ، محمد بن الحسين . **الأحكام السلطانية** . تحقيق : محمد حامد الفقي . القاهرة : مطبعة أولاد مصطفى الحلبي ، ١٣٥٧هـ/ ١٩٣٩م .

● أبو يوسف (ت ١٨٢هـ) ، يعقوب بن إبراهيم . **كتاب الخراج** . بيروت : دار المعرفة . [د . ت] .

● يوسف ، د . يوسف إبراهيم . **النفقات العامة في الإسلام** . ط٢ . الدوحة : دار الثقافة ، ١٩٨٨م .

● يونس ، د . عبد الله مختار . **الملكية في الشريعة الإسلامية ودورها في الاقتصاد الإسلامي** . ط١ . الإسكندرية : مؤسسة شباب الجامعة ، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م .

ب- البحوث و المقالات :

● الأبجي ، د . كوثر عبد الفتاح . ((الموازنة في الفكر المالي الإسلامي -دراسة تحليلية معاصرة-)) . **الإدارة المالية في الإسلام** . عمان : المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية ، مؤسسة آل البيت ، ١٩٩٠م .

● أحمد صقر ، د . محمد .«دور الدولة في الاقتصاد الإسلامي» . **الإسلام والنظام الاقتصادي الدولي الجديد_ البعد الاجتماعي** (وثائق وأبحاث مقدمة للندوة المنعقدة في جنيف من ٧- ١٠ جانفي ١٩٨٠م ، تحت إشراف : منظمة المؤتمر الإسلامي [صندوق التضامن الإسلامي] بمشاركة وتنظيم من منظمة العمل الدولية [المعهد الدولي للأبحاث الاجتماعية] ، (تونس : دار سراس للنشر ، [د . ت]) .

● أحمد العلي ، د . صالح . ((ملكية الأرض في زمن الرسول ﷺ)) . **الإدارة المالية في الإسلام** . عمان : المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية ، مؤسسة آل البيت ، ١٩٩٠م .

● الثمالي ، د . عبد الله ابن مصلح . "ضريبة الدخل الحكم والشروط " . **مجلة المجمع الفقهي الإسلامي** التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة العدد التاسع عشر- السنة السادسة عشرة ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م .

● الجنحاني ، د . الحبيب . «الحياة الزراعية في عصر دولة الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين . ١- ٤٠هـ» . **وقائع ندوة النظم الإسلامية المنعقدة في أبو ظبي : ١٨- ٢٠ صفر ١٤٠٥هـ/ ١١- ١٣ نوفمبر ١٩٨٤م** . الرياض : مكتب التربية لدول الخليج العربي ، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م .

● حسن البنا ، د . استشهاد . "المحاسبة عن التضخم في الفكر الإسلامي دراسة مقارنة"(عرض وتعليق : د . حسن شحاته . رسائل جامعية : رسالة دكتوراه) ، **الاقتصاد الإسلامي** السنة التاسعة- العدد (١١٨) رمضان ١٤١١هـ/ ابريل ١٩٩١م .

● حسنين ، جليلة حسن . "الأسلوب الإسلامي لتكوين رأس المال والتنمية الاقتصادية"(عرض وتعليق : د . عوف الكفراوي : رسائل جامعية) . **الاقتصاد الإسلامي** السنة التاسعة- العدد (١١٩) شوال ١٤١١هـ/ مايو ١٩٩١م .

● حسين شحاته ، د . حسين :

- "دور القيم والأخلاق في رفع كفاءة أداء العاملين في الضرائب(١)" . **الاقتصاد الإسلامي** العدد (٢٣٧) ذو الحجة ١٤١٢هـ/ ٢٠٠١م .
- "من هدي الرسول ﷺ وقت الأزمات الاقتصادية" . **الاقتصاد الإسلامي** السنة السابعة- العدد (٨٢) رمضان ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م .

● **الحقوق في الإسلام** : بحوث ومناقشات الندوتين اللتين عقدتا في عمان في المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية . مؤسسة آل البيت في المملكة الأردنية الهاشمية . عمان : طبع جمعية عمال المطابع التعاونية ، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢_ ١٩٩٣م .

● حمودي ، صلاح التيجاني ."معالجة الخليفة عمر بن الخطاب لمشكلة المجاعة عام الرمادة" . **مجلة جامعة الملك عبد العزيز : الاقتصاد الإسلامي** المجلد الأول ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م .

● حميد العلي ، أستاذنا الدكتور صالح :

- "أثر الأزمة المالية العالمية في الفقر والبطالة ووسائل معالجتها في الاقتصاد الإسلامي" . **مؤتمر رسالة السلام في الإسلام** بالتعاون بين وزارة الأوقاف في الجمهورية العربية السورية والسفارة البريطانية بدمشق في قصر الأمويين للمؤتمرات . ١-٢ جزيران ٢٠٠٩م/ ٨-٩ جمادى الأولى ١٤٣٠هـ .
- "البيئة في التراث العربي الإسلامي" . بحث مقدم للمؤتمر الهندسي العالمي لاتحاد المنظمات الهندسية في الدول الإسلامية بعنوان **"البيئة المستدامة والتكنولوجيا"** . المنعقد بدمشق : ١١-١٣/٥/٢٠٠٩م .
- "وسائل مكافحة الفساد الاقتصادي في القطاع العام في الاقتصاد الإسلامي" . **مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية** المجلد (٢١) العدد الأول(٢٠٠٥) .

● حيان ، د . حيان أحمد . "قراءة في مفهوم وجوهر الموازنة وخاصة موازنة ٢٠٠٨" . **الاقتصادية** ، السنة السابعة- العدد(٣١٩) ١١ تشرين الثاني- نوفمبر ٢٠٠٧م .

● خرابشة ، د . عبد الحميد ، «نظرة الإسلام للديون الخارجية» ، **أبحاث ندوة إسهام الفكر الإسلامي في الاقتصاد المعاصر** ، ط١ (التي نظمتها جامعة الأزهر_ مركز صالح عبد الله كامل للأبحاث والدراسات التجارية والإسلامية_ والمعهد العالمي للفكر الإسلامي –واشنطن- في الفترة من ٦- ٩ سبتمبر ١٩٨٨م ، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م) .

● خرشيد ، أحمد ، «استراتيجية التنمية من مفهوم إسلامي» ، **ندوة الإسلام والنظام الاقتصادي الدولي الجديد البعد الاجتماعي** (وثائق وأبحاث مقدمة للندوة المنعقدة في جنيف من ٧- ١٠ جانفي ١٩٨٠م ، تحت إشراف : منظمة المؤتمر الإسلامي [صندوق التضامن الإسلامي] بمشاركة وتنظيم من منظمة العمل الدولية [المعهد الدولي للأبحاث الاجتماعية] ، (تونس : دار سراس للنشر ، [د . ت]) .

● الدريني ، د . محمد فتحي ، ((التسعير الجبري في الفقه الإسلامي)) . **الإدارة المالية في الإسلام** . عمان : المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية ، مؤسسة آل البيت ، ١٩٩٠م .

● الدوري ، د . عبد العزيز :

- «التنظيمات المالية لعمر بن الخطاب . الضرائب في السواد والجزيرة» . **وقائع ندوة النظم الإسلامية المنعقدة في أبو ظبي : ١٨- ٢٠ صفر ١٤٠٥هـ/ ١١- ١٣ نوفمبر ١٩٨٤م** . الرياض : مكتب التربية لدول الخليج العربي ، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م .

- "نظام الضرائب في صدر الإسلام ملاحظات وتقييم" . **مجلة مجمع اللغة العربية بدمشق** ربيع الأول ١٣٩٤هـ/ نيسان ١٩٧٤م .

● رواس قلعجي ، د . محمد ."مصادر الفكر الاقتصادي عند الخلفاء الراشدين" . **النور** المجلد الثاني- السنة الأولى ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م .

● السامرائي ، د . حسام الدين . ((مجالات الضرائب على الأرض والإنتاج الزراعي)) . **الإدارة المالية في الإسلام** . عمان : المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية ، مؤسسة آل البيت ، ١٩٩٠م .

● أبو سنة ، أ . د . أحمد فهمي ، "علم الاقتصاد الإسلامي ضرورة قائمة وحقيقة واقعة" ، **مجلة المجمع الفقهي الإسلامي** السنة الحادية عشرة -العدد الثالث عشر (١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م) .

● السيد حجازي ، د . المرسي ، «اتساع نطاق الدين العام في دول العالم الإسلامي المشكلة والحلول» ، **المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي** (مكة المكرمة : جامعة أم القرى ، [د . ت]) .

● سيد نواب ، «وجهة نظر حول التنمية في الإسلام» ، **ندوة الإسلام والنظام الاقتصادي الدولي الجديد_ البعد الاجتماعي** (وثائق وأبحاث مقدمة للندوة المنعقدة في جنيف من ٧- ١٠ جانفي ١٩٨٠م ، تحت إشراف : منظمة المؤتمر الإسلامي [صندوق التضامن الإسلامي] بمشاركة وتنظيم من منظمة العمل الدولية [المعهد الدولي للأبحاث الاجتماعية] ، (تونس : دار سراس للنشر ، [د . ت]) .

● شابرا ، د . محمد عمر . " النظام النقدي والمصرفي في اقتصاد إسلامي(١)" . **الاقتصاد الإسلامي** السنة الثانية- العدد (٣٨) محرم ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٤م .

● طرابزوني ، د . محيي الدين . «النظام المالي الإسلامي» . **وقائع ندوة النظم الإسلامية المنعقدة في أبو ظبي : ١٨- ٢٠ صفر ١٤٠٥هـ/ ١١- ١٣ نوفمبر ١٩٨٤م** . الرياض : مكتب التربية لدول الخليج العربي ، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م .

● عبد الله ، د . سيد حسن . "تجنب الضريبة في ميزان الفقه الإسلامي" . **مجلة الشريعة والقانون في كلية الشريعة والقانون في جامعة الإمارات العربية** العدد التاسع والعشرون محرم ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م .

● العبيدي ، عبد الجبار . "الإدارة في مطلع العصر العباسي الأول" . **مجلة العلوم الاجتماعية** . جامعة الكويت . المجلد الخامس عشر- العدد الثالث (خريف ١٩٨٧م) .

● العربي ، د . محمد عبد الله . "الملكية الخاصة وحدودها في الإسلام" . **دراسات في الإسلام** يصدرها المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة . يشرف على إصدارها : محمد توفيق عويضة . العدد الرابع والثلاثون- السنة الرابعة ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م .

● عفر ، د . محمد عبد المنعم . "سياسات التنمية الاقتصادية وما يقابلها في اقتصاد إسلامي" . **النور** المجلد الرابع-السنة الثانية ، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م .

● عواد ، د . عبد الحميد ، «دور الدولة في التوازن الاقتصادي والاجتماعي في الإسلام» ، **التنمية من منظور إسلامي** [وقائع الندوة التي عقدت في المدة ٢٧- ٣٠ من ذي الحجة ١٤١١هـ . ٩- ١٢ تموز/ يوليو ١٩٩١م . في عمان- المملكة الأردنية الهاشمية] ، بالتعاون ما بين : المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية . مؤسسة آل البيت . والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية والمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة . ايسيسكو . عمان : منشورات المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية ، ١٩٩٤م .

● العوضي ، د . رفعت . ((الضريبة في النظام الإسلامي)) . **الإدارة المالية في الإسلام** . عمان : المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية ، مؤسسة آل البيت ، ١٩٩٠م .

● العيادي ، د . أحمد صبحي أحمد . "السياسة النقدية والمالية في الإسلام" . **مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية بالكويت** السنة الثامنة عشرة- العدد (٥٤) رجب ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م .

● غانم ، حسين . "ليس التضخم ارتفاعاً للأسعار" . **الاقتصاد الإسلامي** السنة الأولى- العدد (١٤) محرم ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٢م .

● أبو الفتوح ، د . نجاح عبد الحليم ."السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي"(رسائل جامعية : رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية التجارة في جامعة الزقازيق) . **الاقتصاد الإسلامي** السنة الخامسة- العدد (٦٢) محرم ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م .

● الفنجري ، د . محمد شوقي ، "الإسلام والتنمية الاقتصادية" ، **عالم الفكر** المجلد الرابع عشر- العدد الأول .

● قحف ، د . منذر"تحرير" . **ندوة موارد الدولة المالية في المجتمع الحديث من وجهة النظر الإسلامية** عقدت الندوة بتاريخ ٣. ١٠ شعبان ١٤٠٦هـ الموافق ١٢. ١٩ نيسان (ابريل) ١٩٨٦م في القاهرة وقد نظمها المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية بجدة بالتعاون مع جامعة الأزهر وبنك فيصل الإسلامي المصري بالقاهرة . ط٢ . جدة : البنك الإسلامي للتنمية- المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م .

● القره داغي ، أ . د . علي محيي الدين ، "أحكام التصرف في الديون (دراسة فقهية مقارنة)" ، **مجلة المجمع الفقهي الإسلامي** التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة العدد الثاني عشر ، ط٢ (١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م) .

● الكفراوي ، د . عوف محمود :

- "ضوابط إصدار النقود والمحافظة عليها في الدولة الإسلامية" . **الاقتصاد الإسلامي** السنة الثامنة- العدد (٩١) جمادى الثاني ١٤٠٩هـ/ يناير ١٩٨٩م .
- "السياسة المالية والنقدية في الإسلام" . **الاقتصاد الإسلامي** السنة السادسة-العدد (٧٣) ذو الحجة ١٤٠٧هـ/ أغسطس ١٩٨٧م .

● كلمة أ . د . عبد الله عبد المحسن التركي الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي والمشرف العام على المجلة . **مجلة المجمع الفقهي الإسلامي** العدد التاسع عشر- السنة السادسة عشرة ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م .

● كمال ، يوسف . "الإسلام والإصدار النقدي" . **الاقتصاد الإسلامي** السنة السابعة- العدد (٨٤) ذي القعدة ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م .

● كنعان ، أستاذنا الدكتور علي :

- "دور الدولة الإسلامية في تحقيق الضمان الاجتماعي والتوازن الاقتصادي" . **الاقتصاد الإسلامي** العدد (٢٤٥) شعبان ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م .
- **تعقيب على محاضرة الدكتور عارف دليله ذات العنوان عجز الميزانية في سورية وسبل معالجته الأسباب والنتائج** . منشورة على الموقع الإلكتروني لجمعية العلوم الاقتصادية . www .syrianeconomy .org

● أبو ليل ، د . محمود . "مدى سلطان الدولة في فرض ضرائب الكفاية" . **مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية بالكويت** العدد الحادي عشر- السنة الخامسة محرم ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م .

● المبارك ، محمد . **الاقتصاد الإسلامي : بحوث مختارة من المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي** . ط١ . جدة : جامعة الملك عبد العزيز- المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي ، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م .

● **مجلة مجمع الفقه الإسلامي** . جدة : منظمة المؤتمر الإسلامي ، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م .

● الهمشري ، مصطفى عبد الله . الأعمال المصرفية والإسلام . **مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر** . سلسلة البحوث الإسلامية : السنة السادسة عشرة -الكتاب الثاني . تقديم : د . الحسني هاشم و الشيخ محمد أبو زهرة . القاهرة : الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م .

● يوسف ، د . يوسف إبراهيم ، «المنهج الإسلامي في التنمية» ، **ندوة إسهام الفكر الإسلامي في الاقتصاد المعاصر** . ط١ (التي نظمتها جامعة الأزهر_ مركز صالح عبد الله كامل للأبحاث والدراسات التجارية والإسلامية_ والمعهد العالمي للفكر الإسلامي -واشنطن- في الفترة من ٦- ٩ سبتمبر ١٩٨٨م ، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م) .

٥- محتوى الرسالة :

العنوان	الصفحة

شكر وتقدير	أ
المقدمة	ب
التمهيد	١
الفصل الأول : أساسيات في الموازنة العامة في النظم الاقتصادية والاقتصاد الإسلامي	٥
المبحث الأول : ماهية الموازنة العامة وعجزها في النظم الاقتصادية والاقتصاد الإسلامي	٦
المطلب الأول : مفهوم الموازنة العامة في النظم الاقتصادية والاقتصاد الإسلامي	٦
المطلب الثاني : نشأة الموازنة العامة للدولة في النظم الاقتصادية والاقتصاد الإسلامي	١٢
المطلب الثالث : مراحل الموازنة العامة ، وأهميتها	٢٢
المبحث الثاني : أحوال الموازنة العامة في النظم الاقتصادية والاقتصاد الإسلامي	٢٥
المطلب الأول : المالية العامة في الفكر الكلاسيكي	٢٥
المطلب الثاني : المالية العامة في ظل أفكار المدرسة الكينزية	٢٨
المطلب الثالث : المالية العامة في النظام الاقتصادي الإسلامي	٢٩
المبحث الثالث : ماهية عجز الموازنة العامة في النظم الاقتصادية والاقتصاد الإسلامي	٣٤
المطلب الأول : مفهوم عجز الموازنة العامة في النظم الاقتصادية والاقتصاد الإسلامي	٣٥
المطلب الثاني : أنواع عجز الموازنة العامة	٣٨
المبحث الرابع : أسباب عجز الموازنة العامة	٤٠
المطلب الأول : الجوائح والظروف الطارئة	٤١
المطلب الثاني : تطور الوظائف الاقتصادية للدولة	٤٥
المطلب الثالث : ضياع بعض الموارد المالية للدولة	٤٩
المطلب الرابع : إغفال قاعدة العدل في الجباية	٥٤
المطلب الخامس : الفساد المالي والإداري	٦٣
المطلب السادس : السياسة المالية	٦٩
المطلب السابع : ضعف الرواتب والأجور	٧١
المبحث الخامس : الآثار الاقتصادية والاجتماعية لعجز الموازنة	٧٥
المطلب الأول : المال ركن الدولة وأساس التنمية	٧٥

المطلب الثاني : آثار العجز الاقتصادية والاجتماعية	٨١
الفصل الثاني : تمويل عجز الموازنة بالقروض العامة في النظم الاقتصادية والاقتصاد الإسلامي	٩١
المبحث الأول : ماهية القرض العام وأقسامه في النظم الاقتصادية والاقتصاد الإسلامي	٩٢
المطلب الأول : مفهوم القرض العام	٩٢
المطلب الثاني : أقسام القروض العامة في النظم الاقتصادية والاقتصاد الإسلامي	١٠٨
المبحث الثاني : التنظيم الفني للقروض العامة	١٢٣
المطلب الأول : إصدار القرض العام	١٢٣
المطلب الثاني : انقضاء القروض العامة	١٤٣
المبحث الثالث : الآثار الاقتصادية للقروض العامة	١٥٦
المطلب الأول : الآثار الاقتصادية للقروض العامة عند الكلاسيك	١٥٦
المطلب الثاني : الآثار الاقتصادية للقروض العامة لدى الكينزيين	١٦١
المطلب الثالث : الآثار الاقتصادية للقروض العامة لدى الاقتصاديين الإسلاميين	١٦٥
المطلب الرابع : القروض العامة والتنمية الاقتصادية	١٧٠
الفصل الثالث : تمويل عجز الموازنة بالضرائب في النظم الاقتصادية والاقتصاد الإسلامي	١٧٩
المبحث الأول : ماهية الضريبة ومشروعيتها في النظم الاقتصادية والاقتصاد الإسلامي	١٨٠
المطلب الأول : مفهوم الضريبة	١٨١
المطلب الثاني : التكييف القانوني للضرائب في المدارس الاقتصادية	١٨٤
المطلب الثالث : تكييف الضرائب في الاقتصاد الإسلامي	١٨٥
المبحث الثاني : أنواع الضرائب ونظامها العام في النظم الاقتصادية والاقتصاد الإسلامي	٢١٠
المطلب الأول : أنواع الضرائب في النظم الاقتصادية والاقتصاد الإسلامي	٢١٠
المطلب الثاني : النظام العام للضرائب في النظم الاقتصادية والاقتصاد الإسلامي	٢١٥
المبحث الثالث : التنظيم الفني للضرائب	٢٢٢
المطلب الأول : معدل (سعر) الضريبة	٢٢٢
المطلب الثاني : تقدير وعاء الضريبة	٢٢٥
المطلب الثالث : تحصيل الضريبة	٢٢٩
المطلب الرابع : المشكلات الضريبية	٢٢٩

المبحث الرابع : الآثار الاقتصادية للضرائب	٢٣٤
المطلب الأول : أثر الضريبة في الاستهلاك والادخار	٢٣٥
المطلب الثاني : أثر الضريبة في الإنتاج والتوزيع	٢٣٦
المطلب الثالث : أثر الضريبة في الأثمان	٢٣٧
الفصل الرابع : تمويل عجز الموازنة بالإصدار النقدي في النظم الاقتصادية والاقتصاد الإسلامي	٢٣٨
المبحث الأول : ماهية الإصدار النقدي	٢٤٠
المبحث الثاني : تمويل العجز بالإصدار النقدي في النظم الاقتصادية .	٢٤٤
المطلب الأول : الاتجاهات المؤيدة للتمويل بالتضخم	٢٤٥
المطلب الثاني : الاتجاهات المعارضة للتمويل بالتضخم	٢٤٩
المبحث الثالث : أحكام تمويل العجز بالإصدار النقدي في الاقتصاد الإسلامي	٢٥٦
المطلب الأول : المقاصد الاقتصادية للشريعة الإسلامية	٢٦٠
المطلب الثاني : التكافل الاقتصادي والاجتماعي في الإسلام	٢٦١
المطلب الثالث : التنمية المستدامة	٢٦٢
المطلب الرابع : قاعدة مقدمة الواجب	٢٦٣
المطلب الخامس : الوظيفة العامة للدولة في الإسلام	٢٦٥
الخاتمة	٢٦٩
الملحق	٢٧٢
الفهارس	٢٨٧
فهرس الآيات القرآنية	٢٨٦
فهرس الأحاديث النبوية	٢٨٧
فهرس المصطلحات الاقتصادية	٢٩٠
فهرس المصادر والمراجع	٢٩٩
فهرس الموضوعات	٣٣٨